

الطبعة الأولى



رسائل العزاء للسعداء والسيدين

رسالة التَّنْزِيهُ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ
وَالرَّسَايْلُ الْمُؤَيَّدَةُ وَالْمُعَارِضَةُ لِهِمَا
تألِيفٌ: مجوعة من رسائل العزاء

الجزء الثالث



جمعها وتحقيقها وعلق عليها: ألباني محمد الحسن

رسائل الشعائر الحسينية

**رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين
والرسائل المؤيدة والمعارضة لها**

الجزء الثالث

تأليف

مجموعة من العلماء

**جمعها وحقّقها وعلّق عليها
الشيخ محمد الحسّون**

الحسون، الشيخ محمد
رسائل الشعائر الحسينية
رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين
مؤسسة الرافد للمطبوعات، ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م
arrafed_pub@yahoo.com
ISBN: 978-600-5688-61-0 «الدوره»
ISBN: 978-600-5688-64-1 «المجلد الثالث»

١. الحسين بن علي عليهما السلام، الإمام الثالث، ٤ - ٦١ هـ
٢. العزاء _ فلسفة.
٣. العزاء _ الآداب والتقالييد.
٤. الشعائر والمراسيم الدينية.
الف. عنوان .
ب. الأمين، السيد محسن.

٢٩٧ / ٩٥٣ BP ٤١ / ٧٥ ش ٧٧ م / ٩٥٣

- رسائل الشعائر الحسينية
- الشيخ محمد الحسون
- مؤسسة الرافد للمطبوعات
- الطبعة الأولى - ١٥٠٠ دورة
- ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م
- ISBN: 978-600-5688-61-0 □
- ISBN: 978-600-5688-64-1 □

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة للناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دليل الكتاب

- (١٥) النقد النزيه لرسالة التنزية، للشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي (ت ١٣٧٥ هـ).
- (١٦) كشف التمويه عن رسالة التنزية، للشيخ محمد الكنجي (ت حدود ١٣٦٠ هـ).
- (١٧) إقالة العاشر في إقامة الشعائر، للسيد علي نقى اللكهنوی (ت ١٤٠٨ هـ).
- (١٨) قطعة من كتاب إرشاد الأمة للتمسّك بالائمة، للشيخ عبد المهدى المظفر (ت ١٣٦٣ هـ).
- (١٩) رسالة في الشعائر الحسينية، للسيد محمد هادي البجستانی الحائری (ت ١٣٦٨ هـ)،
- (٢٠) ثورة التنزية، لمحمد القاسم الحسيني النجفي.

(١٥)

النقد النزيه لرسالة التنزيه

تأليف

الشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي

(١٢٩٩ - ١٣٧٥ هـ)

قال رسول الله ﷺ

«إِنَّ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ حَرَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُبَرِّدُ أَبْدًا»^(١).

(١) نقل هذا الحديث خاتمة المحدثين النوري في المستدرك [١٠: ٣١٨ حديث ١٢٠٨٤]

عن مجموعة الشهيد الأول، نقاًلاً عن كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام، مسندًا عن ابن سنان عن أبي جعفر ع قال: «نظر النبي ﷺ إلى الحسين ع وهو مُقبل فأجلسه في حجره وقال: إِنَّ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ حَرَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُبَرِّدُ أَبْدًا».

ثم قال أبو جعفر: «بأبي قتيل كلّ عبرة».

قيل: وما قتيل كلّ عبرة؟

قال: «لا يذكره مؤمن إلا بكى».

وهذا الحديث يعطي اليقين للجادين بإماماة التذكارات الحسينية باسم الإصلاح الديني - الذي هم على الأغلب ليسوا من أهله - بأن تلك الحرارة الموعود من النبي ﷺ ببقائها مادامت واغلة في النفوس، مرتكزة في القلوب، فإنها لا محالة تكون روحًا حالدة لحياة تلك الشعائر المقدسة، ومثاراً لتجددها بجميع مظاهرها، لا تخلق على مر الدهر، ولعلما تكون جذوة لبروز مظاهر أخرى للحزن على ذلك الشهيد الأعظم لم تكن اليوم بحسبان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فقد حدث منذ أعوام في البصرة رأي لا يؤبه به، يتضمن المنع عن
كثير من الشعائر الحسينية التي تُقام في بلدان الشيعة، عدا البكاء ولدم الصدور في
الدور، وهو - مع أنّ صاحبه^(١) ليس بتلك المكانة - لم يُدعم بحجة ولم يُقْم على
سوى التهاون بـ الفارغة.

وقد قوبل هذا الرأي في ما ماضى برسائل جمّة^(٢) حافلة بالأدلة التي لا يكاد يبقى بعد مراجعتها ريب في وجوب إقامة جميع الشعائر المذكورة كفاية، إلا لجاهل بأصول الاستدلال، أو قاصر بذاته عن البلوغ إلى مراتب الكمال. واليوم قد أوقفتنا العجائب الغرائب على أوراق مطبوعة في هذا الشأن،

(١) هو السيد محمد مهدي ابن السيد صالح الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» ألفها في الخامس عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٥٤هـ، وطبعت في المطبعة الوطنية في العشار بالبصرة، وقد طبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً [١٧٧].

(٢) [ذكرنا ما وقفنا عليه منها، (وطبعت ضمن هذه المجموعة)].

تدورت علينا من الشام^(١)، وهي ت نحو هذا المنحى.

إلا أن هذه - مع أن صاحبها^(٢) في مفتتحها يزعم أنه لم يقصد بها سوى إنكار المنكرات التي أدخلها الناس في الشعائر الحسينية - تشف عن روح التعصّب الحادّ، ويستبين الغضب الشائن من خلال سطورها، ويقرأ كل أحد بوضوح من عناوينها التحامل المقدّع على بعض الأعلام من معاصره^(٣) المعروفي بالعلم والأدب، حتى أنه لم يملك نفسه في صيانته ما افتح به مقالته دون أن رفع عقيرته^(٤) مجاهاً في ص ١٣ منها بقوله:

«وأيم الله لولم يوجد - يعني معاصره - لسباته ول ساعاته إلينا ما تعرضا له
قل ﴿لَيْ عَمِلَيْ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْ شُرِبَيُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)
ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار»^(٦). انتهى.

(١) في خبر رواه الشيخ الطوسي في أماليه [٥٤ حديث ٧٣] وخبرين آخرين رواهما ابن قولويه في الكامل [لاحظ: ١٦٦ - ١٦٧ حديث ٢١٨ - ٢١٧] عن الصادق عليه السلام: «أن الحسين عليه السلام لما قُتل بكى عليه جميع ما خلق الله مما يرى وما لا يرى، إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه: البصرة، والشام، وآل فلان أو آل الحكم بن أبي العاص».

(٢) هو السيد محسن الأمين الشقراوي العاملی، نزيل الشام، وقد سُمِّي رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه»، وهي ليست بتنزية، بل تشويه.

(٣) هو الشيخ عبد الحسين صادق العاملی، وتدعى رسالته «سيماء الصلحاء».

(٤) [العقيرة: الساق المقطوعة. قوله: رفع فلان عقيرته، أي صوته. وأصله أن رجلاً قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ، فقيل بعد لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته. الصحاح ٢: ٧٥٤ «عقر»].

(٥) يونس (١٠): ٤١.

(٦) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٥.

ولعمري، لقد كانت الأنباء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلف وسمو منزلته في العلم والعرفان، ولكن أوراقه التي رأيناها والتي المعنا عن مفتاحها، وما وقع في أثنائها من الكلمات التي يتذكر عنها المقام الروحاني، لا تجعل لتلك الأنباء قيمة تذكر؛ إذ أنها من جهة الاستدلال العلمي تحطّ من مقدار عرفانه المزعوم، ومن جهة الانتقاد غير النزيه تشين الأخلاق والأدب المنحولة له.

وإلاً فما الذي يحمله على البراءة من رجل مسلم عالم من أهل نحلته، وهو يعلم أن التهاجر بين الرجلين - فضلاً عن التبرّي - يقطع العصمة بينهما ويخرجهما عن ولية الله^(١)، وليس البراءة من المسلم إلا البراءة من عمله.

هلّمْ فليرشدنا هذا الرجل أي شيء بهذه الكلمة الموحاة التي أرسلها واعتمد في غضبه لنفسه عليها - من أغضب فلم يغضب فهو حمار - أين موقعها من سور الكتاب وأبواب السنة؟ فإنّا وجدنا كتاب الله - الذي كان حقيقةً أن يتمسّك به - بقول: ﴿وَلَيُمْفُوا وَلَيَصْنَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْرِيَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

«والسنة القويمة تتطقّ باعنه «ما من شيء أحب إلى الله من جرعتين يتجرّعهما

(١) في رواية مفہل بن عمر عن الصادق ع ع عن النبي ﷺ: «أيّما مسلمين تهاجرا فمكثاً ثلاثة لا يتصالحان، إلا كانوا مخرجين من الإسلام، ولن تكون بينهما ولاية». [لاحظ الكافي ٢: ٣٤٥ حديث ٥ باب الهجرة].

وفي خبر محمد بن حمران عن أبيه عن الباقر ع قال: «ما من مؤمنين اهتاجرا فوق ثلاثة إلا وبرئت منهما في الثالثة» [الحسال: ١٨٣ حديث ٢٥١].

(٢) النور (٢٤): ٢٢

(٣) آل عمران (٣): ١٣٤

المؤمن: جرعة غيظ يردها بحلم، وجرعة مصيبة يردها بصبره»^(١).

إِنَّا فَحَصَنَا جَهْدَ الْإِمْكَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِمَا إِسْتِحْسَانًا أَنْ يَغْضِبَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَتَشَفَّى مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِقَوْلِ الْحَقِّ، فَضْلًا عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِهِ وَالْأَسْتِهْزَاءِ، أَوِ التَّظَاهُرُ عَلَيْهِ وَتَتَبَعُ عَثَرَاتِهِ وَإِحْصَاءُ زَلَّاتِهِ.

بل وجدنا في ما جاء عن أئمة الهدى سلام الله عليهم بدل كلمته - الغضبية - هذه الجمل الذهبية:

«الغضب مفتاح كل شر»^(٢).

«الغضب ممحقة لقلب الحكيم»^(٣).

«الغضب جمرة من الشيطان يوقدها في قلب ابن آدم»^(٤).

«الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»^(٥).

«الغضب شعلة من نار تلقي صاحبها في النار»^(٦).

«الغضب جند عظيم من جنود إبليس»^(٧).

(١) هذا المضمون مستفيض الرواية، وقد عقد له في أبواب الحج من الوسائل باباً [١٧٥:١٢]، «باب استحباب كظم الغيظ».

(٢) [الكافي ٢:٣٠٢ حديث ٣].

(٣) [المصدر السابق: ٥ ٣٠٥ حديث ١٣].

(٤) [المصدر السابق: ٤ ٣٠٤ حديث ١٢ وفيه: «عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إِنَّ هَذَا الْغَضْبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ...】.

(٥) [المصدر السابق ٢:٣٠٢ حديث ١].

(٦) [مجمع البحرين ٣:٣١٥].

(٧) [نهج البلاغة ٣:٣٣١].

«الغضب يفسد الألباب ويبعد عن الصواب»^(١).

«الغضب نار موقدة، من كظمه أطفاها ومن أطلقه كان أول محترق بها»^(٢).

وبما أنني في نشرتي هذه النزية عن كل مراء وكل قذف واستهزاء، التي أدعوها «النقد النزيه لرسالة التنزيه»، لا أحاول سوى إبداء الملاحظات على تلك الرسالة من الجهة العلمية، فلغيري أوكل التنبية على ما تضمنته من الأمور التي لا يُحمل بالأدب ذكرها من الجبرية واحتقار العلماء، ولا بدّع فقد جاء في الحديث الصحيح: «بدء الغضب الكبر والتجرّب ومحقرة الناس»^(٤).

(١) [غrrr الحكم: ٢٠٧/٥٦١٨ و ٥٦١٥].

(٢) هذه الفقرات الثمان مذكورة نصّاً في ضمن الأخبار المروية في الوسائل [٣٥٨:١٥] - ٣٦١ حديث ٢٠٧٣٢ و ٢٠٧٤٢ و ٢٠٧٤١ و ٢٠٧٣٣ في كتاب جهاد النفس، عدا الفقرة الخامسة فإنّها في مجمع البحرين، وال السادسة في النهج، وما بعدها في كتاب الغرر للأمدي مرويّاً عن علي عليه السلام.

وأمّا كلمة: «من أغضب فلم يغضب فهو حمار» فإنّها غير مروية على الظاهر، وإن وجدت في بعض كتب الأخلاق فيراد بها: من لم يؤثّر فيه الغضب هو حمار، ولا يراد بها من لم يستعمل غضبه فهو حمار.

نعم، جاء في بعض أخبارنا أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الأدب عند الغضب [الكافى ٧: ٢٦٠ حديث ٣ باب النوادر]، وهذا مجمل محتمل لمعان لا موقع لذكرها هنا.

ولقد كان هو ﷺ على ما وصفه به علي عليه السلام في الحديث المروي في مكارم الأخلاق عن كتاب النبوة: «لا ينتصر لنفسه من مظلمة حتى تنهك محارم الله تعالى، فيكون غضبه لله تبارك وتعالى لا لنفسه» [لاحظ مكارم الأخلاق: ٢٣].

(٤) هذا الحديث مروي في الوسائل [لاحظ الخصال: ٦ حديث ١٧ ورواه عنه في الوسائل ١٥: ٣٦٢ حديث ٢٠٧٤٥].

وإني والله بما أنويه عليهم لا أريد بما سوف أنتقده أن أمس كرامة هذا الرجل، ولا أن أزلزل به لو استطعت شيئاً من مركزه مهما عظم على عرفاء الفرقة شيء من أقواله التي تمس عصمة النبي ﷺ والآئمة علیهم السلام وتحطّ من كرامتهم.

ولكني أريد أن يتعلم الرجل أكثر مما علم، وأن يعتقد أن جل ما يقصده القائمون بتلك المظاهرات والتمثيلات الحسينية ليس إيلام أجسامهم وأرواحهم وإن كان ذلك مطلوباً في نفسه في الجملة، ولا التلهي بالغناء والمعازف، بل لهم في تلك الأعمال أسرار يهون لأجلها كل إيلام وإيذاء، إذ أنها مازالت كما هي للآن عائدة على عموم الفرقة بأكبر الفوائد، متقدمة بهم في شؤونهم الاجتماعية والسياسية.

وقد طفت بتلك الأسرار الرسائل المشار إليها آنفاً، المطبوعة قدِيمًا وحديثاً، وقد انتشرت في العراق وغيره. لكنني حبّل لنشر سوف أنقل منها في محل الحاجة نبذة ممتعة تفي بالغرض اللازم، وتحجر أيّ رجل من الشيعة بعد اليوم أن يستهدف لقول أبي عبد الله الصادق ع: «الحمد لله الذي جعل في الناس من يهدونا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدوتنا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدونهم ويقبّحون ما يصنعون»^(١).

(١) هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار [لاحظ كامل الزيارات: ٥٣٧ - ٥٣٩] حدث ٨٢٩ ونقله في الوسائل [١٤: ٥٩٩] في آخر أبواب المزار عنه بسنده إلى عبد الله بن حمّاد عن أبي عبد الله ع قال: «بلغني أنَّ قوماً يأتونه (يعني الحسين ع) من نواحي الكوفة وناساً من غيرهم ونساء يندبنه، وذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ، وقاصٌ يقصّ، ونادب يندب، وقاتل يقول المراثي». فقلت له: نعم، قد شهدت بعض ما تصف».



وها أنا ذا قياماً بواجبي الديني مقتضى أثر المهم من تلك الرسالة من بدئها إلى خاتمتها، ناقل نصّ عباراتها إلا ماندر، فإني ملتزم تلخيصه بحيث لا يختل المعنى؛ وقد زعم صاحبها أن المنكرات التي أدخلت في مجموع الشعائر الحسينية هي مما أجمع المسلمون على تحريم أكثرها، وأن بعضها من الكبائر، وهي حسب إحصائه تسعة.

وإني سأوقفه على ما يقنع به من البرهان الصحيح الصريح على أن المحرّم منها لم يدخل في شيء من المظاهر الحسينية، والداخل منها فيها ليس بمحرّم البّتة، ولكن كان عليه من قبل كلّ شيء أن يتتبّه إلى معرفة مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوّلاً ثمّ يأمر وينهى إذا شاء.

﴿فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مِنْ يَدِنَا وَيَمْدُحُنَا وَيَرْثِي لَنَا، وَجَعَلَ عُدُوِّنَا مِنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَغَيْرِهِمْ يَهَدِّدُونَهُمْ وَيَقْبَحُونَ مَا يَصْنَعُونَ».﴾

إنكار المنكر

إنّ مسألة شرعية المواكب العزائية المتنوّعة الممثّلة لفاجعة الحسين عليه السلام، واللادمة صدورها حتّى تحرّر، والضاربة رؤوسها حتّى تُدمي، بما احتفّ بها من صياح وزعيق من الرجال والنساء، ونفخ الأبواق، وضرب الطبول المعتادة، قد صارت منذ أعوام قريبة من الأمور النظريّة، ووّقعت موقع السؤال والتشكيك.

وقد تبع العلماء آراءهم فيها والعامة مقلّديهم، وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال أن يقع موقع شكّ وسؤال، فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقلّيد وحصول الوفاق أو الخلاف من المجتهدين؟

أهل برى الكاتب جواز الإنكار في المسائل النظرية الخلافية؛ لننكر عليه إنكاره؟

أم بلغت المحرمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الدين أو المذهب؟

كلاً، ثم كلاً إله لا يدعى ذلك أدنى الجھاں.

أين ضروريّة حرمة تشبيه الرجال بالنساء بالمعنى المدّعى وقوعه في العزاء؟!

أين ضروريّة حرمة صياح النساء؟!!

أين ضروريّة حرمة زعقات الرجال؟!

أين ضرورة حرمة ركوب المرأة في الهدج حاسرة أيها المنصفون؟!
وأين ضرورة حرمة الهتك المدعى، وما هو مصداقه الضوري للحرمة؟!
وأين ضرورة حرمة النفح في البوق، وليس هو بمزمار؟!
وما يدري الكاتب أنّ الطلب المحرّم هو هذا المستعمل اليوم في العزاء؟!
أذلك ضروري في المذهب، أم هو اجتهاد منه؟!

لعمري أنّ الكذب والغناه المدعى وقوعهما من القراء هما أيضاً محلّ النظر
من جهة الموضوع والحكم معاً، كما ستنتف علىـه، والمرجع فيهما المجتهدون،
فكيف - والناس فيهما وفي غيرهما من المقلدة - يصحّ في الشرع الإنكار عليهم
ورميـهم بأنـهم يـعملـونـ المـنـكـراتـ لـوـلـاـ سـوـرـةـ الغـضـبـ؟!

إنه كان على الكاتب إبداء رأيه في شأن الشعائر الحسينية إبداءه في سائر
المسائل الفرعية، لا دعوى أنها قد دخلت فيها المنكرات التي قام ينكرها.

ولقد كـنـاـ نـظـنـ أـنـ الـأـمـرـ اـنـتـهـىـ مـنـ قـبـلـ أـكـثـرـ مـنـ عـامـيـنـ^(١) عـلـىـ قـاعـدـةـ رـجـوعـ
الـعـامـةـ إـلـىـ مـقـلـدـيـهـمـ بـلـ جـلـبـةـ^(٢) فـارـغـةـ وـلـاـ تـهـوـيلـ شـائـنـ، فـمـاـ لـكـاتـبـ أـعـجـلـهـ الغـضـبـ
عـنـ هـذـهـ قـاعـدـةـ الأـسـاسـيـةـ إـلـىـ حـرـبـ تـخـسـرـ فـيـهـ الشـيـعـةـ أـكـثـرـ مـمـاـ تـسـتـفـيدـ.

ولأعد إلى ذكر المنكرات المدعـاةـ، مـجاـنبـاـ ماـ يـحاـولـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـصـرـ مـنـ
التـشـبـيـثـ بـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـجـمـعـ الشـوـاـذـ المـتـفـرـقـةـ نـصـرـةـ لـرـأـيـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ تـقـومـ بـهـ
حـجـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـحـتـرـامـهـ مـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـهـ عـظـيمـاـ، فـإـنـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ الشـوـاـذـ
وـالـمـهـجـورـ وـالـمـتـرـوـكـ وـالـمـأـثـورـ، وـالـمـتـبـعـ هـوـ الـبـرـهـانـ الـصـرـيحـ.

(١) أي سنة ١٣٤٥ هـ.

(٢) [الجلب: جمع جلبة، وهي أصوات. غريب الحديث ١: ٣٨٢].

فالأول

منها: «الكذب

بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها^(١) وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشياً، ولا رادع^(٢)، وسنذكر طرفاً منها في طيّ كلماتنا الآتية»^(٣) انتهى في ص ٣.

وذكر في ص ١٣ شطراً من الأخبار المكذوبة بزعمه، منها:

حديث: «أين ضلت مطيشك يا حسان».

وحديث: «خرجت أتفقد الشنايا والعقبات».

وحديث الطائر الذي أعلم بنت الحسين عليها السلام بقتله.

وحديث دفن السجاد لأبيه معبني أسد، وغيرها^(٤).

(١) هذا القول نفسه كذب.

(٢) هذا قدح في العلماء من حيث عدم نهيهم عن المنكر، ودعوى عدم السمع منهم، مما لا ينبغي الإصغاء إليها في خصوص الأخبار المكذوبة، ولعل عدم الإنكار دليل على عدم كونها عندهم من الأخبار المكذوبة.

(٣) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٠: ٢.

(٤) المصدر السابق ١٩٢: ٢.

وأنا لا أُريد تفنيد رأيه في بعض ما رمز إليه، ولكن لإنبهه على أمور:
الأول: إن كذب القارئ هو أن يقرأ من تلقاء نفسه كلاماً زوراً معناه وصاغ
اللفاظه ونسبة إلى غيره، من دون أن ترده رواية ولو مرسلة، ولا أدرج في كتاب
معتبر.

وأما نقله للكذب: فهو أن يقرأ كلاماً زوراً غيره وافتعله، مع علمه بذلك أو
ظنه.

ولا ريب أن أحداً من قراء تعزية سيد الشهداء ع - حتى الأصغر وغير
أهل الورع منهم - لم يزور خبراً من نفسه، وإنما ينقل عن غيره من نقلة الحديث
الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم، وعهدة مثل هذا الحديث على
راويه لا على ناقل روایته.

إذاً ليس هو بكاذب وإن كان المقرؤه كذباً واقعاً، ولا ناقلاً لـما هو معلوم
الكذب.

وعسى أن يكون هذا هو السبب في عدم إنكار أحد من العلماء قدیماً
وحدثياً شيئاً من الأخبار التي «تشلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشياً»، كما
يعترف به الكاتب.

ولو كانوا يرون ذلك كذباً لأنكروه، لكنهم أجلّ من أن ينكروا ما تقضي
عليهم القواعد بعدم كونه كذباً، ولا من نقل الكذب.

الثاني: إن وقائع الطفّ وما احتفّ بها وما سواها مما يقرأه الذاكرون لم
تتضمن أحکاماً إلزمية؛ لينظر في سندها، ويعرف أنه من قسم الصحيح أو الموثق
أو الحسن، ولا حكماً غير إلزمي ليقع الكلام في تحكيم أخبار التسامح في أدلة
السنن فيها، كما هو المشهور، أو عدمه كما هو مذهب بعض.

بل هي قسم ثالث من سند الرخص وإن لم تكن رخصاً حقيقةً، وأعني بذلك القصص والمواعظ والفضائل والمصابات وأخبار الواقع، فإنّها نوع من الأخبار لا تدخل في ما تضمن الأحكام الشرعية؛ ليجري عليها حكمه من لزوم التصحح وجواز المسامحة.

وما يكون كذلك مما لا يترتب عليه حكم شرعي، لا ينبغي النظر في سنته إذا كان مما لا تنفيه فطرة العقول وكان الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه في نفس الأمر.

وقد أدعى الشهيد الأول ^{رض} في «الذكرى» أنّ أهل العلم يتسامرون في أخبار الفضائل^(١).

ونسب الشهيد الثاني في «شرح الدرائية» إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ والفضائل، واستحسن ذلك مالم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والأخلاق^(٢).

والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصابات: هو نقلها واستعمالها وضبطها في القلب، وذلك مما لا محذور فيه عقلاً؛ لفرض أمن المضرة فيه على تقدير الكذب، وشرعأً؛ لأنّه لا يعُد عرفاً من الكذب حتى تترتب عليه أحكامه، وليس ثمة عنوان آخر من العناوين المحرّمة يشمله حتّى يقال لأجله بعدم الجواز. قال شيخنا المحقق الأنباري^(٣) بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشهيد الثاني:

(١) [الذكرى ٢: ٣٤].

(٢) [الرعاية في علم الرواية: ٩٤].

(٣) في التنبيه الرابع من رسالته المعمولة في مسألة التسامح [رسائل فقهية: ١٥٧].

«المراد بالعمل بالخبر الضعيف^(١) في القصص والمواعظ: هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب والحرام.

والحاصل، أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء، وهذا أمر وجданى لا ينكر، ويدخل في ذلك فضائل أهل البيت ومصابئهم.

ويدخل في العمل - أي العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشبهها - الإخبار^(٢) بوقوعها - أي الفضائل والمصائب - من دون نسبة إلى الحكاية^(٣) على حد الاجتهاد بالأمور المذكورة الواردة بالطرق المعتمدة، لأن

(١) والمراد بالضعف: مالم يعلم أو يُظن بكونه مختلفاً، ولذا قيد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حد الوضع.

(٢) مصدر «أ الخبر» لجمع «خبر».

(٣) الإخبار مع النسبة إلى الرواية مما لا ينبغي الريب فيه بناءً على ما ذكر في جوازه؛ لأنّه لا كذب فيه، وإن كان فهو من الراوي لا من الناقل.

وحكاية الخبر الكاذب ليست بكتاب، بل نقل الكفر ليس بكتير. أمّا الإخبار بالواقع بلا نسبة فهي غاية الإشكال، إلا إذا اعتقد المخبر الواقع، أو كان ذلك مظنوناً له بالظن الاطمئناني وإن كان مخالفًا للواقع، أو كان من قصده النسبة إلى الرواية لكنه لم يذكرها في اللفظ حتى يفهم ذلك كلّ سامع؛ لأنّ هذا ذكر شيء له ظاهر وإرادة غيره من دون قرينة في أنّ ناقله لا يعد كاذباً، ولا تترتب عليه شرعاً أحكام الكذب.

وإن لم يكن كذلك لزم الإسناد؛ لما جاء في الكافي [١: ٥٢-٧] عن علي عليه السلام: «إذا حدثتم بحديث فاسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلهم، وإن كان كذباً فعليه».

وهذا هو الذي اختاره بعض مشائخنا قدس الله أرواحهم، وبه صرّح العلامة الفقيه الشيخ



يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول كذا ويبكي كذا، ونزل على مولانا سيد الشهداء كذا وكذا.

ولا يجوز ذلك في الأخبار الكاذبة وإن كان يجوز حكايتها، فإن حكاية الخبر الكاذب ليست كذباً، مع أنه لا يبعد عدم الجواز إلا مع بيان كونها كاذبة.
ثم إن الدليل^(١) على جواز ما ذكرنا من طريق العقل، حسن العمل بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب.

وأما من طريق النقل فرواية ابن طاووس، والنبوبي، مضافاً إلى إجماع

⇒ زين العابدين المازندراني الحائرى فى كتابه «ذخيرة المعاد» ص ٣٦٨ - ٣٦٩، وهذه

ترجمة عبارته:

هل يجوز في الفضائل والمصائب القراءة بلسان الحال ومقتضى شاهد الحال، أم لا؟
وعلى تقدير الجواز هل يجب الإشعار والإعلام بذلك، أم لا؟
وإذا نقل أحد حكايات الفضائل من كتاب غير معتبر أو من لسان بعض القراء، هل يجوز ذلك أم لا؟

وهل على القارئ إسناده أم لا؟

الجواب: ذكر المصائب بلسان الحال جائز إذا كان مناسباً للإمام عليه السلام، ولا بد من الإشعار والإعلام بكونه لسان الحال. وإذا نقل من كتاب معتبر أو غير معتبر، لا بد من الإسناد إلى الناقل، ولا حاجة إلى تعين الكتاب المنقول منه.

(١) قد لا يحتاج إلى بعض ما ذكره من الأدلة الشرعية، فإنه يكفي في الجواز شرعاً أن ذلك لا يعد كذباً عرفاً حتى تترتب عليه أحکامه، وليس سواه عنواناً محظياً يعمه حتى يقال بالحرمة لأجله.

وأما العقل فلا حاجة إلى تحسينه، بل يكفي عدم حكمه بقبحه؛ لفرض خلوه عن المضرة على تقدير الكذب.

وببيان آخر: يكفي في جوازه شرعاً للأصل؛ لعدم الدليل من العقل والنقل على حرمتة.

«الذكرى» المعتمد بحكاية ذلك عن الأكثـر» انتهى كلام المحقق الأنصاري بنصـه^(١).

ومن هذا يعلم الوجه في ما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل - بالمعنى الذي ذكرناه - بالواقع التاريخية، فإنـها لم يصحـ السنـدـ في شيء منها، وإنـما ترسلـ في كتبـ التـارـيخـ مـسـلـمةـ، ولـذلكـ إـذاـ نـقـلـ المؤـرـخـ فيـ كـتـابـهـ وـاقـعـةـ منـهاـ لاـ يـقـالـ إـنـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـكـذـوبـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـسـنـدـهـ مـعـنـعـةـ إـلـىـ مـنـ شـهـدـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ. وكـذـلـكـ إـذاـ نـقـلـ الـوـاقـعـةـ نـفـسـهـ نـاقـلـ مـنـ ذـلـكـ الـكـتـابـ، لـاـ يـعـدـ مـنـ نـاقـلـ الـكـذـبـ؛ لـمـ جـرـدـ أـنـهـ نـقـلـ مـاـ لـيـسـ مـسـنـداـ عـنـ رـجـالـ قـدـ زـكـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـشـاهـادـةـ عـدـلـ أوـ عـدـلـينـ.

الثالث: إنـ وـقـائـعـ الـطـفـ لمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ - حتـىـ التـيـ تـلـقـيـنـاـهـ بـوـاسـطـةـ الـمـفـيدـ وـالـشـيـخـ وـالـسـيـدـ وـأـضـرـابـهـ - إـلـاـ مـرـسـلـةـ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـرـسـلـ الـمـؤـرـخـونـ وـأـوـثـقـهـمـ اـبـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ مـخـنـفـ، وـهـوـ لـمـ يـحـضـرـ الـوـقـعـةـ، وـكـذـلـكـ غـيـرـهـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ

(١) مراده على الظاهر من روایة ابن طاووس ما رواه في الإقبال [٣: ٤٧] عن الصادق ع ع قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه».

ومراده بالنبيي ما نسبه الشهيد الثاني في «الرعاية» [٤: ٩٤] إلى النبي ع ع من طريق الفريقيين من أنه ع ع قال: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها، إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك».

ومراده من إجماع «الذكرى» [٢: ٣٤] قول الشهيد فيها «أخبار الفضائل يتسامح بها عند أهل العلم».

ومن الاعتراض بالحكاية عن الأكثـرـ ماـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ مـنـ أـنـ الـأـكـثـرـ جـوـزـواـ الـعـملـ بـالـخـبرـ الـضـعـيفـ فـيـ نـحـوـ الـقـصـصـ وـالـمـوـاعـظـ وـفـضـائـلـ الـأـعـمـالـ، لـاـ فـيـ صـفـاتـ اللهـ وـأـحـكـامـ الـحرـامـ وـالـحـالـلـ، وـهـوـ حـسـنـ مـالـمـ يـبلغـ حدـ الـوـضـعـ وـالـاخـلـاقـ.

اعتمدوا في النقل على هلال بن نافع، وحميد بن مسلم، وهلال بن معاوية، وغيرهم ممّن شهد حرب الحسين عليهما السلام وكان مقاتلاً له.

وأيّ فرق - غير اختلاف مراتب الوثوق - بين ما ينقله المفید ويرسله السيد، وبين قوله في «البحار» وغيره من الجواامع: «روي مرسلًا»، أو «روي بعض الثقات»، أو «روي بعض أصحابنا» أو «روي في بعض الكتب القديمة» أو «روي في بعض الكتب المعترفة» وشبه ذلك من العبار؟

أم أيّ فرق غير ذلك بين ما تضمنته تلك العبارات، وبين ما يوجد في كتاب العالم الفاضل الأديب الشيخ حسن ابن الشيخ علي السعدي، المكتنّ بأبي قفطان^(١) من مراسيل تلقّها من مشايخ أهل الكوفة وصاغ لها ألفاظاً من نفسه؟

(١) ولد الشيخ حسن المذكور في النجف في حدود سنة ١٢٠٠ هـ وبضع عشرة، وتلمذ في الأصول على جماعة منهم: الميرزا القمي صاحب «القوانين»، وفي الفقه على العلامة الفقيه الغروي الشيخ علي آل كاشف الغطا، قدس سرّهما، وعلى العلامة المحقق المدقق صاحب الجواهر قدس سرّه.

وله يد طولى في الأدب، وشعر كثير في مدائح أعيان عصره ومراثيه، ومراجعات أدبية خالدة مع السيد راضي البغدادي والسيد حيدر الحلبي، وقد أكثر من رثاء سيد الشهداء، بيد أنَّ الموجود منه قليل.

وله كتاب في مقتل الحسين عليهما السلام يتضمّن مراسيل غريبة، وقد أخفاه في حياته تحريجاً؛ لأنَّ بعض ما فيه لم يروه بلفظه، وتقوع عن النقل بالمعنى مع صوغ اللفظ من معدن أدبه. وقد نقل عنه في «الدمعة» كثيراً، وهو من معاصرى صاحبها، ولو كان معروفاً بالكذب - كما قد يتوجه - لعلم بذلك معاصره ولم ينقل عنه.

وللشيخ حسن المذكور ولد يدعى الشيخ أحمد، ذكره المحدث النوري في بعض كتبه بهذا اللفظ: «بديع الزمان في هذا الأوان، الجامع بين العلم والأدب والحسب الباذخ والنسب،



وما القصور الذي يكون فيها بحيث تتحطّ عن درجة سائر المراسيل الموجودة في «المنتخب» وفي «الدمعة الساكة» إلى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس؟

وإذا كان القاريء – على ما قلناه – إذا نقل مضمون تلك المراسيل المرويّة في تلك الكتب لا يكون كاذبًا بال璧ه، ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب، فما هو إذاً معنى قول الكاتب مشيرًا إلى ما يقرأه الذاكرون من الأخبار: «إنّها معلومة الكذب»؟

من ذا يا ترى غير عالم الغيب يعلم أنّ الأخبار مكذوبة؟
نعم، إن تلك الأخبار غير معلومة الصدق، وهكذا جميع الأخبار بلا استثناء،
وشتان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم الصدق.
ولو لزم الناس أن لا ينقل أحد منهم إلّا الصادق أو معلوم الصدق، ولو

❷ أبو سهل الشيخ أحمد ابن العالم العليم والفقیه الحکیم المقتدى المؤتمن الشیخ حسن ابن الشیخ علی ابن الشیخ عبد الحسین الملقب بآبی قفطان تغمدہ اللہ بالرحمة والرضوان۔

وله إخوة منهم: الشیخ محمد والشیخ جعفر ولدا الشیخ علی السعید، وكانت مهنةهم التي يعيشون بها نسخ كتب الفقه والحديث وخاصة كتاب «جواهر الكلام في الفقه» وكانوا يحسبون ذلك قرباً وزلفة.

وهم رياحيون من «سعد العشيرية» من تميم، الذين يقطنون الآن في أطراف الدجیل قرب سامراء.

انتقل والدهم الشیخ علی بن نجم السعید إلى قرية شرقی الكوفة، تبعد عنها نحو اثنتي عشر فرسخاً، ثمّ منها إلى النجف، وبها ولد الشیخ حسن المترجم وإخوته، ولا زال بنوهم للیوم في النجف.

بالطرق الظاهرة المعروفة في كتب الأصول والحديث، لأن نسداً باب نقل الأخبار وبطل الاحتجاج بأقوال المؤرخين، وذلك ما لا يلتزم به عالم ولا جاهل.

ولو أنَّ الكاتب -سامحه الله - توسط في الأمر، فتوقف في الأخبار المزعوم كذبها ورد علمها إلى قائلها لكان أدنى للحزم، وأقرب إلى ما جاء عن الأئمة الأطهار علیهم السلام من أنَّ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَقُولُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ^(١).

وأنَّه إذا جاءهم من يقول للليل: إِنَّه نهار، وللنهر: إِنَّه ليل، لم يسعهم إِلَّا رد علمه إليهم، وإِلَّا فإنَّه يكون مكذباً لهم^(٢).

وعن أبي بصير عن أحد همما علیه السلام: «لا تكذبوا بحديث أتاكتم به أحد، فإنكم لا تدركون لعله من الحق»^(٣).

وعن علي السناني عن أبي الحسن علیه السلام: «لا تقل لما بلغك عننا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه»^(٤).

(١) [لاحظ الكافي ١: ٤٣ حدث ٧، ووسائل الشيعة ١٧: ٢ حدث ٣٣١٠٨].

(٢) [لاحظ بصائر الدرجات: ٥٥ حدث ٣].

(٣) [بصائر الدرجات: ٥٥٨ حدث ٥].

(٤) هذه الأخبار مذكورة في بصائر الدرجات وفي الوسائل أيضاً في أبواب متفرقة.

[المصدر السابق: حدث ٤].

الأخبار المكذوبة

الأخبار المكذوبة بزعم الكاتب مما دخل في التعازي الحسينية معدودة محصورة، وقد ذكر منها في صحيفة ١٣ نحو عشرة أخبار^(١)، فلنكن مائة بدل كونها عشرة، فإنّها مهما كثرت لا يقرؤها كلّ قاريء، بل الصغار قد يقرؤن نبذة من بعضها في السنة مرّة أو مرّتين جهلاً منهم بأنّها مفتعلة؛ لأنّهم ليسوا من أهل التمييز بين الأخبار.

فاللازم على المصلحين تعين تلك الأخبار والنهي عن قراءتها، لا التهويل على الشعائر الحسينية بأنّها محرّمة؛ لأنّ فيها الكذب المحرّم الذي هو من الكبائر بإجماع المسلمين، فما هذا إلّا إرداد به إخفاء صوت الحقيقة الحقة التي لا تخفي بالتهاوبل.

هذا مع أنّ بعض ما أشار إليه من الأخبار المختلفة بزعمه، لا يقصر عن غيره من المراسيل والمسانيد التي يعتمد عليها في باب التاريخ كافة العلماء.

أمّا حديث الطيور البيض^(٢) فقد رواه في محكي «العوالم» وفي «المنتخب»

(١) [رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٩٢: ٢].

(٢) [تقديم الكلام عن هذه الأخبار - التي يراها السيد الأمين مكذوبة - بشكل مفصل في

و«البحار» وعبارتها هكذا: روي من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّه لِمَا استشهد الحسين عليه السلام إذا بطأر أيض قد أتى وتمسح بدمه، الحديث.

ومثله حديث الغراب^(١) الذي أعلم فاطمة بنت الحسين عليها السلام بقتله، فقد نقله

تعليقنا على رسالة التنزية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة). وانظر العوالم ٤٩٣:١٧، البحار ٤٥:١٩٢.]

(١) قد يستبعد عقلاً صدور هذا الخبر؛ وبعد وصول الطير المتمرغ بالدم من كربلاء إلى المدينة، فضلاً عن وقوعه على جدران بيت فاطمة.

ولكن يردّ هذا الاستبعاد أنّ نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمّى «حمام الهدى» و«حمام الرسائل».

ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله المعمرّي في كتاب «التعريف» أنّ أصل هذه الطيور من الموصل، وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلق بأرجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعادته مهما بعد، فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى محلّ الذي جاءت منه مزودة بكتاب أيضاً أو غير مزودة، وأنا للآن لم أتعثر على ما يدلّ على أثر لها في دولة بني أمية، ولا في أوائل دولة بني العباس.

وعن كتاب «تمائم الحمام» نقل محي الدين بن عبد الظاهر أنّ أول من نقلها من الموصل من الملوك هو نور الدين محمود بن زنكى في سنة ٥٧٥هـ.

وهذا خطأ يشهد به مراجعة تاريخ الفاطميين والعباسيين في القرن الثالث والرابع. ولعلّ هذه الطيور نوع من الغربان، أو أنّ المتمرغ طائر صار بتمرغه بالدم والتراب بلون الغراب، فاتفاق وقوعه على جدران بيت فاطمة.

والذي يغلب على ظلّي - إن صحّ الحديث - أنّه من معجزات سيد الشهداء وكراماته، وهي أول كرامة له بعد شهادته.

وقد ذكره السيد هاشم البحرياني في كتابه «مدينة المعاجز» [٤: ٧٢] بأسانيد مختلفة ومتون متقاربة من معجزاته عليه السلام وكّرر نقله في مواضع من الكتاب المذكور.

في محكي «العوالم» وفي «البحار» عن كتاب «المناقب القديم» مسندًا^(١) عن المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق ع عن أبيه عن علي بن الحسين ع. وأمّا حديث: «خرجت أتفقد الثناء» فقد نقله في «الدمعة الساكبة» وهذا لفظه: «عثرت على أشياء أرسلها بعض معاصرينا في مؤلفاتهم فأحببت ذكرها وإن لم أقف عليها في الكتب^(٢)، منها: ما عن المفيد قال» الحديث.

وهذا المعاصر هو العالم العامل الشيخ حسن الملقب بأبي قبطان، فقد حكى أنه روى أحاديث كثيرة - منها حديث «أتفقد الثناء»، وحديث «أنا صاحب السيف الصقيل»، وحديث «أين ضللت مطيتك يا حسان» - عن مشائخ من أهل الكوفة يروونها عن آباءهم ومشايخهم.

وهذه لا تقتصر عن المراسيل المرويّة في الكتب القديمة عن حميد بن مسلم وهلال بن نافع، وبين زمان تأليفها وزمن رواتها أكثر من خمسمائة عام. وأمّا حديث دفن السجاد لأبيه، فقد نقله في «الدمعة» عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهادات»^(٣).

(١) عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن محمد البهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمد العلوى، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبادة، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله الصادق ع عن أبيه، عن علي بن الحسين ع [انظر العوالم: ٤٩٠، البحار ٤٥: ١٧١، تاريخ مدينة دمشق ٢٤: ٧٠].

(٢) هذا من القرائن على الوثوق من صاحب «الدمعة» برواية الشيخ حسن المذكور، وما أدرى من أين أخذ الكاتب قول: إنه افتول الحديث على سطح مسجد الكوفة. [انظر الدمعة الساكبة ٤: ٢٧٢].

(٣) لعل هذا غير كتاب «أسرار الشهادة» للفاضل الدربندي، ولا أعرف مؤلفه [انظر الدمعة الساكبة ٥: ١١].

وروى أبو عمرو الكشي في رجاله عن الرضا عليه السلام ما يتضمن تقرير الواقفة بأنّ علي بن الحسين هو الذي دفن أباه^(١).

ويؤيده ما روى عنهم من أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام إما ظاهراً وإما بطريق الخفاء.

أما قول بعض قدمائنا بدن بنى أسد له، فيراد به معاونتهم للسجاد عليه السلام في دفن أبيه، وكذلك ما جاء من قول: «السلام على من دفنه أهل القرى». وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يدفنه الغرباء ويزوره الغرباء»^(٢).

(١) ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائني وابن المكاري ص ٢٨٩ في حديث طويل جاء فيه: فقال له علي - يعني ابن أبي حمزة - إنّ رواينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله.

فقال له أبو الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «فأخبرني عن الحسين بن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان إماماً أو كان غير إمام»؟ قال: كان إماماً.

قال: « فمن ولّي أمره»؟
قال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين»؟

قال: كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد في الكوفة، خرج وهم كانوا لا يعلمون حتى ولّي أمر أبيه ثم انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ هذا الذي أمكن علي بن الحسين أن يأتي من كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو أمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثم ينصرف، وليس هو في حبس ولا في أسار» [انظر رجال الكشي ٢: ٧٦٤].

(٢) في البحار [٩٨: ٤٤ - ٨٤]: «ووجدت بخط محمد بن علي الجبعي، نقاً عن خط الشهيد،

ومن الغريب القطع بأمر بعينه في شأن دفن الحسين عليه السلام بعد إرسال المفید والسيّد دفن بنی أسد له رواية «الأسرار» بأنّ الذي دفنه هو السجّاد عليه السلام، وذلك مؤید بما عرفت من رواية الكشی التي هي حجّة مستقلّة.

وقد روی الشيخ أبو جعفر الطوسي في «أمالیه» والصدوق في «مجالسه» بأسانید معتبرة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله هو الذي دفن الحسين عليه السلام^(١).

﴿ نَقْلًا مِنْ مَصْبَاحِ الشَّيْخِ أَبِي مُنْصُورٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ النَّبِيَّ يَوْمًا إِلَى فَاطِمَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَا الْحَسِينُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَأَنَّهُ يُظْلَمُ، وَيُمْنَعُ حَقّهُ، وَتُقْتَلُ عَتْرَتُهُ، وَتُطْؤَهُ الْخَيْلُ، وَيَنْهَبُ رَحْلَهُ، وَتُسَبَّبُ نِسَائُهُ وَذَرَارِيهِ، وَيُدْفَنُ مَرْمَلًا بِدَمِهِ، وَيُدْفَنُهُ الْغَرْبَاءُ.﴾

قال علي عليه السلام: «فبكیت وقلت: هل يزوره أحد؟
فقال: «يزوره الغرباء».

(١) روى الصدوق والشيخ في المجالس [٢٠٢ مجلس ٢٩ حديث ١] والأمالی [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٣٠ حديث ١] عن الصادق عليه السلام أن أم سلمة زوجة النبي أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً فقيل لها: مم بكائك؟

قالت: لقد قتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أني مرأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منذ مضى إلا الليلة، فرأيته شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟
فقال: ما زلت الليلة أحثّر القبور للحسين وأصحابه.

وروى في الأمالی [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٣٠ حديث ٢ أمالی الشيخ الطوسي: ٣١٥ حديث ٦٤٠] عن أم سلمة أنها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وأبكين معى فقد قتل سيدكن الحسين».

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟
فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً، فسألته عن شأنه فقال: قتل ابني الحسين وأهل بيته دفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.



فلماذا ولأي مرّجح يكون الأوّل صادقاً ويجعل الكاذب ما عداه، مع أنَّ الكلّ مرويٌّ مسندًا أو مرسلاً، عدا دفن بنى أسد فإنه لم ترد به روایة مرسلة، وإنما ذكر في الكتب قولًا كحادثه من التاريخ منقوله؟!

ومن غريب ما تركه الأوّل للآخر أنَّ خاتمة المحدثين شيخنا النوري قدس سره - وناهيك به اطلاعاً وإنكاراً للذنب - استقصى في كتابه «اللؤلؤ والمرجان» الأخبار المكذوبة، وما عدّ منها حديث دفن السجاد لأبيه مجملًا ولا مفصلاً، ولا حديث الطيور البيض، ولا الغراب الذي طار من كربلاء إلى المدينة، وغيرها مما سرده الكاتب، وما ذلك إلّا لاكتفائِه في مقام النقل أنَّ توجُّد الرواية في كتاب معتبر ولو بعنوان «روى بعض أصحابنا» وشبه ذلك إذا كانت ممّا لا يأباهَا العقل، ولم تظهر عليها إمارات الوضع والافتعال، وكم له في بعض كتبه من مثل ذلك.

إنَّ شيخنا النوري قدس سره في كتابه المذكور بالغ في تقييع القراء باستعمال الذنب، ونقل الأحاديث في ذمه، وها نحن نزيده من تقييعهم على الذنب إذا شاء، ونؤكّد ذمه عقلاً ونقلًا.

ولكنَّ أين هو ممّا يقرأونه؟! إنَّهم لم يتخطّوا قيد شبر عما رسمه لهم من الخطّة المتّبعة إذ يقول ما ترجمته:

«إنَّ على الناقل أن ينقل عن ثقة مطمئن بنقله، وذلك بأن يكون متحرّزاً عن

❷ وروى ذلك في المناقب عن عدّة طرق من طرق الجمهور أيضًا [المناقب: ٢١٣: ٣]. وفي الأموالي [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٢١] عن ابن عباس في روایة ابن جبير عن أم سلمة أيضًا في حديث طويل جاء فيه قول أم سلمة: فلما كانت الليلة القابلة رأيت رسول الله أغمي أشعث، فسألته عن شأنه فقال: «ألم تعلمي أنّي فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

الكذب، بانياً على الصدق، بحيث كان الصدق له ملامة أو عادة، حتى يكون معروفاً في ذلك بين من عرفه وعاشره. وأن لا يكون كثير النسيان والسهوا، وأن يكون من أهل المعرفة وال بصيرة»^(١).

وفي مقام آخر بعد نقل ما جاء في «النهج» في كتاب علي بن أبي طالب للحارث الهمданى:

«ولا تُحدّث الناس بكلّمَا سمعت فكفى بذلك كذباً»^(٢).

وبما جاء في «كشف المحة» عن رسائل ثقة الإسلام من قولهم: «ولا تحدّث إلّا عن ثقة ف تكون كذاباً، والكذب ذلّ»^(٣)، ونحو ذلك قال ما ترجمته:

«وحاصل مفاد جميع هذه الأخبار المعتبرة أنّ تكليف الناقل في مقام نقل أيّ أمر ديني أو دنيوي لغيره بنفسه أو بواسطة أو وسائل أو من كتاب، أن ينقل عن شخص ثقة يطمئن بنقله»^(٤).

وهذا مما لا ينكره أحد، لكنه لا يوجب إلّا ترك ما لا يطمئن بصدقه، أو علم كون راويه متعمداً للكذب أو كثير الخطأ في الأمور المحسوسة، فضلاً عن المنقوله، لا ما يحاوله الكاتب من الاقتصار على مرويات المشاهير الأقدمين وأرباب التاريخ.

أمّا ما ادّعاه الكاتب في ص ١٣ من فقرات ادعى كذبها^(٥) فإنّا لا نعرفها، ولا

(١) [للؤلؤ والمرجان: ٢١٦].

(٢) [نهج البلاغة: ٣: ١٢٩].

(٣) [كشف المحة: ١٧٢].

(٤) [للؤلؤ والمرجان: ٢١٨].

(٥) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٩٢: ٢.

سمعنا أحداً يقرأها في العراق، وقد سألت كثيراً من القراء عنها فلم يعرفها أحد، وكم سألني جمّع منهم عنها فلم أدر بها.

وعسى أن تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب في «مجالسه» ج ٢ ص ٤٧: إن زين العابدين عليهما شاهد شمر بن ذي الجوشن يفري بسيفه وردي الحسين عليهما حتى فصل رأسه المكرّم عن جسده.

وقوله ج ٣ ص ٦ وج ٤ ص ٣: إن الباب أخذت رأس الحسين عليهما ووضعته في حجرها وقبلته وقالت:

واحسيناً فلا عدمة حسيناً
أقصدته أسنة الأعداء^(١)

وقوله ج ٢ ص ١١٩: بات أطفال الحسين عليهما في الليلة الحادية عشر جياعاً عطاشى.

وقوله ج ٢ ص ٤٧: كانت لحيته المباركة مخضوبة باللوسمة كأنّها سواد السج، فإنّ لفظ «سواد السج» وقع في حديث مسلم الجصاص الذي جاء فيه: «نطحت جبينها بمقدّم المحمل».

وقوله ج ٣ ص ٢٢ وج ٤ ص ١٦: إن مروان أخذ رأس الحسين عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول: «يا حبذا بردك في اليدين» والله لكأنّي

(١) هذا البيت وما ورد بعده ذكره الطبراني في تاريخه وأبو الفرج في الأغاني ج ١٦ ص ١٢٦ لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وليس هو للرباب التي لم يؤثر عنها أنها وضعت رأس الحسين عليهما في حجرها ولا قبلتها، إنما المروي لها في رثائه ما ذكره أبو الفرج في الأغاني ج ١٤ ص ١٥٨ وهو:

إنّ الذي كان نوراً يستضاء به
بكر بلا قتيلاً غير مدفون
في أبيات خمسة مذكورة في المحل الذي ذكرناه في الأغاني.

أنظر إلى أيام فلان.

مع أنّ من ذكر ذلك يظهر منه أنّ ذلك كان في المدينة، وهو بعيد عن الصحة،
نعم جاء في كتب أصحابنا أنّ مروان لمّا نظر إلى الرأس الشريف في الشام جعل
يهرّأ عطافه وينشد الأبيات، ولا كلمة بعدها.

وقوله في ج ٢ ص ١٣٨ تبعاً لبعض الروايات: إن السجّاد عاش بعد أبيه
أربعين سنة وهو يبكي.

مع أنه يعلم بأنه سلام الله عليه - على جميع الأقوال والروايات في وفاته -
لم يعش بعد أبيه أزيد من خمس وثلاثين سنة.

وروايته ج ٤ ص ٢٢ وص ٣٤ حديث جابر الجعفي في تغسيل الباقي عليه
السلام أباه وقوله: «لما جرّدته ثيابه وجدت آثار الجامعة في عنقه».
إلى غير ذلك مما لا أحب ذكره ولا أطيل به.

الكذب في الشعر

يصرّح صاحب «المستند»^(١) بأنّ ما يتضمن من الشعر نسبة قول أو فعل إلى أحد الأئمّة عليهم السلام يقطع بعدم صدوره، هو محرم ومبطل للصوم؛ لأنّه من الكذب على الإمام عليه السلام، إلّا إذا كان داخلاً في باب مبالغات الشعر وإغرافاته^(٢).

وهذا من الغرائب، فإنّ الخلاص عن الكذب لا ينحصر بالمباغة والإغراق؛

(١) [لاحظ مستند الشيعة ١٠: ٢٥٦].

(٢) قوله:

وقفت له الأفلاك حين هويه [البيت لشاعر أهل البيت عليهم السلام السيد حيدر الحلي (ت ٤١٣٠ هـ) من قصيدة يرثي بها جده الإمام الحسين عليه السلام ويندب الحجة المهدى المنتظر، مطلعها: لا قال سيفك للمنايا كوني	وتبدلت حركاتها بسكون إن ضاع وترك يابن حامي الدين والبيت والذى قبله وبعده:
تحت السيف لحدها المسنون وتبدلت حركاتها بسكون عن قلب والهة بصوت حزين	فنوى بضاحية الهجير ضريبة وقفت له الأفلاك حين هويه وبها نعاه الروح يهتف منشداً

ديوان السيد حيدر الحلي ٤٥: ١.]

(٢٩)

لأنّ الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمناً لحكاية حال، نظير قوله تعالى: ﴿قَالَ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾^(١) على ما يرتأيه سيدنا المرتضى في «الرسائل الطرابلسية»^(٢)، فمن الخيال قوله:

تربيب المحيّا تظنّ السماء
بأنّ على الأرض كيوانها^(٣)

ومن حكاية الحال قوله:

وقال: قفي يا نفس وقفه واردي
حياض الرّدى لا وقفه المتردّد^(٤)

(١) النمل (٢٧): ١٨.

(٢) [رسائل السيد المرتضى ١: ٣٥٥ المسالة: ١٢].

(٣) [البيت للسيد حيدر الحلبي أيضاً من قصيدة يرثي بها الإمام الحسين عليهما السلام]:
فخل حشائ وأحزانها
ترك حشاك وسلوانها
والبيت والذي قبله وبعده:

صريعاً يجبن شجعانها
بأنّ على الأرض كيوانها
توسد خديك كثبانها
فما أجلت الحرب عن مثله
تربيب المحيّا تظنّ السماء
غريباً أرى يا غريب الطفوف
المصدر السابق: ٤٤.

(٤) [البيت للسيد حيدر الحلبي أيضاً من قصيدة يرثي الإمام الحسين عليهما السلام]:
ويهجو قاتليه
مطلعها:

فمالك في العلياء فوزة مشهد
أمّية غوري في الخمول وأنجدي
والبيت والذي قبله وبعده:
 فأشسممه شوك الوشيج المسدّد
 حياض الرّدى لا وقفه المتردّد
 من الموت حيث الموت منه بمرصد
 كريم أبي شم الدنية أنفه
 وقال قفي يا نفس وقفه واردي
 أرى أنّ ظهر الذلّ أحسن مركباً
 المصدر السابق: ٣١.]

وقوله:

وهوى عليه ما هنالك قائلاً
اليوم بان عن اليمين حسامها^(١)
ومن أقسام الخيال إرسال القول أو الفعل مبنياً على إضمار «كأنّ» أو شبيهها،
قوله:

عجّت بهم مذ على ابرادها اختلفت
أيدي العدو ولكن من لها بهم^(٢)
يريد كأنّي بها قد عجّت بهم وهي تقول كذا، ولا يقصد أنّ ذلك واقع منها
واقعاً، فهو في الحقيقة يجري مجرّى قول على ^{اللهم} في إحدى خطبه في وصف
الموتى: « ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديّار الخاوية والرابع الخالية لقالت

(١) [هذا البيت لشاعر أهل البيت الشيخ محمد رضا الأزرى (ت ١٢٤٠ هـ) من قصيدة يصف
فيها بطولة العباس بن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} يوم كربلاء مطلعها:
أني وقد بلغ السماء قتمتها
أو ما أتاك حديث وقعة كربلاء
والبيت الذي قبله وبعده:

وافي به نحو المخيم حاملاً
من شاهقي عليه عزّ مقامها
وهوى عليه ما هنالك قائلاً
اليوم بان عن اليمين حسامها
البيت الذي قبله وبعده:
البيت الذي قبله وبعده:
أدب الطف ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥.]

(٢) [البيت للسيد حيدر الحلبي يرثى الإمام الحسين ^{عليه السلام} من قصيدة مطلعها:
إن لم أقف حيث جيش الموت يزدحم
فلا مشت بي في طرق العلا قدم
والبيت الذي قبله وبعده:
نعم لوت جيدها بالعتب هاتفة
عجّت بهم مذ على ابرادها اختلفت
بقومها وحشاها ملؤه ضرم
أيدي العدو ولكن من لها بهم
لهم، وياليتهم من عتبها أمم
ديوان السيد حيدر الحلبي ٤٢: ١.]

ذهبوا في الأرض ضللاً...»^(١).

في كونه ليس من الكذب إن أريد به كأني بها لو استنطقت.

وكذا إذا لم يرد ذلك لكنه يكون على هذا من حكاية الحال نحو «قالت

نملة»^(٢).

ولو أني ذهبت استقصي أمثال هذا من شعر حسان بن ثابت والكميت
والسيّد ودعبل وغيرهم، الذي أنسدوه بحضور النبي ﷺ والآئمّة علیهم السلام، لخرجت
عن وضع الرسالة.

(١) [نهج البلاغة: ٢٠٥: ٢٢١ خ].

(٢) النمل (٢٧): ١٨.

الثاني

التلحين بالغناء^(١)

قال في ص ٣: «وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاشٍ، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلًا، ولا يسمع صوتها الأجانب. وقد قام الإجماع على تحريمها، سواء كان لإشارة السرور أو الحزن، وعدده العلامة الطباطبائي من الكبار^(٢) في ما نقله عنه صاحب «الجواہر»^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ﴾^(٤)^(٥). لا ريب في حرمة الغناء في الجملة، وأنه من الكبار إن صح تفسير آية لهو الحديث أو غيرها به، وأنه من مقوله الأصوات باعتبار كيفياتها، من دون مدخلية

(١) لفظ التلحين غلط لغوي، ولست بصدّ استقصائه. التلحين: تخطئة الإنسان غيره بقوله، ولا يأتي بمعنى القراءة أو التصويت أو التطريب أو الترجيع، ونحوها مما يحتمل أن يقصده الكاتب.

(٢) [رياض المسائل ١٣: ٢٦٣].

(٣) [جواهر الكلام ١٣: ٣١٤ و ٤١: ٤٨].

(٤) [لقمان ٣١: ٦].

(٥) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.

لمراد الألفاظ فيه من كونها حقّاً أو باطلًا، وأنّه لا فرق في حرمتة بين إشارته للسرور أو الوجد الموجبين للانشراح والبكاء، ولكن ما هو الغناء، وما هو المحرّم منه؟

الغناء موضوعاً وحكمـاً مختلفـاً فيه، ولا يخلو ما ذكرـ في تفسيرـه عن إشكالـ أو إجمالـ، وصدقـ اسمـه على أرقـ وأرخـ صوتـ يقرأـ به الذاكرونـ في العراقـ في مـأتمـ سـيدـ الشـهدـاءـ غـيرـ مـعـلـومـ إنـ لمـ يـكـنـ مـعـلـومـ العـدـمـ، وـقـوـاعـدـ الفـنـ تـقـضـيـ فيـ مـثـلـ المـقـامـ بـحـرـمـةـ التـيقـنـ كـوـنـهـ غـنـاءـ فـقـطـ^(١).

ولعلـ استـعمـالـ ماـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ القرـاءـ «ـبـلـ تـحـاشـ»ـ معـ سـمـاعـ الـعـلـمـاءـ لـهـ وـعـدـ إـنـكـارـهـمـ، آـيـةـ عـدـمـ كـوـنـهـ غـنـاءـ عـنـهـمـ.

وـكـمـ بـيـنـ هـذـهـ النـسـبةـ الـمـسـوـقـةـ لـإـنـكـارـ، وـبـيـنـ تـأـيـدـ المـقـدـسـ الـأـرـدـبـيلـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ»ـ^(٢)ـ وـالـفـاضـلـ التـرـاقـيـ فـيـ «ـالـمـسـتـنـدـ»ـ^(٣)ـ القـولـ بـعـدـ حـرـمـةـ الغـنـاءـ فـيـ الرـثـاءـ بـعـدـ بـعـلـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـأـعـصـارـ وـالـأـمـصـارـ بـغـيرـ نـكـيرـ مـنـ زـمـنـ الـمـشـايـخـ إـلـىـ زـمـانـهـمـ، وـعـسـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الغـنـاءـ الـمـحرـمـ أـيـضاـ.

وـمـاـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ فـيـ صـ ٢ـ٣ـ مـنـ قـيـامـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـصـلـحـاءـ مـنـ الـمـجـلسـ

(١) والرجوع في ما عدا ذلك إلى الأدلة المثبتة للتکاليف؛ لأنّها مخصصة بمنفصل مجلّم مفهوماً مردد بين قلة الخارج وكثرته. ولعل القائل بالرجوع إلى البراءة مراده ذلك؛ لموافقتها لأصلّة البراءة حكمـاً ونتيجةـ. هذا على القول بـعدـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ المـفـهـومـيـةـ.

(٢) [مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ ٨: ٦١ـ].

(٣) [مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ١٤٤: ١٤ـ].

حينما يقرأ فيه الشعر بالألحان - كما يقول - وتذمر البعض الآخر عند سماعها^(١) فالوجه فيه التورّع منهم عن الواقع في الشبهة ؛ لأنّ موضوع الغناء لم يكن متّضحاً لديهم، لا لحكمهم بكون ذلك غناً محرّماً، ولذلك لم يأمر أحد منهم الناس بالخروج من المجلس، ولم ينه القارئ عن قراءته، ولا بدّع إذ أشّكل على أولئك المتقشفين معنى الغناء ؛ لأنّه موضوع لا يعرفه النّساك على الأغلب.

لا ريب في أنّ مجرد مدّ الصوت ورفعه ليس بغنا، فضلاً عن كونه محرّماً، وكذلك مطلق تحسين الصوت المتناول لمثل حسن جوهره ورخامته، كيف وقد كان الأئمّة عليهم السلام أحسن الناس أصواتاً بالقرآن؟! وكان علي بن الحسين عليه السلام يقرأ القرآن فربّما مرّ به الماء فيصعق من حسن صوته^(٢)، والستّة وعشرون يمرّون فيقومون ببابه يستمعون قراءته، لحسن صوته^(٣)، وكذلك كان ولده أبو جعفر عليه السلام.

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٢ وفيها: «وممّا ذكرناه عرفت عدم سكته ولا سكت غيره، وفعل العوام له في أعصار العلماء لا يدلّ على رضاهم به، فكم رأيناهم ينكرون الغناء بالشعر في إقامة العزاء ولا يقدرون على منعه.

وكان الشيخ ميرزا حسين خليل - وهو من أجيال العلماء المقلّدين - يقوم من مجالس العزاء حينما يقرأ فيها الشعر بالألحان؛ لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك، وقع ذلك منه مراراً ونحن في النجف الأشرف. وكان شيخنا الشيخ آقا رضا الهمداني - وهو من أجيال العلماء المقلّدين وأوثقهم في النقوس علمًا وعملاً - يتأنّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين الذين يجعلون أمّا المنبر بعض تلاميذه يرددون معهم الأصوات، ولا يمكنه ولا غيره المنع».

(٢) [الكافي: ٦١٥: ٢] حدث ٤.

(٣) [الكافي: ٦١٦: ٢] حدث ١١.

وقد ورد في الأخبار مدح الصوت الحسن^(١)، وأنه من الجمال^(٢)، وأنه ما بعث الله نبياً إلّا بالصوت الحسن^(٣)، وورد فيها الترغيب على تحسين الصوت بقراءة القرآن، ففي بعضها: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيلًا، وَحَلِيلَةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ»^(٤). وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٥) قال: «أَنْ تَمْكُّثَ وَتَحْسِنَ فِيهِ صَوْتَكَ»^(٦).

وكذلك مطلق الترجيع، فإنّ الحكم بكونه غناءً ممّا لا شاهد له من عرف أو لغة، بل الحديث المروي من طريق الفريقين^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم وألحان أهل الفسوق والكبائر، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء».

(١) [المصدر السابق: ٦١٥ حديث ٧ وفيه:]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يعط أمتي أقل من ثلاثة: «الجمال والصوت الحسن والحفظ».

(٢) [المصدر السابق: حديث ٨ وفيه:]

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن».

(٣) [المصدر السابق: ٦١٦ حديث ١٠ وفيه:]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا حسن الصوت».

(٤) [المصدر السابق: ٦١٥ حديث ٩].

(٥) المزمول (٧٣): ٤.

(٦) [مجمع البيان: ١٠: ١٦٢].

(٧) رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، ورواه أصحابنا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ، فهو صحيح بلا مرية.

[انظر: الكافي ٢: ٦١٤ حديث ٣ ومجمع الزوائد ٧: ١٦٩ وكنز العمال ١: ٦٠٧ حديث ٢٧٧٩].

ال الحديث فيه دلالة ظاهرة على أن مطلق الترجيح ليس غناه؛ لتضمنته أن الغناء المنهي عنه في القرآن لحن أهل الفسوق والكبار المتداوّل في الملاهي، والغناء المحرم شيء واحد في القرآن وغيره.

والخبر كالنص في أن المحرّم ليس هو الحان العرب، أي تطريبهم وترجيعهم، بل هو لحن أهل الفسوق وغنائهم^(١).

وحascal هذا يرجع إلى أن الغناء كيّفية خاصة من الترجيح، وهي معروفة بين أهل الفسوق يستعملونها في الملاهي.

هذا مع أن من راجع الأخبار الدالة على حرمة الغناء بأسرها يحصل له

(١) اللحن كما في النهاية الأثيرية [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٤٢ «لحن»] والصحاح والقاموس: [لاحظ القاموس ٤: ٢٦٦ «لحن»]: هو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة.

والغناء قال في الصحاح [٦: ٢١٩٣ «لحن»]: «ومنه: أقرأوا القرآن بلحون العرب»، وقد لحن في قراءته إذا طرب وغرز، وهو لحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة وغناء».

وفيه [الصحاح ٥١٦: ٢ «فرد»] والفرد - بالتحريك - التطريب في الصوت». والخبر بواسطة مراجعة كلمات اللغويين هذه يدل على أن المحرّم هو الغناء المستعمل عند أرباب الملاهي، لا غناء العرب، وكلّ منهما فيه تطريب وترجيع، ولكن الغناء هو ترجيع أولئك لا غيرهم.

وصاحب الحدائقي [١١٤: ١٨] جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة، أي بلغة العرب، وكأنه أراد باللغة اللهجة، ظنًا منه أن بقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء بالقرآن.

قال شيخنا المرتضى [المكاسب ١: ٣٠٩]: وهذا خيال فاسد؛ لأن مطلق اللحن - أي الترجيع والتطريب - إذا لم يكن له ولأيًّا ليس غناء، قوله عليه السلام: «إياكم ولحن أهل الفسوق» نهي عن الغناء.

القطع بأنّ حرمته من حيث كونه لهواً وباطلاً، كما اعترف بذلك المحقق الأنصاري في موضع من كتابه^(١):

والمراد بذلك - على ما صرّح المحقق المذكور - كون الصوت بنفسه - مهما كانت مادته - صوتاً لهوياً يناسبه اللعب بالملاهي والتكلّم بالأباطيل، وذلك هو لحن أهل الفسق والمعاصي وترجيعهم الذي ورد النهي عن قراءة القرآن^(٢) به سواء كان هو الغناء - كما هو الظاهر - أو أخصّ منه.

وكيف يكون مطلق تحسين الصوت وترجيعه غناء؟! مع أنّ غالب الأصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرأ على العلماء في جميع الأعصار والأمسكار، لا تخلو عن تحسين وترجيع في الجملة.

أمّا تعريفه بالترجيع المطرب فلا يخلو عن إجمال أيضاً؛ لأنّ الطرب لا يُراد به الملائم للطبع، لأنّ ذلك لازم حسن الصوت، بل يراد به مرتبة خاصة من التلذذ الناشيء عن الانشراح النفسي باللحن، أعني الكيفية الخاصة المعروفة بين أرباب الملاهي والفسوق.

(١) [المكاسب ١: ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٣٠٠].

(٢) [الكافي ٢: ٦١٤ حديث ٣].

استثناء الغناء في الرثاء

قد استثنى فقهاؤنا من حرمة الغناء أفراداً، بعضها ذهب الأكثرون إلى استثنائه، والبعض الآخر لا يزال مذهب الأقلين. ولا يهمنا التعرّض لذلك؛ لأنّ محظوظ النظر الغناء في رثاء سيد الشهداء.

وقد حكى المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^(١) والوحيد البهبهاني في محكي «حواشي المسالك» قوله باستثنائه فيه نظير استثنائه في الأعراس. ويظهر من المقدّس الأردبيلي في «مجمع الفائدة» جوازه فيه ووجود القول به قبله^(٢).

وتلميذه الفاضل السبزواري في «الكافية» جوّزه فيه وفي كلّ ماليس بله ولا باطل من قرآن ومناجاة^(٣).

وبذلك صرّح الفاضل التراقي في «مستند الشيعة»^(٤)، وولده في كتابه

(١) [جامع المقاصد ٤: ٢٣].

(٢) [مجمع الفائدة ٨: ٦١].

(٣) [كتاب الأحكام ١: ٤٣٤].

(٤) [مستند الشيعة ١٤: ١٤٤].

«مشارق الأنوار»^(١)، وزاد هذا رثاء أولاد الأئمة عليهم السلام وأصحابهم إذا
قصد به الإيذاء والتحزين.

بل حكى شيخنا المرتضى الأنباري في «المكاسب» عن بعض أهل عصره
- تقليداً لمن سبقة من الأعيان - منع صدق الغناء في المراثي^(٢).

ومراده بمن سبق من أعياننا على الظاهر كاشف الغطاء في محكى «شرح
القواعد» فإنه حكى عنه دعوى أنّ الغناء والرثاء متغيران متبايانان موضوعاً
وحكماً، لا يطلق أحدهما على الآخر عرفاً.

وهذا منه مبني على أنّ لمواد الألفاظ دخالاً في كون الصوت غناءً أو رثاءً،
والتحقيق خلاف ذلك.

وكيف كان، فقد قال هؤلاء المجوزون: إنّ الأصل في الجواز الأصل^(٣) بعد
قصور أدلة الحرمة عن الشمول لذلك.

أمّا الإجماع، فلانتفاءه في محل الخلاف مع كونه دليلاً ثبيتاً.

أمّا الأخبار فمع قصور إطلاقاتها^(٤) معارضة بالمحكى عن «قرب الإسناد»
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغناء في الفطر والأضحى

(١) مشارق الأنوار: ١٤٥.

(٢) [المكاسب: ١: ٣٠٧].

(٣) هو أصلية الإباحة في مطلق الشبهة التحريمية البدوية، وعلى ما أسلفناه يراد به
العمومات المثبتة للتکاليف.

(٤) مرادهم من قصور الإطلاقات: كون المحكوم فيها بالحرمة لفظ الغناء، وهو مفرد
معرّف، وقد حُقِّ في الأصول عدم إفادته العموم في نفسه.

والنوح، قال: «لَا يَأْس مَالِمٍ يَعْصُ بِهِ»^(١).

والظاهر أَنَّ المراد بعدم العصيان به، عدم قيامه بكلام لهو أو باطل أو بم Zimmerman^(٢).

ويؤيد هذا قوله عليه السلام في المحكي عن نفس كتاب علي بن جعفر: «لَا يَأْس مَالِمٍ يَرْمِ بِهِ»^(٣).

وأَيَّدَ ذلك المقدّس الأردبيلي وغيره بأنَّه متعارف دائمًا في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زمانه من غير نكير، وبما دلَّ على جواز النياحة بالغناء وأخذ الأجرة عليها^(٤).

ثم ذكر أخبار جواز مطلق النياحة الشاملة للغناء ومؤيدات لها ومؤيدات جواز الغناء في الرثاء من أَنَّ تحرير الغناء للطرب، ولهذا قيد بالمطرب، وليس في المراثي طرب، بل ليس إِلَّا الحزن.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبِالجملة عدم ظهور دليل على التحرير، والأصل، وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء، بل أَنَّها لا تكون إِلَّا معه، تفيد الجواز،

(١) [لاحظ قرب الإسناد: ٢٩٤ حديث ١١٥٨].

(٢) ذكر ذلك المحقق الأنصارى في «المكاسب» [١: ٣٠٤]، ولا يضر اشتتمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح مما لا يقولون بجوازه فيه، ويحتمل أن يراد بالغناء في الجميع: لحن العرب وترجمتهم، وهو ليس بغناء حقيقة.

(٣) [مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ حديث ٢١٩ وروى عنه في قرب الإسناد: ٢٩٤ حديث ١١٥٨ وهي نفس الرواية في الهامش رقم ١ في هذه الصفحة ولكن على نسخة «مالِمٍ يَرْمِ بِهِ»].

(٤) [مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١].

والاجتناب أولى وأحوط»^(١).

قلت: وبيؤيد هذا - وإن لم أذهب إليه واختاره^(٢) - خبر أبي هارون المكفوف^(٣) قال: قال لي أبو عبد الله: «أنشدني في الحسين عليه السلام» فأنسدته.

قال: «أنشدني كما تنشدون»، يعني بالرقة، فأنسدته:

امرر على جدت الحسين فقل لأعظمه الراوية
الخبر.

وخبره الآخر^(٤) قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «أنشدني»، فأنسدته. فقال: «لا، كما تنشدون، وكما ترثيه عند قبره» فأنسدته، الخبر.

فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذين الخبرين: «كما تنشدون» يراد به على الظاهر كما تنشدون الشعر فيما بينكم بالألحان المهيّجة للبكاءالمثير للحزن.

ويومئ إليه قوله في الخبر الأول: «يعني بالرقة» أي بترقيق الصوت ومدّه والتمكّث فيه، فإنّ الصوت واللحن من الأمور المرققة للقلب، المعدّة له أن يتأثر بسرعة بتذكر الأحوال الذي لا يمكن إنكار سببية اللحن له.

إنّ هذا المعنى الذي ندب إليه في الخبرين، هو الذي سمعناه منذ نشأنا للآن، وسمعه كلّ أحد في العراق من القراء في المحافل وعلى المنابر، وما سمعنا منهم

(١) [مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١ - ٦٣].

(٢) وإنما ذكرت ذلك لتنبيه الكاتب على أنّ الغناء في الرثاء ليس بتلك المكانة من وضوح الحرمة وعدم القائل، كما يستفاد من ظاهر كلامه.

(٣) رواه الصدوق في ثواب الأعمال [لاحظ ثواب الأعمال ٨٣ - ٨٤].

(٤) رواه الشيخ أبو القاسم جعفر بن قولويه في الكامل [لاحظ كامل الزيارات: ٢١٠ حديث ٣٠١].

غناءً.

فإنّ كان هذا هو الغناء الذي يعنيه الكاتب، فالأخبار صريحة بجوازه وإنْ كان غيره مما يشتمل على تراجع أرباب الملاهي وإطراهم، فهذا أمر يبرأ منه كلّ ذاكر عراقي، وعسى أن يكون المؤلّف سمعه في الشام أو غيرها من البلدان السورىّة.

وعلى أيّ، فاللازم عليه - وهو من دعاة الإصلاح - أنْ ينهى عن الغناء - وقد نهى عنه جميع الفقهاء - لأنّ يهؤّل على المجالس العزائية بأنّ الغناء يستعمل فيها «بلا تحاش» بحيث يرى الناس أنّ ذلك أمراً لا ينفكّ عنه أيّ مجلس رثائي. وماذا يكون لو غنّى قارئ واحد يوماً في بلد من البلدان، غير أنه فعل حراماً، ولزم نهيه عن غناه، كما لو غنّى يوماً بالقرآن أو بشعر غزلي، أهل يصحّ - والحال هذه - نهي الكافية عن قراءة القرآن ونشيد الأشعار الغزلية؟!

الثالث

إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها

وهذا يتحقق في مزعمه الكاتب «بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى^(١) والسيوف».

قال ص ٣: «وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكبير، وإلى المرض، أو الموت، وطول براء الجرح^(٢) وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك.

وتحريم ذلك ثابت بالعقل، والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقوله: «أتتكم بالشريعة السمحاء السهلة»^(٣)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي

(١) [المُدْيَةُ، بالضمّ، الشَّفَرَةُ، وقد تُكسر، والجمع مُدْيَاتُ ومُدْيَ]. الصحاح ٦: ٢٤٩ «مدى».

(٢) دعوى وقوع الإغماء والمرض والموت وبطء البرء فريّة بلا مرية، نعم قد يتحقق نزف الدم بلا ضرر، لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر.

(٣) هذا اللفظ ما أظنّ وروده في حديث، والذي ذكره العلامة بحر العلوم والفاضل النراقي [عوايد الأيام: ١٨١] والمحقق الآشتيني هكذا: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء».

الدّين مِنْ حَرَجٍ^(١) :

النقد: إضرار النفس شيء، وحملها على الأمر الشاق شيء آخر، لا دخل على رأي الكاتب لأحدهما بالآخر موضوعاً وحكماً، كما يفهم مما ذكره في ص ١٧ وص ١٨ من رسالته، وقد صرّح في الموضعين بأنّ الكلفة إذا بلغت حدّ العسر والحرج أُسقطت التكليف، وإذا بلغت حدّ الضرر أوجبت حرمة الفعل.

ولذلك فإنّي أطّار حمل الكلام في مقامين - العسر والضرر - وبالرغم على ما أخذته على نفسي من الاختصار وابتذال التعبير، لاأشك أئمّي قد أخرج عن الشرط؛ لأنّ الكاتب -سامحه الله- قد خلط في الاستدلال بين دليلي القاعدتين اللذين يعترف بتغايرهما حكماً وموضوعاً، وحيط في كلّ واحدة منها بما لم يعهد من أحد قبله.

❖ وفي قواعد شيخنا الشهيد [١: ١٢٤] تقديم «السمحة» على «السهلة»، وأظنّ الكاتب نقله بالمعنى.

[في الكافي ٥: ٤٩٤ باب: كراهية الرهبانية وترك الباه، الحديث] الأول: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحّة».

وفي مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٩: ٣٩، والطبقات الكبرى ١: ١٩٢: «بعثت بالحنيفية السمحّة».

(١) الحج (٢٢): ٧٨

وانظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١

العسر والحرج

الكلام في باب العسر والحرج في أمرين:

الأول: في أنهما أوجبا وقوع التخفيف في أصل شرعية الأحكام، بمعنى أنّ ما ثبت في الشرع من تكليف لا حرج فيه ولا عسر، وهذا المعنى إن ثبت في نفسه^(١) كما هو مقتضى قوله صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالحنفية السهلة السمحّة» وغيره، لا ينفع في مقام الاستدلال على رفع الأحكام المشروعة الثابتة إذا عرض العسر عليها من باب الاتفاق، على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته^(٢).

(١) هذا إشارة إلى وجود التكاليف الشاقة في الشريعة كالجهاد والحجّ في حقّ البعيد، وتمكين النفس من الحدود والقصاص والتعزيرات، ومجاهدة النفس بترك الأخلاق الرديئة المرتكزة فيها، والصبر على المصائب والبلايا العظيمة، ونذر الأمور المتعسّرة كالمشي إلى بيت الله الحرام، وصوم الدهر عدا العيددين، وإحياء الليالي على ما عليه جماعة من انعقاده، والحجّ متسلّكاً لمن زالت استطاعته بالتقدير بعد استقراره عليه، وغير ذلك.

(٢) منها ما في ص ٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشقّقه من استعمال الماء.

ومنها في ص ١٧ من الحكم بسقوط المباشرة عن يسر عليه الركوب للحجّ، وعدم وجوب



الثاني: في أن العسر والحرج يوجبان الحكم بالخفيف لو طرأ العسر والضيق على تكليف من التكاليف التي هي في نفسها وفي أصل شرعيتها لا عسر فيها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وهذا هو الذي ينفع في مقام الاستدلال، وباعتباره حكموا بسقوط وجوب مباشرة أفعال الحجّ عنمن يكون عليه عسر وحرج في الركوب، والغسل بالماء البارد عنمن يؤذيه أو يوجب مرضه أو بطيئه، وأمثال ذلك كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه.

وسواء أراد الكاتب أن بعض الشعائر الحسينية فيه عسر، فلا يكون مما له حكم شرعي مجعل في المذهب من أصله، أو أراد أن حكمه الثابت له ولو لظروف عنوان كونه إيكاء أو جزعاً أو حزناً أو إسعاداً أو غير ذلك مرفوعاً؛ لعرض العسر عليه، فيرد بوجوه نذكر المهم منها:

الأول: أن قاعدة العسر والحرج بمعنىها السالفين مختصة -على ما صرّح به كثير - بالإلزاميات، لا تشمل غيرها، والظاهر أن فقهاءنا لا يختلفون في ذلك، ولذلك جزموا بشرعية العبادات الشاقة المستحبة وصحتها كصوم الدهر غير العيدين، وإحياء الليالي بالعبادة في تمام العمر إذا لم يوجب ضرراً، والحجّ

❷ الغسل على من يؤذيه استعمال الماء. [انظر رسالة التنزية لأعمال الشبيه] (المطبوعة

ضمن هذه المجموعة ٢٢٦ و ٢١٨: ٢].

(١) الحج (٢٢): ٧٨.

وانظر رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧١: ٢.

(٢) [البقرة (٢): ١٨٥].

متسلّعاً لمن ليس عليه فرض الحجّ.

والوجه في ذلك أمور:

أحدها: أن رفع الحكم الحرجي إنما هو للامتنان، ولا منه في رفع المندوبات وال السن، بل منه في ثبوتها.

ثانيها: أنه لا يعقل تحقق الحرج مع الترخيص في الترك؛ لأن الحرج إنما يكون من قبل الحكم لا من قبل متعلقه مهما كان بذاته شاقاً، ولذلك لا تجري القاعدة في الواجب المخير إذا تجرّد بعض آحاده عن الحرج^(١).

الثالث: أن الظاهر من أدلة الحرج عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لإلقاء المكلف في الحرج، بحيث يستند وقوعه فيه إلى جعله، وهذا إنما يكون في الإلزاميات فقط، دون ما رخص الشارع في تركه^(٢).

رابعاً: أن المتبع للتکالیف أدنى تتبع يعلم أن التکالیف بغير الإلزامیه، مع كونها أكثر من الإلزامیات أضعافاً مضاعفة، هي أشق منها بمراتب، كالصوم ندباً في الصيف، وإحياء الليالي الطوال بالعبادة، وطوي الوقت بالجوع، وصلوة ألف ركعة في كل يوم وليلة، والوقوف مائلاً بمقدار أن يقرأ ألف سورة ولو مثل التوحيد في ركعة واحدة، والسجود على حجارة خشنة من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس مثلاً، وشبه ذلك من الأمور الشاقة التي يعلم كل من مارس الأدلة وكيفية الاستدلال أن شرعيتها لا تنافي سهولة الشريعة وعدم الحرج فيها؛ لحصول السهولة والخروج عن الضيق بتركها و اختيار ما هو أسهل منها وإن لم يلزم ذلك.

(١) هذا الوجه ذكره في الفصول.

(٢) هذا الوجه ذكره المحقق الآشتيني.

والحاصل أنّ نفس كون المندوبات عسرة بذاتها أو بكثرتها^(١) يدلّ على اختصاص القاعدة بالواجبات والمحرّمات، فيسقط قول الكاتب من أصله.

ولو أنّ فقيهاً أجرى قاعدة الحرج في المندوبات لاستراح الناس منها، وحرموا ثوابها على رأي الكاتب؛ لأنّ الحرج عنده يرفع الحكم، ويكون الترك بمقتضى كلامه عزيمة لا رخصة، وإلا جاء المحذور^(٢).

الثاني: أنّ فقهاءنا مختلفون في أنّ المنفي بعمومات الحرج هل هو الحرج الشخصي، أو النوعي الغاليبي؟ ومخترار المحققين منهم -المحقق الأنصاري^(٣) وصاحب المستند^(٤) -الأول وهو الحق^(٥).

(١) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها، كالأعمال المندوبة في ليلة القدر التي لا تفي بها أطول ليلة، وليلة النصف من شعبان، وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفة، وفي اليوم الخامس عشر من شهر رجب، وغير ذلك.
ولا ريب أنّ نفس تكثير المندوبات وصعوبتها نوعاً دليلاً لاختصاص القاعدة بغيرها، وكذلك المكرهات.

ومن هنا استشكل في استحباب الجميع، حيث إنّه موجب للاختلال، بل الجمع بين المستحببات الواقعية في الشريعة بحسب إجزاء الزمان مما لا يقدر عليه، ولذلك قيل بأنّه من باب التزاحم فيقدم أهمّها أو التخيير، التخيير معاً.

(٢) لأنّ الحرج عنده لا يأتي من قبل الحكم، وإنّما يسقط كلامه من رأس، بل كون الفعل حرجياً يقتضي عدم جعل الحكم له، والفعل حرجي دائماً مهما كان حكمه، فلا يكون جائزاً أبداً إلا إذا تغير تغييراً تكوييناً بانقلاب حقيقته إلى فعل آخر غير حرجي.

(٣) [فرائد الأصول ٢: ٢٥٨].

(٤) [عوايد الأيام: ١٩٤ - ١٩٥].

(٥) لأنّ ظاهر خطابات أدلة الحرج تعلّقها بكلّ مكلف لا بالمجموع كقوله تعالى ﴿كُتبَ



ومقتضاه عدم ارتفاع الحكم إلا عمن يكون الحكم في حقه عسراً.
 ولا ريب في أن المشقة إذا كانت حاصلة في تلك الشعائر المذهبية، ليست
 عامة لجميع الشيعة قطعاً، فلماذا تعد غير مشروعة أو غير مندوبة على الإطلاق
 بحجّة ارتفاع حكمها للعسر، والعسر لا يقتضي ارتفاع الحكم عمن لا عسر عليه؟!
 وإذا كان الضرب على الصدر باليد أو على الظهر بسلسلة عسراً على
 الكاتب، فليسقط عن نفسه وأمثاله، ولا ينبغي له أن يتعرّض لحال غيره من لا
 عسر في حقه أو كان يتحمّل المشقة والعسر.

وإذا تسنى بالوجوه الصحيحة لجماعة كثيرة من فقهائنا^(١) تقييد «الشين»^(٢)
 الذي دلت الأخبار على جواز التيمم عند حدوثه من استعمال الماء بالفاحش^(٣)،
 وآخرين^(٤) بما لا يتحمل في العادة، وثالث^(٥) بالشديد الذي يعسر تحمله،

❷ **عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ*** ولأن رفع الحكم الحرجي للامتنان بلا شبهة، ولا يناسب ذلك رفعه
 عمن لا يكون الحكم في حقه حرجياً.

(١) منهم العلّامة في المنتهي [٣: ٢٨] والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد [١:
 ٤٧٣] والروضة [وَجَدَنَاهُ فِي رَوْضِ الْجَنَانِ: ١١٧] وكشف اللثام [٢: ٤٤٢ - ٤٤٣].

(٢) الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة. مجمع
 البحرين ٢: ٥٧٣ «شين».

(٣) قال في الحدائق ٤: ٢٩٢: «قد تكرر في عبارات الأصحاب عد خوف حدوث الشين من
 أسباب الخوف الموجبة للانتقال إلى التيمم...، ولم أجده في أخبار التيمم مع كثرة
 نصوصه ذكراً ولا أثراً، والشين - على ما ذكره في الروض - ما يعلو البشرة من
 الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم».

(٤) حكى عنهم ذلك صاحب الجوادر [الجوادر ٥: ١١٤].

(٥) وهو صاحب الجوادر نفسه [الجوادر ٥: ١١٣].

ورابع^(١) بما إذا غير الخلقة وشوهها، مع إطلاق الأدلة بالنسبة إلى جميع هذه التقييدات، فإنّ بإمكان كلّ أحد إنكار أن يكون شيء من الشعائر الحسينية عدا إدامه الرأس عسراً.

الثالث: أنّ المعروف بين أصحابنا مشروعية العبادات الحرجية وصحّتها كالصوم الحرجي، والطهارة الحرجية من الوضوء والغسل للغايات الواجبة، والصلة قائمًا لمن كان القيام في حقه عسراً من جهة مرض أو غيره، وغير ذلك من الموارد، بل لا أعرف أحداً حكم بعدم مشروعيتها للحرج، إلا كاشف الغطاء إذ قاسها على العبادات الضررية.

وشتان بينهما، فإنّ الضرر ببعض مراتبه ينتفي معه جواز الفعل، وليس كذلك الحرج بأي مرتبة منه باعتراف هذا الرجل.

وإلا بعض مشايخنا، لكن فيما له بدل اضطراري كالوضوء لا مطلقاً^(٢).

وقد اختلفت كلمة الأصوليين منا في وجه ذلك^(٣)، ولسنا بصدد بيانه.

(١) هو الفاضل السبزواري في الكفاية [٤١: ٤].

(٢) لزم تساوي البدل الاضطراري ومبدلاته في الرتبة، وذلك خلاف ما يستفاد من أدلة البدلية الاضطرارية، وهذا من الشواهد عند هذا القائل على ارتفاع الحكم عند الحرج ملاكاً وخطاباً في ذلك المورد لا الإلزام به فقط.

(٣) الذي استقرّ عليه الرأي الأخير لهم، هو أنّ المرفوع بأدلة الحرج حسبما يستفاد منها ومن الخارج، هو الإلزام بالفعل، رعاية لعنوان التسهيل الذي هو أهم بنظر الشرع مع بقاء الفعل على ما هو عليه من رجحانه وحسناته الذاتي.

وهذا المقدار من الرجحان الذاتي يكفي في صحة الفعل العبادي إذا أتى به المكلّف لداعي كونه كذلك عند المولى، ولا تتوقف صحته عند المحققين على أزيد من ذلك، ولذلك حكموا بصحّة العبادة في موارد خالية عن الطلب في بعض الفروض.

وعلى هذا لو توضّأ من يكون الوضوء عليه عسراً بقصد رجحانه الذاتي،
يرتفع حدّه ويسقط عنه وجوب التيمم؛ لارتفاع موضوعه.

وكذا من يكون الصوم في حقّه حرجياً مع عدم تضرّره به، لو تحمل العسر
وصام بلحاظ حسن ورجحانه ذاتاً، كان صومه جائزاً ومسقطاً للقضاء.

فلماذا يا ترى كانت الشعائر الحسينية إذا فرض رجحانها لذاتها، أو بعنوان
كونها من الإبکاء وإظهار الحزن والجزع على سيد الشهداء، غير مشروعة أو غير
محكومة بالاستحباب؛ لمجرد دعوى كونها متعسّرة، ذلك الأمر الذي يشاركها فيه
سائر المتعسّرات؟!

وهلاً وسع ذلك الضرب على الصدر ما وسع غيره من المستحببات
والواجبات الشاقة التي أفتى الأصحاب بشرعيتها ومع المشقة وحصول الثواب
عليها؟! وها هو الكاتب في ص ٢ يقول في شأن الشعائر الحسينية: دخلت فيها
المنكرات لإفسادها وإبطال منافعها^(١).

وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقتين:

الحقيقة الأولى: إنَّ كلام أصحابنا في نفي الحرج مختص بما إذا كان الحرج
علة لرفع الحكم أو عدم جعله ابتداء، أمّا إذا استند رفعه إلى دليل خاصٍ وإن
لوحظ فيه الحرج حكمة، فليس ذلك من محلّ كلامهم في رفع الحكم بأدلة الحرج.
ولذلك ترى الفقهاء يحکمون بجواز التيمم عند حصول الشين أو تشقّق
الجلد وخشونته، ولا يحکمون به في ما هو أشدّ من ذلك تعسراً كالوضوء والغسل

(١) [انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠، وفيها:
«توسّلوا إلى إغواء الناس بحملهم على أن يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند
الأغيار قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها»].

مثلاً في البرد الشديد، والصلادة في حرّ الظهيرة إذا لم يجد الظلّ، والصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ للبعيد في الأهوية غير المعتدلة، وغير ذلك.

وما هذا الفرق إلّا لأنّ ارتفاع وجوب الوضوء في الموارد السالفة لدليلها المختص بها، وكون الحكمة فيها هي التخفيف لا يقضي بالتسري إلى غيرها؛ لأنّ الحكمة لا يلزم اطراها.

ومن سبر مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي^(١) يجده يهول بارتفاع الحكم في موردين أو ثلاثة^(٢) لا أزيد من ذلك، يكون الفعل فيها أقلّ مشقة من لدم الصدور بالأيدي وضرب الظهور بالسلسل، وأنه إذا كان الحكم مرتفعاً في الأهون الأخفّ كان ارتفاعه في الأصعب الأشقّ أولى.

وقد فاته أن يعلم أنّ ارتفاع الحكم في ما ذكره من الفروع إنما هو لدليله المختص به والحرج فيه حكمة لا علة، فكيف يصح التهويل به وقياس غيره عليه لولا عدم التمييز بين الموردين؟!

وإذا كان ذكر موضعين أو ثلاثة من ذلك القبيل، فإنّ الشهيد الأوّل في القواعد ذكر نيفاً وستين فرعاً جميعها مما بني على التخفيف ولوحظ الحرج فيها حكمة لا علة.

ولذلك لم يعتبر اطراها، بل يوخذ بالإطلاق في موارد كلّ منها، ولا يجوز

(١) [يقصد به السيد محسن الأمين].

(٢) مذكورة في ص ٢٠ من الرسالة وهي خوف المكلف حصول الخشونة في جلد وتشقّقه من استعمال الماء في الوضوء.

وفي ص ١٧ من سقوط مباشرة الحجّ عمن يتعرّض عليه الركوب [انظر رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢١٨: ٢٢٦].

في قواعد الفن وأصوله الأخذ بالفحوى والأولوية في غيرها.

الحقيقة الثانية: إنّ الأصوليين منّا ذكروا أنه إذا تحقق في فعل مقدار من المشقة ومرتبة من الشدة، لا يعلم صدق مفهوم لفظ العسر عليها بحسب الحقيقة العرفية، من حيث غموض معناه وكثرة مراتبه ضعفاً وقوّة، كان المرجع في المصادر المنشورة إلى العمومات المثبتة للتکاليف^(١)، ولا وجه للتمسّك على رفع الحكم فيها أو عدم جعله ابتداءً بعمومات نفي العسر والحرج^(٢) أصلًا، ومقتضى ذلك جواز الإتيان بكل مشكوك الحرجية ورجحانه إذا كان أمراً عبادياً.

وقد يكون صاحب الرسالة يعتقد بأنّ الحرج في لدم الصدور وضرب الظهور قد بلغ في المشقة حدّاً يقطع معه بتحقق العسر فيهما والحرج لكلّ أحد، وأنّه لا شكّ عنده في ذلك، وإلاً انقلب الأمر عليه.

والبيين حالة قهريّة ينبغي أن نساهله فيها من حيث نفسه، ولكن اعتقاده بتحقق الموضوع لا يكون حجّة على الشاكّ فيه أو المعتقد خلافه حتى لو كان عاميّاً يرجع في الأحكام إليه؛ لأنّ أمثال هذه الموضوعات لا تقليل فيها.

وعلى هذا، كان اللازم عليه عندما يطرق هذا الموضوع أن لا يتعرّض للمسألة بنحو كليّ، بل يخصّ كلامه بمن عرف مني العسر واعتقد تحقّقه في تلك الشعائر الحسينية، ومع ذلك عليه أن يعرّفه بأنّ فعله يكون مباحاً؛ لأنّ المرفوع بأدلة الحرج استحبابه فقط.

(١) لأنّها مخصوصة بمنفصل مجمل مفهوماً، مردّ بين قلة الخارج وكثرته، والمعني في ذلك - على ما برهن عليه - الرجوع إلى العمومات المثبتة في غير المتيقّن خروجه منها، لا إلى أصالة البراءة.

(٢) إلا على المذهب المتروك عند المحققين من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية.

الإِيذاء والإِضْرَار

يُوجَدُ فِي كَلِمَاتِ شِيخِنَا الشَّهِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَنْهِيٌّ عَنْ جَرْحِ نَفْسِهِ
وَإِتَّلَافِهَا^(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِالْجَرْحِ مَا يَوْجِبُ الضَّرَرَ بِحَدُوثِ مَرْضٍ لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً
أَوْ بَطْءَ بِرَئَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا دَلِيلٌ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ عَلَى حِرْمَةِ ذَلِكَ مَالَمْ يَؤْدِي إِلَى
إِتَّلَافِ النَّفْسِ.

وَقَدْ جَوَّزَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَخْتَنَ الْخَنْثَى الْمُشْكَلَ اعْتِمَادًا عَلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ،
مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ إِيْلَامًاً وَإِيذَاءً وَجَرْحًا يَبْقَى أَمْهَأِيًّا مَمْبَرَّاً، وَرِبَّمَا يَوْجِبُ مَرْضًاً.
وَلَمْ أَعْثِرْ عَلَى قَائِلٍ مَعْلُومٍ صَرِّحَ بِحِرْمَتِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وجوبِهِ،
وَالْمَعْرُوفُ بَيْنَهُمْ – وَهُوَ الَّذِي تَقْنَصَهُ الْقَوَاعِدُ – الْعَدُمُ.

نَعَمْ، نَسَبَ الشَّهِيدُ التَّحْرِيمَ إِلَى الْقَيْلِ، وَلَعَلَّ الْقَائِلَ لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا
وَجْهٌ لَهُ حَتَّى عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَظَمَاءِ^(٢) مِنْ حِرْمَةِ الْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ عَقْلًا وَنَقْلًا.

(١) [القواعد والفوائد ١: ٢٣٢].

(٢) مِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِسَالَةِ «الضَّرَرِ» [قَاعِدَةُ لَا ضَرَرَ: ١١٦] إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ



لعدم كون ذلك إضراراً

والفرق جليّ بين الإضرار والإيذاء المؤقت، نظير وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء المتعارف قدّيمًا وحديثًا، والأدلة ناصحة على حرمة إيذاء الغير وإضراره، والمطلق الشامل بذاته منها للنفس لو كان هو منصرف إلى ذلك.

وربما كان في وجوب الختان على المسلم ولو طعن في السن^(١)، واستحباب ثقب أذني الغلام الذي اتفق عليه النص والفتوى^(٢)، وثقب آذان النساء وأنوفهن لتعليق الأقراط والشنوف والخزائم، والوشم لهن على القول المعروف بجوازه على كراهيّة^(٣)، وغير ذلك مما مستعرّفه دلالة على شرعيّة الإيذاء والإضرار

الوجه في ذلك، وهو أعرف بما قال، ولا يبعد أنه على هذه الدعوى بنى في كتاب «الغاية القصوى» حرمة ضرب الرؤوس بالسيوف في العزاء الحسيني، ولكن في كون ذلك إضراراً بالنفس وفي حرمة الإضرار بجميع مراتبه كلام مستعرّفة.

(١) في خبر السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين» [الكافي ٣٧: ١٠] قال في الجواهر [٢٦١: ٣١] ولا قائل بالفصل» بين المسلم وبين الكافر إذا أسلم.

(٢) لا خلاف في استحباب ثقب أذني الغلام، وفي الجواهر [٢٦٢: ٣١] الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة والنصوص الكثيرة، منها خبر ابن خالد عن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أنه لما ولد الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ أمر النبي ﷺ بثقب أذنيه، وكذلك لما ولد الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ. وكان الثقب في اليمنى في شحمة الأذن للقرط، وفي اليسرى في أعلى لسانه [لاحظ الكافي ٣٣: ٦ - حديث ٦].

وفي خبر مساعدة بن صدقة: أن ثقب أذن الغلام من السنة. ومن هذا الباب خفض الجواري، فقد جاء في الأخبار أن الختان سنة وأنه من الحنفية، وأن خفض النساء مكرمة وليس بواجب.

(٣) ممّن جوزه المحقق الأنصاري في المكاسب وأكثر محشّيها، وصرّح بعضهم بعدم

في الجملة.

لم يقع في الكتاب والسنة لفظ إيذاء النفس وإضرارها وما يؤدي معنى ذلك موضوعاً للحكم ما، حتى يصح لأحد أن يجاهر بدعوى دلالة النقل، فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستبهم أمره على العقول.

وكلّ ما رمز إلى دلالة الأدلة العقلية والنقلية على حرمة إيذاء النفس وإضرارها، لم يحلّ تلك الرموز حلاً تفصيلياً ولا إجماليّاً.

ومن فحص الأدلة الشرعية لا يجد سوى ما تضمن حرمة إيذاء الغير وإضراره نصّاً أو انصرافاً، ومن أمعن النظر في أحكام العقول لا يجد فيها سوى قبح ظلم النفس^(١)!

وهو لو صلح دليلاً على الحرمة الشرعية لا يعم بلا شبهة كلّ ما ينزله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والإضرار مالم يكن إتلافاً لها، أو موجباً لفقد طرف أو حاسة على إشكال في هذا، لو لا الاتفاق المدعى على تحريمه.

وأنا في هذه النبذة التي لا بدّ من تحريرها، أفصل حكم العقل عن النقل، وأفصل الكلام في ما يقضي به كلّ منهما.

♦ الفرق بين وشم الكبير والصغرى المتواهم كون وشميه إيذاء لا لمصلحة.

(١) سيأتي أن المحقق الأنصارى ذكر في رسالة الظن الأمر الفطري الجبلي الطبيعي وسمّاه حكماً عقلياً، وذكر من النقل الآيات التي لا تدلّ على الحرمة الشرعية، لأنّ النهى فيها للإرشاد.

الدليل العقلي على حرمة الإضرار

إنّ جعل العقل شارع إيجاب وتحريم، إنزال له في أرفع من منزله، بداعه أنه يحكم على الأشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن أو قبح لذاتها، أو لما يطرأ عليها من العناوين المحسنة والمقبحة بمدح فاعلها أو ذمّه، ولا يحكم البتة بأنّ حكمها الوجوب أو الحرمة عنده ولا عند الشرع، بمعنى استحقاق فاعلها أو تاركها الجزاء الأخرى، إلا إذا كان مدركاً واجدية الشيء لملك التحرير شرعاً، بمعنى كونه على الصفة التي تكون علة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة.

ولكن هذا باب منسد غالباً بل دائمًا في وجه العقل؛ لأنّ دعوى إداركه ذلك في قوّة دعوى إداركه حكم الله تعالى.

أما حكمه إلايجابي أو التحريري لا بالمعنى المذكور، بل بمعنى إلزامه بفعل شيء أو تركه لملالكات شتى^(١)، لا يعلم بشبوت الملازمة بينها وبين حكم الشرع بالوجوب والتحريم المصطلحين، ككون الشيء ملائماً للطبع أو منافياً له، فذلك مما

(١) بعضها لا يتنبئ على التحسين والتقييم العقليين، حكمه في باب المقدمة بوجوبها، وفي الضد بحرمتها، وشبه ذلك من الملازمات التي ليس ما نحن منها قطعاً. ومن هذا الباب حكمه باتّباع الظنّ الانسادي على القول بالحكومة كما لا يخفى.

لاريب فيه.

لكنه لا يجدي شيئاً في ما يحاوله مدعى حرمة الإيذاء والإضرار عقلاً؛ لأنّ حقيقة هذا المعنى المسمى حكماً عقلياً لا يزيد على مجرد إدراك العقل حسن الشيء أو قبحه، بمعنى كونه على الصفة التي لو خلت عن المowanع والمخالفات واقعاً لجهة حسنها أو قبحه المدركين عقلاً لكان واجباً أو حراماً شرعاً، وهذا المعنى من حكم العقل قاصر عن إثبات الحرمة المصطلحة.

إذاً فما معنى حرمة الإضرار عقلاً؟ وما هو الملاك لحكم العقل بحرمه؟ إنّ العقل لا يحكم على الأشياء بعنوانها العارضة عليها حكماً جزافياً، بل لابد له في حكمه من ملاك يتبعه.

وإذا كان هو لا يدرك في مطلق ما يؤذي النفس واجديته لملائكة التحرير شرعاً، وكان نفس كونه منافراً للطبع أو مؤذياً أو مضرّاً لا يستتبع حرمه عقلاً ولا شرعاً، بمعنى استحقاق العقاب عليه^(١)، مما هو الملاك لحكمه على عنوان المضر للنفس بلزوم تركه حتى لو بلغ الضرر إلى درجة هلاك النفس، فضلاً عما دونه^(٢)؟
أجل، إنّ دفع الضرر عن النفس أمر جبلي فطري، وليس بحكم عقلي يتبع ملاكاً يخصه أو يعممه تبعية المعلول لعلته، ولذلك يشترك فيه الإنسان العاقل وسائر الحيوانات العجم، فإنّها بما أوعد في طباعها بأصل الخلقة تتحرّز عن مظانّ الوقوع

(١) قد تقرر في الأصول أنّ الحسن والقبح العقليين بمعنى كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، لا يستتبع حكماً عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملاائم وحرمة المخالف، بمعنى استحقاق الجزاء الأخرى عليهم.

(٢) وفذلكة الأمر أنّ حكم العقل القطعي المستقل مفقود قطعاً، وغير المستقل إن ثبت لا يجدي شيئاً، ودعوى كون الضرر من الظلم ستعرف ما فيها.

في الضرر.

وهذا في الضرر المقطوع والمظنون مما لا تعتري العقول فيه شبهة.

وعلى كلّ حال، فإنّ إدماه الرأس بمحرّده ليس ضرراً، ولا ممّا يقطع أو يظنّ بكونه ضرراً. نعم لا ريب في كونه إيذاءً للنفس وإيلاماً، والإيذاء غير الضرر. وربما يدعى أنّه لا فطرة ولا جبالة تقضي بالفرار إلّا عن الضرر، أعني الموجب لخطر الهاك، لا عن مطلق إيذاء النفس وإيلامها^(١).

ولو فرض تساويهما في لزوم الدفع بالفطرة، لم يجد ذلك في دعوى حكم العقل المزعوم؛ لأنّ النفرة عن شيء بالطبع غير حكم العقل بل لزوم الفرار عنه.

وآية ذلك أنّك تجد الإنسان عند تسليم نفسه للفصد أو الحجامة أو لعملية جراحية، يرضى بذلك ويريده بعقله، ولكنّه كاره له بطبيعة حينما هو راض به، فهو يفضل الحكم العقلي ترجيحاً للمنفعة على الدافع الجبلي.

وآخرى أنّ العقلاء مع فطرتهم وجيئنهم يقتسمون موارد الضرر المقطوع، فضلاً عن المظنون والمحتمل؛ لأغراض لهم لا تقع تحت الحصر، ومع ذلك لا يرون في تجاوزهم حدّ الفطرة والجبالة قبحاً عقلاً، ولا مراغمة إلّا لحكم الفطرة الذي يكون مغلوباً كثيراً لحكم العقل.

كما أنّهم في بعض الموارد يحجمون عن الاقتحام في الضرر المحتمل، فضلاً

(١) قيل: ولعلّ الخلاف في كون وجوب دفع الضرر المظنون إلزامياً كما عليه الأكثرون، أو استحسانياً كما عليه الحاجبي مبني على توهم تعميم المضر للمؤذى، وإلا فلاريب في أن دفع المؤذى، كإدماه الرأس إذا لم يكن فيه ضرر، أي تعريض النفس لخطر الهاك ليس إلزامياً، والتحرّز عن مظنونه احتياط مستحسن، ولذلك يقدم عليه العقلاء ولو لا لغرض معتمد به بلا تحاش ومن دون مراغمة للفطرة.

عن المظنون والمقطوع، حسبما يتجلى لهم أهمية أحد الأمرين السلامة والخطر^(١). ومعلوم أن مخالفة الأمر الجبلي، بما هو أمر يندفع إليه أو عنه الإنسان بطبيعة، لا تستدعي حرمة شرعية ولا عقاباً آخر ويا.

وبلحاظ الأهمية التي أشرنا إليها تقدم النساء على الوشم المتعارف وعلى قلع الأسنان الخلقية، ويقتحم الرجال خطر المهالك في المفاوز وغمرات البحار للتجارة إزاء منافع دنيوية ينالونها، ويرتكبون المهن المجهدة الشاقة والمضرة بالبدن.

ولعله بلحاظ هذه الأهمية أفتى الشهيدان في القواعد وتمهيدها^(٢) بجواز أن يسلّم الإنسان نفسه للقتل إذا أجبر على إظهار كلمة الكفر، كما يدلّ على ذلك تعليهما بأنّ في القتل إعزازاً للإسلام وتشييت عقائد العوام.

ومع أنّ إظهار كلمة الكفر جائز إجماعاً، ونصّاً كتاباً وسنة إن لم يكن واجباً حفظاً للنفس، وما ذلك إلا لأهمية إظهار عزّ الإسلام وتشييت عقائد العوام على السلامة عن أعظم الأضرار والآلام.

وإذا كان المحسوس لعرفاء الجعفريّة، أنّ إعزاز طريقتهم وتشييت عقائد

(١) إنّ دفع الضرر لكونه جبلياً لا حكماً عقلياً لا يقف بالعقلاء على حد الجبلة بحيث لا يتتجاوزون إلا بقاسٍ، بادهة أنهم يلقون بأيديهم إلى المؤذيات والإضرار حسب تفاوت مراتبها، حتى مرتبة الهلاك فإنّهم يتخطون إليها اختياراً لأعراضهم المتنوعة، ولا يرون في ذلك قبحاً عقلاً ولا استهجاناً، ولا يجدون مراجمة إلا للفطرة والجبلة التي تتبع أهم الأمرين، وكثيراً ما تفضل الهلاك على السلامة لرجاء الفوز بعاقبة تهون الأخطار دونها، أو للخلاص عن بؤس الحياة وتعاستها.

(٢) [القواعد والفوائد ١: ١٢٤]

عواهم، بسمّ مراتب أئمّتهم، واجتماع كلمتهم، وتميّزهم عن سائر الشيع، وظهورهم للملأ بمظهر أكبر الفرق، يكون بإشهار مصيبة الحسين عليه السلام بمظاهرها المتنوّعة، التي منها تمثيله عليه السلام وأصحابه متخين بالجراح وقد سالت دمائهم على ثيابهم المتخذة أكفانًا لهم.

فلمّا ينكر عليهم إذا فضّلوا ذلك - بما فيه من تعب وألم - على الراحة والدعة، وهم على كلّ حال ناجون من الخطر واثقون بالسلامة؟

لماذا ينكر عليهم إذا وقفوا يمثلون إمامهم مفاديًّا بروحه العزيزة في سبيل نصرة الدين على قلة الناصر، ووفور العدوّ عدة وعدداً، يرون الناس - أو كأنّهم يخاطبونهم بلسان الحال - بأنّ رجلاً تكون هذه حالة في المفادة، مع كونه أقرب الناس إلى الرسول والبقية من أهل البيت الطاهر، هو الذي ينبغي أن يكون إمام الحقّ وهو الذي يلزم اتّباعه والاقتداء بأفعاله البارّة دون سائر المنتحلين اسم الزعامة الدينية في الإسلام؟

الدليل النقي على حرمة الإضرار

طن شيخنا الأعظم في رسالته الظن دلالة بعض الآيات^(١) على حرمة تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والأخروية المظونة.

وهي على تقدير دلالتها على حكم التعريض المذكور لا تدل إلا على الطلب الإرشادي لا التحريم الشرعي^(٢)، وأكثرها يدل على الإبعاد على ترتيب

(١) وهي آية النبأ [الحجرات (٤٩): ٦] بمقتضى التعليل الموجود فيها.
وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة (٢): ١٩٥].
﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور (٢٤): ٦٣].

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال (٨): ٢٥].
﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران (٣): ٢٨].
﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [النحل (٦): ٤٥].

(٢) التحريم الشرعي لا يتصور بالنسبة إلى الضرر الأخروي المقطوع، فضلاً عن غيره.
وأما الدنيوي فإنه وإن كان قابلاً لتعلق الحكم الشرعي بالمظنومن منه أو المقطوع من باب الموضوعية إلا أن ذلك خلاف ما ذكر من الآيات، لأنها على تقدير دلالتها على حكم تعريض النفس للأضرار، لا تدل إلا على الطلب الإرشادي بالتحذر عن الواقع في المضار لما أنها غير ملائمة للطبع.

لوازم مخالفة الشارع.

وأمّا الكاتب فإنه لم يذكر من الأدلة النقلية سوى أدلة نفي الحرج كما في ص ٣، وهذه لو تمّت دلالتها لا تقتضي على مذهبه المصرّ به في ص ١٧ و ١٨^(١) إلّا رفع الحكم في مورد تحقق الحرج، فأين ما يدلّ على ارتفاع الحكم عند الضرر، عمّا يدلّ على ثبوت الحرمة؟

ولو أتّه ادعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقى ما يدعى من ثبوت الحرمة بغير دليل؛ لأنّ أدلة نفي الحرج لا تفي بذلك قطعاً باعترافه في الموضع المشار إليها.

أمّا إذا تمسّك بما دلّ على سهولة الشريعة وسماحتها، وعدم جعل الحكم الحرجي فيها بأصل التشريع، لو تمّ ذلك^(٢) من حيث دلالته بالفحوى على عدم

(١) في ص ١٧ «المودي والشاق غيران حكماً وموضوعاً». وفي ص ١٨ و ٢٠ «الكلفة إذا بلغت حد العسر أو جبت رفع الحكم، وإذا بلغت حد الضرر أو جبت حرمة الفعل».

(٢) إشارة إلى نقوض كثيرة موردة على القاعدة المذكورة تدلّ على عدم تماميتها، وقد ذكرها بحر العلوم، وكاشف الغطاء، وصاحب الفصول، والفضل النراقي، وشيخنا المرتضى وكثير من تلامذته وتتكلّفوا في الجواب عنها.

وتخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الامتنان بعيد. وتوجيهها بأنّ ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها يوجب عدم الضرر والحرج فيها كماترى؛ لأنّ الملاحظة المذكورة وإن صح أن تكون داعياً لبعض النفوس إلى الإقدام على الضرر والمشقة، إلّا ذلك لا يوجب انقلاب الحكم عما هو عليه من كونه شاقاً أو ضررياً.

ولعل تأويل ما دلّ على عدم جعل الحكم الحرجي بالأصل إلى إرادة رفع ما يعوض عليه الحرج من الأحكام المشروعة أسلم من التوجيه المذكور وغيره.

جعل الحكم الضري كذلك كان:

أوّلاً: محجوجاً بمثل الجهاد والختان وغيرهما، فإنّ الحكم الإيجابي متعلّق بهما في أصل التشريع مع كونهما مضرّين.

وتخصيص مثل قاعدة الحرج، المفروض استفاده حكم الضرر منها، مع سوقها مساق الامتنان، في غاية البعد.

ولو أنه تخلّص عن النقض بالجهاد بما لا حاجة إلى ذكره الآن فلامخلص له في مسألة الختان وثقب الآذان والأنوف والوشم وخصوص ختان الخنزى المشكّل، إلا الالتزام بمشروعية المودي في الجملة.

وهذا مضافاً إلى ما سيمّر عليك مفصّلاً من الإيزادات الاختيارية الواقعة من الأئمّة عليهم السلام لأنفسهم في العبادات وغيرها^(١).

وثانياً: أنّ مقتضى تلك الأدلة أنّ الله تعالى لم يجعل في أصل التشريع حكماً ضرريّاً، بمعنى أنه لم يشرع حكماً يأتي من قبله الضرر.

والحكم الاستحبابي مهما كان متعلّقة مضرّاً بذاته - كالقتل فضلاً عن إدماء الرأس - ليس بحكم ضرري، إذ المراد بالضرري ما يجيء الضرر من قبله، ويكون هو الموضع للإنسان في الضرر.

والحكم إنّما يكون كذلك إذا كان إلزامياً غير مرخص بتركه، كما سياأتي تفصيل ذلك في قاعدة الضرر.

وقول الكاتب في مواضع من رسالته: «الجرح ضرر وإدماء الرأس ضرر»

(١) كتحمّلهم الجوع المفترط ثلاثة أيام، وتورم أقدامهم من القيام للصلوة، ومن المشي وانحرام آنافهم وإثفان جباهم من السجود، وغير ذلك مما مستعرّفه مفصّلاً.

من التمويهات أو الأوهام.

نعم، هو ضرر، أي أمرٌ هو بذاته مضرٌ، ولكن ماذا يتربّ على كونه ضرراً بالمعنى المذكور إذا كان الشرع لم يرفع الضرر رفعاً تكوينياً، ولا نهى أن يضر أحد نفسه بالفرض، وإنما نفي بفحوى أدلة الحرج أو بقاعدة الضرر الآتية أن يجيء من قبله الضرر المنحصر، ذلك في كون حكمه الذي بيده رفعه ووضعه ضررياً.

ولا ريب أن كونه كذلك إنما يتحقق إذا كان حكمه إلزامياً، سواء كان موضوعه مضرًا بذاته أم لا، ولا أثر للمضريّة للشيء بمجردتها إذا كان حكمه مرخصاً في تركه.

حرمة المؤمن عند الله

قد يتوهم متوهّم أنّ ما دلّ على عدم جواز إيذاء الغير وإضراره لا احترامه عند الله تعالى، يدلّ على عدم جواز إيذائه لنفسه وإيلامها؛ لأنّه كغيره في الاحترام، وليس احترامه لنفسه موكولاً إليه وداخلاً تحت اختياره حتى يكون له إسقاطه.

وهذا من المغالطات؛ لأنّ احترام المؤمن بعدم إيذائه قد أوجبه الله، إذ أمر به.

أمّا احترامه لنفسه، بمعنى عدم إدخال الأذى عليها، فلم يوجد في الأدلة ما يقضي بلزمته، ولا ملزمة بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه^(١).

(١) قول القائل: «المؤمن محترم عند الله، له معنيان: أحدهما: أنه تعالى لم ينه ولم يخذه ولم يكله إلى غيره، بل وقره وقربه، وجعل له على نفسه حقوقاً أن يجيب دعوته ويرفع عمله مضاعفاً ويجزيه عليه أوفى جراء. وهذا لا دخل له بما يريد المتوهّم.

ثانيهما: أنه تعالى أمر الناس باحترامه فيما بينهم بعدم إيذائه وإضراره وإهانته، وهذا هو الذي يراد التشبيث به على حرمة إيذاء نفسه وأضرارها.



وغاية ما يوجد في الأدلة الشرعية أنه لا يظلم نفسه ولا يلقي نفسه في التهلكة، أي لا يتلفها ولا يعرضها لخطر الهاك. وأين هذا من مسألة إيذاء النفس المدعى حرمته مطلقاً!

وأما قضية دخول احترام الإنسان لنفسه تحت اختياره، فهي إثباتاً ونفياً تتوقف على البرهان، ولا برهان على النفي إلا الداعوى نفسها.

وأما الإثبات، فيكيفه مع قطع النظر عن كل شيء، أصالة الجواز والإباحة^(١).

﴿ وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا مُلَازْمَةَ بَيْنَ لَزْوَمِ احْتِرَامِ النَّاسِ لَهُ، وَبَيْنَ لَزْوَمِ احْتِرَامِهِ لِنَفْسِهِ. وَمَعَ فَرْضِ عَدَمِ الْمُلَازْمَةِ، لَا دَلِيلٌ يَدْلِي بِخَصْوَصِهِ عَلَى لَزْوَمِ احْتِرَامِهِ لِنَفْسِهِ. ﴾

(١) بل ما يدل على أولوية الإنسان بنفسه من كل من عدا النبي ﷺ والأئمة يقتضي إطلاقه سلطنته عليها نحو سلطانه على ماله في تصريفه كيف شاء إلا ما علم عدم جوازه.

قاعدة الضرر

قد تبلغ الفقاہة بأحدٍ إلى حد الاستدلال على حرمة إيذاء النفس وإضرارها بقاعدة نفي الضرر^(١) المستفاده من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهذا الاستدلال مردود بوجوه:

الأول: أن القاعدة المذكورة - على ما استظهره المحققون من أدلةها على اختلاف تعبيراتهم - إنما تنفي ما يوجب الضرر من الأحكام، بمعنى أن ما يكون منها ضرراً على أحد من الله أو من العباد منفي شرعاً وغير مجعل لله، ولا مضى عنده في أصل التشريع وبعده.

وهذا كما ترى لا يقتضي إلا عدم جعل الأحكام الضررية ورفع الحكم المجهول إذا لزم منه الضرر، وأين ذلك من ثبوت الحرمة في مورد الضرر كما يدعى المدعى؟!

نعم، لو حمل لفظ «لا» في قوله «لا ضرر» على نفي الحقيقة ادعاء بلحاظ نفي الحكم الثابت أو المناسب للضرر المنفي، كما يذهب إليه شيخنا المحقق

(١) لما بلغت الفقاہة إلى حد الاستدلال على حرمة الضرر بما دلّ على رفع الحكم عند حصول العسر والحرج، فلا بد أن تبلغ إلى حد الاستدلال بقاعدة الضرر على حرمتها.

صاحب «الكتفائية»، كان اللازم الحكم بعدم جواز إدماء الرأس حيث يكون ضرراً لا مطلقاً، وهذا أخص من المدعى إن تم مبناه.

ولكن إدماء الرأس لما كان نفسه ضرراً عند الكاتب^(١)، يلزم به بمقتضى رزمه عدم صحة الاستدلال بالقاعدة على حرمته، لخروجه عنها موضوعاً، ضرورة أن الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعم الثابت للأفعال بما هي أمور ضررية كالجهاد والزكاة، فضلاً عن نفس الضرر؛ لأن كون الشيء ضررياً أو ضرراً علة لنفي الحكم بالفرض، ولا يعقل أن يكون الموضوع في ظرف تحققه مانعاً عن ثبوت حكمه^(٢).

على أن الحكم المناسب أو التوهم لنفس الضرر هو الحرمة، ونفيها بالقاعدة ينتج ضد المدعى، وليس القاعدة بمثبتة لحكم ما، وإنما هي من القواعد النافية للأحكام على جميع الآراء، غاية الأمر أن نفيها يلزمه الحكم بالحرمة في بعض الفروض، لأن الحرمة هي مؤدى نفس القاعدة.

نعم، لو حمل لفظ «لا» على النهي، كما تفرد به البخشى^(٣)، وتبعه شاذّاً مثناً^(٤)، لكان لما ذكر من التحرير وجه، لكن حمل «لا» على النهي غير وجيه لوجوه مبيّنة في غير هذا الموضع.

(١) إذ يقول في ص ٢١: الجرح نفسه ضرر وإيذاء محظوظ.

وفي ١٤: الحجامة محظوظة بالأصل؛ لأنّها ضرر وإيذاء للنفس.

(٢) بل القاعدة على هذا الرأي تنفي الحكم الثابت للأفعال بعنوانينها الأولى في حال الضرر، ولا تعمّ غيره، وإنّما لوقعت المعارضة بين مادّة على وجوب الزكاة مثلاً، وبين أدلة القاعدة، وذلك مما لم يقل به أو يتوجه أحد من العلماء.

(٣) [مناهج العقول في شرح منهاج الوصول].

(٤) [وهو شيخ الشريعة الأصفهاني في نخبة الأزهر ١٦٤ - ١٦٥].

الثاني: أنّ القاعدة على المذهب المشهور في مدلولها، وهو الذي يلوح من الكاتب اختياره^(١) مختصة بالازاميّات، ولا تشمل المباحات والمندوبات، لما فصلناه آنفاً من أنّ رفع الحكم الذي يتّأثّى من قبله الضرر للامتنان، ولا مّنه في رفع المندوبات.

ومن ارتفاع الضرر موضوعاً مع الترخيص في الترك، كما يصرّح بذلك شيخنا المرتضى في رسالة الضرر إذ يقول: «إِنْ إِبَاحةَ الضررِ، بِلْ طَلْبِهِ اسْتِحْبَابًا، لَيْسَ حَكْمًا ضررِيًّا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِ ضررًا عَلَى الْمَكْلُفِينَ لِيَكُونُ مَرْفُوعًا بِالْقَاعِدَةِ».

ومن أنّ الظاهر من أدلة القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لإلقاء المكلّف في الضرر، وهو إنما يكون سبباً كذلك إذا كان حكمه إلزامياً؛ لأنّ الإلقاء في الضرر لو كان الحكم غير إلزامي يكون مستندًا إلى اختيار المكلّف، لا إلى جعل الشرع.

ومن وقوع المندوبات الضررية بكثرة فائقة في الشّرع^(٢)، وذلك آية اختصاص القاعدة بغيرها.

وربما يزاد هنا وجه آخر، وهو أنّ كون عدم جعل الحكم الضرري إحداثاً وإيقاعاً للامتنان يقتضي جواز أن يؤذى الإنسان نفسه ويضرّها بغير القتل، فإنّ منعه عن ذلك خلا الامتنان بخلاف إضرار الغير، فإنّ في رفعه كمال المنة بانتظام أمر

(١) إذ يقول في ص ١٧ من رسالته: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ حَكْمًا ضررِيًّا بِمَقْتضَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ لا ضرر ولا ضرار.

(٢) قد ذكرنا في باب الحرج كثيراً من العبادات الضررية فراجعها، ويأتي في توابع هذا الفصل أضعافها.

النوع^(١):

الثالث: أنّ مذهب أصحابنا كافة - كما يعلم من تتبع كلماتهم في الموارد المتفرقة - أنّ المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا النوعي الغالبي^(٢)، بمعنى أن الحكم في مورده الخاص إذا لزم منه الضرر على شخص يرتفع عنه دون كلية، ودون كليّ الأشخاص.

ولاريب في أن إدماء الرأس ليس مضرًا للكافة، فلماذا يكون محرّمًا على الإطلاق؟! بل اللازم - لو استفید التحرير من القاعدة - أن يكون محرّمًا حيث يكون ضررًا لا مطلقاً.

لكن الكاتب في ما أسلفنا نقله عن رسالته يقول: «الجرح نفسه ضرر»، وهذا ليس من كلام الفقهاء، بل من كلام طبيب غير حاذق، فالحاذق يأبى له حذقة من الحكم على البّت بأنّ الجرح ضرر؛ لأنّه في واقع الأمر وبحكم الوجдан قد يكون ضررًا وقد لا يكون. إنّ حصول الضرر بالجرح من العوارض الاتفاقية التي لا يمكن ضبطها، ولا يصلح للفقيه جعلها مناطاً للحكم وملاماً لقاعدة مطردة في جميع الموارد الشخصية.

(١) لا يقال: جواز إضرار الإنسان نفسه يختلف به أمر النوع أيضاً.
لأنّا نقول: إنّ هذا تمنع من وقوعه الفطرة والجبلة، فهو مهما جاز شرعاً يكون نادر الواقع أو معذوماً خارجاً لا محالة، فلا يحصل اختلال النظام بخلاف إضرار الغير، فإنه لا رادع عنه من طبع أو غيره، بل هو من شيم النفوس، والمناسب للأمتنان كمال المناسبة رفعه.

(٢) لأنّ لازم هذا ارتفاع الحكم عن لا يكون في حقه ضررياً إذا كان ذلك موجباً لضرر الأغلب، وهذا مالا يلتزم به أحد في باب العبادات الضررية، مع أنّ فيه تفويت مصلحة الفعل بلا تدارك، وهو خلاف الامتنان الذي شرعت لأجله قاعدة الضرر.

وآخرى أنّ على الفقيه بيان الأحكام، وليس من شأنه تنقية الموضوعات الصرفية الجزئية، فضلاً عن الحكم على جزئياتها غير المحصور^(١).

ثم إذا كان الجرح ضرراً - كما يقول - لا يتوجه أصلاً إثبات حرمته إلا بدليل غير قاعدة الضرر، كنحو لا تضر وأنفسكم أولاً تؤذوها.

أمّا القاعدة، فقد تقدّم أنّ موردها لا يندرج فيه الحكم الثابت للموضوع الضرري على رأي شيخنا صاحب «الكافية».

وأمّا المذهب المشهور، فخروج ذلك أبين؛ لما مرّ من أنّ المدار في شمول القاعدة لشيء على كون الحكم المجعل شرعاً يلزم منه الضرر، لا كون الشيء مضرّاً بذاته، والحكم لا يكاد يكون كذلك إلا إذا كان إلزامياً؛ لأنّ المرخص في تركه مهما كان متعلّقه مضرّاً، لا يكون ضرراً من قبل الشرع.

وفي ختام هذا الفصل يجب أيضاً الالتفات إلى دقيقتين:

الحقيقة الأولى: أنّ كثيراً من أصحابنا^(٢) صرّحوا بصحّة العادات الضررية

(١) ولذلك لم يحد في شيء من الأخبار شيء من الإضرار الموجبة للإفطار أو ترك القيام في الصلاة أو غيرهما، بل أوكل إلى الإنسان نفسه، ففي خبر عمر بن أبي ذئنة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ فِيهِ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»، وَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ» [تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦، باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار].

وفي خبر سماعيه قال: سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ قال: «هو مؤمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم» [الكافي ٤: ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه].

(٢) منهم الشيخ العلامة الفقيه الشيخ آقا رضا الهمданى في كتابه «مصابح الفقيه» في باب

إذا كان الضرر غير مؤذ إلى الموت أو سرعته، أو إلى مرض يزمن مثلاً، وشبه ذلك من الأضرار التي يعلم من الخارج عدم جواز تحملها.

ولا يخفى أنّ البطلان في هذه الصورة ينثني على امتناع اجتماع الأمر والنهي، وترجح جانب النهي لا على قاعدة الضرر، ولذا يختصّ البطلان بصورة العلم بالضرر، كما هو المقرر في تلك المسألة من اختصاص الحرمة والفساد بصورة العلم.

وأماماً صحتها في ما إذا لم يكن الضرر مؤدياً إلى مثل ذلك، وبعبارة أخرى: إذا كان الضرر مما علم من الخارج جواز تحمله، فلأنّ نفي الضرر لا يقتضي إلا رفع وجوب الشيء المضرّ؛ لأنّ الضرر يتأتّي من قبله لا من قبل شرعه، ورفع الإلزام لا ينافي ثبوت المصلحة المقتضية للتوكيل غير الإلزامي في مورده، وذلك كافٍ في عباديّة الشيء وصحّة التقرّب به لله تعالى.

وسياطٌ في خاتمة هذا الباب أنّ شيخنا المحقق الأنصاري يحكم بصحّة جميع العبادات الضررية التي يعتقد المكلّف عدم التضرّر بها مع كونها مضرّة في نفس الأمر.

وتبعه على ذلك المحقق الآشتيني في رسالة الحرج، لكن في غير الضرر الذي كان تجويزه منافيًّا لحكم العقل.

وإذا صحت العبادات المضرّة واقعاً مطلقاً، أو على بعض الوجوه عند هؤلاء

• التيمم [١: ٣٦٥] وفي تعليقه على رسائل المحقق الأنصاري في آخر رسالة أصالة البراءة.

ومنهم المحقق الأنصاري والفالضل الآشتيني، ولكن لهذين تفصيلاً آخر تعرفه مما أشرنا إليه في المتن.

المحقّقين، وكانت راجحة عندهم ومقربة لله، فلماذا يكون مثل إدماء الرأس وضرب الظهر بسلسلة محرّماً أو غير مندوب لمجرّد دعوى كونه ضررياً، وهو أمر يشاركه فيه سائر العبادات الضررية؟!

فهلاً وسعه عند الكاتب ما وسع غيره من الضرريات عند المحقّقين إذا أفتوا بشرعيتها في الجملة مع الضرر؟!

مع أنّ دعوى كون شديد جرح الرأس المتعارف في العزاء الحسيني - عن خفيه - ضرراً، ممنوعة جدّاً.

نعم، هو إيذاء، والإيذاء غير الضرر، ولا دليل من عقل أو نقل على حرمته وفساد التعبدية لأجل الضرر.

الحقيقة الثانية: أنّ الكاتب في ص ١٧ من رسالته هوّل على قول القائل: «لم يقم برهان على عدم جواز أن يكلّف الله بما فيه ضرر» بأنّه: «أين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟ وأين اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف؟ وأين قولهم بوجوب... وقولهم ببطلان...» وذكر مواضع^(١) يفتّي الفقهاء فيها ببطلان العبادة مع خوف الضرر.

(١) وهي حكمهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر في الصوم، وبطلان غسل من يخاف الضرر باستعمال الماء، وبوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه الضرر بسفره، وبسقوط وجوب الحجّ عنّ من يخاف الضرر بالسفر. ومن راجع كلمات الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصريح بعضهم بصحتها مع حصول الضرر في الواقع إذا اعتقد المكلّف السلامـة.

ومع الغضّ عن ذلك فقد فات الكاتب أن يعلم أن الضرر الدنيوي الذي علقت عليه الأحكام المذكورة، ليس هو كلّ ما يعرض للإنسان من العوارض المؤذية، بل هو ما يخاف معه

◆

وهذا من غرائب الفقه، فإنّ ل أصحابنا في اعتبار ظنّ الضرر وخوفه في الموارد المعدودة وغيرها مذهب شتّى، تعلم من متفرقات كلماتهم في أبوابها. والكلام في حكم أنيط بالضرر لا بظنه أو خوفه، كما هو الشأن في موارد النقض المذكورة.

والظاهر أنّ اعتبار أكثرهم للظنّ والخوف في تلك الموارد من باب الموضوعية، ولذلك لم يختلفوا على الظاهر في أنّ سلوك الطريق المظنون الحظر يوجب إتمام الصلاة فيه وإن انكشف عدم الضرر.

وقد حكى عن المحقق في «المعتبر» الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة بوضوء على من ظنّ مخوفاً يمنع من استعمال الماء فتيمم وصلّى ثمّ باس فساد ظنه^(١).

وبطلان الغسل إذا ظنّ الضرر باستعمال الماء فاغتنسل ثمّ باس فساد ظنه. وإذا كان ظنّ الضرر أو خوفه في تلك الموارد تمام الموضوع أو جزءه، سقط الاستدلال به، ولم يصحّ أن يجعل الله تهويل على ما هو محلّ الكلام من إدماء الرأس بسيف مثلاً أو ضرب الظهر بسلسلة، إلا إذا كانا مظنوني الضرر أو مقطوعيّه، وذلك أخصّ مما يدعيه.

❷ على النفس أو على الأطراف من التّلف، أو يخاف معه حدوث مرض أو بطءه.
وأين ذلك من الإيذاء الحاصل بإدماء الرأس وضرب الظهر بسلسلة؟!
ولما ذكرنا قيد في «مجمع البرهان» [مجمع الفائدة ٢١٤ : ٢١٥] المرض المسوّغ للتّيم
بما يضرّ معه استعمال الماء ضرراً بيّناً بحيث يقال عرفاً: إنّه ضرر، وقيد الأكثر الخوف
بكونه على النفس في باب إتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر، وصرّح في
الجوادر [٥: ٦١] بأنّ ملاك الإفطار بالمرض شديده.
[١] [المعتبر ١: ٣٦٦].

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باعتباره من باب الظرفية، نظراً إلى أنَّ انسداد باب العلم بالضرر الواقعي يوجب إناطة الحكم بالظنّ به بلا مدخلية له في الموضوعية للحكم، فغاية ما يقتضي ذلك ثبوت الحرمة عند تحقق الضرر واقعاً وإن لم يكن مظنوناً.

وهذا لا أثر له في ما يراد إثباته ونفيه في المقام؛ لأنَّ الانسداد المذكور - ولو بنينا على طريقة الظنّ - يوجب تبعية الحكم الفعلي للقطع بالضرر اتفاقاً أو ظاهراً.

ولا ريب في أنَّ بطلان العبادة بالنهاي عنها يتبع النهي الفعلي المنجز، ولا أثر للحكم الواقعي إلا الإعادة أو القضاء عند انكشاف الحال، ولكن في دعوى القطع أو الظنّ بالضرر في مثل إدماء الرأس من المجازفة والمكابرة ما يشهد الوجдан بخلافه.

أمّا قول القائل: «أين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنو واجب، وأين اكتفاءهم باحتمال الضرر»؟ فهو أشد غرابة ومجازفة، فإنّا لم نجد أحداً من الفقهاء أفتى بوجوب الصوم وإتمام الصلاة في السفر المحتمل فيه الضرر، ولا سقوط وجوب الحجّ عمن يتحمل في سفره ذلك، ولا وجوب التيمم مع احتمال الضرر بالوضوء أو الغسل، إلى غير ذلك من موارد احتمال الضرر الدنيوي.

نعم، قد علق الحكم في بعض الموارد على خوف الضرر المساوٍ للظنّ به، وهو إن شمل الشكّ كان حكماً تعديياً في مورده، لا يصحّ النقض به ولا يصلح لاستفادة قاعدة منه.

وقول العلماء بوجوب دفع الضرر المظنو لعلّه يراد به الضرر الأخروي، وهو في موارد قيام الأُمارات الشرعية في الموضوعات والأحكام مما لا ريب

فيه. وفي غير تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل، وقد تطابق العقل والنقل على عدم الاعتناء به في الشبه البدوية مطلقاً أو في الجملة.

أما الضرر الدنيوي - مظنوناً ومحتملاً - فقد أسلفنا القول بأنّ دفعه أمر فطري جبلي، وليس بحكم عقلي ولا شرعى، إلّا ما كان منه نحو إلقاء النفس في مهلكة، أو موجباً لفقد طرف أو حدوث مرض أو شبه ذلك. وذلك لخصوص ما علق فيه الحكم على خوف الضرر أو ظنه، على تفصيل سلف في صحة العبادة منه وعدمها.

إذًاً ما هو موقع القول؟ وأين «اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف»؟ فإنّا لا نعرف فقيهاً ولا أصولياً اكتفى في الضرر الدنيوي بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته، كيف والأضرار المحتملة في الأفعال نفسهاً وماً بدنًاً مما لا تقاد تنتهي ولا يمكن التحرّز عنها، إذ ما من فعل إلّا ويحتمل الضرر فيه من جهة أو جهات.

نعم، ذكر متكلّمونا ذلك في مقام الاستدلال على وجوب شكر المنعم إذ قالوا: بأنّ في تركه احتمال المضرة، وجعلوا ثمرة وجوب دفعه استحقاق تارك الفحص عن صحة دعوى مدّعي النبوة العقاب. والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم مصادفة الاحتمال فيه للواقع، وذلك في الحقيقة دفع لأعظم الأضرار المقطوعة لا المحتملة.

خلاصة القول في الإيذاء والضرر

لنرجع إلى مسألة إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، ونبحث عنهما من طريق آخر لا يعسر على العامة فهمه، يكون نصفاً بين الجميع، فنقول:

لاريب في أنّ لإيذاء النفس وإدخال الضرر عليها مراتب، أعلىها مالييس فوقه إلّا إزهاق النفس، وأدنها مالييس تحته إلّا العدم الممحض، والمراتب المتوسطة بينهما كثيرة لا تقف على حدّ.

وليس في الأدلة الشرعية ما يقضي بحرمة غير ما يكون إلقاءً للنفس بالتهلكة أو الجنابة عليها بقطع عضو أو حدوث مرض لا يتحمل في العادة وشبه ذلك.

ولانجد في أحكام العقول ما يوجب قبح غير ما يكون ظلماً للنفس، وليس جميع المراتب المتوسطة من الظلم القبيح إذا خلت عن الأعراض الأخروية باعتبار انتظام العناوين الراجحة عليها شرعاً، فكيف إذا انطبق عليها نحو عنوان الإِبْكَاءُ وَالْحَزْنُ وَالْجَزْعُ لِمَصَابِ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ؟!

والحاصل، أنّ الفعل الذي ينزله الفاعل بنفسه ويسميه هذا الكاتب إيذاءً وإضراراً، إذا وقع لغرض عقلائي ولو كان هو النفع الأخروي، لا يصدق عليه اسم

الظلم قطعاً، وإلا كان عليه أن يتلزم بحرمة ارتكاب المهن المجهدة للنفس والبدن من حرفة أو صنعة^(١)، ومع عدم صدقه فأي دليل من العقل والنقل - كما يقول - على حرمته؟! بل أي دليل على الحرمة إذا تجرّد عن كلّ غرض عقلائي؟! إذ غاية الأمر صيرورته حينئذ فعلاً عبثياً.

ولا برهان من العقل والنقل يدلّ على أنّ كلّ فعل ليس للعقلاء فيهفائدة مقصودة معنّى بها قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، فإنّ العناوين القبيحة العقلية معلومة، وليس العبث منها، وموضوعات الأحكام التحريمية معروفة حسبما يستفاد من الأدلة الشرعية، وليس هو أحدّها. لكنّي لا أستبعد من بعض أهل الأذواق اللطيفة أن يقول حينئذ هو فعل «همجي وحشّي جنوني» إلى غير هذه الألفاظ من أمثالها، ونحن نلقي إليه بكلّ صراحة هذا الجواب:

إنّ هذه السفاسف الرائجة لا يعنيني بها الفقهاء، إلا أن يقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشية والهمجية وإن لم يكن فيه خروج عن الحدود الشرعية.

ولعلّ من هذا كله يحصل اليقين بالفرق بين الإيذاء والإضرار، وأنّ الإيذاء بجميع أنواعه لا دليل على حرمته، ومنه جرح الإنسان رأسه بسيف أو مدية، وضرب ظهره بسلسلة، ولدم صدره حتى يسود وحثّى يسيل منه الدم. وأما الإضرار، فما يكون منه ظلماً للنفس بـإلقائها في مهلكة وتعريضها

(١) كالعمل في المعامل الحديدية وأتونات البواخر والحمامات، وقس على ذلك حرق الأرض بالآلات العادية القديمة، وطرق الحديد بالمطارق الثقيلة، ومزاؤلة عمل البناء في حماوة القيظ وصباررة القرّ وغير ذلك مما يوجب إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها.

للأمراض والآفات والعاهات، فلا ريب في قبحه عقلاً وحرمته شرعاً^(١). ومالم يكن كذلك، فلا دليل على حرمة المعلوم كونه ضرراً، فضلاً عما يشك في كونه ضرراً^(٢).

(١) لعموم حرمة الظلم كتاباً وسنة.

(٢) الموارد المشكوك كونها ضرراً من جهة الشبهة المفهومية يرجع فيها إلى العمومات المثبتة للتکاليف. ولا يرجع البُّتَّه إلى ما يدل على حرمة الإضرار بالنفس لو كان له عموم أو إطلاق إلا على القول بجواز التمسك بالعموم عند اشتباہ المصدق.

تتميمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر

قد وقعت لصاحب الرسالة نوافذ كلمات في مسألتي العسر والضرر، ويزعم
أنّه يردّ بها على معاصره في ركونه إليها، وجعلها دليلاً على مشروعية الشعائر
الحسينية المجيدة.
ولمّا أنّها ليست من الأمور العديمة الأثر في تأييد تلك الشعائر المقدّسة،
فإنّي أتعرّض لها بصورة محاكمة بين الرجلين.

تورّم قدمي النبي ﷺ من القيام للعبادة

سيماء الصلحاء: «لو كان الشاق وإن دخل تحت القدرة والطوق غير مشروع ما فعلته الأنبياء، ألم يقم النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه»؟ هـ^(١).

رسالة التنزية: «قيام النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه إن صحّ لابدّ وأن يكون من باب الاتّفاق، أي ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبه، وإلاّ لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنه يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدّي إليه» هـ^(٢).

النقد النزيه: حديث قيام النبي ﷺ إلى أن تورّمت قدماه، رواه علي بن إبراهيم في «تفسيره» عن أبي بصير عن أبي جعفر عـ^(٣).

ورواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن أبي الحسن موسى عـ عن أبيه عن

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠].

(٢) [التنزية لأعمال الشبيبة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١].

(٣) قال كان - يعني رسول الله - يقوم على أصابع رجليه حتى تورم» [تفسير علي بن إبراهيم ٢: ٥٨].

آبائه عن علي عليهما السلام^(١).

ونقله في «البحار» عن «الخرائج»^(٢).

ويشهد له بالصحة ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في «أماليه» عن أبي جعفر عليهما السلام من قول السجّاد عليهما السلام: «إِنَّ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَلَمْ يَدْعُ الاجْتِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّىٰ وَرَمَ السَّاقَ وَانْتَفَخَ الْقَدْمُ»^(٣).

وما رواه في «البحار» عن كتاب «فتح الأبواب» في الاستخارات لابن طاووس عن الزهري من قول السجّاد أيضاً: «كان رسول الله يقف للصلوة حتى ترم قدماه، ويظمه حتى يعصب فوه»^(٤).

وأنا لا أشك أن الكاتب قد يثبت صحة الخبر روایة، فترتب عليها آثار وقوع المخبر به واقعاً، ولكن لأمير ما يقول: «إن صحّ».

إن هذه الأخبار بظاهرها تدل على استدامته على طول القيام، ويلزم ذلك عادة العلم بحصول الورم وكونه عامداً على إجهاد نفسه في عبادة ربّه.

(١) قال: «لقد قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تُورَّمَتْ قَدَّمَاهُ وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، يَقُومُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّىٰ عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ» [الاحتجاج: ٣٢٦: ١].

ورواه عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً.

(٢) [بحار الأنوار ١٠: ٢٤ - ٤٠ حديث ١، الخرائج والجرائم ٢: ٩١٧].

(٣) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكورة فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال له: «أفلا أكون عبداً شكوراً» [الأمالى: ٦٣٧].

(٤) عصب الفم: جفاف ريقه من العطش، وهذا لا يكون غالباً إلا في طول الصلاة [بحار الأنوار ٤٦: ٥٦ - ٥٧ حديث ١٠، فتح الأبواب: ١٧٠].

ويؤيد هذا أن اتفاقاً في الساق وورم القدم لا يكون دفعياً، بل تدريجياً، والمواظبة على الأمر التدريجي الضرري مع ظهور مبادئه لا يكون إلا للإقدام عليه عمداً مع العلم به.

إن إبداء رسول الله ﷺ لنفسه في العبادة لو كان اتفاقياً، وهو غير عالم به، لم يكن وجه لمعاتبة الناس له بأنه قد غفر الله له، فلا حاجة له إلى إتعاب نفسه وإيذائها ولا لجوابه ﷺ لهم بقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

بل لا وجه للعتاب الإرفاقي المتوجّه إليه من جانبه تعالى بقول: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾^(١) أي لتستمر على فعل ما يشق على النفس؛ لأن العتاب الإرفاقي لا يكون على أمر غير اختياري غير معلوم الواقع عنده.

إن دعوى اتفاقية ترتيب الورم على قيامه ﷺ من دون علمه به مما لا مجال لاحتمالها:

أولاً: لما روي في «الاحتجاج» و«الخرائج» عن علي عليهما السلام «أن رسول الله ﷺ قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه»^(٢).

وفي «مجمع البيان»: روى أنه كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد

(١) طه (٢٠): ١ - ٢.

(٢) هذا كالصرير في كونه ﷺ قاصداً بذلك زيادة القرب لله، ومتنه هكذا: سأله بعض اليهود أمير المؤمنين عليهما السلام وقال له: إن داود بكى على نفسه حتى سارت معه الجبال لخوفه، فقال عليهما السلام: «لقد كان كذلك، و Mohammad أعطي ما هو أفضل من هذا» إلى أن قال: «ولقد قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه وأصفر وجهه، يقوم الليل أجمع حتى عوتب في ذلك بقول: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ بل لتسعد به. والشقاء هو التعب، والسعادة الراحة [الاحتجاج ١٣٢٦: ١ والخرائج والجرائح ٢: ٩١٧].

تعبه، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ فوضعها^(١)!
 وفي «الحدائق» في أول باب أعداد الصلاة: روي أنه كان يقوم على أطراف
 أصابعه حتى تورّم قدماه إجهاداً لنفسه في العبادة، حتى عاتبه الله على ذلك
 عتاب رأفة فقال: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ الحديث^(٢).
 وفي «مصبح الشرعية»: كان رسول الله يصلّي حتى يتورّم ويقول: أفلأ
 أكون عبداً شكوراً، أراد أن تعتبر أمّته، فلا يغفلون عن الاجتهاد والتعبد
 والرياضة^(٣).

فإنّ هذه الأخبار صريحة الدلالة على مواطناته فَلَا يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ بِمَا يَرَوُونَ على القيام المؤذّي
 الموجب للورم، وأنّه إنما يفعل ذلك قاصداً إتّهام نفسه وإيذائها في العبادة.
 وثانياً: إنّ الورم من حيث هو ليس بضرر، إنّما الضرر هو الألم الحاصل عند
 حدوث الورم، ولازم كلّ عاقل شاعر أن يحسّ بالألم عند حدوثه مهما كان
 ضعيفاً، فكيف بالألم الموجب للورم. والقول على هذا باتفاقية ترتّبه لا يكاد يتعلّق
 له محصل، إلا إذا كان واقعاً من غير المدرك.

وثالثاً: إنّ الأخبار الواردة عن أئمّة الهدى في تفسير قوله تبارك وتعالى:
 ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾^(٤) تدلّ على
 أنّ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممّن ارتضاه الله، وأنّه انتهى إليه - ثم إلهم - علم كلّ ما قدره الله

(١) [مجمع البيان ٧: ٧].

(٢) تمام الحديث: «وكان يقسم الليل أنصافاً، فيقوم في صلاة الليل بطول السور، وكان إذا ركع يقال: لا يدرى متى يرفع، وإذا سجد يقال: لا يدرى متى يرفع» [الحدائق الناضرة ٢٨: ٦].

(٣) [مصبح الشرعية: ١٧٠].

(٤) الجن (٢٧): ٢٦ - ٢٧.

وقضاء^(١)، ولا شك أنّ من ذلك تورّم قدميه لفرض وقوعه بتقدير الله وقضائه.
ولعمري لو أنّ أحداً قال بأنّه فَلَمْ يَعْلَمْ لم يعلم ذلك بعلم الله، لكان في علمه العادي بالتقريبات التي أسلفناها كافية.

إنّ قيام رسول الله فَلَمْ يَعْلَمْ الذي تورّمت قدماه به، لو كان قياماً عادياً، لصح لقائل أن يقول فيه ما شاء، لكنه شاقّ بذاته مؤذٍ في نفسه وإن قصر؛ لأنّ علي بن إبراهيم في تفسيره يروي عن أبي جعفر أَنَّهُ «كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم»^(٢).

وثقة الإسلام في «الكافي» يروي عنه أَنَّهُ «كان يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله ﷺ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىَ»^(٣).

وعبد الله بن جعفر الحميري في محكي «قرب إسناده» يروي عن أبي عبد الله أَنَّهُ «كان يقوم ويرفع إحدى رجليه فأنزل الله عليه ﷺ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىَ» فوضعها^(٤).

فبالتالي ما هذا القيام الشاق الذي اختاره رسول الله فَلَمْ يَعْلَمْ - على ما

(١) هذه الأخبار مروية في الكافي [١: ٢٥٦ حديث ٢] والبصائر، [١٣٣ حديث ١]، وهي كثيرة.

(٢) [تفسير علي بن إبراهيم ٥٨: ٢].

(٣) [الكافي ٢: ٩٥ حديث ٦].

(٤) ليس كلامي في جواز رفع إحدى الرجلين أو الاعتماد على الأصابع في القيام للصلوة، فإنّ ذلك مختلف فيه، وقد ادعى بعض أصحابنا ارتفاع مشروعيته بعد نزول الآية، وإنّما الغرض ذكر الأخبار فقط [قرب الإسناد: ١٧١].

يقول صاحب الجواهر^(١) - إِلَّا لَأَنَّهُ أَشْقَى أَفْرَادَ الْقِيَامِ وَأَحْمَزَهَا!؟
وهل يصح في ما إذا اختاره ﷺ وهو مؤذٍ في نفسه أن يقال: إنّه لا يعلم
بترتّب الأذى عليه؟! كل ذلك للفرار عن القول بجواز فعل المؤذى للنفس في
الجملة.

أنا والله لا أريد تأييداً لقول بعلمه بذلك إِلَّا لرفع الوصمة عنه ﷺ وحفظ
عصمته عن الزلة^(٢)؛ لأنّ ترتّب الورم على قيامه إن كان اتفاقياً، وهو لا يعلم به،
لزم مع جهله فعله للحرام جهلاً.

وإن كان ليس باتفاقى، كما ظاهر أكثر الأخبار وصرىح ما عدتها، لزم على
رأى الكاتب في أنّ فعل كلّما يؤذى النفس محرّماً، أن يكون الرسول ﷺ الأكرم
قد فعل الحرام عمداً.

وإذا جوّز بعض السهو عليه ﷺ في غير الأحكام، ونسب آخرون إليه
الجهل بالموضوعات، فإنّ أحداً منّا قبل اليوم لم يلصق بساحتته المقدّسة فعل
الحرام، لا عمداً ولا جهلاً، ولا سهواً ولا خطأً، لا اختياراً ولا اضطراراً، لا قبل
النبوة ولا بعدها^(٣).

بل الظاهر اتفاق أصحابنا على عدم وقوع السهو منه في المباحثات
والمحركات، وتنزيهه حتى عن مثل الفاظنة والغلظة، وعن المباحثات القادحة
في الأدب كالأكل ما شياً وفي الطرق.

(١) [جواهر الكلام: ٢٥٢: ٩].

(٢) إذا كان إيداء النفس وإضرارها ليس بمحرّم فلا وصمة عليه ولا زلة منه.

(٣) ذكر ذلك مؤلف الرسالة أيضاً في الدر الثمين: ١: ١٠.

بل صريح من جعل العصمة لطفاً في نقل شارح التجريد، أنه مؤاخذ على ترك الأولى، فلا يخلّ به عمداً ولا سهواً ولا خطأ.

ولذلك فإني لا أرى صاحبنا اليوم يتترّس في مزعمته بشيخنا الصدوق، إذ جوّز عليه السهو عن الصلاة وفيها، بل ينبغي أن يضيف إليه القائل بجهله بالموضوعات^(١)؛ لأنّ قوله مزيج من القولين اللذين ما أظنهما اجتمعاً لواحد.

مع آنّا مهما وسعنا القول بعلمه عليه السلام وعلم الأئمّة عليهم السلام في باب الموضوعات، فلا يسعنا إنكار علمهم في الباب المذكور بمثل عاقبة القيام في الصلاة المؤدي إلى فعل الحرام، عصمة لهم عن الإثم وحفظاً عن الخطيئة، وإلاّ فما معنى كونهم مؤيّدين بروح القدس الذي لا ينام ولا يغفل ولا يلهموا ولا يسهو ولا يلعب^{(٢)؟!} وهذا مع أنّ الصدوق نفسه يتنصل من نسبة السهو إليه السلام، ويسمّي ما يدعى وقوعه منه إسهاء من الله لنوع من المصلحة ذكره^(٣)، وأنّه ليس كسهونا الذي هو من الشيطان^(٤).

(١) المراد بها الموضوعات الجزئية مطلقاً، أو التي لا حكم لكلّيّها، ككون الجارية في البيت. أمّا التي يكون لكلّيّها حكم كأبوبة زيد لعمر والمحكوم على كلّيّها بالتوارث، فيلزم تعميم علمه لها ومن هذا القسم جهله عليه السلام يكون قيامه مضرّاً.

(٢) وصف روح القدس بهذه الأوّصاف قد تضمنته أخبار كثيرة مذكورة في بصائر الدرجات، ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص.

(٣) في كتاب «من لا يحضر الفقيه» وهو أن لا يتخذ الناس ربّاً معبوداً، وأن يتعرّف الناس بذلك أحکام السهو، وأن لا يعيّر به بعضهم بعضاً. ولا يخفى أنّ هذه العلة لو تمتّ لأدت إلى مالا يقول به أحد من المسلمين، ولأوجبت جواز العرج والعور وشبههما ومن العيوب والعاهات عليه.

(٤) السهو نقص وعيّب لمن اعتراه، سواء كان من الساهي أو من غيره، فضلاً عن النوم

وأين هذا من مزعمه الكاتب الخالية عن المصلحة؟! وهي مع ذلك تجهيل
للنبي ﷺ لا إسهام من الله تعالى.

وإذا كان الكاتب غير معتمد في مقالته على خبر يدلّ عليها، بل تأول خبراً
لا ينافي بظاهره العصمة إلى ما ينافيها، فإنّ شيخنا رئيس المحدثين يرکن إلى
أخبار كثيرة مستفيضة، كان معدوراً في الاعتماد عليها لو كان ممّن يصلح على
رأي شيخنا المفید لسوی حمل الأخبار وروایتها^(١).

ومع ذلك فقد لقي من نوافذ الكلمات الشنية من المفید والسيّد والشيخ
والعلامة والشهيد وأخراهم مالا يجمل بالأدب ذكر كلّه، حتّى قال المفید في
خاتمة رسالة «نفي السهو» في الرّد عليه بعد أن نقل مقالته:

«وإنّ شيعياً يعتمد على هذا الحديث - يعني حديث ذي الشمالين المتضمن
لسهوه - في الحكم على النبي ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة، لнациص
العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف»^(٢).

ولأكتف بهذا عن غيره مما هو شنيع للغاية، فإنّ رسالتی هذه لم توضع لنقل
مطاعن العظام، سامحنا الله وإياهم بفضل كرمه.

❸ عن الصلاة الذي ينفيه من الأخبار المرورية في البصائر وغيرها ما يدلّ على كمال
المعصوم وكمال عناية الله به في تبعيده عن الزلل والخطأ والعثار، وأنه تنام عيناه ولا
ينام قلبه، وأن النوم لا يغير منه شيئاً، وأنه لا ينسى ولا يسهو، وأنه موفق مؤيد بروح
القدس.

(١) وذلك القول في حقه في هذا الباب «إنه قد تكأّف ماليس من شأنه، ولا هو من صناعته،
ولا يهتدى إلى معرفته، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسن».

(٢) [عدم سهو النبي ﷺ: ٧].

تورّم قدمي السجّاد علیه السلام

دع عنك تورّم قدمي الرسول الأعظم واتفاقية ترتبه على عبادته، وخذ
محتجًا بفعل الإمام السجّاد علیه السلام ذي الثفنتان، فإنه لا يشكّ من له إمام يسير
بالسيرة بأنه عاش دائم السقم دائم الحزن نحيف البدن، وقد «كُلف نفسه الجهد
بالعبادة» في قول جابر الأنصاري^(١).

أو هو «يهلك نفسه اجتهاداً بالعبادة» في قول فاطمة بنت علي علیه السلام^(٢).

أو هو «شديد الاجتهد بالعبادة» في قول ولده الباقر علیه السلام^(٣).

وبالاستدامة على العبادة المجهدة اصفرّ لونه، ورمضت عيناه من السهر،
ودبرت جبهته وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام
للصلوة^(٤).

(١) كما في الخبر المروي في أمالى الشیخ [لاحظ الأمالى: ٦٣٧] وفي المناقب [لاحظ المناقب: ٢٨٩: ٣].

(٢) في خبر الأمالى [لاحظ الأمالى: ٦٣٦] والمناقب [لاحظ المناقب: ٢٨٩: ٣] أيضًا.

(٣) في المناقب [٣: ٢٩٤]: كان علي بن الحسين علیه السلام شديد الاجتهد بالعبادة، نهاره صائم،
وليله قائم، حتى أضر ذلك بجسمه، فقال له أبو جعفر: يا أباه كم هذا الدأب؟ فقال:
«أتحبب إلى ربّي لعله يزلفني».

(٤) روى ذلك الشیخ في أمالیه: [٦٣٦] مسندًا عن الباقر علیه السلام والمفید في الإرشاد مسندًا
عن سعيد بن كلثوم عن الصادق علیه السلام.

وقد رأه أبو حمزة في فناء الكعبة يصلي، فأطال الصلاة حتى جعل يتوكأ
مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى^(١).
فما هي هذه الآلام البدنية؟!

وهل هذا الذي ينزله الإمام بنفسه من أنواع المشقات التي ترتب عليها
انخراط أنفه وورم ساقيه وقدمييه إلا إضرار بنفسه، وليس هي باتفاقية قطعاً، كما
يعلم ذلك من سيرته من له أدنى اطلاع على السيرة؟!

إنّ جابر بن عبد الله الأنصاري عند ما يطلب منه البقيا على نفسه يقول له:
«لَا أَزَالُ عَلَىٰ مِنْهَا جَأْبُو مُتَسِيًّا بِسْتِيْهِمَا حَتَّىٰ الْقَاهِمَا»^(٢).

وولده أبو جعفر عليه السلام عندما يقول له: «كم هذا الدأب؟»؟ يجيبه بقول: «إني
أتحبب إلى ربّي عليه يزلفني» فلم لا قال له أحد: إنّ هذا الذي تفعله محروم عليك
«ولا يطاع الله من حيث يعصي»؟!

وإذا كان ضرب الصدر باليد حتى يحمر أو يسود ضرراً وإذاءً محراً، فإنّ
اسوداد ظهر السجاد^{عليه السلام} مما يحمله دائماً على ظهره إلى الفقراء - بوفاق من
مؤرّخينا^(٣)، فضلاً عن إثفاء السجود جبهته وعرنين أنفه الذين كان يقرضهما

(١) رواه صحيحًا ثقة الإسلام في الكافي عن أبي حمزة الثمالي [٢: ٥٧٩ - ٥٨٠].

(٢) روى ذلك الشيخ في أماليه [لاحظ الأمالي: ٦٣٧] وصاحب المناقب [لاحظ المناقب ٣]:
[٢٩٠].

(٣) في رواية الخصال والعدد [٥١٧: ٣] كان على ظهره مثل ركب الأبل.
وفي رواية حلية الأولياء عن الزهري: كان على ظهره محل.
وعن عمرو بن ثابت: كان على ظهره سواد [حلية الأولياء ٣: ١٦٠].
وعن مطالب المسؤول: [٤١٥] كانت آثار في ظهره.

بالمقراض في السنة مرتين أو أكثر^(١) – أولى أن يكون إيداءً ومحرماً على مذهب
أهل الشام.

(١) في رواية الصدوق في الخصال [٥١٨ حديث ٤] إنّه كانت تسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده.

قلت: ولذلك لقب بذى الثفنات، قال في القاموس [٤: ٢٠٧ «ثفن»] ذو الثفنات هو علي بن الحسين عليهما السلام.

تورّم قدمي الزهاء عليهما و/or إضرارها

إنّ شيخنا العلّامة المجلسي يروي في «البحار» عن بعض مؤلفات العامة عن الحسن أنّه قال: «ما كان في الدنيا أعبد من فاطمة عليهما، كانت تقوم حتى ورم قدماها»^(١).

وهذا يدلّ على أنّ الحسن عليهما يرى أنّ العبادة التي تتورّم فيها القدمان من أفضل أفراد العبادة، وأنّ فاطمة عليهما كانت تدأب في طول القيام، وأنّ تورّم قدميها ليس باتفاقٍ.

وجاء في أخبار كثيرة من طرقنا أنّ فاطمة عليهما «استقفت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحي حتى مجلت يداها»^(٢).

ومجل في اليد: هو ثخن جلدتها بمزاولة الأعمال بالأشياء الصلبة، وذلك لا يكون إلا بعد آلام متتابعة.

وفي رواية «الخرائج» عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمة عليهما قال: كانت فاطمة جالسة قدامها الرحي تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحي دم

(١) [بحار الأنوار ٤٣: ٧٦ حديث ٦٢].

(٢) [من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ٩٤٤].

سائل، والحسين عليه السلام في ناحية من الدار يتضور من الجوع، فقلت: يا بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دبرت كفاك وهذه فضة جالسة؟! فقالت: «أوصاني رسول الله أن تكون الخدمة بينها أياماً، فكان أمس يوم خدمتها»^(١) الحديث.

فإن صح الحديث وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحم اتفاقياً ولم تكن تعلم بترتبه على طحنها، فإن دبر الكفين ومجلهما اللذين لا ينفكان عن إيذاء النفس وإضرارها في بدء الأمر لا يكون اتفاقياً قطعاً.

(١) [الخرائج والجرائم: ٢: ٥٣٠ حديث ٦].

إيذاء النبي ﷺ نفسه بالجوع

سيماء الصلحاء: «أَلْمَ يَضُعُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - حَجْرَ الْمَجَاعَةِ عَلَى بَطْنِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الشَّعْبِ»؟ ص ٨٠^(١)

رسالة التنزيه: «أَمّا وَضَعُهُ حَجْرَ الْمَجَاعَةِ عَلَى بَطْنِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الشَّعْبِ، فَلَوْ صَحٌّ لِحَمْلِهِ عَدْمُ خَوْفِ الضَّرِّ^(٢)، لِحَرَمةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَمَّلُ الْجُوعَ الْمُفْرَطَ الْمُوجِبَ لِخَوْفِ الضَّرِّ اخْتِيَارًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الشَّعْبِ»؟ ص ٢٠^(٣).

النقد النزيه: قد صح أنّ رسول الله ﷺ خرج من الدنيا خميصاً^(٤) ما أكلّ

(١) [سيماء الصلحاء: (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠].

(٢) إذا كان مبني الكاتب المصرح به في ص ٢١ على حرمة ارتكاب ما يكون ضرراً، سواء اعتقد فاعله أنه ضرر أم لا، فإنّ تحمل الجوع ضرر محظوظ، وقد وقع منه ﷺ ولادخ لخوف الضرر وعدمه في ذلك.

مع أنه إذا كانت الحرمة في جوع النبي ﷺ منوطة بخوف الضرر، فلم لا تكون حرمة إدماء الرأس منوطة بذلك أيضاً ولم يكن محظوظاً على الإطلاق؟!

(٣) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦].

(٤) [الخمس: خلاء البطن من الطعام، العين ٤: ١٩١ «الخمص»].

الخمص والمخصصة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، لسان العرب ٧: ٣٠.
[«الخمص»].

خنزير قط، ولا شبع من خنزير قط.

أمّا إفراط الجوع به حتّى شدّ الحجر على بطنه، فقد رواه الصدوق في مجالسه^(١)، وابن شهر آشوب في مناقبه مسندًا عن ابن عباس^(٢).

ورواه ابن الجوزي مسندًا بعدّة طرق عن علي عليهما السلام، ونقله الزمخشري في «ربيع الأبرار»^(٣) عنه عليهما السلام.

وكذا ابن أبي الحديد في «شرح النهج»^(٤) فقد نقله وذكر أنه جاء في الأخبار الصحيحة^(٥): وأمتنّ به رسول الله ﷺ على كافة المهاجرين والأنصار وهو على المنبر في آخر يوم من أيام حياته إذ قال: «ألم أضع حجر المجاعة على بطني؟»؟ فقالوا: بلـ.

وقد تقدم في حديث السجاد عليهما السلام أنّ النبي ﷺ ليس فقط يجوع حتى يربط على بطنه الحجر، بل و«يظمه حتّى يعصب فوه»، أي يجفّ ريقه من العطش.

إنّ من الغريب قوله: «من أين ثبت أنه كان يتحمل الجوع المفرط»!! وهو وكلّ أحد يعلم أنّ ربط الحجر لا يكون إلا للحاجة إليه، وإلا يكون فاعله مرأياً. ومع الحاجة إلى ربط الحجر لا معنى للقول بأنّ ذلك الجوع الذي كان لأجله ربط

(١) [الأمامي: ٧٣٣].

(٢) [المناقب: ٢٠٢].

(٣) ربيع الأبرار [١: ٢١٤].

(٤) [شرح نهج البلاغة: ١٣: ٢٦٦].

(٥) وروي في «البحار» [١٧: ٣٨١ - ٣٨٢] عن أبي عبد الله الحافظ وغيره بأسانيدهم عن جابر الأنصاري حديث الكدية التي ظهرت في الخندق وفيه «ثم قام النبي ﷺ فأتاـ الكدية وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فأخذ المعول بيد وضربها فعادت كثيـاً».

الحجر لم يكن مفرطاً.

سلمنا، لكن في تحمل ذلك الجوع مشقة شديدة وإيذاء للنفس، والمشقة وإن لم توجب حرمة الفعل لكنها ترفع حكمه على مذهبه.

وعليه لا يكون تحمله للجوع مستحبًا ولا مطلوباً ولا مثاباً عليه، بل هو والشعب سواء في الإباحة، فما هو الداعي لفعل النبي ﷺ إياه وإيشاره على الشيع؟ وحمل جوعه على مالا مشقة فيه أيضاً - كما لا ضرر فيه - يوجب حصر شد الحجر بالرياء الممحض.

وأغرب من هذا دعوى أن جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار، وذلك أن النبي ﷺ إذا انقطعت به المذاهب عن تدبير ما يسّد به رمقه ولو بقرص ونحوه، فلقد كان بإمكانه أن يبرز إلى ظواهر المدينة وضواحيها فرياً كل من حشائشها ما يحفظ به حشاشة نفسه الشريفة تأسياً بأخيه موسى بن عمران عليهما السلام، فلقد كانت خضرة الحشيش ترى من صفاق بطنه لهزاله^(١).

ولعمري إن امتنانه على المسلمين بربط الحجر وتصديقهم إياه ينبغي عن علمهم بأنّه كان باختياره يكابد الجوع المفرط غالب أيامه، وأنّه أمر محظوظ له، وأنّه لو شاء لم يكن.

مع أن جوعه لولم يكن مفرطاً، أو كان ولكن عن اضطرار، لم يكن لامتنانه على الأمة وجه.

نعم، يظهر من بعض كتب السير^(٢) أن المسلمين أصابهم جهد وقلة زاد أيام

(١) نهج البلاغة [٢: ٥٧ - ٥٨] وإرشاد القلوب للديلمي [١: ٣٠٣].

(٢) السيرة الحلبية [٢: ٦٥٥].

حفر الخندق، وأنّ رسول الله ﷺ ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة أيام يومئذٍ، وهذا مالا يمتنّ به رسول الله ﷺ؛ لعموم ابتلاء المسلمين به.

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ أَنْزَلَ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ سُورَةً تَتَلَقَّى مِنْ حِينِ نَزَولِهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ۝ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝^(١) يشكر فيها سعي أهل البيت الطاهر بتحمّلهم الجوع المفترط، وإيشارهم بالطعام من ليس هو بأولى به منهم يومئذٍ.

وقد جاء في الحديث المفسّر لآية ۝ يُوْفُونَ بِالنَّدْرِ ۝^(٢) أَنَّهُمْ طَوَوا ثَلَاثًا لَمْ يَطْعَمُوا سُوَى الْمَاءِ، وأنّ الحسنين رآهُما النبي ﷺ بعد الثلاث يرتعشان من شدّة الجوع كالفرخين، ورأى فاطمة ؑ في محارابها قد التصق بطنهما بظهرها وغارت عيناهَا^(٣).

وهذا من أعظم أفراد إيذاء النفس المحرم عقلاً ونقلأً على المذهب الجديد.
وروى في «الخرائج» أنّ رسول الله ﷺ مضت عليه تلك الأيام والحجر على بطنه من الجوع أيضاً وقد علم بحال أهل بيته وجوعهم^(٤).

وورد في حديث طويل^(٥) - يتضمن دخول النبي ﷺ وجابر الأنصاري على فاطمة ؑ - أنّ النبي ﷺ لما دخل عليها رأى وجهها أصفر كأنّه بطن جرادة،

(١) الإنسان (٧٦): ١.

(٢) الإنسان (٧٦): ٧.

(٣) روى الحديث المذكور - بالألفاظ التي ذكرتها - العلامة الفاضل الطبرسي في «مجمع البيان» [٢٠٩: ٢٠٩] والزمخشري في «الكساف» [٤: ١٩٧] وغيرهما.

(٤) وأنّه دخل في اليوم الرابع حديقة المقادير فأطعمتهم تمراً من جذع يابس.

(٥) الحديث مروي في الكافي [٥: ٥٢٨ - ٥٢٩] حديث [٥].

فقال لها رسول الله ﷺ: «مالي أرى وجهك أصفر»؟
فقالت: «يا رسول الله الجوع».

وفي حديث آخر يرويه في «المناقب» عن تفسير الثعلبي: أنّ رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغيّر حدقتها، فسألها عن ذلك فقالت: «إنّ لنا ثلاثةً ما طعمنا شيئاً، وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدة الجوع، ثم رقداً كأنهما فرخان متنوفان، وكان النبي ﷺ نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاث.

وفي «الخرایج» عن جابر أنّ رسول الله ﷺ أقام ثلاثةً لم يطعم شيئاً،
فطاف بيوت أزواجه وبيت فاطمة فلم يجد^(١).

وفي «البحار» عن صحيفة الرضا ع: «أنّ فاطمة عليها السلام جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم الخندق بكسرة من خبز، فقال لها: أمّا إنّها أول طعام دخل جوفك منذ ثلاث»^(٢).

وفي هذا يتحقّق غاية الجوع الذي يربط له الحجر.
ومثله كثير، والغرض ذكر مثال منه.

(١) [الخرائج والجرائم: ٢: ٥٢٨] حديث ٣.

(٢) [بحار الأنوار ١٦: ٢٢٥] حديث ٢٨٢، صحيفة الإمام الرضا ع.

إيذاء النفس بالمشي للحج

سيماء الصلحاء: «ألم تحج الأئمة عليهم السلام مشاة حتى توّرّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب» ص ٨٠^(١).

رسالة التنزية: «وكذا استشهاده بحج الأئمة مشاة هو من هذا القبيل» ص ٢٠^(٢).

النقد النزيه: قد حج الإمام السجّاد عليهما السلام ماشياً مع سقمه وضعف بدنـه، وذلك ملازم لمشقته وإيذاء نفسه^(٣).

وحج الحسن عليهما السلام ماشياً خمسة وعشرين حجّة والنجائب تقاد خلفه^(٤).

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠].

(٢) [التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦].

(٣) في رواية المفید [الإرشاد ٢: ١٤٤] وابن شهر آشوب [٢: ٢٩٤] : أنه سار في عشرين يوماً من المدينة إلى مكة.

(٤) روى ذلك العامة والخاصة، لكن في «حلية الأولياء» [٢: ٤٦ حديث ٤٣١٨] و«المناقب» [٣: ١٨٠] أنه حج عشرين حجّة.

وقد النجائب خلفه دليل تمكّنه من الركوب، وأنّ غلمانه وأصحابه ركبوا وأجبوا نجائبهم خلفهم.

وكذا الحسين عليه السلام في رواية^(١):

وورد عنهم الحث على المشي إلى زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليهما السلام بعده عن الدار^(٢).

وهذا في نفسه على الأغلب مشقة يرتفع معها الحكم كما سمعته، مع قطع النظر عن ترتيب الأذى عليه، وإذا كان سيرهم متواياً في كل يوم وموافقاً لسير القوافل - كما يدل عليه بعض الأخبار^(٣) فالمشقة أشد.

وقول الكاتب: «إن الاستشهاد بمشيهم من هذا القبيل» إن أراد به أن تورّم أقدامهم إن صح فلابد من كونه حاصلاً من باب الاتفاق مع عدم علمهم به، فهذه فادحة يرون خطبها عليهم أنها نزلت بجدهم المصطفى ﷺ من قبل.

وإن أراد أن الورم غير معلوم تحققه، وأن مشيهم لم يثبت أنه كان موجباً للألم الموجب للضرر^(٤).

قلنا: قد روى ثقة الإسلام في «الكافي» عن أبي اسامة عن الصادق عليه السلام: «أن الحسين خرج سنة إلى مكة ماشياً فتورّمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم، فقال: كلاً ولكن إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك

(١) [نظم درر السبطين: ٢٠٨ والمناقب: ٣: ٢٢٤].

(٢) [كامل الزيارات: ٢٥٣ - ٢٥٧] و[الاحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٩].

(٣) المتضمنة لمشي كل من يلقاء إجلالاً له حتى سعد بن أبي وقاص وهو شيخ قريش يومئذ، وفي بعضها: أن سعداً هذا قال له: يا بن رسول الله لو تنكببت الطريق لركب الناس، فقد كلوا من المشي.

(٤) وكل ألم وإيذاء هو ضرر عند الكاتب، سواء اعتقد فاعله به الأذى أم لا، كما تنطق به ص ٢١ من رسالته.

أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه»^(١) الحديث.

وهو يدلّ بظاهره على أنّه عليه يتعمّد أن ترمي قدماه في عبادة ربّه، وأنّه يحسب ذلك طاعة لامعصية.

هذا مع أنّ المشي إلى مكّة إيزاء للنفس.

وظاهر قول السجّاد المروي في «الخصال»: «إِنَّ الْحَسْنَ عليه كَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِيًّا، وَرَبِّمَا مَشَى حَافِيًّا^(٢) أَنَّ المَشَى كَانَ مِنْ دَأْبِهِ كُلُّمَا حَجَّ وَلَيْسَ اتّفَاقِيًّا، وَأَنَّ الاتّفَاقِيًّا هُوَ حِفَّاهُ عِنْدَ الْمَشَى».

وتحمل ذلك على صورة عدم خوف الضرر لا يجدي على رأي المؤلّف من أنّ المضرّ بنفسه حرام فعله، سواء اعتقد الفاعل الضرر به أم لا.

سلمنا، لكن لا أقل من كونه يوجب المشقة التي يرتفع معها استحباب المشي.

فإذا يكون سعي الأئمة عليهم ومشيهم إلى بيت الله الحرام عبثاً ولغوًّا، ليس لهم عليه أجر وثواب، ولو أنّهم ركبوا في ذلك السبيل نجائبهم التي تقاد خلفهم، لكن الركوب أقرب لهم عند الله؛ لأنّهم لا يريدون السمعة الكاذبة نعوذ بالله منها.

(١) [الكافي ١: ٤٦٣ حديث ٦].

(٢) [الخصال: ١١٢ حديث ٣].

بكاء السجّاد علی أبيه إِيذاء لنفسه

سيماء الصلحاء: «ألم يَتَّخِذُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمَهْدِيَّةِ الْبَكَاءَ عَلَى أَبِيهِ دَأْبًا، وَالامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاهُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمْزُجُهُمَا بِدَمْهُ عَيْنِيهِ، وَيَغْمِيُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ؟ أَبِيَاحُ لِزِينِ الْعَابِدِينَ أَنْ يَنْزَلَ بِنَفْسِهِ مَا يَنْزَلُ مِنَ الْآلَامِ تَأثِيرًا وَانْفَعَالًا مِنْ مَصِيبَةِ أَبِيهِ، وَلَا يَبْاحُ لَوْلَيْهِ أَنْ يَؤْلِمَ نَفْسَهُ لِمَصِيبَةِ إِمَامِهِ؟»^(١) ص. ٨٠.

رسالة التنزية: «أَمَّا بَكَاءُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمَهْدِيَّةِ إِلَى الْإِغْمَاءِ، وَالامْتِنَاعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ أَجْنَبٌ عَنِ الْمَقَامِ، فَإِنْ هُنَّ هُنْ أَمْوَارٌ قَهْرِيَّةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَكْلِيفٌ، وَمَا كَانَ اخْتِيَارِيًّا فَحَالَهُ مَامِرٌ»^(٢) ص. ٢٠.

النقد النزيه: إن صَحَّ تعليق جميع ما سبق بـ«إن صَحَّ»، فإِنَّه لا يَصِحُّ تعليق بكاء سَيِّد الساجدين على شيء، فقد صَحَّ وتواتر نقله، وأفردت له في كتب الحديث أبواب تخصّه، حتَّى روى ابن شهر آشوب في «المناقب» أَنَّه إِذَا أَخْذَ إِنَاءً

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠].

(٢) [التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧].

يشرب ماء بكى حتى يملؤه دماً^(١).

وكذا الحال في الإغماء عليه من البكاء، وفي الامتناع عن الطعام والشراب.

ولا شك أنَّ الكاتب لا يشك في ذلك، ولكن تلجم الضرورات في الأمور إلى سلوك مالا يليق بالأدب.

دع عنك بالله التعليق «إنْ صَحٌ» وhelm الخطب في قوله: «إِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ قَهْرٌ يَةٌ لا يتعلّق بها تكليف».

helm نستعمل الدقة التامة في استخراج معناه بلا محابة ولا تحامل.

helm بنا ننظر بكل هدوء وسكونية هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحطّ من قدر الإمام، وبالأخرى لا يقدح في إمامته؟!

إِنَّ الآلام التي ينزلها الإمام السجاد عَلَيْهِ بَنْفَسِه - ومنها البكاء بضعاً وعشرين سنة حتى خيف على عينيه من كثرة بكائه كما في «المناقب» - إذا كانت محرّمة في نفسها - كما يدعى هذه الكاتب - فلا ترفع حرمتها بكونها أموراً قهرية على بعض الوجوه.

فإنه إن أراد بقهريتها صدورها لا عن اختيار وإرادة، فإنَّ الإمامية كافة يرفضون هذا الاعتقاد الشائن؛ لأنَّهم يعتقدون أنه لا يجوز أن يصدر من الإمام المعصوم فعل أو قول من دون اختيار منه وإرادة حتى إذا كان مباحاً فضلاً عن المحرّم، وصدور المحرّم ولو بلا اختيار ينافي العصمة والتأييد بروح القدس^(٢).

(١) [المناقب ٣: ٣٠٣ وفيه «دمعاً» بدل «دمًا»].

(٢) تعتقد الإمامية أنَّ الإمام لا تختلف حاله في الاختيار والاضطرار، حتى حال النوم، وقد بالغوا في ذلك حتى قالوا: إنه لا يتائب ولا يتمطى.

ولقد قال بعض الصحابة - على ما يوجد في كتب التاريخ -^(١) في حق الرسول الأعظم ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ لِيَهْجُرُ»، فرمي بسهام اللوم إلى اليوم، لمجرد أنه نسب إليه صدور لفظ لا باختياره، ولم ينسب له محّرماً بلا اختيار.

مع أنَّ كون البكاء قهريًّا بهذا المعنى ممّا لا يكاد أن يقع من أحد أبداً إلّا إذا كانت مبادئه - كتذكرة المصاب وغيره - قهريّة أيضاً ليكون خروج الدم من العين كالدم المندفع من عرق والماء المتذفق من ينبوع^(٢).

وإن أراد بقهريتها صدورها بمقتضى طبعه المتوغل فيه من محنة أبيه، فهذا أدهى وأمر من سابقه؛ لأنَّ القهريّة بهذا المعنى لا ترفع التكليف عقلًا ولا شرعاً؛ لأنَّها لا تنافي الاختيار، وهل بعد صدور المحّرم عمداً من الإمام يبقى محلّ لعصمته؟

إنَّ الشيعي لا يرضي للإمام أن يستأسره أيّ عامل بشري لحظة واحدة، فضلاً عن بقائه بضعاً وعشرين سنة مسلوب الاختيار والإرادة، مغلوباً لداعي الشهوة البشرية على حين أنَّ المشاهد من غير المعصومين من أرباب المجاهدات أنّهم يصابرون النوايب بالجلد ويتغلّبون بسهولة على البواعث الطبيعية ضدّ

(١) منها تأريخ ابن الأثير ج ٢ ص ١٢٢ الطبعة الأولى.

(٢) ورد في بعض أخبار الطف: أنَّ الحسين عَلَيْهَا بُشِّرَ بـ ولدٍ ولدَه على الأكبر لم يملك نفسه عن البكاء.

وفي خبر أبي بصير المروي في «الكامل» عن الصادق عَلَيْهَا أَنَّه عَلَيْهَا بكى وقال «يا أبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين عَلَيْهَا أتاني مالا أملكه بما اوتني إليهم وإلى أبيهم. ولكن يراد بهذا حسبما هو متعارف في المحاورات أَنَّه عَلَيْهَا تدركه غاية الرقة بتذكر المصاب، نحو الرقة على اليتيم والضعف المظلوم، لا صدور البكاء بلا اختيار، فإنه لا يكاد أن يكون معقولاً وإن كرر الكاتب في مواضع كثيرة.

الداعي الإلهية، بغية الثواب الإلهي وترقّعاً عن مقام الشهوانيين.

تعتقد الشيعة أنَّ محبة الأنبياء والآئمَّة لواحد من البشر قريباً أو غريباً ليس ولا يكون قطُّ ناشئاً عن الداعي النفسيّة والشهوات البشريّة؛ لأنَّ المدلول عليه بالأخبار الكثيرة المدعومة بالبراهين العقلية أنَّهم مجرّدون عن جميع الرغائب الطبيعية، إنما حبّهم الله خالصاً وإرادتهم له لا لسواء.

وإذا أحبّوا غيره فذلك لحبِّ الله له، ويرجع الأمر بالآخرة إلى محبّة الله وحده، ولذلك أحبّ يعقوب يوسف دون إخوته، وكان إفراطه في حبِّه غير مناف لخلوصه لربِّه.

وإذا كان حبُّ السجادة^{عليها} لأبيه لا لداعٍ طبيعيٍّ قهريٍّ - كما تعتقد الإمامية - فلا يعقل أن يكون بكاؤه قهرياً طبيعياً، بل يكون لا محالة تابعاً لنفس داعي حبِّه له، وهو حبُّ الله الخالص وحده^(١).

سبحان الله، إنَّ الرجل من سائر الناس ليبكي أو يتباكي ساعة واحدة على الحسين^{عليه} فيnal ما أعدّله من ثواب البكاء أو التباكي، والإمام السجاد^{عليه} يبكي على أبيه البكاء المقرح مدة حياته ولا يكون له على الله ثواب؛ لأنَّ الأمر القهري - بأيِّ المعنيين أراده الكاتب - لا يستحقّ فاعله من الثواب شيئاً بحكم العقل ولا كرامة، سبحان الله!!

(١) قال العلّامة المجلسي في «جلاء العيون» ما ترجمته: إنَّ بكاء المقربين بعضهم بعضاً ليس لأجل المحبة البشرية، بل لأغراض آخر، والسجاد^{عليها} لما كان عالماً من أبيه ما يخفى على غيره، ويعلم أنه أحبَّ الخلق إلى الله، وأنَّ قتله سبب لضلال الناس وضياع الدين منهم بقتل الإمام بكى لذلك، وسواء تمَّ هذا في نفسه أم لا؛ فإنه صريح بتنزيه الإمام عن كون بكائه لطبيعة الوالدية والولدية.

أما كان بإمكان السجاد عليه السلام في تلك المدة الطويلة - التي تنيف بلا ريب على عشرين عاماً - أن يرُوض جماح نفسه ويصد طبعه عمما هو عليه، كما يفعل ذلك غيره من غير واجبي العصمة ليبكي على أبيه بكاء أدانى الناس عليه لينال الجزء بذلك البكاء؟!

قوله: «وما كان منه اختيارياً فحاله حال مامر».

إن أراد به ترتيب الإيذاء على الأمر الاختياري من الأمور السالفة النقل عن الإمام السجاد عليه السلام، وأنه لا يعلم بترتبه عليه، وإلا لم يجزله ذلك، فمع أنّ النظر في سببته يكذبه، يرجع إلى تجاهيل الإمام و فعله الحرام، وهذه «شنشنة أعرفها من أخزم»^(١).

وإن أراد به أنه محمول على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل، كان مكابراً؛ لأنّ امتناع الصائم دهره عن الطعام والشراب، الذي هو أحد الأمور الاختيارية له، موجب للضرر لو تجرّد عن مثل مقارنته لذلك البكاء المقرح الذي يتمتزّج بدموعه طعامه وشرابه، فضلاً عمّا قارنه ذلك، على أنّ خوف الضرر لا أثر له في الحرمة على رأي الكاتب كما أسلفناه.

(١) [شنشنة الرجل: غريزته. قال: شنشنة أعرفها من أخزم «العين» ٦: ٢٢٠ «شن». قال أبو عبيد: وأخبرني ابن الكلبي أنّ هذا الشعر لأبي أخزم الطائي، وهو جد أبي حاتم الطائي أو جدّده، وكان له ابن يقال له: أخزم، فمات أخزم وترك بنين فوشبوا يوماً على جدهم أبي أخزم فأدموه فقال:

إِنَّ بَنِي رَمْلَوْنِي بِالْدَمِ شَنْشَنَةً أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمْ
يعني أنّ هؤلاء اشبهوا أباهم في طبعته وخلقه وأحسبه كان به عاقاً.
وقد يكون المعنى الآخر كأنه جعلهم قطعة منه، أي أنّهم بضعة» غريب الحديث ٣٤١
[«نشش»].

امتناع العباس عليهما السلام عن الماء

سيماء الصلحاء: «أَيْنِفْضُ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ
مِنْ شَدَّةِ الظُّلْمِ أَتَسِيَّاً بِعَطْشِ أَخِيهِ، وَلَا نَقْتَصِّ أَثْرَهُ». ص ٨٠^(١).

رسالة التنزية: «أَمَّا نَفْضُ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ يَدِهِ تَأْسِيَّاً بِعَطْشِ أَخِيهِ، فَلَوْ
صَحٌّ لِمَ يَكُنْ حَجَّةٌ؛ لِغَمْدِ الْعَصْمَةِ» ص ٢٠^(٢).

النقد النزيه: نَفْضُ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ يَدِهِ ذَكْرُهُ الْعَالِمُ الْمَجْلِسِيُّ فِي
«البَحَارِ»^(٣) وَنَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ تَأْلِيفَاتِ أَصْحَابِنَا، وَأَرْسَلَهُ فَخْرُ الدِّينِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ
«مَنْتَخِبِهِ»^(٤) غَيْرِ مُتَرَدِّدٍ فِيهِ، وَنَقْلُهُ فِي «الدَّمْعَةِ»^(٥) عَنْ «الْعَوَالِمِ»^(٦)، وَذَلِكَ كَافٍ فِي
الْحُكْمِ بِصَحَّةِ أَيِّ حادَثَةٍ تَارِيَخِيَّةٍ^(٧).

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦١].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠].

(٣) [بحار الأنوار ٤١: ٤١].

(٤) [المنتخب: ١٥٢ و ٢١٠].

(٥) [الدموع الساكنة ٤: ٣٢٣].

(٦) [الْعَوَالِمِ ١٧: ٢٨٤].

(٧) بناءً على ما أسلفناه في باب الكذب من التسامح العقلي في باب القصص والمصائب
وشبها إذا احتمل وقع المخبر به ولم تكن دلالة عقلية ولا نقلية على خلافه.

ولذلك جرى بفطنته عليها المؤلف، فذكر تلك الحادثة في موضعين^(١) من «مجالسه» الذي أله لانتقاء الأحاديث الصحيحة على ما تطرق به ص ١١ من رسالته، ونظمه في قصيدة المذكورة في «الدر النضيد» ص ١٣٠ بقوله في حّقه:

أَبِي بَانْ لَا يَذُوقُ الْمَاءَ وَهُوَ يَرِى
أَخَاهُ ظَمَانَ مِنْ وِرْدٍ لَهُ يَئِسَا^(٢)

ولكن الحادثة التاريخية غير الصحيحة القدح في العباس بأنه إن صحّ روایة أو واقعاً أنه نقض الماء من يده، فقد فعل حراماً يستحق العقاب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وأدخل الضرر عليها، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه.

وإذا جهل أحد منصب النبوة ومقام الإمامة، فلا بد أن يجهل قدر العباس، ويحمل الإثم على عاتقه المقدس لمجرد كونه غير معصوم.

العباس عليه ليس بواجب العصمة، لأنّه غير معصوم على البت، كما يرسله هذا الكاتب.

إن العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختيارية، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلا لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جراء.

ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليهما السلام على تفاوت درجاتهم ويقولون: إنه محدث^(٣) ومؤيد

(١) وهو ما: ج ٢ ص ١٦، و ص ١٢٩.

(٢) [[الدر النضيد: ١٣٠]].

(٣) بفتح الدال على زنة اسم المفعول، وهو من يحدّثه ملك من الملائكة بما غاب عنه، وأمّا تأييده بالروح، فالمراد به غير روح القدس؛ لأنّه مختص بالأئمة على ما في بعض الأخبار.

باليروح.

وأبو الفضل المتربي بحجر أبي الأئمة المعصومين عليهما السلام، والمستن بسيرة أخيه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة من سلمان وأضرابه.

وأظن هذا الرجل لا يعرف للمعصوم مصداقاً سوى واجب العصمة من النبي أو إمام، فلذلك يجاهر بالقول الجازم بنفي العصمة عن أبي الفضل العباس عليهما السلام، ولو عرف أنه يكون من المعصومين من ليس بواجب العصمة لما اجترأ على عظمة أبي الفضل العباس عليهما السلام بتلك الكلمة الشائنة.

هب أن العباس عليهما السلام غير معصوم، لكن لا ملازمة بين عدم العصمة واقعاً وبين فعل المحرّم خارجاً، ومع عدم الملازمة كيف يتسمى لرجل أن ينسب لغير معصوم مثل العباس عليهما السلام فعل الحرام إذا صدر منه فعل مشتبه الوجه، لمجرد كونه غير معصوم؟!

كل ذلك للمحافظة على دعوى أن كل ما يؤذي النفس حرام.

إن غير الجعفريين من فرق المسلمين يثبتون العصمة بالمعنى الذي ذكرناه للأقطاب والأبدال وللغوث والمشائخ والأولياء، وهم عندهم دون العباس عليهما السلام مرتبة عند الشيعة، فما له ينحط عند هذا الكاتب عن بعضهم؟!

وأنا لا استبعد ممن يقصر النظر في شأن العباس عليهما السلام على العبارة المبذولة في الكتب المتداولة: «كان العباس رجلاً وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجاله تخطّان في الأرض»^(١)، أن يجهل منزلة العباس^(٢) ولا يقدّر له المزايا،

(١) هذه هي عبارة أبي الفرج وصاحب العوالم.

(٢) مما يدل على سمو منزلة العباس عليهما السلام مخاطبة الإمام يقول: «لعن الله من جهل حقّ

سوى كونه فارساً شجاعاً وبطلاً صاحب مقالب وقائد كتاب، قد خرج مع أخيه للدين وللحمية، ولم يكن يفضل سائر أصحابه بسوى الإخوة والتجدة.

ولكن المستبع لمؤلفات المتأخرین وما جمعته من الشوارد، يعلم أنه كان من أکابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وعظمائهم.

وأنه كان ناسكاً عابداً ورعاً بين عينيه أثر السجود^(١)، ووجهه كفلقة القمر ليلة البدر، يعلوه نور لم يغیر ولم يقلل القتل منه شيئاً^(٢).

﴿ واستخف بحرملك﴾ فإنها تدل على أن له حقاً يمتاز به عن سائر الشهداء الذين نصروا الحسين عليه السلام، ولم يجيء في حق واحد منهم «لعن الله من جهل حقك»، وهذا الحق لا بد وأن يكون لمزيدة لنفس العباس عليه السلام غير جهاده ونصرته.

(١) يشهد لهذا ما رواه الصدوق في «عقاب الأعمال» [٢١٩ : ٧٨ - ٧٩] عن القاسم بن الأصبغ، ونقله أبو الفرج في «المقاتل» [٢١٩ : ٧٨ - ٧٩] عن المدائني عنه أنه رأى رجلاً من بنى أبان ابن دارم وأخبره أنه قتل شاباً أمرد مع الحسين بين عينيه أثر السجود، قال: والمقتول هو العباس بن علي عليه السلام.

(٢) يشهد لهذا ما عن كتاب «الحدائق الوردية» من قول: روينا بالأسانيد الصحيحة أنه لما أقبلت الخيل شماتيط ومعها الرؤوس، جاء رجل على فرس أدهم قد علق بلبان فرسه رأس غلام أمرد، كان وجهه فلقه القمر ليلة البدر، وقد أطال الخطط الذي فيه الرأس والفرس يمرح، فإذا رفع الفرس رأسه لحق الرأس بجرانه على الأرض، وإذا طأطأ رأسه صك الرأس الأرض، فسألت عن الفارس فقيل: هذا حرملة بن كاهل، وعن الرأس فقيل: هو رأس العباس بن علي عليه السلام الحديث.

وهذه الرواية تتفق مع سابقتها في كونه عليه السلام أمرد، مع أن عمره على ما في كتاب «العمدة» أربع وثلاثون سنة.

وهكذا ما حکى عن «العواالم» [٢٨٢ - ٢٨٣] أنه كان وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجاله يخطّان في الأرض وكان يقال له: قمر بنى هاشم، وكان شاباً أمرد بين عينيه أثر السجود، وكان لواء الحسين معه.

وأنّه روى الحديث عن أبيه وأخيه، وكان أبوه يمتحن نباهته وكمال معرفته على الصغر، فظهر له منه شدّة الورع وال بصيرة في الدين^(١).

شهد بعض مغازي أبيه ولم يأذن له بحرب، وكان عمره يومئذٍ أربعة عشر سنة^(٢).

إنّ التاريخ لم يفرد للعباس عليه السلام بالتدوين صحيفة يؤخذ منها مقامه^(٣)، ولكن تعرف مكانته السامية التي تصعد به إلى مرتبة العصمة من التدبر في بعض ما ورد في حقّه من الأئمّة المعصومين.

فمن ذلك مخاطبة الإمام الصادق عليه السلام له في زيارته^(٤) يقول: «لعن الله أمّة استحلّت منك المحارم، وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام».

إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهي بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً إلّا أن يكون هو الإمام المعصوم، وما ذلك إلّا لبلغ العباس المراتب المساوية في العلم والعمل

(١) يشهد لهذا ما نقله شيخنا المحدث النوري في حواشى مستدركه، عن مجموعة الشهيد الأول: أنّ عليه السلام أراد يوماً أن يدرب العباس ويمرنه على الكلام بين يديه، فقال له: قل واحد، فقال واحد، فقال له: قل اثنان، فقال: استحي أن أقول اثنان باللسان الذي قلت فيه واحد، فأحنى على عليه السلام وضمه وقبل ما بين عينيه.

(٢) ذكر ذلك الجزري في كتاب أسد الغابة [١٢٦: ٢].

(٣) حتى أنّ الرجل ليبين مثلاً لم يذكروا له ترجمة لعدم انتهاء روایاته إليهم واستغنائه عن المدح عندهم، ولقد أجاد كل الإجاد شيخنا الشيخ محمد طه نجف في كتاب رجاله إذ قال فيه: إنّه عليه السلام أجلّ أن يذكر في عداد سائر الرجال، بل المناسب أن يذكر عند ذكر أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

(٤) المروية في الكامل [انظر المزار للمفيد: ١٢٤، والمزار للمشهدي: ٣٩١] عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام.

لِمَقَامِ أَهْلِ الْعُصْمَةِ.

وَمِنْ ثَنَاءِ الْإِمَامِ السَّجَادِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ لِلْعَبَّاسَ مِنْزَلَةً يُغْبَطُهُ بِهَا جَمِيعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهَذَا عَامٌ يُشْمِلُ حَتَّى عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ قَتْلَ الطَّفْ، وَغَيْرِهِ مِنْ شَهَدَاءِ الطَّفْ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ حَكْمًا أَوْ مَوْضُوعًا^(٢).

وَرَبِّمَا يَسْتَشْعِرُ ذَلِكُ مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِ فِيهِ: «مَضَيْتُ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِكَ مَقْتُدِيًّا بِالصَّالِحِينَ وَمَتَّبِعًا لِلنَّبِيِّينَ»؛ لِأَنَّ مُقْتَرِفَ الذَّنَوبِ لَا يَصْلُحُ عَدَّهُ فِي الصَّالِحِينَ وَلَا فِي الْمَقْتُدِينَ بِهِمْ.

وَمِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ يَوْمَ الطَّفْ: «إِنِّي أَحَامِي أَبْدًا عَنِ الدِّينِ»^(٣) إِذْ أَنَّ جَمِيعَ مِنْ عَدَاهُ يَحَمِّي بِجَهَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ وَيَدْافِعُ عَنْهُ، وَأَمّا الْمَحَامَةُ عَنِ الدِّينِ فِي مُحَارَبَةِ الْأَمْوَيَّينَ فَتَلَكَّ مِنْزَلَةً إِنْ تَجَاوِزَتْ شَخْصُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْعَبَّاسُ أَحَقُّ بِمَعْرِفَتِهَا وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَهَادَهُ فِي سَبِيلِهَا، وَهِيَ مِنَ الْغَایِاتِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي نَالَهَا بِنَفْوِ ذِبْصِيرَتِهِ وَصَلَابَةِ إِيمَانِهِ.

(١) فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ [٥٤٨ حَدِيثٌ ١٠] وَالْخَصَالِ [لَا حَظَّ الْخَصَالِ: ٦٨ حَدِيثٌ ١٠٢] عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ اٰللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكُ عِنْدَ مَا نَظَرَ إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

(٢) لِمَا جَاءَ فِي زِيَارَتِهِ مِنْ قَوْلِ الْحَجَّةِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَجَعَلْتُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجُسُ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا»، وَلَكِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ زِيَارَاتِهِ هَكُذا: «وَجَعَلْتُكَ مِنْ ذَرِّيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ...».

(٣) هَذَا مِنْ رِجْزِ الْعَبَّاسِ الْمَرْوِيِّ عَنْ «الْعَوَالِمَ» [١٧: ٢٨٣] أَنْشَدَهُ عِنْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ، وَبَعْدَهُ: وَعَنْ إِمامِ صَادِقِ الْيَقِينِ.

وقد قال الصادق عليه السلام في الخبر المروي في «العدمة»^(١): «كان عَنْنَا العَبَّاسُ ابن عَلِيٍّ نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاحد مع أخيه الحسين عليهما السلام وأبلى بلاءً حسناً حتى مضى شهيداً».

إنّ من صلابة إيمان العباس عليه السلام ونفوذه بصيرته أنه ألقى له ولإخوته الأمان يوم الطف فبذه^(٢)، وجاهد مع أخيه الحسين عليه السلام، وواساه بنفسه وإخوته حتى قتلوا بين يديه.

ومن صلابة إيمانه ونفوذه بصيرته أنه قدّم إخوته خلصاته إلى الموت أمامه ليبرزء بهم ويحتسبهم، فيشتّد حزنه ويعظم أجره، ويكون هو الطالب بدمائهم؛ لأنّهم لا ولد لهم^(٣).

ومن صلابة إيمانه ونفوذه بصيرته أنه لمّا ملك الماء يوم الطف وقد ذكر عطش أخيه الحسين عليه السلام نفشه من يده موساة له حتى في احتمال العطش، فخصّ من دون جميع إخوته وسائر من معه بقول الصادق عليه السلام^(٤): «نعم الأخ الموسى».

(١) [عدمة الطالب: ٣٥٦].

(٢) ذكر ذلك أبو مخنف [١٠٣ - ١٠٤] وغيره من أرباب المقاتل، ونقله أيضاً السيد الداودي في كتاب «العدمة» [عدمة الطالب: ٣٥٧].

(٣) ذكر ذلك كثير من أهل السير المؤوثة بهم، ولكن لفظ الطبراني هكذا إنّه عليه السلام قال لإخوته يا بني أمي تقدّموا حتى أرثكم فإنه لا ولد لكم، وهذا لا يبعد كونه تصحيفاً وال الصحيح أرثكم أو أرثكم. نعم عبارة أبي مخنف إنّه عليه السلام قدم أخيه جعفر ليحوز ميراثه، وهذا بعيد الغاية؛ لأنّ العباس عليه السلام أجل من أن يفعل ذلك. مع أنّ الوراث لإخوته إذا لم يكن لهم ولد هو أمّهم فاطمة بنت حرام، لا العباس ولا ولده.

(٤) هذا واقع فيزيارة المروية في الكامل [أنظر المزار للمفيد: ١٢٤، والمزار للمشهدى: ٣٩١] عن أبي حمزة عنه عليه السلام.

ويقول السجاد عليه السلام: «رحم الله عمّي العباس فقد آثر وأبلى».

إن العباس عليه السلام فادى بنفسه، وكذلك سائر آل الحسين عليهما السلام وإخوته وجميع أصحابه كلّ فداء بمحاجته، وما خصّ العباس عليهما السلام من بينهم بكونه «آثر وواسى» إلا لأنّ من عدا العباس لئن لم يكن قد ملك الماء يوم الطف يكون تحمله للعطش لنفسه، لا لمواساة الحسين عليهما السلام بعطشه، ولكن العباس عليهما السلام لنفوذ بصيرته وصلابة إيمانه قاسي شديد العطش وكابده لأجل المواساة لغيرها، فخصص بتلك الكلمات دون غيره^(١).

إن كانت على العباس تبعة فهي أنّه أراد شرب الماء وهم به، لا أنّه ترك شربه ونفضه من يده؛ لأنّ الواجب عليه وقد ملك الماء إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين عليهما السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهمّ من حفظ كلّ نفس معصومة.

ولولا أنّ العباس علم أنّه لا يسوغ له التوانى بمقدار زمان شربة غرفة من الماء بيده، لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الطمأن المجهد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليهما السلام مقدمة للواجب الأهم.

(١) نقل الورع الثقة واحد عصره في الاطلاع على التاريخ والسير والحديث، فخر الذاكرين، الشيخ الميرزا هادي الخراساني النجفي عن كتاب «عدة الشهور» أنّ أمير المؤمنين عند وفاته دعا العباس فضمه إليه وقبل عينيه وأوصاه، وأخذ عليه العهد أنّ إذا ملك الماء يوم الطف أن لا يذوق منه قطرة وأخوه الحسين عطشان. وعلى هذا يكون قول أرباب المقاتل في العباس: لما اغترف من الماء غرفة ذكر عطش الحسين عليهما السلام أنّه ذكر عطشه، وأنّه موصى عند ذكر عطشه أن يواسيه في العطش ولا يشرب دونه.

وآخرى أن الإيشار المشروع لا يقف على حد الضرر بالنفس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾^(١).

وقد جاء في حديث المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام^(٢) «إن ربي الإنسان مع ظمآن أخيه المؤمن من الإجحاف بحقه» قال عليه السلام فيه: «الخامس - يعني الحق الخامس من الحقوق السبعة المذكورة في الحديث - أن لا تشبع ويوجع، ولا تروى ويظما، ولا تلبس ويعرى».

وقد آثر أبو ذر الغفارى فى غزوة تبوك^(٣) رسول الله ﷺ فاحتمل العطش الشديد مع كونه يحمل ماءً عذباً كان قد أبى أن يذوقه حتى يشرب منه رسول الله ﷺ ولو لم يكن أبو ذر شديد العطش لما أمر رسول الله باستقباله بالماء مع كونه حاملاً له^(٤).

وقد ندب الإمام الصادق عليه السلام وأمر بالامتناع عن شرب الماء يوم عاشوراء إلى ما بعد العصر بساعة^(٥).

(١) [الحشر (٥٩): ٩].

(٢) الحديث مروي في «الكافي» [٢: ١٦٩] حديث ٢] ومنتقل عنه في «الوسائل» [١٢: ٢٠٥] حديث ١٦٠٩٧] في أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٣) تبوك: موضع بالشام بينه وبينها أحد عشر مرحلة، غزاه رسول الله ﷺ سنة ٩ من الهجرة، وكان قد بلغه أن هرقل ملك الروم تجهز نحوه، فأنزل عسكره تبوك من أرض البلقاء ونزل هو بحمص، أقام رسول الله ﷺ بها أياماً وصالح أهلها على الجزية.

(٤) الحديث طويل مروي في تفسير علي بن إبراهيم [١: ٢٩٤ - ٢٩٥] عند تفسير الآيات المتعلقة بالمتخلفين عن النبي في تلك الغزاة، ونقله المجلسي في الجزء السادس من «البحار» [٤٢٩: ٢٢].

(٥) روى ذلك الشيخ في «المصباح»: [٧٨٢] عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام.

مع أن ذلك ليس بصوم شرعاً، بل جاء في الحديث الصحيح النهي عن صومه^(١).

أليس ذلك لمواساة الحسين عليهما السلام وأهل بيته؟! إذ تجلّت الهيجاء عنهم حينئذ وعلى الأرض ثلاثة وثلاثون رجلاً صريراً من آل رسول الله في موالיהם^(٢)، قد تفتّت أكبادهم من شدة العطش.

أفتندب مواساة الحسين عليهما السلام بذلك بعد مقتله، ولا تندب أو تكون محرمّة في حال حياته؟!

إن المروي في «المنتخب»^(٣) مرسلاً وعن «العواالم»^(٤) عن ابن شهر آشوب، وفي «البحار»^(٥) عن أبي مخنف عن الجلودي أن الحسين عليهما السلام أقحم فرسه على الفرات ولجه وغرف منه غرفة ليشرب، سمع صائح القوم يقول: «يا حسين أدرك خيمة النساء فقد هتك» فرمى الماء من يده وخرج، فإذا الخيمة سالمة.

(١) في الصحيح المروي في الكافي [٤: ١٤٧] عن الصادق المتضمن للسؤال عن صوم تاسوعاً وعاشوراء قال عليهما السلام: «وأما يوم عاشوراء في يوم أصيب فيه الحسين عليهما السلام صريراً بين أصحابه وأصحابه صرعى، فصوم يكون ذلك اليوم؟! كلام رب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم خوف ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الأرض عدا بقعة الشام».

(٢) هكذا ورد في رواية عبد الله بن سنان المروية في مصباح الشيخ الطوسي [٧٨٢] والمشهور أنهم أقلّ من ذلك عدّاً.

(٣) [المنتخب: ٢١٤].

(٤) [لاحظ عوالم العلوم: ٢٩٤ ومناقب آل أبي طالب: ٣: ٢١٥].

(٥) [لاحظ بحار الأنوار: ٤٥: ٥١].

أتراه لا يعلم سلامه الخيمة؟

أم أنّ عدم اندثار النساء في الخيمة بمقدار زمان شربة غرفة من ماء بيده
كان أهم من حفظ حشاشة نفسه من العطش الذي حال بينه وبين السماء
كالدخان؟

فإن كان شرب الماء هو الأهم، فلماذا نفضه الحسين عليهما السلام من يده إن صحّ
ذلك؟ والحسين عليهما السلام معصوم عند جميع الشيعة.

وإن كان الأهم عنده حفظ الخيام، بحيث لا يجوز له التأخّر والتواتي بمقدار
زمان شربه لغرفة ماء بيده، فإنّ ترك العباس عليهما السلام شرب غرفة في يده لأجل
الإسراع في إيصال الماء إلى الحسين عليهما السلام ليحفظ نفسه المقدّسة من الظُّلّا أولى أن
يكون هو اللازم عليه وإن أضرّ نفسه.

إنّ المروي في «المنتخب»: أنّ علي بن الحسين عليهما السلام قتيل الطف شدّ على
حرّاس الفرات ففرّقهم ومعه ركوة فملأها ماء جاء به إلى أبيه وقال: يا أبا ناه الماء
لمن طلب فاسق أخي - يعني الرضيع - وإن بقي شيء فصبّه علىّ.

فلمّا أخذ الحسين الركوة ليسقي الطفل رمي بسهم في حلقه فذبحه، فرمى
الحسين الركوة من يده وتلقّى دم ولده^(١).

فإن صحّ أنّ الحسين عليهما السلام رمى الركوة وأهرق ماوتها، فماذا يقال
والحسين عليهما السلام لا شكّ في عصمته؟!

أنا وإن لم أضمن صحة هذه الأحاديث، فضلاً عمّا تضمّن منها أنّ
الحسين عليهما السلام عندما أقحم فرسه على الماء وهم الفرس أن يشرب، وبّخه

(١) [المنتخب: ١٣٤]

الحسين عليه على تقدّمه بالشرب عليه، فامتنع من الشرب وهو حيوان أعمّ.
 إلّا أنَّ خصائص يوم عاشوراء على ما يقول صاحب «الخصائص
 الحسينية»: لا ينبغي لأحد أن يعترض على مالا يعرفه منها؛ لأنّها لا تخرط في
 سلك ما نعرفه^(١).

ولو أنَّ الكاتب -سامحه الله - بدلًا عن حمل الإثم على عاتق العباس عليه
 - في يوم لا يرضى الشيعي فيه أن تنسحب المعصية عمداً أو جهلاً إلى أداني
 أصحاب الحسين عليه فضلاً عن عظمائهم - قال: إنّي لا أعلم صحة الخبر، ولا
 أعرف وجه امتناع العباس عليه عن شرب الماء إن صحيحاً، ولعله من خصائص ذلك
 اليوم، لخلص نجياً عن كل العثرات، وهكذا في كل ما يكون من هذا البحر وعلى
 تلك القافية.

(١) عسى أن يكون من هذا القبيل امتناع مسلم بن عقيل - الذي كان في قول المجلسي
 مميّزاً بمزيد العلم ووفر العقل - عن شرب الماء لما سقطت ثنayah في القدر، مع أنه
 يكابد من الظلمأ ما يجوز معه شرب الدم فضلاً عن الماء المنتجّس به، ولكن مسلماً
 والعباس رضيوا له واحد عند الكاتب، وقد يكون سقوط ثنayah بحيث يتذرّع عليه
 الشرب من متّمامات الحكمة التي اقتضت أنَّ الحسين عليه وجميع آله ومن معه يموتون
 عطاشى [الخصائص الحسينية: ١١٤].

تقرير الرضا عليه السلام جفونه

سيماء الصلحاء: أيقرّح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء - والعين أعظم جارحة نفيسة - ولا تأسى به فنقرح على الأقلّ صدورنا وبعض رؤوسنا»
ص(٨٠).^(١)

رسالة التنزية: «وأمّا استشهاده بتقرير الرضا عليه السلام جفون عينيه، فإن صحّ فلا بدّ أن يكون ذلك حصل قهراً واضطراراً، لا قصداً و اختياراً، وإلا لحرم»
ص(٢١).^(٢)

النقد النزيه: لم يرد في روایة أبداً أنّ الرضا عليه السلام تقرّحت جفون عينيه من البكاء، وشبه ذلك من العبار، وظنّي أنّ الكاتب يظنّ أنّ معاصره رمز بقوله: «أيقرّح الرضا عليه السلام» إلى خبر يتضمنّ أنّ الرضا عليه السلام تقرّحت جفون عينيه، وبما أنه لم يعرف خبراً كذلك قال: «إن صحّ».

ولكن المرموز هو ما رواه الصدوق في «أمالیه» عن إبراهيم ابن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام أنه قال من جملة حديث طويل: «إنّ يوم الحسين أقرح

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦١].

(٢) [التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢].

جفوننا وأسبل دموعنا وأذل عزيزنا».

وهذا لا يدل على أن الرضا عليه فقط قد قرّب البكاء عينيه، بل هو وسائر الأئمة وجميع أبناء الحسين عليهما السلام قد تقرّبت جفونهم.

أمّا قوله: إن ذلك التقرّب المحرّم - على رأيه - قد صدر من الإمام بغير قصد و اختيار، فإن أراد أن الإمام يكون به مسلوب الإرادة، حتّى يرتفع عنه التكليف، نافي ذلك عصمة الإمام، الذي تعتقد الإمامية أن حاله في الاختيار والاضطرار لا يختلف حتّى في النوم، وإن حاله فيه كحاله في اليقظة، وأنه وغيره لا يغيّر منه شيئاً من جهة الاختيار والإدراك والمعرفة؛ لأنّه إذا نامت عيناه لا ينام قلبه.

وقد بالغوا في عدم صدور شيء منه بغير اختيار حتّى عند المرض والموت، حتّى قالوا: إنه لا يتائب ولا يتمطّى^(١).

وإن أراد أن البكاء المقرّب للأجفان يصدر منه بطبيعة المحبّة والأبوة، فهذا - كما سلف - لا يرفع التكليف؛ لأنّه لا ينافي الاختيار.

وعلى هذا يكون التقرّب المحرّم قد صدر منه باختياره، «وتلك لعمر الله قاصمة الظهر»^(٢) إن التقرّب الذي يحصل بأسبابه الاختيارية لا يمكن في العادة

(١) [الأمالي: ١٩٠] قد دلت على ذلك أخبار كثيرة مروية في «بصائر الدرجات» وغيرها و[كامل الزيارات: ١٥٣ الأحاديث ١٩٠ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٩] وذكرها المجلسي في «البحار» [٤: ٢٨٣ - ٢٨٤ حديث ١٧].

(٢) [عجز بيت من قصيدة لمالك بن نويرة أنسدها عندما عرض خلافة أبي بكر فأمر بإخراجه من المسجد فصعد راحلته وقال:



صدوره بغير اختيار، إلا أن يكون البكاء نفسه واقعاً بغير اختيار.

نعم، يمكن أن يصدر البكاء المقرح من أحد وهو لا يعلم بترتيب التقرير المحرّم عليه، لكن الإمام إن لم يجب عند الكاتب تنزيهه عن الجهل بالموضوعات، فهو واجب التنزية عند كافة الإمامية عن فعل الحرام جهلاً به؛ لطهارته من جميع الأرجاس والمعائب، وتأييده بروح القدس الذي لا يلهم ولا يغفل ولا ينام، يخبره ويسدّده أن يصدر منه العثار والخطل في القول والعمل^(١).

ليس الإشكال في الخبر من جهة تقرير الرضا عليه السلام جفون عينيه فقط، بل ومن جهة إخباره به، فإن كان خبره صدقاً كان إخباراً منه بإيقاعه الحرام على رأي الكاتب عمداً أو جهلاً، وكان الأولى به حيث فعله أن لا يخبر به، وإن كان كذباً فإننا نبراً إلى الله ممن يتحمل ذلك.

وربما يختلج ببال أحد أنه صادر في مورد المبالغة في شأن تلك الفادحة

<p>فيا قوم ما شأني وشأن أبي بكر فتلك وبيت الله قاصمة الظهر يُجاهد جمّاً أو يقوم على قبر أقمنا ولكن القيام على جمر</p> <p>فلمّا استتم الأمر لأبي بكر ورجه خالد بن الوليد وقال له: قد علمت ما قاله مالك على رؤوس الأشهاد، ولست آمن أن يفتق علينا فتقاً لا يلتهم فاقته، فحين أتاه خالد ركب جواده وكان فرساً يُعدّ بألف، فخاف خالد منه فآمنه وأعطاه المواثيق، ثمّ غدر به بعد أن ألقى سلاحه فقتله، وأعرس بامرأته في ليلته، وجعل رأسه في قدر فيها لحم جزور لوليمة عرسه، وبات ينزو عليها نزو الحمار» الفضائل لابن شاذان: ٧٦.]</p>	<p>Ⓐ أطعنا رسول الله ما كان بيننا إذا مات بكر قام عمر مقامه يدبّ ويغشاه العشار كأنّما فلو قام فيينا من قريش عصابة</p> <p>(١) هذه أيضاً مضموناً مرويّة في «البصائر» [٤٧١ الاحاديث ١ - ١٣] و«البحار» [٢: ١٧٥] حديث ١٦ و ٥٥: حدث ١٦، وغيرها].</p>
--	--

الممضّة، والمبالغة إن لم تكن من الكذب الذي يتّنّزه عنه الإمام لا بأس بها، ويتجه حينئذٍ حمل فقرة الحديث عليها.

وعلى مثل هذا يُحمل أيضاً قول الحجّة - إن صحّ - في زيارته لجّده الحسين عليهما السلام:

«لأندبنك صباحاً ومساءً ولا بكين عليك بدل الدموع دماً»^(١)، لا على البكاء الاضطراري؛ لأنّه عليهما السلام لم يخبر بوقوع البكاء منه ليحمل على ذلك، وإنّما يعد به وعداً.

ولكن كيف يكون البكاء - وإن كان اضطرارياً - دماً؟

وهل يمكن أن تدمّع العين دماً؟

وما هو وجه المبالغة لو أتّنه عليهما السلام أراد أن يبالغ بشدّة بكائه وكثرةه؟ إذ أنّ المناسب على هذا أن يقول: «لأبكين بكاء يغمر وجه الأرض بالدم» وشبهه بذلك، لا قول «أبكين دماً».

وقد يريده عليهما السلام بذلك أنه يبكي باحتراق وشدّة حتّى تتقرّح أجفانه من عظم حرق المصيبة، حتّى تمتزج دموعه بالدم المنفجر من أجفانه القريبة، إذ يصدق حينئذٍ أن يقال: إنه بكى على جده دماً كما أتّنا أوّلنا بذلك من ماسلك ما روي عن السجاد عليهما السلام أنه كان إذا أخذ إماء ليشرب ماء بكى حتى يملأه دماً.

وحيثئذٍ يأتي رأي الكاتب في أنّ هذا البكاء المخصوص، أو ذلك التقرير المعهود به، هل يقع من الحجّة عليهما السلام عن قهر واضطرار، أم قصد واختيار؟

(١) [المزار لمحمد بن المشهدى: ٥٠١]

بَكَاءُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى

ليس تقرّح جفون الرضا عليه السلام بأعظم ممّا صدر عن الأنبياء الكرام، أمناء الله على حلاله وحرامه، فقد جاء في حديث البكائيين الخمسة: «أنَّ آدم عليه السلام بكى لفراق الجنة حتّى صار في خديه أمثال الأودية، وحتّى ساخت أقدامه في الأرض التي غمرتها دموعه وألآنها، وأنَّ يعقوب بكى لفراق يوسف حتّى ابكيت عيناه»^(١) أي عميتا.

وجاء في أحاديث زهد يحيى بن زكريا عليه السلام وعبادته وبكائه من النار ومن خشية الله: إِنَّ الدَّمْعَ خَدْخَدِيَّهُ حَتَّىٰ بَانَتِ لِلنَّاظِرِينَ أَضْرَاسُهُ، فَوُضِعَتْ أُمَّهُ عَلَيْهَا لِبَدًا يَسْتَرُّهَا وَيُشَرِّبُ الدَّمْعَ الْمُنْهَدِرَ عَلَيْهَا»^(٢).

وورد في شعيب عليه السلام أنَّ «بكى حبًّا لله وخشية منه حتّى عمي فرد الله عليه بصره، ثمَّ بكى حتّى عمي فرد الله عليه بصره، ثمَّ بكى حتّى عمي فيرد الله عليه بصره. وعند معاذته من جانب الحق على ذلك البكاء وتصریحه بأنه كان حبًّا لله، قال الله عز وجل له: «لهذا أخدمتك كليمي موسى بن عمران»^(٣) روى ذلك

(١) [الخصال: ٢٧٢ - ٢٧٣ - ١٥ حديث].

(٢) [الأمالي للصدوق: ٤٨ - ٨٣ - ٨٠ حديث].

الديلمي في «إرشاده»^(١) على ما يبالي.

فما هذه الآلام والأضرار في العبادات؟ والضرر محّرم عند الكاتب سيّما
في العبادة.

وما هو ذلك الإطراء الذي تنطق به الأخبار لأولئك الأنبياء الكرام؟ لو لا أن
إيذاء النفس في العبادات من أفضل الطاعات.

أين هذا العمري من قول الكاتب ص ٢١ من رسالته: «ومن يعلم أو يظن أن
البكاء يقرّح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه؛ لوجوب دفع الضرر
بالإجماع وحكم العقل»^(٢)؟

إنّ عمّي يعقوب وشعيب وتحدّد خدّي آدم ويحيى أشدّ من تقرّح الأجناف،
وما وبخ الله عليه واحداً من الأنبياء، ولا أسقطه بذلك من مرتبة النبوة والأمانة
على الوحي، بل شكر سعيهم، ورفع منازلهم، وباهي بهم ملائكته، ونشر ذكرهم بين
الكافة أطيب نشر.

وقد ورد في متواتر الأحاديث وصف الشيعة بكونهم: «عمش العيون من
البكاء، خمس البطون من الطوى، ذبل الشفاه من الظما»^(٣).

أمّا ما ذكره من التشبيث بذيل الإجماع في حرمة الضرر، فضلاً عن الإيذاء،
فقد أسلفنا الكلام فيه.

وكذا حكم العقل الذي لا يقبل التخصيص لو تمّ وتحقّق، ولا يختصّ بشرعية

(١) [إرشاد القلوب ١: ٣٢٧].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢١٣: ٢].

(٣) [لاحظ الأمالي للشيخ الطوسي: ٢١٦ حدث ٣٧٧ والإرشاد ١: ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٣ والكاففي ٢:
١٥٦ حدث ٦٦ و التمييص: ١٠ حدث ٢٣٣].

دون أخرى ولا بأمة دون أمّه، بل الناس فيه جمِيعاً سواء.
وقد صح عن الأنبياء والآئمّة المعصومين أنّهم تعمّدوا إضرار نفوسهم وإيلام
 أجسامهم في عاداتهم وعباداتهم، وخاصة تقریح أجفانهم وعمران عيونهم
 وذهاب بصرها ونورها بالكلية.

فكيف يصح – والحال هذه – دعوى حكم العقل بأنّ البكاء المظنون كونه
 مقرّحاً للأجفان من أفراد العصيّان عقلاً ونقلأ؟ إنّ هذا إلّا اختلاق.

سيما الصلحاء: «وَهُبَّ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ – نَدْبٌ جَرَحٌ الرَّؤُوسِ – فَلَا
 دَلِيلٌ عَلَى الْحَرْمَةِ» ص ٨٠^(١).

رسالة التنزية: «هذا طريف؛ لأنّ الأصل في المؤذن والمضرّ الحرمة، ودفع
 الضرر واجب عقلاً ونقلأ» ص ٢١^(٢).

النقد النزيه: هذا أطرف؛ لأنّا إن سلّمنا – بالرغم على إطلاق أدلة البراءة
 النقلية – أصالة الحرمة في إيذاء الغير وإضراره ليس في نفسه فقط بل وفي ماله
 وعرضه، ولكن أيّ أصل يقتضي الحرمة في إيذاء الرجل نفسه؟
 وما هي المرتبة المحرّمة من الإيذاء؟

وأين هذه الأدلة العقلية والنقلية التي ادعواها المدعون لنراها وننظر ما
 يستفاد منها؟

وَهُبَّ أَنَّ الْأَدَلَّةَ النَّقْلِيَّةَ خَفِيتَ عَلَيْنَا، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْعُقُولِ لَا تَخْفِي، وَلَيْسَ
 الْعُقُولُ بِالَّتِي تَحْكُمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِلَا مَلَكٍ يَكُونُ عَلَّةً لِلْحُكْمِ، فَمَا هُوَ الْمَلَكُ إِذْ

(١) [سيما الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦١].

(٢) [التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٣].

العقل في حرمة كلّ ما ينزله الإنسان بنفسه مما يسميه الكاتب إيداءً وإضراراً؟
إنّه قد تعارف بين العقلاء وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء وشماً كثيراً،
ولانجد فطرة عقولهم تنفيه وتدفعه لمجرد كونه إيداءً وضرراً على النفس.
وقس على هذا ثقب الأذان والأنوف للنساء، لتعليق الأقراط والشنوف
والخزائم.

ولا أريد بهذا سوى الاستشهاد على أنّ العقل بفطنته لا يأبه من تحمل
الضرر الذي لا يوفي بصاحبته على التلف وإن كان ذلك بالنظر إلى استحباب الزينة
للنساء وخصوص الشنوف والأقراط، دلالة على جواز ثقب الأذان والأنف
وإدامتها شرعاً أيضاً.

وقد أسلفنا القول في دلالة وجوب الختان على كلّ مسلم واستحباب ثقب
أذني الغلام، الذي لم يخالف فيه أحد من أصحابنا على جواز الإيلام شرعاً في
الجملة.

سيماء الصلحاء: «إنّ الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان
بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقاً» ص (٨٠).^(١)
رسالة التنزيه: «الجرح نفسه ضرر وإذاء محظوظ، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنه
يتربّ عليه ضرر أو لا» ص (٢١).^(٢)

النقد النزيه: تتسبّب العبرات هنا لثلاث: النبي ﷺ، والفقه، والفقهاء.

أمّا النبي ﷺ؛ فلانّه إذا كان فعل المؤذي والمضرّ محظوظاً وإن لم يعتقد

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٦٢].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٣].

الإِنْسَانُ بِتَرْتِيبِ الضررِ وَالْأَذى عَلَى فَعْلِهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِدْخَالِهِ الْأَذى عَلَى نَفْسِهِ بِتَوْرُّمِ قَدْمِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى فَعْلِهِ، قَدْ وَقَعَ فِي فَعْلِ الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِوَقْوَعِهِ فِيهِ عَلَى رَأْيِ الْكَاتِبِ سَامِحَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الْجَرْحُ ضَرُّ» كَلْمَةُ طَبِيبٍ لَا فَقِيهِ، إِنَّ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَقُولَ: «الْجَرْحُ ضَرُّ» فَيَحْكُمُ الْفَقِيهُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ لِمَا أَنَّ الْضَّرَرَ حَرَامٌ فِي رَأْيِ الْكَاتِبِ، فَهَا هُوَ ذَا طَبِيبٍ وَفَقِيهً.

هُبَّ أَنَّهُ صَارَ طَبِيبًا، فَلَيْكَنْ حَادِقًا فِي فَنِّهِ، فَالْحَادِقُ لَا يَقُولُ: «الْجَرْحُ ضَرُّ»، بَلْ الْجَرْحُ قَدْ يَكُونُ ضَرًَّا وَقَدْ لَا يَكُونُ.

وَأَمَّا الْفَقَهُ؛ فَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ أَنَّ جَرْحَ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ وَإِيَّاهُ وَلَوْ بِخُدْشِ مُحَرَّمٍ، أَمَّا جَرْحُ نَفْسِهِ، نَحْوُ جَرْحِ رَأْسِهِ فِي الْعَزَاءِ الْحَسِينِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَلِزِمِ تَلْفُ النَّفْسِ وَلَا مَرْضُ الْبَدْنِ، فَلَا نَعْلَمُ أَيِّ عَقْلٍ وَشَرْعٍ يَمْنَعُهُ؟!

وَأَدَلَّةُ الْحَرَجِ التِّي تَمْسِكُ بِهَا آنفًا عَلَى حِرْمَةِ ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنَا مُفْصَلًا أَنَّهَا أَجْنبِيَّةٌ عَنْهُ، وَأَنَّ الْاسْتِدَالَلَّ بِهَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّلَاتِ التِّي لَا تَغْفِرُ لِلْعُلَمَاءِ.

وَلَا رَكُونٌ إِلَى قَاعِدَةِ «لَا ضَرُرُ فِي الْإِسْلَامِ» لَوْ لَمْ تَخْتَصْ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدِينِيَّةِ - كَمَا قِيلَ - مَمَّا لَا يَصِحُّ بِوَجْهِ كَمَا تَقْدُمُ، ثُمَّ بَنَاءً عَلَى حِرْمَةِ الْإِضْرَارِ لَا رِيبٌ فِي دُورَانِهَا مَدَارُ الْإِعْتِقَادِ بِالضَّرَرِ. وَقَوْلُهُ بَعْدِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى اِعْتِقَادِ تَرْتِيبِ الضَّرَرِ مِنْ غَرَائِبِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ حِرْمَةَ الْمُضَرِّ الْعُقْلِيَّةِ إِنْ كَانَتْ فَالْعِلْمُ جُزْءًا مِنْ مَوْضِعِهَا قَطْعًاً، وَأَمَّا الشُّرُعِيَّةُ فَهِيَ كَحْرَمَةُ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا تَكُونُ فَعْلَيْهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا أَثْرٌ لِلْحِرْمَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَضِعًاً وَلَا تَكْلِيفًا مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَوْضِعِ الْمُحَرَّمِ.

وَلِذَلِكَ صَرَّحَ كَثِيرٌ بِصَحَّةِ الْعِبَادَاتِ الْضَّرَرِيَّةِ التِّي يَعْتَقِدُ الْمَكْلُفُ عَدَمَ التَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ كُونِهَا مُضَرَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، سَوَاءً كَانَ الْمَدْرُكُ لِحِرْمَةِ الْضَّرَرِ هُوَ مَا دَلَّ

بزعمهم على تحريم الإضرار بالنفس مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١)، أو هو قاعدة «لا ضرر في الإسلام»؛ لأنّ المانع عندهم عن امتناع الأمر هو النهي الفعلي المنجز في مسألة عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، ومسألة النهي عن العبادة، لا الواقعي الشأنى الذي لا يثمر إلّا الإعادة أو القضاء عند انكشاف الحال، ولا فعلية للنهي مع الجهل بالمنهي عنه.

ومن هذا يعلم أنّ دعوى أنّ الضرر مانع واقعي عن صحة العبادة، كلام ظاهري؛ لأنّ حرمة الضرر إن كانت لمثل الآية السالفة، كان ثبوتها مبنياً على امتناع اجتماع الأمر والنهي.

ولا ريب أنّ الذي يمتنع اجتماعه مع الأمر هو النهي الفعلي المنجز، أعني الثابت للمتضّرر العالم بتضرره.

وإن كانت لقاعدة، كان دورانها مدار الاعتقاد أوضح على رأي شيخنا المحقق الأنصاري المصرح به في رسالة «الضرر»^(٢) من أنّ القاعدة إنما تنفي الحكم الفعلي للمتضّرر الثابت للعالم أو الظان بالضرر؛ لأنّ الحكم المذكور هو الموقعة للمكلّف في الضرر، لا الحكم الواقعي الذي لا يتفاوت فيه الحال وجوداً وعدمًا في إقدام المكلّف على الضرر، ولا يكون نفيه امتناناً على المكلّف ولا تخلصاً له عن الضرر، بل هو لا يثمر إلّا تكليفاً بالإعادة بعد العمل والتضرر.

وهذا غير بعيد بالنظر إلى ما أسلفناه عن بعض المحققين من دعوى ظهور القاعدة في عدم كون جعل الشارع سبباً للإلقاء في الضرر، فإنّ الاعتقاد بعدم الضرر على هذا يوجب رفع استناد الواقع فيه إلى الشارع.

(١) [البقرة (٢): ١٩٥].

(٢) [رسائل فقهية: ١١٨].

ولذا ذكروا أنّ القاعدة لا تجري في كلّ مورد يكون إقدام المكلّف على الضرر رافعاً الموضوع استناداً للضرر إلى الشارع.

وهذا كلام لا تمس الحاجة إليه هنا، وإنما ذكرته وفاء بوعد سابق، والغرض نقد قول الكاتب: «الجرح ضرر، وأنّه لا يحتاج إلى اعتقاد أنه يتّرب عليه ضرر» فإنه لا وجه له إلا دعوى أنّ الضرر الواقعي هو موضوع الحكم الواقعي ولا أثر للاعتقاد سوى كونه طريقاً إليه.

لكنّا قد أسلفنا بأنّه لا أثر للطريقة والموضوعية في ما يراد إثباته ونفيه في المقام، فإنّ الضرر الواقعي إن سلّمنا أنّه موضوع الحرمة الواقعية، لكن فعليتها موقوفة على العلم بالضرر. وهذا مالاً اختصاصاً للضرر به، بل هو جار في جميع المحرّمات الواقعية التي لم يوجب الشرع والعقل عند الجهل بها الاحتياط.

ويختصّ الضرر من بينها بأنّ انسداد باب العلم به إلا بالوقوع فيه يوجب تبعية الحكم الفعلي للقطع به أو ظنه، ولا أثر لحكمه الواقعي، تكليفيّاً كان أو وضعياً؛ لعدم النهي الفعلي المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى.

وقد يحسن في خاتمة هذا الفصل أن أضمنّه نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الأساطير من الفقهاء المعاصرین في رسالته «المواكب الحسينية»^(١) فإنّ لها مساساً بالمقام دعوى ودليلًا، قال سلمه الله تعالى:

«لأربّ أنّ جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده في حدّ ذاته من المباحات، ولكنّه قد ي يجب تارة وقد يحرم أخرى.

وليس وجوبه أو حرمته إلا بالعناوين الثانوية الطارئة عليه وبالجهات

(١) [للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ)، طبعت مستقلة وضمن ثلاثة رسائل باسم «الآيات البينات»، وطبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً].

والاعتبارات.

فيجب لو توقفت الصحة على إخراجه، كما في الفصد والحجامة.

وقد يحرم، كما لو كان موجباً للضرر والخطر من مرض أو موت.

وقد تعرض له جهة محسنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيد أهل الإباء وخامس أصحاب العبا وبسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين). وإظهار التفجع والتلهف عليهم^(١)

(١) يشير بهذا إلى أن موكب السيف الذي يدمي أربابه رؤوسهم ليس هو فقط تمثيلاً لموقف الحسين عليه السلام وأصحابه، ولا ظهوراً بمظاهر الجازع لمحابيه، بل هو أيضاً مواساة لهم، وقد شرعت المواساة في الحزن؛ لقول الصادق عليه السلام: «رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحسرة، وبالامتناع عن الطعام والشراب إلى ما بعد العصر بساعة، كما دل على ذلك الخبر المروي عن الصادق وفيه: «صمه من غير تببيت وأنظره من غير تسميت، ول يكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربه من ماء» الحديث. وبإدمة الرأس أيضاً ويدل على ذلك أمور:

الأول: الخبر الذي رواه السيد ابن طاووس في أول كتاب المقتل عن الإمام السجاد عليه السلام: «أيما مؤمن مسه أذى فيينا صرف الله عن وجهه الأذى يوم القيمة وآمنه من النار».

الثاني: أنَّ رسول الله ﷺ لما استوحش من عدم البكاء على عمّه حمزة اجتمع نساء الأنصار على باب المسجد وقد ذهب ثلث الليل، فلما خرج رسول الله ﷺ ورأهن يبكين ويندبون عمّه قال لهن: «ارجعن رحمنك الله لقد واسيتن معى».

روى ذلك الشهيد في كتاب «مسكن الفواد» وزياني دحلان في الحلية.

وإذا كان بكاء أحد على ميت مواساة لأهله، لكونه مظهر الحزن عليه، فالإدماء هو أظهر مظاهر الجزع أولى أن يكون مواساة.

وقد ورد في البكاء: «إنه إسعاد للزهراء عليه السلام، وصلة لرسول الله، وأداء لحقه وحقوق الأئمة،



وتمثل شبح من حالتهم مجسّمة أمام محبيهم.

ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسنة وغايات شريفة، ترتقي بتلك الأفعال من أحسن مراتب الحطة إلى أعلى مراتب الكمال.

أمّا ترتب الضرر أحياناً، بنزف الدم المؤدي إلى الموت أو إلى المرض المقتضي لحرميته، فذاك كلام لا ينبغي أن يصدر من ذي لب، فضلاً عن فقيه أو متقدّة.

أمّا أوّلاً: فقد بلغنا من العمر ما ينادى بالستين، وفي كل سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرر، ولا سمعنا به في الغابرين.

وأمّا ثانياً: فتلك الأمور على فرض حصولها إنما هي عوارض وقتية ونادراً شخصيّة، لا يمكن ضبطها، ولا جعلها مناطاً للحكم أو ملكاً لقاعدة. وليس على الفقيه إلّا بيان الأحكام الكلية، أمّا الجزئيات فليست من شأن الفقيه ولا وظيفته.

❖ ونصرة للحسين، وأسوة بالأنبياء والأئمّة والملائكة.

الثالث: الأخبار الدالة على إدماء الله كثيراً من أنبيائه «آدم وإبراهيم وموسى» لما وردوا أرض كربلاء، واللفظ الذي جاء فيها هذا: «إنّ دمائهم سالت موافقة لدم الحسين عليه السلام».

الرابع: الأخبار التي رواها الصدوق في «العل» عن أبي عبد الله عليه السلام وابن قولويه في «الكامل» عنه عليه السلام، ونقلها جميعاً في «الوسائل» في أبواب الصبر على البلاء التي تضمّنت أنّ إسماعيل عليه السلام - وهو إسماعيل بن حزقيل وليس ابن إبراهيم خليل الله كما في بعض الأخبار - كاننبياً من أنبياء الله بعثه إلى قومه، فسلخوا جلدة وجهه ورأسه، فأتاهم ملك يخبره أن الله أمره بإطاعته فيما يريد صنعه بقومه، فقال: «لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام».

ويدلّ على المشروعية أمور أخرى، لا لعنوان كونه مواساة، بل لعنوانين آخر تأتي إن شاء الله.

والذي علينا أن نقول: إن كلّ ما يخاف الضرر على نفسه من عمل من الأعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل، ولا أحسب أن أحداً من الضاربين رؤوسهم بالسيوف يخاف من ذلك الضرر على نفسه ويقدم على فعله، ولئن حرم ذلك العمل عليه فهو لا يستلزم حرمته على غيره.

وبالأصل الذي شيدناه من أن المباح قد تعرض له جهات محسنة، يتضح ذلك الوجه في جميع تلك الأعمال العزائية في المواكب الحسينية»^(١).

عند هذا الحد أقطع المحاكمة، وأعود إلى استقصاء المحرّمات المزعوم دخولها في الشعائر الحسينية.

(١) [المواكب الحسينية (المطبوعة ضمن الآيات البيّنات في هذه المجموعة) ٤٣٥ : ١].

الرابع استعمال آلات اللهو

وهي في عبارة الرسالة هكذا: «الطبل والزمر - الدمام -^(١) والصنوج النحاسية وغير ذلك، الثابت تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج» ص ٤^(٢).

النقد: أين عنوان آلات اللهو من الأمور المعنونة الثلاث؟!

أين البوق من المزمار؟!

وهل يصح على الكاتب الجهل بهما؟!

وهل هو لا يعلم أن البوق ليس من آلات اللهو، بخلاف المزمار؟!

وما الذي أدخل لفظ الزمر في المقام لو لا التغليط، فإن الزمر مصدرًا: هو التغنى لا النفح؟!

وأين النفح بالبوق من التغنى بالمزمار؟!

(١) هكذا وقع في ص ٤ من الرسالة وفي ص ٥ هكذا: «دق الطبول وضرب الصنوج والنفح في البوقات (الدمام)» والجميع خطأ، وهو أمّا غلط مطبعي أو سهو من قلم الكاتب.

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٢: ٢].

قس على هذا قول: «الصنوج النحاسية»، وأسئلته: من ذا حرمها قبل هذا العصر؟!

وفي أيّ كتاب وسنة وجد الدليل على حرمتها بالخصوص؟!

وهي إن كانت من آلات اللهو، فلا ريب في اشتراكها بينه وبين غيره.

وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسية؟!

وهل هي تحلّ إذا كانت من حديد أو شبهه؟!

ثمّ عد إلى أعظم هذه وهو طبل، كيف أخذ الكاتب تحرير مطلقه مسلّماً

ليتسنّى له القول باستثناء طبل الحرب منه؟!

ومن ذا حرم المستثنى بنحو كليّ؟!

وأيّ فقيه ذكر ذلك في أيّ كتاب؟!

وهل الاستثناء المزعوم يقضي بحلّية طبل الحرب وإن ضرب به ضرباً

لهويّاً، أو إذا كان بالنحو المستعمل في الحرب للتهويل على الأعداء فقط؟!

ثمّ لأيّ حكمة ترك الكاتب ذكر طبل القافلة المتفق على جوازه، وهو عين

الطلب المستعمل في العزاء، لا يفارقه في ذات ولا في هيئة ولا في صفة؟!

لأي شيء - لعمري - يعود الضمير في قوله: «الثابت تحريرهما»؟ هل إلى

العنوان - آلات اللهو - الذي لا ريب فيه، أم إلى المعون في كلامه الذي فيه الريب

وال الخلط؟!

إنه لا ينبغي للفقير أن يتكلّم بأي مسألة وهو أخذ منها بطرف من دون

تحقيق، ولكن الذي يهون الخطب أن تباشير الزمان تنذر بهبوط الأمر في فقه

الشريعة إلى أسفل من هذه الهوة العميقه.

وإني وإن عظم علي من بعض الجهات أن أحذر في هذا الباب كلمة، إلا أنَّ
الخلط في الآلات الثلاث من الكتاب، والالتباس الواقع قبل اليوم فيها في أذهان
كثير من النساء وأكثر السذج، أو جبا أنْ أفتح هذا الباب الذي كنت ولا أزال أحبُّ
أن يبقى موصوداً إلى الأبد.

الطلب

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلّها محرّماً، بل المحرّم منها هو طبل اللهو: وهو الذي يستعمله المختّون من طبل وسطه ضيق وطرفاه واسعان، وهو بوجه واحد على ما ذكره العلّامة^(١) والمحقّق الثاني^(٢) وغيرهما.

واسمها الذي يخصّه في اللغة «كُوبة» بالضمّ و«كَبَر» بفتحتين، ولم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلة سواهما.

وقد فسّر الكوبة في «الصحاح»^(٣) و«المصباح»^(٤) و«القاموس»^(٥): بالطلب الصغير المخصر، بتشديد الخاء من التخّصّر: وهو دقة الوسط من الإنسان وغيره. وفي غير هذه فسّر بالطلب الصغير، بإسقاط لفظ المخصر.

ومرادهم بالمخصر ما نقلناه هنا عن العلّامة والمحقّق الثاني من كون وسطه ضيقاً، وهذا هو المستعملاليوم عند أرباب الملاهي.

(١) [تنكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣].

(٢) [جامع المقاصد ١٠: ١٠٧].

(٣) [الصحاح ١: ٢١٥] «كوب».

(٤) [المصباح المنير: ٢٠٧] «الكوب».

(٥) [القاموس ١: ١٢٦] «كوب».

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: هو المعروف بالدركة: «دنبركة»، والظاهر أن هذه اللفظة حبشية، فإن الزنوج والحبش هم الذين أقوها في العراق وفي مصر.

وعلى كلّ، فليس الطلب العزائي الذي يعبر عنه بالدمام «كوبه» قطعاً؛ لأنّه غير صغير ولا مخّضر. ولا «كبراً»، فإن «الكبير» بوفاق من أهل اللغة: الطلب بوجه واحد. وهذا ليس إلا طبل اللهو الذي وصفناه، فإن جميع ما عدّاه بوجهين. وإذا لم يقع النهي في الأدلة إلا عن الكوبات وال الكبرات كما يقف عليه المتبّع لا عن مطلق الطلب، فما هو الدليل على حرمة الطلب العزائي أيّها المهوّلون بلفظ الطلب، وليس هو «كوبه» ولا «كبراً»؟!

وهل بعد هذا إلا أن ينظر في أن الضرب به هل هو لهوي أم لا؟ فإنّ مختار المحققين وخاتمهم شيخنا المحقق الأنباري وغيره، أنّ حرمة استعمال حتى آلات اللهو فضلاً عن المشتركة بينه وبين غيره، ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث أنه لهو - أي ضرب على سبيل البطر وشدّة الفرح - حسبما يستفاد من الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار^(١).

إن ادعى أحد أن الضرب بالطلب العزائي ضرباً لهوياً واقعاً على سبيل البطر والفرح وعلى الكيفية التي يستعملها أهل الملاهي، كان محرّماً من هذه الجهة. ومشاركة حينئذٍ في الحرمة من الجهة المذكورة القصاع والطوس والطسوت؛

(١) منها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام أتته قال: «لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعوا في الأرض، فجعل إبليس المعاذف شماتة بأدم، فكلّما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس من الزفاف والمزمار والكوبات وال الكبرات فإنّما هو من ذلك» [الكافي ٦: ٤٢١ حديث ٣].

لوحدة الملائكة.

وفرض عدم حرمة استعمال الجميع بعنوانها الخاصة بها من كونها طبلاً أو قصعة أو طاسة أو كوبه وإن لم يكن ضرباً لهوياً بذلك المعنى، فما هو الدليل على تحريمها؟

هذا، ومن البداهي الوجданى أنّ الطبل المعهود واستعماله في النجف اليوم في المراكب الحسينية المرسومة فيه أيضاً - مع أنها لم يقصد بها الله - وهي بنفسها لا لها بها أصلًا، وإنّما يقصد بها انتظام الموكب والإعلان بمسيره ووقفه ومشابعة صوته لنسبة أهل الموكب، فإن انتظامه يختل بخفاء أصوات النادبين كثيراً لولا مشابعته لها.

ظنّي أنه لما كان من المحقق بالضرورة أنّ شيئاً من الطبول محرّم الاستعمال، وكانت الأسماء الخاصة للسمّيات - التي هي موضوعات الحكم بالتحريم - مفقودة عند العامة في زماننا وما قبله، ولم يبق لديهم من الأسماء شيء يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس، توهموا أنه هو المحرّم.

وربّما كان بعضهم يتوجه أنّ المراد باللهو المضاف إليه الضرب مطلق اللعب. ولكن بعدما عرفت من أنّ الطبل بنحو كلي لم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلة، وبعد ما أشرنا إليه من أنّ المراد باللهو وبالضرب اللهوي - حسبما يستفاد من تتبع كثير من موارد استعماله في الكتاب والسنة - اللعب على سبيل البطر وشدة الفرح^(١)، تعرف أنّ الطبل المحرّم الاستعمال غير الطبل العزائي

(١) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عدها، ويوجد في الأخبار وكلمات اللغويين خلافها. والمختار - تبعاً للشيخ المحقق الانصاري - هو ما ذكرناه، قال قدس سره في



إذا كان الضرب به بكيفية غير لهوية.

وها هنا أوقفك على ما أشرت إليه من أن الفقهاء لم يحرّموا طبل بقول مطلق ويستثنوا منه طبل الحرب كما يقول الكاتب، بل ذكروا له أفراداً وحكموا بحلية الجميع إلّا واحداً منها وهو طبل اللهو.

قال العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في كتابه «تذكرة الفقهاء» في كتاب الوصايا في باب مسائل الوصيّة بالأعيان:

«مسألة: لفظ طبل يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به لإعلام النزول والارتحال، وعلى طبل العطارين: وهو سقط لهم، وعلى طبل اللهو وقد فسر بـ«الكوبة» التي يضرب بها المختنون، وسطها ضيق وطرفها واسع، وهي من آلات الملاهي، ولعل التمثيل بها أولى من التفسير^(١). فإن أوصى بطلب حرب صحت الوصيّة إجماعاً؛

❷ جملة كلام له في مكاسبه: «لكن الإشكال في معنى اللهو، فإن فسر به مطلق اللهو كما يظهر من الصحاح والقاموس، فالظاهر أن القول بحرمة شاذ مخالف للمشهور والسيرة، فإن اللعب - وهو الحركة - لغرض عقلائي لهو، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمتها.

نعم لو خص بما يكون عن بطر، وفسر بشدة الفرح كان الأظهر تحريمه، ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف وكُلما يفيد فائدة آلات اللهو.

(١) هذا التعبير من العلامة إما بلاحظة أن الكوبة فسرت بمعانٍ منها طبل الضيق الوسط، ومنها النرد والشطرنج كما في القاموس [١: ١٢٦ «كوب»] وإما بلاحظة أن الدف طبل لهو أيضاً وليس هو بكوبة، فيكون تفسير طبل اللهو بالكوبة على كل من الملاحظين من قبيل تحديد المعنى وإبانته بذكر فرد من أفراده، نحو تفسير الأعم بالأخص، ولا يصح أن يكون تفسيراً حقيقياً، بل جعل ذلك مثالاً خيراً من جعله تفسيراً.

لأنّ فيه منفعة مباحة، وكذا باقي الطبول إلّا طبل اللهو، فإن كان للحال يصلاح لطلب اللهو وال الحرب معًا صحت الوصيّة أيضًا؛ لأنّ المنفعة به قائمة^(١) انتهى موضع الحاجة منه بلفظه.

وقال المحقق الثاني علي بن عبد العال الكركي العاملاني في باب الوصيّة من كتابه «جامع المقاصد» في شرح قول العلامة في القواعد (ولو أوصى بطلب لهو بطل) : «لفظة الطلب تقع على طبل الحرب، وعلى طبل الحجيج والقوافل، وعلى طبل العطارين، وعلى طبل اللهو وفسره بـ«الكوبه» التي يضرب بها المختنون، وسطها ضيق وطرفها واسعان، وهي من آلات الملاهي».

ثم قال: «إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الطلب الذي الغرض المقصود منه أمر محلّ الذي ليس المراد منه اللهو، بل التهويل في قلوب الأعداء يجوز اقتناوه، ولو أوصى به صحت الوصيّة إجماعاً، نقله في «التنذكرة» ولو صلح للهو وغيره صحت الوصيّة أيضاً للمنفعة المحللة، ولو لم يصلح إلّا للهو، فإنّ أمكّن إصلاحه لغيره مع تغيير يسير يبقى معه الاسم صحت أيضاً خلافاً لبعض العامة، وإلّا لم تصح» انتهى موضع الحاجة ملخصاً.

وهاتان العبارتان صريحتان في أنّ المستثنى مما يجوز هو طبل اللهو، لا أنه قد استثنى الفقهاء مما لا يجوز استعماله طبل الحرب فقط كما يتهم به الكاتب.

وأنت إذا أحطت خبراً بهذه الطبولي، وتيقنت أنها جميعاً حتّى طبل القافلة يمكن أن يضرب بها ضرب لهوي، كما يستعمله أهل الملاهي، فلماذا جوّزوا استعمالها والوصيّة بها واقتناءها وبيعها وشراءها؟!

(١) [تنذكرة الفقهاء ٤٨٣: ٢].

أليس لأنّها ما أعدّت ولا هيئت لذلك؟!

أليس لكون الضرب العادي بها ليس ملهيّاً ولا مطرباً، بل هو ضرب إعلام وتنبيه أو تهويل، كما هو الشأن في الطلب المستعمل في العزاء؟!

الطلب العزائي لو كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، فلا ريب أن استعماله ليس لأجل اللهو والطرب، ولا الضرب به على الكيفيّة الملهيّة المطربة.

ولهذا عدّ كاشف الغطاء قدس سرّه في عداد ما كان راجحاً لعنوان ينطبق عليه أكثر ما يقام في العزاء من «دق طبل إعلام وضرب نحاس وتشابيه صور». وظاهر هذه العبارة بل صريحتها استحباب اتخاذ هذا الطلب في العزاء لا جوازه.

ولم أقف على مثل هذا من غيره، سوى الشيخ الفقيه المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائر المازندراني^(١)،

(١) كاشف الغطاء هو من لا يجهل منزلته في العلم وترويج الدين أحد من عوام الشيعة في بلدانها فضلاً عن العلماء.

أمّا الشيخ زين العابدين المازندراني الحائر فهو من خواص تلامذة خاتمة الفقهاء الأواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر قدس سرّه، وكان هذا الشيخ لشدة ضبطه وحفظه للجواهر يستعين به أستاذه على كتابة أجوبة الاستفتئات التي ترد عليه من الآفاق دون سائر تلامذته.

قدم العراق سنة ١٢٥٠ فقطن كربلاء، تتلمذ على العلّامة السيد إبراهيم القزويني صاحب الضوابط والدلائل.

وعند وقوع الحصار على كربلاء من بعض العاديين عليها انتقل إلى النجف، فلزم درس شيخه الأعظم صاحب الجواهر إلى أن توفي شيخه المذكور سنة ١٢٦٦هـ فانتقل إلى

◆

في رسالته «ذخيرة المعاد»^(١) فإنه بعد السؤال عن حكم الطبل والصنج

❸ كربلاء بأمر صدر من سيداً الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام في الحلم الذي من رأاه فيه فقد رأاه، ومن آيات صدق تلك الرؤيا نجاح الشيخ المذكور في كربلاء واستقامة الأمر له وتمكنه من بث العلم وتربية العلماء، وما بارح كربلاء حتى توفي بها في أواخر السنة العاشرة بعد الثلاثمائة وألف من الهجرة.

(١) طبعة بمبئ المطبوعة سنة ١٢١٦ هـ ص ٣٦٨ و ٤٣٥ وفي هذين الموضعين صرّح بجواز استعمال طبل اللهو إذا كان القصد به حكاية حال قتلة الحسين في لهوهم، وقد سُئل عن وجه ذلك في ص ٤٣٥ فقال: «ولما كان الغرض على ما يظهر من التواريخ على ما قيل من أنهم عليهم اللعنة العذاب كانوا يشتغلون بالآلات اللهو وقت مجيء أنصارهم جديداً وقت مبارزة الأبطال ونحو ذلك، فلو فرض ضرب بعض آلات اللهو بقصد حكاية ما كانوا يفعلونه في تلك الأوقات فلا نضایق من إباحته وعدم حرمة لاختلاف القصد فتبصر، تأمل، فحينئذ في الغناء وبعض آلات اللهو يمكن فرض الحلية. لا يقال: إنّ الحكاية بالمحرم محرّمة.

لأنّا نمنع حرمة هذه الأمور بهذا القصد، والأصل الإباحة والله العالم» انتهى. وهذا من الغرائب التي ما كنت أحسب ان يجترىء عليه فقيه، وأغرب منه أنّ نسخة الكتاب المذكور عليها حواشى ولده العلامة الشيخ حسين، وحواشى خطية للمحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازي الحائري المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ وقد أمضيا ذلك ولم يعلقا عليه شيئاً، وكذا جواب السؤال المترجم في الأصل ملخصاً، ونصّه بلغته الفارسية من ص ٣٦٨ هذا: سؤال: صنج وطبل که وضع او برای خصوص انعقاد مجمع عزاء سید الشهداء ونظم جمع و مجلس تعزیه أبي عبد الله ساخته باشد در عرف وعادت چنین صنج وطبل آلات لهو نمیکویند آیا کوبیدن چنین صنج وطبل در تعزیه حلال است یا حرام؟

جواب: ضرر ندارد بلکه مطلوب ومحبوب است» انتهى.
وعلى العلامة الميرزا محمد تقى على قوله «ضرر ندارد»: هذه العبارة «بشرط سابق» يعني أكّر صدق لهو نكند، أي إذا لم يصدق عليه أنه لهو.

المستعملين في العزاء الحسيني أجاب بما ترجمة نصّه: «لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة المحبوبة».

وقد تضمن تاريخ العصر البوبي - الحافل بفطاحل العلماء المتنفذين على السلطان - ضرب الطبول في خمسة أوقات أيام سلطان الدولة، بعد أن كانت تضرب في ثلاثة أوقات أيام عضد الدولة، حسبما يؤثر عن تاريخ ابن الأثير^(١) وأبي الفدا^(٢)، والظاهر أن ذلك الضرب للتنبيه على أوقات الصلاة وليس من المراسيم السلطانية.

قد رأينا، ورأى كل من صحب القوافل الكبرى في جزيرة العرب، طبل القافلة، وهو عين الدمام المتعارف استعماله في الموابع العزائية في النجف.

إنّهما في الشكل والحجم سواء.

وفي كون الضرب عليهما بالآلة لا باليد سواء.

وفي كون الضرب بهما منتظمًا انتظاماً خاصًاً سواء.

وفي كون الغرض من ضربهما التنبيه والإعلام سواء.

فما هو الفارق إذًا؟

إنّ طبل اللهو يفارق هذه الطبول في جميع هذه الخواص حتى في كيفية انتظام الضرب عليه، فإنه في طبل اللهو على كيفية خاصة يعرفها أهل الملاهي ولا يجهلها كل أحد، وتلك الكيفية غير حاصلة في ضرب الدمام ولا في ضرب طبل القافلة.

(١) [الكامل في التاريخ: ٣٠٥: ٩].

(٢) [البداية والنهاية: ١٢: ٨].

في ختام هذا الفصل أستقصي لك أسماء آلات الملاهي التي وقعت في الأدلة موضوعاً للحرمة؛ لتعرف أنَّ الطلب العزائي ليس أحدها ولا يشبهها بوجه، لا شكلاً ولا حجماً ولا هيئة ولا ضرباً.

منها الدف:

بضم الدال والفتح لغة، وهذا يكون بإطار يختلف قطره ضيقاً وسعة، وهو يتراوح وعلى الأغلب من قطر ذراع باليد تقريباً، وهو المستعمل في الملاهي إلى قطر ذراعين، وهو المستعمل في حلقات الذكر، ولا ينفك غالباً إطاره عن قطع نحاس أو شبهه صغار بقدر أخصص الراحة تعلق عليه في جميع دورته وهي الصنوج.

وهذا مالا يجهله أحد، ولا يجهل كونه ليس الطلب العزائي، والذي تدل عليه عبارة الكاتب أنَّ الفقهاء استثنوه في العرس، ولعل مراده البعض منهم، فإنه استثناه في الإملاك والختان؛ لنبوبي يدل على الترخيص بالضرب به إعلاناً للنكاح^(١).
والشيخ أبو جعفر الطوسي في «المبسوط»^(٢) وابن إدريس في «السرائر»^(٣)

(١) النبوبي المذكور هكذا: «أعلنوا بهذا النكاح وأضربوا عليه بالدف». ولم أتحقق طريقة، ولم أجده بغير فحص كامل في كتب الحديث وإنما أرسل في بعض كتب الفروع، والظاهر أنه عامي.

ومثله قوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح». وقوله: «لا يجوز ضرب الدف إلا في الإملاك».

(٢) [المبسوط ٤: ٢٠].

(٣) [السرائر ٣: ٢٠٥].

والعلامة في «التذكرة»^(١) وكاشف اللثام^(٢) وغيرهم حرّموه مطلقاً، وهو الوجه، لضعف دليل الجواز سندأ ودلالة^(٣).

ومنها البربط:

كجعفر: وهو العود كما في «القاموس»^(٤).
وقيل: هو الكوبية التي عرفت أنها الطليل الصغير المخصر كما في «مجمع البحرين»^(٥).
وقال في «المصباح»: إنه من ملاهي العجم، وعن ابن السكيت: إن العجم تسمية «المزهر» و«العود»^(٦).
وعلى كل حال فليس الطليل العزائي بربطاً.

ومنها الطنبور:

قال في «القاموس» أصله «دببه بره» شبيه باليه الحمل^(٧).
وهذا التشبيه ينبي عن كونه العود أو الطليل الصغير، ومقتضى تشكيله في

(١) [تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨١].

(٢) [كشف اللثام ١٠: ٢٩٦].

(٣) لأنّه لهو، ولاستفاضة الأخبار بالنهي عن استعماله بحيث لا يصلح النبوي وحده مخصوصاً أو مقيداً لو تمت من جميع الجهات دلالته.

(٤) [القاموس المحيط ٢: ٣٥٠] «البربط».

(٥) [مجمع البحرين ٤: ٨١] «كوب».

(٦) [المصباح المنير: ١٦] «البربط».

(٧) [القاموس المحيط ٢: ٧٩] «الطنبور».

«المنجد»^(١) أَنَّهُ الْأَلَّةُ الْمُعْرُوفَةُ بِاسْمِ «الرَّبَاةِ».

وَمِنْهَا الْمَعَازِفُ:

جمع معزف، قال في «القاموس»: المعازف: الملاهي كالعود والطنبور وشبيهه^(٢).

وعن النهاية الأثيرية: المعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب بها^(٣).

وعن «مجمع البحرين» المعازف: آلات اللهو يضرب بها^(٤).

وفي «المصباح» المعازف: آلات يضرب بها، وعن الأزهرى إذا قيل: المعزف، فهو نوع من الطناير يتّخذه أهل اليمن. قال: وغير الليث يجعل المعزف العود^(٥).

والظاهر أنَّ المعازف آلات تشبه العود.

ومنها: المزهر، وما عترَتْ عَلَى النَّهِيِّ عَنْهُ بِاسْمِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ تَفْسِيرًا لِبِرْبَطِهِ، وَقَيلَ: هُوَ الدَّفُّ الْكَبِيرُ يَنْقُرُ بِهِ.

وفي «القاموس»: المزهر كمنبر: العود الذي يضرب به^(٦)، وهذا غير بعيد. هذه هي أنواع من الآلات اللهوية قد وقع النهي عن استعمالها^(٧)، وليس

(١) [المنجد: ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٣ «طنب»].

(٢) [القاموس المحيط: ٣: ١٧٥ «عزف»].

(٣) [النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣: ٢٣٠ «عزف»].

(٤) [مجمع البحرين: ٣: ١٧٤ «عزف»].

(٥) [المصباح المنير: ١٥٥ «عزف»].

(٦) [القاموس المحيط: ٢: ٤٣ «زهر»].

(٧) وقد ذكر أكثر الأخبار الدالة على النهي عنها وعن خصوص الكوبات وال الكبرات في

الطلب العزائي المستعمل في المواكب الحسينية في ما رأيته من بلدان العراق أحدها بلا شبهة ولا شبهاً بها. ولا أعرف الدليل على حرمة استعماله إذا كان الضرب به غير لهوي ولا مطرب.

ولو أتى عثرت على النهي عن الطلب في شيء من الأدلة الشرعية، لكن للنظر في دلالة دليله على العموم الأفرادي والأحوالى وعدمها مجال، ولكن مع الفحص التام لم أعثر على سوى المروي في «الجعفريات» عن علي عليهما السلام أنه قال: «طرق طائفة منبني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة: الطبالين، والمعنىين»^(١).

وعن «دعائم الإسلام» عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «مرّ بي أبي وأنا غلام وقد وقفت على زمارين وطبالين ولعابين استمع، فأخذ بيدي وقال: مُر، لعلك ممن شمت بأدم.

فقلت: وكيف ذاك يا أبا؟

فقال: هذا الذي ترى كله من اللهو والغناء إنما صنعه إبليس شماتة بأدم

«الوسائل» في مقدمات أبواب التجارة، وملحوظتها أسهل شيء على أمل العلم الذين يهمهم معرفة الحال.

وقد ورد في الأخبار تفسير الكوبة بالطلب، وذلك مما لا ريب فيه، إنما الكلام والريب في أن المنهي عنه في الخبر الطلب مطلقاً أو الكوبة التي هي طبل مخصوص. والخبر المشار إليه يدل على النهي عن كل كوبة لا عن كل طبل. وإنما ذكرت هذا لرفع التوهم عن بعض الأفهام عندما يرون الخبر المذكور، وهو هذا: «يا نوف إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطاً أو عريفاً أو صاحب عرطة» وهي الطنبور.

(١) [الجعفريات ١: ١٨١، ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩٦: ١٣ حديث ١٤٨٧٧].

حين أخرج من الجنة»^(١) :

وهذا الخبران مع ضعفهما عن إثبات الحرمة - خصوصاً الأخير منها - لا عموم فيهما، بل الظاهر - ولو بقرينة الاقتران بالمغنين والزمامرين واللغاين - أن المراد بالطلالين مستعملي طبل اللهو، أو ما يكون الضرب به ملهياً. ويعيّد هذا الظهور أن المتعارف عند الطلالين والزمامرين هو استعمال الكوبات والكيرات لا غيرها.

هذا مع أن قوله في ذيل الخبر الأخير: «هذا الذي كله من اللهو والغناء إنما صنعه إبليس»، ظاهر في إرادة الضرب اللهو، لا مطلقاً، كما يؤمن إلى ذلك خبر سماعة المتقدم على ما يراه شيخنا المرتضى^(٢).

ومن الغرائب أن جمعاً من المتفقهة راموا إقامة الأدلة على حرمة استعمال الآلات الثلاث، فرموا أهزم كناتهم وأفرغوها بالاستدلال بقول أبي عبد الله عائلاً: «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفرها»^(٣). وبقوله عائلاً وقد سئل عن السفلة فقال: «من يشرب الخمر ويضرب الطنبور»^(٤).

(١) [دعائم الإسلام ٢٠٩:٢ حديث ٧٦٥].

(٢) [المكاسب ٤٦:٢ وفيه: ففي رواية سماعة: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بأدم...» فإن فيه إشارة إلى أن المناط هو مطلق التلهي والتلذذ].

(٣) [الكافي ٦:٤٣٣ - ٤٣٢ حديث ١١ باب الغناء].

(٤) [الخصال: ٦٢ حديث ٨٩ وفيه: عن اليساري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنَّه

وبقوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف أو خمر أو طنبور»^(١)

وبقول السجاد عليه السلام: «لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعع»^(٢).

وأنت مما أسلفناه وما يأتي تعرف أنّ البوّق ليس بمزمار، وأنّ البربط هو العود ذو الأتار، وأنّ الطنبور ليس بطلب بل هو آلة شبه العود تدعى الآن «ربابة».

أمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام لنوف: «إياك أن تكون صاحب كوبة»^(٣) وهي الطلب، فهو نهي عن الكوبة وهي طبل قطعاً، ولكن ليس كلّ طبل كوبة.

ويؤيد هذا - بل يدلّ عليه - ذيل هذا الحديث وهو: «إنّ نبي الله نوح خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أمّا إنّها الساعة التي لا ترد فيها إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو عازف أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»^(٤).

وقس على هذا كلّما تضمن النهي عن استعمال المزمار واستعمال الكوبة كقوله عليه السلام: «أنّها كم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات وال الكبرات»^(٥).

❷ سئل عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر ويضرّ بالطنبور، ذنبان أحدهما أشر من الآخر» [.]

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ حديث ٢٢٦٣٨ وفيه: ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعائهم، وترفع عنهم البركة».

(٢) [الكافي ٦: ٤٣٤ حديث ٢١ باب الغناء].

(٣) [الخصال: ٣٣٨ حديث ٤٠].

(٤) [المصدر السابق وفيه: «فإنّ نبي الله صلّى الله عليه وآلّه وسليه خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنّها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عازف أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»].

(٥) [الكافي ٦: ٤٣٢ حديث ٧ باب الغناء].

البوق

هو الآلة المستعملة في بعض المواتكب العزائية وتسمي بلسان العامة في عرف العراقيين «بورى»، ولكن الكاتب في مفتتح كلامه يقول: «الزمر» وهذا ما لا يعرف، فإن الزمر مصدراً هو الغناء بالمزمار، أو هو بضمّتين جمع لمزمار إن صحّ^(١).

ومعلوم أنّ البوق ليس مزماراً، ولا التصويت به زمراً، فما هذا التخليط والتغليط الذي ينطلي على العامة التي لا تعرف اللغة ولا تدقق في العرف؟!
البوق: آلة ينفخ فيها نحو النفح في النار والنفح في الزق، لكنّها تصوّت بالنفح بها تصوّيتاً حاداً هجناً مرتفعاً.

والمزمار: آلة يزمر فيها أي يتغنى بها ولا ينفخ فيها، ولذلك يقال: نفح في البوق، كما يقال: نفح في الصور، ولا يقال: زمر في الصور، وغنّى في البوق.
ولعلّ قوله في «القاموس»: البوق آلة ينفخ فيه ويزمر^(٢) توسيع في العبارة، كيف والبوق هو الصور باعترافه كما مستعرفة؟! وهو مما ينفخ فيه ولا يزمر.

(١) يظهر من كتب اللغة عدم صحته.

(٢) [القاموس المحيط ٣: ٢١٥ «البوق» وفيه: «البوق بالضم: الذي يُنْفَحُ فيه وَيُرْمَرُ»].

والفرق جليٌّ بين الزمر والتغني: الذي هو صوت مقطع، وبين النفح المجرد عن تقطيع الصوت. وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبعه ليس بغناً بخلاف سابقه.

إذاً فما وجه تبديل الكاتب النفح بالبوق - في كلام معاصره - بالزمر الذي يراد به التعمية على العامة؟!

وهل يوجد في المواكب الحسينية إلا بوق، وليس فيها زمر ولا مزمار؟!

المزمار: - حسبما تعرفه من اللغة - آلة يزمر فيها، أي يتغنى بها، وكانت في بدء الأمر تتخد من القصب، وهي لا تزال باقية للبيوم عند الأعراب في البوادي، يسمى ذو الأنوب الواحد منها «مفرد»، ذو الأنوبين «مطبق» يغدون به غناً مطرباً كما تغنى الآلة ذات الأوتار.

قال في «القاموس»: زَمَرْ تزميرأً غَنِيٌّ في القصب^(١).

وقال في «المجمع»: زَمَرْ الرجل يزمر، من باب ضرب، إذا ضرب المزمار، وهو بالكسر: قصبة يزمر بها^(٢).

وقال في «المنجد»: المزمار القصبة التي يزمر فيها، وقال: المزمار: آلة يزمر فيها، وزَمَرَ زَمِراً: غَنِيٌّ - بالنفح - في القصب^(٣).

ولكن سكان الحواضر والمترفون من أرباب الملاهي ارتفعوا عن القصب إلى ما هو أحكم منه وأبقى، فاستبدلواه بالشيه وغيره، إذ لا مدخلية للقصب مع حصول الفائدة بعينها في غيره من المعادن المعمولة على كيفية ما يسمى اليوم

(١) [القاموس المحيط ٤٠ : ٢ «زمَر»].

(٢) [مجمع البحرين ٢٨٩ : ٢ «زمَر»].

(٣) [المنجد: ٣٠٥ «زمَر»].

«مزمار» أو «ني»، ولا يفرق في كيفية التصويت بينها وبين القصب، بل هي ألهى وأرق وأطرب.

أما البوّق فقد كان عند سذاجة البشر يتّخذ من القرون، وهو لا يزال باقياً
لليوم عند السواح المتسلّلة من الهنود والعجم «دواويسن»، ولا يختصّ مزاعم
هؤلاء يحافظون على شكله أن يتغيّر.

قال صاحب «المجمع» وغيره من أهل اللغة: البوّق: هو القرن الذي ينفح
فيه^(١).

ولقول صاحب «القاموس»: الصور - بالضم - هو القرنُ يُنفح فيه^(٢)،
يستدلّ على أنّ البوّق هو الصور، وأنّه شيء ينفح فيه ولا يتغّنى به.

وقال في «المنجد»: الصور: القرن ينفح فيه^(٣).

وقال: البوّق: شيء مجوّف مستطيل يُنفح فيه^(٤).

وقد غيّر البوّق عند غير من عرفت من المتسوّلة إلى مادة غير القرن، وهيئه
يكون بها أرفع صوتاً وأشدّ هجنة، وهو مهما تغيّرت مادته - حتّى لو صيغ من
الذهب - هو ذلك الصور القرني الذي لا زمر فيه ولا غناه.

ولذلك يستعمل البوّق في السلم وال الحرب للتنبيه على الأوقات وأعداد
الساعات، ولحرث الجنود المتفرّقة، وتسبيير مواكب الرجال المجندة، ونحو ذلك.

(١) [مجمع البحرين ١: ٢٦٥ «بوّق»].

(٢) [القاموس المحيط ٢: ٧٣ «الصورة»].

(٣) [المنجد: ٤٣٩ «صار»].

(٤) [المنجد: ٥٥ «باق»].

ولم يعهد الزمر والتغّيّ به منذ البدء للآن، ولم يوجد في الأدلة إلّا النهي عن الزفن والمزار والكوبات وال الكبرات^(١)، وما عثّرنا على نهي عن البوقات.

ولا أظنّ أّنه توجّد علاقة مصحّحة لإطلاق لفظ المزار على البوق مجازاً؛
لبعده حتّى في تركيبه الطبيعي عن الزمر.

فهو في الحقيقة آلة تنبيه وإعلام لا آلّة طرب.

قال العلّامة المجلسي في ج ٦ من البحار ص ٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث من دقّ بوق التبريز ما نصّه: «بوق التبريز: أي البوق الذي ينفع فيه لخروج العسكر إلى الغزو»^(٢).

إنّ الذي يدلّ على أنّ البوق غير المزار - مضافاً إلى ما سبق - أنّ المزار لا يكون إلّا بثقوب كثيرة، من أربعة إلى ثمانية، في أنبويه المتتساوي قدّاً، غير الثقب الذي يلّى الشفة، ولكلّ واحد من تلك الثقوب الكثيرة نغمة خاصة تختلف نغمة الثقب الآخر، يسدّ الزامر ما شاء سدّه بطرف أنملته ويفتح ما شاء، وهو لا يزال بسّد وفتح.

أمّا البوق فهو لا يكون إلّا بثقب واحد في أسفله، غير فوّهته العليا، ولذلك لا

(١) النهي عن المزار وعن الكوبات وال الكبرات كثير، ومنه الحديث المذكور في الهوامش السابقة.

أمّا البوق فلم يقع النهي عنه في شيء من الأخبار، نعم جاء في كتب المقاتل: أّنه عند دخول سبايا آل محمد إلى الشام سمعت الطبول تضرب والبوقات تدق. والظاهر أّن استعمال البوقات لحشر الجنود وتنبيه الناس، فقد روي أّن يزيد أمر أن تستقبل السبايا بمائة وعشرين راية، تحت كلّ راية كذا وكذا من الرجال.

(٢) [بحار الأنوار ١٧: ٢٥٩ حديث ٤].

تكون له نغمة، ولا يكون الصوت الخارج منه إلا واحداً غير مختلف^(١):

أمّا صلابته وهجنته فإنّها تستند إلى سعة فوّهته حسب تركيبه الطبيعي، فإنّه كلما طال ودقّ موضع النفخ به واتسعت فوّهته العليا زاد صوته ارتفاعاً وهجنة، وربما كان لا لتوائه مزيد دخل في شدّة هجنته، إمّا لزيادة طوله بذلك الانتواء، وإمّا لدوران الصوت به حسب التواناته.

فلارتفاعه استعمل لتنبيه الجند، ولهجنته جعل جزءاً من «الجوّق الموسيقي» للتألّيف بين الأصوات الكثيرة المختلف، لمختلف أفراد النوع الواحد منها، ليحصل كمال الطرب بالمجتمع المؤلّف.

ولكن البوق لو انفرد عنها لا يكون ولا يصح أن يكون ملهياً ولا مطرباً، ولذلك لا ينبغي عده من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، فضلاً عن المختصة باللهو.

وإذا لم يكن من آلات اللهو ولا من المزامير؛ لمباينته لها قدّاً وحجاً وشكلاً وهيئة وتركيباً وصوتاً، فما هو الدليل على تحريميه ولم يوجد في الأدلة ما

(١) وأيضاً المزمار القصبي لا يتحقق الزمر به إلا بالمجتمع: وهو قصبة صغيرة يدخلها الزامر في فمه وطرفها الآخر مدخل في نفس المزمار، ولذلك قال فقهاؤنا: لو أوصي له بمزمار، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً محللاً صحت الوصية، ولا يلزم حينئذ تسلیم المجتمع، وهو الذي يجعله الزامر بين شفتیه؛ لأنّ الاسم لا يتوقف عليه».

صرّح بذلك في «جامع المقاصد» وغيره. [أنظر تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٤].
أمّا البوق فلا مجمع له؛ لأنّه لا يزمّر به، أي يتغنى حتى يتوقف على مجمع، وظني أنّه لو ثق布 من وسطه وأوصل أسفله بمجتمع يدخل كلّه في الفم، أو صنع به ما يقوم مقام المجتمع من الكيفيّات المتعارفة بين اللهوبيّن في آلاتهم كالنبي وغيره لأمكن الزمر به.

يتضمن النهي عن استعماله باسم يخصّه أو يعمّه في ما حضرني من كتب الفقه
والحديث؟!

وعسى أن يحظى بالعثور على تحريمـه غيري فغير شدـني إليه^(١).

(١) أنا لا أتحدى في هذا ولا في سابقه؛ لأن التتبع لا يقف على حد، سيما وبضاعتي من كتب الحديث ليست بتلك المكانة، ولكن القدر الحاصل من الفحص لي يوجب الجزم والمعذورية.

نعم، لا يكاد الإنسان يأتي على كتاب من كتب المغازي والحروب إلا ويجد فيها نحو هذه العبارة «فلمـا أصبحوا ضربوا الطبـول والبوقـات» أو «أمر فلان بضرب الطبـول والبوقـات» وشبه ذلك مما يدلـ على أنـ البوقـ آلة تستعمل مع طبلـ الحرب قديـماً لحـشر العسكريـ.

الصنج

وهو مفرد صنوج المعبر عنه بلسان العامة في النجف «طوس»، هذا يستعمل في المواكب العزائية للعلة التي يستعمل لها الطبل من انتظام الموكب والإعلان بمسيره ووقفه ومشاعره صوته لندبة أهل الموكب، فإن انتظامه يختل بخفاء أصواتهم إذا تباعد محسد منهم عن آخر لولا صوت هذا الصنج، ولذلك لا تجد هم يستعملونه عند لطمهم في دار مثلاً، لاستغائهم عنه حينئذ.

والانتظام وإن لم يكن لازماً في موابك العزاء لكنه مستحسن قطعاً، والموكب المرعبل لا ملزم به.

وذهب أنهم التزموا تشویش الموابك بترك الصنج، فالإعلام بالارتفاع والوقف وغيرهما لا يكون إلا به.

وقد سمعت من غير واحد من المشايخ^(١) أن هذا الصنج أحد ثراه العلامة

(١) منهم السيد العلامة الفاضل قدوة أهل الورع واللطف والأخلاق الفاضلة في زمانه السيد مصطفى الطالقاني النجفي، والشيخ العلامة الفقيه المقدس الورع الشيخ حسن مطر قدس سرهما، وقل من يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانتهما من العلم والورع لقرب العهد بهما.



المجلسى قدس سره في قرى إيران مصاحبًا لموكب اللطم المخترق للأذقة والمجتمع في الدور والمآتم؛ ليسمع صوته أهل القرى القريبة منهم ويعلموا بإفامتهم للعزاء ليشاركونهم، إما في الاجتماع معهم، وإما بإقامة عزاء آخر في قريتهم، فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك، وليتهم اكتفوا به عن الطبل؛ لأنّه يقوم مقامه في الفائدة المقصودة منه.

وعلى كلّ حال، فإنّ من الخطأ الفاحش عدّ الصنج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الآلات المشتركة بين الله وغيرة، فضلاً عن المختصة.

وسواء أريد بالله مطلق اللعب، كما يفهمه العوام، أو الواقع على سبيل البطر وشدة الفرح، كما أسلفنا نقله عن أهل التحقيق، فضرب الصنج لا يقصد به عند مستعمليه إلّا ما ذكرنا من انتظام الموكب العزائي والإعلان بمسيره ووقفه، وذلك ليس لعباً ولا بطراً، فكيف تعدّ الآلة المستعملة لذلك من آلات اللعب والبطر؟!

إذاً فما الوجه في ما أرسله الكاتب على عواهنه من حرمة الصنوج النحاسية، وما هو وجه التقييد بها؟

إنه في مفتتح مقالته يزعم أنه يذكر الأمور التي أجمع المسلمون على تحريم أكثرها وأنّها من المنكرات، ولازم ذلك كون القليل منها غير محظوظ أو غير مجمع على تحريمه، فهل الضرب بالصنوج مما أجمع المسلمون على تحريمه أو هو

❷ كانا من تلامذة المرحوم الشيخ محمد حسين الكاظمي قدس سره صاحب كتاب «هداية الأنام في شرائع الإسلام» المتوفّي في أخريات سنة ١٣٠٧ من الهجرة، وتلمذًا بعده على شيخنا الذي قلّ أن يأتي له الدهر بنظير علمًا وورعاً الشيخ محمد طه نجف قدس سره، نفعنا الله بهم أمواتاً كما نفعنا بهم أحياءً.

محرّم بغير الإجماع؟

وما هو هذا الدليل القائم على التحرير إذا لم يكن الصنج من آلات اللهو
الخاصة به؟

نعم، أرسل الشيخ الفقيه المتبحّر المتقن الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي في كتاب «مجمع البحرين» - وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث، ليس للإمامية مثله - حديثاً لا يعلم من أي طريق روي، ومن هو المروي عنه، سوى أنه يتضمّن التحذير عن استعمال الصنج، وهذا هو ذاته: «إياك والضرب بالصوانج، فإنّ الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك»^(١).

ولقد فحصتُ كثيراً في الأبواب المناسبة لهذا الحديث من كتب أصحابنا في الفروع والحديث وغريبة، فلم أجده، والذي وجدته في «أصل زيد النرسى» بعد استقصاء ما عداه فحصاً هو هذا: «وأما ضربك بالصوالج، فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك»^(٢).

وهذا موافق نصاً لما نقله شيخنا المحدث النوري أعلى الله مقامه في «المستدرك» نقاًلاً عن «أصل زيد النرسى»^(٣).

(١) [مجمع البحرين ٢: ٦٣٧ «صنج» وفيه: «إياك والضرب بالصوانج فإنّ الشيطان يركض معك】.

(٢) [أصل زيد النرسى: ٥١ المطبوع مع أصول أخرى تحت عنوان الأصول الستة عشر].

(٣) النسخة التي بيدي الآن من كتاب «زيد النرسى» مستنسخة على نسخة العالم العامل الورع المقدس الباحث المتتبّع الميرزا محمد الطهراني سلّمه الله، الذي يقيم اليوم في سامراء.

جاء هذا الشيخ بمجموعة فيها من الأصول الأربعينية نيف وعشراً أصول، منها كتاب

●

والصوالج في هذا الحديث باللام قبل الجيم، مفرد صولجان، والصولجان:
هو عصى في رأسها اعوجاج، فارسي معرب، قاله الجوهرى^(١).

وهذا نهي عن اللعب بالصوالج والكرة المسممة في عرفا «طوبة»، واللعب بها أمر معروف عند العرب وغيرهم لليوم، فلا حاجة إلى وصفه، وتمام الخبر المذكور - كما هو منقول في «المستدرك» - عن الصادق علیه السلام هكذا: قال في من طلب الصيد لا هياً: «وأن المؤمن لففي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي» إلى أن قال: «وإن المؤمن عن جميع ذلك لففي شغل، ماله وللملاهي، فإن الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق. وأمّا ضرك بالصوالج فإن الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثرت به دابته فمات دخل النار».

وفي كتاب «الفقه الرضوي» باب اللعب بالشطرنج والنرد والقامار والضرب بالصوالج، وساق النواهي في الثلاثة الأول ثم قال: «واتق اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب، وإياك والضربة

❷ النرسى، فاستنسخت عليها قبل سنتين في النجف ثلاثة نسخ، والأصل منتسب على نسخة الميرزا النورى قدس سره أو هو هي، وكان النورى يتفرد بهذه الأصول ومنها ينقل في مستدركه.

وليعلم أن في زيد الزراد وزيد النرسى وفي كتابيهما كلاماً مذكورةً في كتب الرجال لا محل لتحقيقه هنا، والمحقق عند الشيخ أبي جعفر وجل من تأخر صحة الكتابين وحسن حال الرجلين.

وعلى ذلك بنى شيخنا النورى قدس سره في آخر مستدركه، وهو بناء محكم [مستدرك وسائل الشيعة ٢١٦: ١٣].

(١) [الصحاب ١: ٣٢٥: «صلح» وفيه: «الصوالجان بفتح اللام المحجن، فارسي معرب».]

بالصolgjan، فإنّ الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، ومن عثرت به دابته فمات دخل النار»^(١).

وروى في «المستند» عن الكتاب المذكور مثله، إلّا أنّ فيه: «إيّاك والضربة بالصوالج»^(٢).

وعلى هذا يكون الخبر أجنبياً بالمرّة عما نحن فيه، إذ هو يتضمّن المنع عمّا يلتهي به الإنسان بغير آلات الطرب كالصيد واللعب بالصolgjan والكرة وغيرهما^(٣)، وأنّ المتلهي بهما إذا حدث به حادث من لعبه لا يؤجر، وإذا عثرت بمن يطلب الصيد دابته فمات يدخل النار.

وإذا كان الأمر كذلك، فأين الدليل على حرمة استعمال الصنج المتعارف، وليس هو من الآلات الخاصة بالملاهي قطعاً، ولا مستعملاً في اللهو؟! وأين وجده صاحب رسالة «التنزية» وغيره عند الإفتاء بحرمتها؟!

(١) [فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٤٦ حديث ٢٨٤].

(٢) [مستند الشيعة: ١٨: ١٦١].

(٣) كاللعب بالخاتم والجوز والكعب والأربعة عشر المسماة في العرف «منقلة»، ويشهد بإرادة هذا المعنى أمور:

الأول: أنّ الضرب بالصنج لا ركض فيه من الضارب ليركض الشيطان معه، بخلاف الصوالج فإنّها يركض بها خلف الكرة.

الثاني: أنّ الضرب بالصنج ليس في معرض حصول ضرر بدني ليصح أن يقال: إنّ أصابه منه شيء لم يؤجر، بخلاف الصوالج، فإنّ الركض بها معرض للعثرات والصدمات المضرة.

الثالث: إنّ صنج لا يجمع على صوانج بنصّ المجمع وغيره، بخلاف صolgjan فإنه يجمع على صوالج وصوالجة، وذلك آية تحريفه به.

وهل تصح الفتوى بلا فحص كامل عن وجود الدليل وبلا بحثٍ وافيٍ عن دلالته؟!

ولولا أنّ مؤنة النفي عظيمة لتحذّيهم جميعاً بطلب الدليل على حرمة استعمال البوق والصنج المتعارفين في العزاء الحسيني في العراق، إلّا أن يكابر أحد منهم بدعوى كون المنقول في «مجمع البحرين» غير المذكور في كتاب «النرسى» و«الفقه الرضوى»، وهذا في غاية البعد؛ لظهور وحدة الخبر واختلاف النسخ فيه، وهو الذي أوقع صاحب «المجمع» في ما وقع فيه.

وقد صرّح بالوحدة واختلاف النسخة صاحب «المستند» في كتاب الشهادات منه^(١) لكن عبارته ليست صريحة في أنَّ المحرَّف «صوانج» لا «صوالِج»، نعم هي صريحة في أنَّ ترْدَدُ اللفظ الوارد بينهما كافٍ في عدم صلاحية الخبر لإثبات حرمة الصوانج^(٢).

(١) قال في المستند: ومنه ما يشكّ في دخوله فيه، أي في اللهو كالصور «هو البوّق» وما يتّخذه السلطان لإعلام العساكر وعلامة الجلال ويقال له بالفارسية «كرنا»، وكذا الصنج بالمعنى الذي فسّره به في «القاموس»: وهو دفتان من رصاص يضرب بآدھما على الأخرى لإعلام الناس.

وأَمَّا مَا رُوِيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِيَّاكَ وَالصَّوَانِجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكُوكَ وَالْمَلَائِكَةَ تَنْفَرُ عَنْكَ»
فَلَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ الْحَرْمَةِ؛ لَا خَتْلَافُ النَّسْخَةِ، فَإِنْ فِي الْأَكْثَرِ «الصَّوَالِجَ» فَتَأْمُلُ انتِهِيَّ.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ اخْتِلَافُ نَسْخَ «الْفَقِهِ الرَّضُوِيِّ»؛ وَإِذَا كَانَ الرَّضُوِيُّ هُوَ مُسْتَنْدُ الْقَوْمِ مَعَ
اَخْتِلَافِ نَسْخِهِ زَادَ الْاسْتِدَلَالُ بِهِ ضَعْفًا عَلَىِ ضَعْفِهِ.

(٢) ونحن قد أقمنا الشواهد اللغوية والسيامية لتعيين كون الوارد هو «صوالح» لا غيره، على أنّ الموجود في نسخة «الفقه الرضوي» المطبوعة «صوالجان»، وعنوان الباب النهي عن الصوالح، فأين لفظ «الصوانج» لو لا قول المستند أنّه نسخة.

ثم إننا إذا أخذنا الحديث المذكور في «المجمع» بمعنى مسلم الرواية، وهو مرسل وغير منقول في جوامع الحديث، فهل يصح على أصول أصحابنا إثبات حكم تحريري به؟!

كلا، إن أصحابنا قدّيماً وحديثاً لا يعملون بمثل هذا الخبر في الأحكام الإلزامية، ولا يثبتون بمثله إلا الاستحباب والكراهة.

ومع العض عن هذا، فإن حمل النهي - الذي هو باللفظ الموضوع للتحذير لا بمادة النهي ولا بهيئته - على التحرير لا قرینة عليه من حال أو مقال، وليس التحذير كالنهي موضوعاً للحرمة أو ظاهراً فيها، ولا إجماع عليها حسب الفرض يصلح لقرینية على إرادتها منه.

ومع الإغضاء عن هذا أيضاً فإن الصنج له في اللغة معان:

آلية بأوتار^(١).

قطع نحاس تعلق في إطار الدف^(٢).

آلية تُتَخَذُ من صفر يضرب إحداهما بالأخرى^(٣).

الآلية التي يتخذها الراقصون في أطراف أصابعهم يصفقون بها، تسمى عند

(١) [الصحاب ١: ٣٢٥ «صنج» وفيه: «وأمثال الصنج ذو الأوتار فيختص به العجم»].

(٢) [مجمع البحرين ٢: ٦٢٨ «صنج» وفيه: «أو يقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغار أصنوج أيضاً»].

(٣) [الصحاب ١: ٣٢٥ «صنج» وفيه: «الصنج الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالأخر»].

أرباب الملاهي «زنك» وهو معرب «صنج»^(١)، وغير ذلك من المعاني.

والمعنى الثالث منها ينطبق على ما هو المستعمل اليوم في العزاء الحسيني، لكن من المعلوم أن استعمال هذا الصنج لا يمكن قصد التلهي به؛ لأنّه بذاته لا لهو فيه ولا طرب.

وقد سمعت في ما سلف أن المستفاد من الأخبار الكثيرة أن حرمة اللعب بالآلات ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث أنه لهو، أي ضرب على سبيل البطر والفرح.

وأنت إذا تأمّلت وجدت دق الصنج المتعارف في المراكب يوجب الضجر لا الطرد، وما هو إلا كدق الصفارين بمطارقهم الحديدية على النحاس دقاً منتظماً، ولا يبعد أن يكون الصنج الذي قد يعده من آلات الملاهي ليس هو هذا الصنج، ولا صنج الموسيقى القائم مقام التصفيق، بل هو ما يتنّحذه الراقصون في أصابع أيديهم يصفقون به من الآلة المسماة في عرفنا «زنك».

ثم إذا كان الصنج لغة مردداً بين معان، وكانت الآلة ذات الأوتار قدرأً متيقناً، مما جعل موضوع الحكم وما عدا ذلك مشكوك المراد به من اللفظ، كان مقتضى أصول الفن لمن لا يجب الاحتياط في الشبهة المفهومية التحريرمية أن يقول بجوازه لا حرمتها.

وكم من فرق بين هذا، وبين كاشف الغطاء، إذ يعده من الأمور الراجحة «دق طبل إعلام وضرب نحاس». وظنني أن كاشف الغطاء والشيخ الحائر

(١) [معجم لغة الفقهاء: ٢٧٧ «الصنج» وفيه: الصنج:... تثبت في الأصابع يضرب بها الراقصون ونحوهم].

المازندراني^(١) لو كانا متيقّنين للنهي عنه في أخبارنا، وأنّ النهي تحريمي، قد حمل الصنج المنهي عنه على خصوص المطرب، الذي يضرب به ضرب بطر وفرح، ملاحظة ل المناسبة بين الحكم وموضوعه^(٢).

(١) في ص ٣٦٨ من رسالته «ذخيرة المعاد» المطبوعة في بمبي سنة ١٣١٦.

(٢) من جميع ما ذكر يعلم أنّ ما ينطبق به بعض الطلبة القاصرين من الاتفاق على حرمة استعمال آلات اللهو أجنبى عن المقام، ولذلك لما سئل حجّة الإسلام الميرزا محمد تقى الشيرازي عن آلات اللهو، كالطلب والطنبور وسائر أنواع الملاهي التي هي من أنواع الطلب والمعازف في العزاء الحسيني، أجاب بأنّه يجب فيه وفي غيره ترك آلات اللهو. وأنت قد عرفت أنّ الطنبور والمعازف وسائر آلات اللهو غير مستعمله في العزاء، ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمعازف واللهو فيتكلمون بما شاءوا.

الخامس

تشبه الرجال بالنساء

تقول الرسالة ص ٤: «هذا يقع في التمثيل، وتحريمـه ثابت في الشرع»^(١).

وبما أني اعتقد أنّ صاحب الرسالة لا يجهل وقوع الخلاف في التشبيه موضعـاً وحـكماً، فإني أعدّ قوله: «تحريمـه ثابت في الشرع» خيانة في الشرع، إذ إنّه إن أراد ثبوته في الجملة، أي ولو في صورة تأثـت الرجل، لم يفده شيئاً، سوى التهـويـل.

وإن أراد ثبوته مطلقاً، كان محجوجاً بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك. إنّ اللازم في مثل هذه المسألة إرشاد العامة إلى مراجـعـهم في التقلـيد، وإيـكـالـ أمرـهـمـ إـلـيـهـمـ، لا إـبـدـاءـ الكـاتـبـ رـأـيـهـ بـيـنـ الـكـافـةـ، بـمـظـهـرـ آـنـهـ حـقـيقـةـ رـاهـنـهـ لا خـلـافـ فـيـهـ، فإـنـ ذـلـكـ لاـ يـصـدرـ إـلـاـ مـنـ الـمـغـالـطـينـ.

إنّ التشبيه المـدعـىـ وـقـوعـهـ فـيـ التـمـثـيلـ هوـ تـجـلـيلـ الرـجـلـ بـإـزارـ أـسـودـ مـنـ قـرنـهـ إـلـىـ قـدـمـهـ، وـهـوـ بـهـيـئـتـهـ وـمـلـابـسـهـ الرـجـالـيـةـ ليـتـرـائـ لـلـنـاظـرـ إـلـيـهـ آـنـهـ اـمـرـأـهـ.

وهـذاـ مـمـاـ لـمـ يـبـتـ فـيـ الشـرـعـ تـحـرـيمـهـ، وـلـاـ وـجـدـنـاـ قـائـلـاـ بـذـلـكـ نـصـاـ أوـ ظـهـورـاـ. عـلـىـ آـنـيـ ماـ رـأـيـتـ مـنـذـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ لـلـآنـ فـيـ التـمـثـيلـاتـ العـزـائـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ

(١) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٣: ٢]

تشبيه رجل بامرأة ولا امرأة برجل، وعسى أن يكون ما يوجد في غيره من قبل ما ذكر من التشبيه الصوري المؤقت، وهو ليس بتشبيه على الحقيقة.

والقدر المعلوم تحريره هو أن يتأتّث الرجل ويعدّ نفسه امرأة، ومظهر ذلك - مع قصد التأثّث - أن يخرج عن زيه وبأخذ بأزياء النساء، لا بمجرد لبسه ملابسهن بدون تبديل لزيّ^(١).

وبهذا أفتى الميرزا القمي في «جامع الشتات»^(٢) وشيخنا المحقق الأنصاري في «المكاسب»^(٣)، وأكثر علماء عصرنا منهم: شيخنا المحقق المدقق العلّامة آية الله الميرزا محمد حسين النائيني الغروي دام ظله^(٤)، والشيخ الفقيه العلّامة المتقدّن صاحب المصنّفات الكثيرة حجّة الإسلام الشيخ عبد الله المامقاني النجفي دام علاه^(٥) وغيرهم.

ولأكف بذكر عبارة الأولين ليطلع عليهما من لا تحضره كتب الأخبار.

قال العلّامة الأنصاري في كتابه بعد ذكر النبوي المشهور: «لعن الله المتتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتتشبّهات من النساء بالرجال»:

«وفي دلالته عليه - يعني دلالـة النبوـي على حرمة مطلق التشـبيـه - قصور؛ لأنّ الظـاهـرـ من التـشـبـيـهـ تـأـنـتـ الذـكـرـ وـتـذـكـرـ الـانـشـيـ، لا مجـرـدـ لـبسـ أحـدـهـاـ لـباـسـ»

(١) جاء في أخبارنا: أنّ علياً عليه السلام سير من البصرة إلى المدينة أربعين امرأة ألبسهن العمائم والمناطق والأردية والدروع، وأمرهن بحمل السيوف والرماح.

(٢) جامع الشتات: ٢: ٧٥٠.

(٣) [المكاسب: ١: ١٧٣ - ١٧٤].

(٤) ذكر ذلك في منشور له مطبوع مشهور.

(٥) ذكر ذلك في استفتاء له قد طبع مراراً مستقلاً وفي سلك غيره من الفتاوى المطبوعة.

الآخر، مع عدم قصد التشبيه.

ويؤيده المحكي عن «العلل»: «إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ رَأَى رجلاً به تأثٰث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له: أخرج من مسجد رسول الله ﷺ، فأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله المتتشبّهين من الرجال بالنساء والمتتشبّهات من النساء بالرجال، وهم المختّون واللائي ينكحن بعضهن بعضاً».^(١)

ثم ذكر روایتين تدل إحداهما على كراهة أن يجر الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء وقال: «إِنْ فِيهِمَا خصوصًا، الْأُولَى بِقَرِينَةِ الْمَوْرِدِ ظَهُورُهُ فِي الْكَرَاهَةِ، فَالْحُكْمُ بِالتَّحْرِيمِ لَا يَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ»^(٢) انتهى.

وقال المحقق القمي قدس سره ما ملخص ترجمته هذا: «المستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه الرجال بالنساء، هو الخروج من زيـ أحدهما والدخول في زـيـ الآخر، بحيث يعدـ الرجل نفسه من صنف النساء، وبالعكس. أمـا التشـبيـهـ باـمرأـةـ خـاصـةـ فـيـ زـمانـ قـلـيلـ لـغـرضـ خـاصـ، فهو خـارـجـ عـنـ منـصـرـ الأـخـبارـ».^(٣)

واستطرد في أثناء كلامه تشـبهـ رـجـلـ بـرـجـلـ كـتـشـبـهـ أحـدـ بـالـحـسـينـ عـلـيـهـ وـآخـرـ بأـحـدـ أـعـدـائـهـ، واستوجه رـجـحـانـ ذـلـكـ إـذـاـكـانـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـإـبـكـاءـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـرـاجـحةـ، خـصـوصـاـ التـشـبـهـ بـالـأـعـدـاءـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ قـهـرـ النـفـسـ وـإـدـلـاـلـهـ لـطـاعـةـ اللهـ

(١) عسى أن يكون أظهر مما ذكره المحقق الانصاري في ما رامه الخبر المروي في الجعفريات عن النبي ﷺ أنـهـ لـعـنـ الـمـخـتـنـيـنـ مـنـ الرـجـالـ الـمـتـشـبـهـيـنـ بـالـنـسـاءـ وـالـمـتـرـجـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ الـمـتـشـبـهـاتـ بـالـرـجـالـ.

والخبر المروي عن أصل أبي سعيد العصيري أنـ النبيـ قالـ لـعـنـ اللهـ - وـلـعـنـ الـمـلـائـكـةـ - رـجـلاـ تـأـثـثـ وـأـمـرـأـ تـذـكـرـتـ [أصل أبي سعيد: ١٨ المطبوع ضمن الأصول ستة عشر].

(٢) [المكاسب ١: ١٧٥].

(٣) [جامع الشتات ٢: ٧٥٠].

بنفس التشبيه بهم.

وجرى هذا المجرى الفقيه الحائر المازندراني في «الذخيرة»^(١) وسائر محسّيها كولده، والسيد الصدر، والميرزا الشيرازي الحائر.

وقد يلهم القاصرون بكون تشبيه رجل بالحسين عليهما السلام توهيناً له، سيماء إذا لم يكن من أهل الصلاح والشرف.

وهذا مالا يخفى على أحد كونه تمويهًا فإن التوهين عنوان لا يتحقق بفعل ما بدون قصده كالظلم والتآديب ووقوع التوهين قهراً، مع كون الفعل بذاته يقع على وجوه كثيرة مما لا يعقل.

نعم، قد يحصل التوهين الفهري بالقول بدون قصده، لكنه في الأفعال الممكنة الوقع على وجوه لا يمكن تحققه لو خلت عن كل قصد، فكيف بالأفعال المقصود بها الإيذاء عند إلقاء مخاطبات الحسين عليهما السلام، وحكاية أفعاله الواقعة اتجاه أعدائه يوم الطف؟! وقد تضمنَت السير والأخبار تشبيه رجل بـرجل فيما لا يحصى من الموارد.

وأرسل أبو حامد الغزالى في كتاب «إحياء العلوم» أن مضحك فرعون الذي كان يتسبّب بموسى بن عمران كراعي غنم، قد لبس مدرعة صوف قصيرة وبيه عصى يهشّ بها على غنمته، قد أتجاه الله من الغرق - أو رفع عنه العذاب - كrama موسى عليهما السلام نفس تشبيهه به وإن كان ذلك لأجل أن يُضحك فرعون وجلسائه عليه^(٢).

(١) [ذخيرة المعاد: ٣٦٨].

(٢) [إحياء علوم الدين ١: ٢١٥].

ال السادس

إركاب النساء الهوادج

مكشّفات الوجوه تشبههاً ببنات رسول الله ﷺ

تقول الرسالة ص ٤: «وهو محروم في نفسه ؛ لما يتضمنه من الهاتك والمثلة، فضلاً عما إذا اشتمل على قبح وشناعة، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبهه امرأة خاطئة بزينب وإركابها الهوادج حاسرة على ملأ من الناس كما سيفأتي»^(١) انتهى.

وذكر نحواً من هذا في ص ٣١، ونقل عن زميله البصري وقوع ذلك التشبه الشائن في الماضي من سنة ١٣٤٥ هـ^(٢).

النقد: عاش الرجل برهة من الدهر في العراق، ومرّ بكثير من بلدانه، وقضى جلّ عمره في البلاد السورية، فأين وجد تمثيل النساء؟!
وهل رآه بعينه مشاهدة أو نقل له الثقات ذلك؟!
فإلينا ما رأينا ذلك ولا سمعناه، ولا نقل لنا ناقل أنه شهد ذلك أو أن أحد

(١) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٣: ٢].

(٢) [المصدر السابق ٢٤٦: ٢].

أجداده الأعلون شهدوا أو نقله عن جده.

إنا لو أخذنا وقوع ذلك بكثرة مسلماً، أو صحيحاً - على مذهب أهل التهويل - مؤاخذة جميع الشعائر العزائية بوقوعه فيها مرّة في بلد أو في قرية أو في عامه الماضي - كما يزعم - أو من قبل سبع سنين أو سبعين سنة، فإننا نحّب أن نعلم أي شيء هو المحرّم:

ركوب النساء؟

أم كون الركوب في الهوادج؟

أم كشف المرأة البرزة وجهها؟

أم تشبهه امرأة بامرأة؟

أم المحرّم هو المجموع، في ملأ وقع أم في خلا؟

فإننا ما وجدنا في الكتاب والسنة ولا في فتاوى علماء الأمة كافة أن شيئاً من تلك العناوين محرّماً ولا مجموعها، وكيف يكون اجتماع محلّلات حراماً؟!
إن أشدّ ما يقف القلم دونه من الأمور السالفة هو كشف المرأة وجهها، أو نظر الرجل إلى وجهها المكشوف، وفي هذا كلام يذكر في كتب الفقه، ولا محلّ لذكره في المقام.

يسرد الكاتب جملة ثلاثة:

إركاب النساء الهوادج.

مكشفات الوجوه.

تشبيههن ببنات الرسول ﷺ. آخرها تشبيهه امرأة بامرأة بحيث يظهر الأول النظر أنها جمِيعاً محرّمة، ثم يقول: «وهو محرّم في نفسه».

فعلام يعود هذا الضمير المفرد؟

أَلْوَاحِدُ غَيْرُ مَعِينٍ مِّنْهَا؟

أَمْ لِلْآخِرِ؟

أَمْ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمَحَلَّاتِ؟

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ مَحْرَمًا فِي نَفْسِهِ - كَمَا يَقُولُ - فَمَا مَوْقِعُ
قُولِهِ بِأَنَّ حِرْمَتَهُ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْهَتْكِ وَالْمَثَلَةِ؟!

دع عنك انتقاد لفظة «المثلة»^(١)، فإن إفحامه بمعنى المحرر في اللغة تهويل
بَيْنَ، وخذ في معرفة المراد من الهتك المزعوم.

الهتك: هو إشهار النساء، وسوقهن أمام ركاب القوم سبياً مجلوباً، يطاف به
في البلدان وفي الأسواق والأزقة بكل احتقار واستهانة، كما فعله آل أمية
بِمَخْدِراتِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا مَا يَدْعُى الكاتب وقوعه في التمثيل - الذي يبراً منه كُلُّ تمثيل في
العراق وعلماء سوريا أيضاً - فهو ليس بإشهار النساء حتى يكون مستقبحاً.

وظهور المرأة المتسترة للرجل بارزة الحجم تري الناس أَنَّها هي تلك
المرأة المسيئة بين علوج بنى أمية حينما سبقت أمام ركابهم مهانة محقرة، ليس
فيه شيء من الهتك للمرأة المتمثلة ولا الممثلة.

وكيف - والحالة هذه - يكون محرماً، أو يطرأ على الواقع منه في التمثيل

(١) المثلة: التنكيل بالحيوان بقطع عضو من أعضائه، وليس بإشهار الرجل والمرأة مثلاً، ولعل الكاتب يريد بإفحام لفظ «المثلة» تكثير العناوين المحرمة بالذكر، ناسبت المقام
أَمْ لَمْ تَنَاسِبْ.

عنواناً مستقبلاً؟!

نعم، هو موجب للالتفات إلى قبح ما ارتكبه آل أبي سفيان من سبي عقائل الرسالة، ولا قبح فيه ولا هتك على الممثلين ولا المتمثّلين.

أمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزینب في عامه الماضي - وهو في سنة ١٣٤٧هـ - فينبغي أن يسامحه كلّ بصري ونزييل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل آنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة ١٣٤٥هـ^(١) فكم من عام ماض، إلى عام ماض، إلى سبع سنين ماضية، لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تقاد في التمثيل، خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثلين للسي، من دون أن تتشبّه بأمرأة، ولا جعلها أحد شبّيهَا بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتّى أزلت من المحمل بلا مدافعة منها لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة^(٢).

(١) [هو السيد محمد مهدي الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨هـ) في رسالته «صولة الحق على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) التي ألفها في أوائل شهر محرم سنة ١٣٤٥هـ].

(٢) نقل ذلك لنا متواتراً ثقات البصريين، وليت شعرى إذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها «جرى ذلك في العام الماضي» وهو يعلم أنّ ذلك غير واقع أصلاً، فماذا يظنّ بالكاتب، وبالآخر كيف يثق بأقوال العلماء؟!

السابع

صياح النساء بسمع من الرجال الأجانب

يقول الكاتب: «صياح النساء بسمع من الرجال الأجانب محـرّم؛ لأنّ صوتها عورة. ولو فرض عدم تحريمـه، فهو معيب شائن مناف للآداب والمرءة، يجب تنزيـه المـآتم عنه» انتهى ص ٤ من رسالته^(١).

النقد: لست أدرـي ولا المنـجم يدرـي في أي كتاب وسـنة ورد «صوت المرأة عورـة» حتـى يبحث عن معناـه، والـكاتب يـظهر منه كون ذلك حـديثاً أو مـعـقد إـجماعـه حـصلـه^(٢) أو قـاعدة مستـفـادة من الأخـبار المـعـمولـ بها، وإـلا فـما هو الـوجهـ في تـعلـيلـ التـحرـيمـ بـذـلـكـ؟!

أـوـ هوـ صـياـحـهاـ بـعـنـوانـهـ الـخـاصـ؟

أـوـ سـمـاعـ الأـجـانـبـ صـوـتهاـ أـوـ اـسـتـمـاعـهـمـ لـهـ؟

فـإـنـ مـحـلـ كـلـامـ فـقـهـائـنـاـ فـيـ التـحرـيمـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ إـطـلاقـاـ وـتـقيـيدـاـ هـوـ الـاستـمـاعـ

(١) [التنـزيـهـ لـأـعـمـالـ الشـبـيـهـ (المـطبـوعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ المـجمـوعـةـ) ١٧٥: ٢].

(٢) أمـاـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ فـيـ بـعـضـ شـرـوحـ القـوـاعـدـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـهـ مـنـ وـجـوهـ.

لَا غَيْرُهُ^(١) وَأَمَّا التَّكَلُّمُ وَالسَّمَاعُ بِلَا إِسْتِمَاعٍ مِّنَ الرَّجُلِ فَلَا يُبَرِّمُ الْبَتَّةُ.

وَالْأَخْبَارُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَئُمَّةِ الْهُدَى^{عليهم السلام} وَإِنْ تَضَمَّنْ بَعْضُهَا النَّهْيَ عَنْ تَكْلِمِ

الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا، إِلَّا أَكْثَرُهَا صَرِيحٌ بِجُوازِهِ، وَهِيَ مُؤَيَّدَةُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ

تَكْلِمِ النِّسَاءِ مَعْهُمُ السَّلَامَ بِمَحْضِ أَصْحَابِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ^(٢) بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ

سِيَرَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ إِلَى زَمَانِنَا مِنَ التَّكَلُّمِ مَعَ النِّسَاءِ بِمَا يُزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ

الْفُرْضِ الْمُرْكَبِ.

نَعَمْ، رَبِّما حَرَّمَ الْبَعْضُ مِنَ صِيَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَوْتَىِ، لَا أَنَّ صَوْتَهَا عُورَةٌ،

(١) مطلقاً أو إذا كان عن تلذذ وريبة، وبه قطع العلامة في «التدكرة» [٢: ٥٧٣]، واستجوده الشهيد الثاني [مسالك الأفهام ٧: ٥٦] وصاحبها «الكافية» [٢: ٨٧]، و«المفاتيح» [١٥٠]، وجل من تأخر عنهم.

(٢) من ذلك خبر أبي بصير المروي في «الكافي» [٨: ١٠١] حديث ٧١] قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر، فقال أبو عبد الله «أيسرك أن تسمع كلامها؟»؟

فقلت: نعم، فأذن لها وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة».

وقد طفت السيرة بنياحة النساء وبكائهن على حمزة بسمع النبي وبأمره، والنياحة ليست بكاء مجرداً مع الصوت فقط، بل هي ندبة بمقاطع من الشعر تلقيها النساء إنشاداً أو إنشاءً، فتبكي لها، كما يعلم من السيرة، وربما تخل ذلك صياغ وزعيق، كما يعلم من صياغ فاطمة على أبيها، وصياغ بناتها يوم قتل أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن الغريب أن الكاتب صرّح في «إقناعه» ص ٥٩ بأنّ المحرّم هو سمع الأجنبي صوت المرأة مع تمييز الصوت، وحكم بإباحة ما عدا ذلك للأصل.

وه هنا ألهاه الغضب عن التقيد، فأطلق الحرمة وجعل موضوعها صياغ النساء؛ ولعله تحقق عنده أنّ الأصل في صوت المرأة هو الحرمة، كما أنّ الأصل في الجرح الحرمة.

بل لأنّه من الجزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن أئمّة الهدى عليهم السلام أنّهم قالوا:
 «كلّ الجزع والبكاء مكرود سوى الجزع والبكاء على الحسين»^(١).

إنّ كلّ ما تعلمه الشيعة من الضرب بسلاسل الحديد على الظهور، وجرح الرؤوس بالسيوف، فضلاً عن الصياغ والضجيج، هو مظاهر من مظاهر الجزع، وليس بجزع حقيقة، فإنّ الجزع أمر معروف في اللغة والعرف، وهو ضدّ الصبر، نحو أن ينتحر الرجل العاقل أو يلقي نفسه من شاهق لحادثة تغلب صبره وتورده الهلاك.

وأين هذا من جرح الرأس بسيف أو مُدية جرحاً خفيفاً يوجب خروج الدم،

(١) بهذا اللفظ رواه الشيخ في «الأمالي» [٢٦٢ حديث ٢٦٨] عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ونقله في «الوسائل» [١٤: ٥٠٥ حديث ١٩٧٩٩] عن الشيخ أيضاً عن معاوية ابن وهب في حديث أنه عليه السلام قال لشیخ: «أین أنت وقبر جدی المظلوم الحسین عليه السلام؟»

قال إنّي لقريب منه.

قال: «كيف إتيانك له؟»؟

قال: إنّي لأتّيه وأكثر.

قال عليه السلام: «ذاك دم يطلب الله به».

ثمّ قال: «كلّ الجزع والبكاء مكرود ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين».

وروى ابن قولويه في «الكامل» [٢٠١ حديث ٢٨٦] عن أبيه عن سعد مسندًا إلى أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكرود للعبد في كلّما جزع ما خلا البكاء على الحسين عليه السلام فإنه فيه مأجور».

وفي خبر مسموع كردين عن الصادق عليه السلام «أما إنك من الذين يعودون من أهل الجزع لنا». وفيما رواه الشيخ في المصباح مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يزور الحسين عن بعد في يوم عاشوراء: «وليقم من في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه».

ولا يؤلم إلا بمقدار ما تؤلمه الحجامة وغيرها مما يرتكب لأغراض عقلائية سياسية أو طبيعية.

وبهذا الاعتبار كان بعض العظماء يصحح المرسل المتضمن لكون بعض عيال الحسين عليه السلام ممّن لا يشك في عصمتها وعظمتها، لما لاح لها رأسه «نطحت جبينها بمقدّم المحمل حتّى سال دمها»، إذ أن ذلك لا بعد فيه إلا من جهة ظهور الجزء منها وإيلام نفسها. والإيلام غير المؤدي إلى الهلاك أو المرض لا دليل على حرمتها، والجزع مندوب ومرغب فيه في الأخبار الكثيرة، بل الظاهر من الأخبار جواز الهلع أيضاً، وهو على ما ذكره أئمّة اللغة: أفحش الجزع وأشدّه.

ويظهر من خبر قدامة بن زائدة: أن السجّاد عليه السلام قد صدر منه الهلع^(١)، وكيف لا يهلك من إذا أخذ إماء ليشرب يبكي حتّى يملأه دماً^(٢).

وإذا ساغ للسجّاد عليه السلام أن يسيل الدم باختياره من أرق وأعزّ أعضائه، فما هو شأن ما يصدر من الشيعة من ضرب السلالس والسيوف، فضلاً عن الصياح الذي ينكر اليوم؟!

ولو أنّ الكاتب اعتمد في ما ذكر في حرمة صياغ المرأة على ما ورد في بعض الأخبار من أنه «لا ينبغي الصراخ على الميت»^(٣)، وأنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى

(١) الحديث المذكور رواه في «كامل الزيارات» [٤٤، في بعض النسخ] وجاء فيه من قول السجّاد عليه السلام في خطاب عمتة: «كيف لا أجزع وأهلك وقد أرى أبي وعمومتي وولد عمّي صرعى لا يوارون».

(٢) مرّ في مسألة بكاء السجّاد عليه السلام نقل هذا الخبر عن «المناقب» ونقله عنه في «البحار» وفي «جلاء العيون».

(٣) [الكافي ٣: ٢٢٢ حديث ١ وفيه: «عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما

عن الرنة في المصيبة»^(١).

وما ورد من تحديد أشدّ الجزء بـ«الصراخ والعويل والويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي»^(٢) وبالنواحة التي جاء فيها: «من أقام النواحة فقد ترك الصبر»^(٣).

وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيظَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ لِلْمَرْأَةِ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ
عِنْدَ الْمُصْبَّةِ^(٤).

ولكان أنسب بقواعد الفن؛ أخذًا بإطلاق هذه المضامين، ولكان مع قطع النظر عن قول صاحب «الحدائق» قدس سره: «إنّ ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإعراض عن هذه الأخبار وتأويلها وحملها على محمل آخر، فإنّ القول بالتحرير مذهب كثير من أصحاب الحديث من الجمهور»⁽⁵⁾ مردوداً بوجوهه:

أولاًً: بأن ذلك لا يقتضي إلّا حرمة نفس الصراخ، لا حرمة الماتم والتمثيلات التي يقع فيها ذلك؛ لأنّه من الأمور الخارجة عن الماتم والتمثيل المقارنة لهما، والمحرّم الخارج المقارن لا يقتضي بوجه حرمة ما يقارنه.

وقد روى في «الكافي» صحيحًا عن زراره قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة

الجزء؟ قال: أشد الجزء الصراخ بالوويل والوعيل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي...» [١].

(١) [الأعمال للصدوق: ٥١٠، وفيه: «نهى عن الرثنة عند المصيبة»].

[٢) الكافي، ٣: ٢٢٢ حديث ١.]

[٣) المصدر السابق: ٢٢٣ حديث ١.]

(٤) [تفسير القمي ٣٦٤: ٢].

(٥) في باب أحكام الموتى من كتاب الطهارة [ج ٤: ص ١٥٣].

رجل من قريش وأنا معه، وكان في الناس عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجع عنك، فلم تسكت، فرجع عطاء، فقلت لأبي جعفر عليهما السلام: إنّ عطاء رجع لمكان صراخ الصارخة، فقال: «امض بنا، فلو أثنا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» الحديث^(١).

وهذا من وضوح الدلالة على ما أشرنا إليه بحيث لا يحتاج إلى تقرير.

وثانياً: بأنّ الصياح والصراخ إنّما يكره أو يحرم على غير الحسين عليهما السلام^(٢).

وأمّا عليه فلا حرج ولا كراهة؛ لأنّه من مظاهر الجزع عليه، وهو مندوب إليه، كيف وأعظم المعدودات في تحديد الجزع هو لطم الوجه والصدر والنواة، وهذه الأخيرة مما طفحت الأخبار باستحبابها، وإلا لزم سد المآتم عامة.

أمّا لطم الخدّ فضلاً عن الصدر، فقد دلّ على جوازه خبر خالد بن سدير عن الصادق عليهما السلام وفيه: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدوذ الفاطميات على الحسين عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدوذ وتشق الجيوب»^(٣).

(١) هذا الحديث مروي في «الكافي» [٣: ١٧١ - ١٧٢ حديث ٣] ونقله في الوسائل [٣: ١٤٠ حديث ٣٢٣١] في أبواب تشبيع الجنائز.

(٢) لأنّ مادلّ على جواز الصياح والصراخ والضجيج على الحسين أخصّ مطلقاً من نحو قوله: «لا ينبغي الصراخ على الميت»، وما هو عام منها وإن كان معارضته له بالعموم من وجه، لكنه أرجح من معارضه من وجوه عديدة، لا تخفي على المتدرب المتدبّر في الأخبار.

(٣) روى ذلك الشيخ في «التهذيب» [٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧] عن خالد بن سدير، ولا يخفى أنّ لطم الخدوذ لا ينفك عن احمرارها باللطم، بل اسودادها وخروج الدم منها، ولا يكاد يقع لطم الوجه بدون ذلك، إلا أن يراد من لطم الوجه مسحه باليد كما يمسح الرأس والرجل بالماء.

هذا مضافاً إلى إطلاق قول الحجّة ﷺ في دعاء الندبة: «فعلى الأطائين من آل محمد وعلي فليبيك الباكون، وإياهم فليندب النادبون، ولمثلكم فلتذرف الدموع وليرخ الصارخون ويضجّ الضاجّون ويعجّ العاجّون»^(١).

وفي حديث معاوية بن وهب عن الصادق ع: «اللهم ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا»^(٢).

قال في «القاموس»: الصرخة: الصيحة الشديدة^(٣).

وثالثاً: بأنّ هذه الشعائر العزائية، التي يقع فيها صياغ النساء بمعنى من الرجال الأجانب، قد عقدها الأئمة ع في دورهم وأمروا بها، فقد روى الصدوق في «العيون»^(٤) أنّ دعبدل بن علي لما أنسد الرضا ع تأييده المشهورة وانتهى إلى قوله:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً وقد مات عطشاناً بشط فرات
 إذا للطمت الخد فاطم عنده وأجريت دمع العين في الوجنات
 لطمت النساء وعلا الصراخ من وراء الستر، وبكي الرضا ع بكاء شديداً
 حتى أغمي عليه مرّتين.

(١) [إقبال الأعمال ١: ٥٠٨].

(٢) [الكافي ٤: ٥٨٣] حديث ١١.

(٣) [القاموس المحيط ١: ٢٦٢] «صرخ».

(٤) ليس عندي الآن كتاب «العيون». وإنما نقلت ذلك عن كتب مشايخنا وأصحابنا؛ نعم نقل ذلك الفاضل العباسى في كتاب «معاهد التنصيص» [١٩٨:٢] في ترجمة دعبدل بن علي الخزاعي. [عيون أخبار الإمام الرضا ع: ٢٩٤] كشف الغمة ١١٤:٣ في ١٢٠ بيّناً.

وروى أبو الفرج^(١) بسند معتبر: أنه لما دخل السيد الحميري على الصادق عليهما السلام أقعد حرمه خلف الستر، ثم استنشده في رثاء جده الحسين عليهما السلام، فأنشده أبيات كثيرة، قال - يعني راوي الحديث^(٢) - : «فرأيت دموع جعفر عليهما السلام تنحدر على خديه، وارتفع الصراخ من داره حتى أمره بالإمساك فأمسك» الحديث.

وإنا إذا رجعنا إلى قواميس اللغة وجDNA الصراخ: الصوت أو شديده، و«المجمع» يقول: الصراخ: هو الصياح باستغاثة وجد وشدة^(٣).

وقد جرى نحو هذه المآتم - التي تصرخ فيها النساء بسماع من الرجال - للصادق عليهما السلام في غير قصة الحميري، ولكن اللفظ الذي جاء في هذه تارة هكذا: «فبكى الصادق عليهما السلام وتهايج النساء»^(٤).

وتارة هكذا: «فلما انتهيت بالإنشاد إلى.. صاحت باكية من وراء الستر: يا

(١) في الأغاني ج ٧ ص ٧ [٢٦٠].

(٢) وهو إسماعيل التميمي والد علي عن إسماعيل راوي الحديث.

(٣) [مجمع البحرين ٢: ٦٠].

(٤) روى ذلك في «الكامل» [٢١٠ حديث ٣٠١] عن أبي هارون المكوف قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت: «أنشدني» فأنشدته، فقال: «لا، كما تنشدون، وكما ترثيه عند قبره»، فأنشدته:

امرر على جدث الحسين	وقل لأعظمه الزكية
فبكى فلما بكى أمسكت، فقال: «مر» فمررت، ثم قال: «زدني» فأنشدته:	
وعلى الحسين فاعولي مولاك	مريم قومي واندبى مولاك
	فبكى وتهايج النساء.

أبناه»^(١).

ولأعد من بعد هذا لتميم الكلام السابق في دعوى الكاتب أنّ «صوت المرأة عورة» الفقرة التي لم نعثر في ما لدينا من كتب الحديث عليها، ولا أظن الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقيئه^(٢).

ويبعد كلّ البعد أن يلتبس الأمر عليه بما ورد من أنّ «المرأة عورة»، من جهة وجوب الستر عليها، فيتوهم كون صوتها كذلك من جهة وجوب إخفائه، كيف ومتى الرواية التي رواها هشام عن الصادق علیه السلام هكذا: «النساء عيّ وعورة،

(١) رواه في «الكامل» [٢٠٩ - ٢١٠ حديث ٢٩٩] أيضاً بسنته عن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله علیه السلام فأنشدته مرثية الحسين بن علي، فلما انتهيت إلى هذا الموضوع :

فِي الْبَلِيهِ يَكُسُّ وَ حَسِينًا
بِمَسْقَةِ الثَّرَى عَفْرَ التَّرَابِ
صَاحَتْ بَاكِيَةً مِنْ وَرَاءِ السُّتُّرِ يَا أَبْنَاهِ.
وَنَحْوُ هَذِهِ كَثِيرٌ.

(٢) هذه الكلمة ذكرت في بعض المتنون الفقهية كالشرع [٤٦: ٢]، ولم أجده أحداً من الشرّاح إلا وهو راد لها مانع لمعناها، ومن الغريب أنّ كاشف اللثام [٤: ٣٨] ادعى الإجماع عليها، مع أنّ التتبع يكذب هذا النقل للإجماع، ولذا لم يعن به أحد ممن تأخر عنه.

وقد ردّه في الجواهر [٢٩: ٩٨] بالسيرة المستمرة من العلماء والمتديّن على خلافه، وبالموادر أو المعلوم من كلام الزهراء علیها السلام وبناتها بحضور الأجانب، ومن مخاطبة النساء للنبي ﷺ والأئمّة على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا، ثمّ قال: «ولعله لذا وغيره صرّح جماعة كالكركي [جامع المقاصد ٤٤: ١٢] والفالضل في المحكي عن تذكرته وغيرهما ممّن تأخر عنه كالمجلسي وغيره بجواز سماع صوتها، بل بمحاجة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواب» انتهى.

فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسکوت»^(١) :

وهي صريحة في أنّ الأمر بالسکوت لعيّها، لا لكونها عورة، أو أنّ صوتها عورة، وأنّه إنّما يلزم من جهة كونها عورة سترها بالبيت لإخفاء صوتها^(٢). إنّ من غرائب الفقه قوله: «لو فرض عدم تحريمـه - أي الصياح - وجب تنزيـه المـآتم عنه ؛ لكونـه معيـباً شائـناً» إذـ أنهـ إذا كانـ بالفرضـ غيرـ محـرمـ، فـماـ هو الـوجهـ فيـ وجـوبـ تـركـهـ؟!ـ وـغـيرـ المـحرـمـ لاـ يـجـبـ تـركـهـ.

(١) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الأئمة عليهم السلام، ففي «الكافـي» [٥: ٥٣٥ حـديث ٤] عن

علي عليه السلام [عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه]: «النساء عيّ وعورة».

وفي «الفقيـهـ» [٣: ٣٩٠ حـديث ٤٣٧٢] ما يـقـربـ مـنـهـ.

وفي «أـمـالـيـ الشـيـخـ» [٥: ٥٨٥ حـديث ١٢١٠] وـفـيهـ بـدـلـ «فـداـواـواـ» «فـاسـتـرـواـ» عنـ عـلـيـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الـنسـاءـ عـيـ وـعـورـاتـ فـداـواـ عـيـهـنـ بـالـسـكـوتـ وـعـورـاتـهـنـ بـالـبـيـوتـ».

وفي «الـكافـيـ» [٥: ٥٣٥ حـديث ٤] عنـ عـلـيـ عليه السلام: «لاـ تـبـدـئـ النـسـاءـ بـالـسـلامـ، ولاـ تـدـعـهـنـ إـلـىـ طـعـامـ [فـإـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه قـالـ: النـسـاءـ عـيـ وـعـورـةـ]، اـسـتـرـواـ عـيـهـنـ بـالـسـكـوتـ، وـاسـتـرـواـ عـورـاتـهـنـ بـالـبـيـوتـ».

ونـحـوـ هـذـهـ غـيرـهـاـ.

(٢) هنا لا يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـسـيـ بـكـاءـ فـاطـمـةـ عليـهاـ السـلامـ الـذـيـ تـأـذـىـ مـنـهـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ، الـذـيـ لـوـ لـمـ قـارـنـتـهـ لـلـصـياـحـ لـمـ أـوجـبـ قـلـقـ رـاحـةـ شـيـوخـ الـمـديـنـةـ.

وـلـاـ يـنـسـيـ مـاـ حدـثـ لـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ وـفـاةـ أـبـيـهاـ، إـذـ خـرـجـتـ وـصـرـختـ، فـتـبـادـرـتـ النـسـاءـ وـخـرـجـتـ الـوـلـائـ وـالـولـدانـ، وـضـيـجـ النـاسـ، وـجـاءـوـاـ مـنـ كـلـ مـكـانـ، وـأـطـفـلـ الـمـصـابـيـحـ لـكـيلـاـ تـبـيـنـ صـفـحـاتـ النـسـاءـ.

وـكـذـاـ لـاـ يـنـسـيـ مـاـ فعلـهـ زـينـ الـعـقـيلـةـ عليـهاـ السـلامـ وـسـائـرـ بـنـاتـ عـلـيـ عليـهاـ السـلامـ عـنـ وـفـاتـهـ عليـهاـ السـلامـ، فـقـدـ روـيـ أـنـهـ خـرـجـتـ وـجـمـيـعـ النـاسـ وـقـدـ شـقـقـنـ الـجـيـوبـ وـلـطـمـنـ الـخـدـودـ، وـوـقـعـتـ الـصـيـحةـ مـنـهـنـ حـتـىـ جاءـ النـاسـ يـهـرـعـونـ وـصـاحـوـاـ صـيـاحـاـ عـظـيمـاـ اـرـتـجـتـ لـهـ الـكـوـفـةـ بـأـهـلـهـاـ.

وإذا كان واجب الترک؛ لكونه معيباً وشائناً - كما يقول - كان فعله محرّماً
لامحالة، وقد فرض عدم تحرّمه.

إنّ كونه معيباً وشائناً ومناف للمرءة والأدب و.و.و. إلى آخر ما تفني
برقمه الطروس، إنّ كان يصلاح علة لوجوب الترک، كان فعله حراماً، وإلا لم يكن
ترکه واجباً، فما هذا إلا المتناقض، وهل هو إلا إفتاء بوجوب الترک بلا حجّة؟!
إنّه كان اللازم على الكاتب عندما يفرض عدم حرمته، أن يتمهّل في الحكم
بوجوب ترکه، ولا يتسرّع إلى التهويل بكونه معيباً شائناً؛ لأنّ الأئمة لما ~~لبيّل~~ في ما إذا
أمروا به وفعلوه لم يروه معيباً وشائناً.

فما هو معنى معيب وشائن؟!

شائن ومعيب لأيّ شيء في رأيه؟!

وهل يوجب في العناوين المحرّمة الشرعية أو العقلية كون الشيء معيباً
وشائناً؟!

لعمري إنّ شائن ومعيب للفقيه أن يقتني بغير دليل وأن يستعمل التهاويل!!
إذا أخذنا كونه «شائناً ومعيباً» قضية مسلّمة الحكم بالحرمة، فماذا يكون إذا
صاحت امرأة عندما تسمع بأذنيها رزيّة سيد الشهداء، أو ترى نصب عينيها تمثيل
قصصته، أيكون صياحها وحده محرّماً؛ لأنّ صوتها عورة ومناف للأدب كما يقول
أن يكون التمثيل والقراءة محرّمين.

فإن كان الأول بطل ما يرمي إليه بقوله في ص ٣: «إنّ تلك الأمور المحرّمة
دخلت في الشعائر قصدًا لإفساد منافعها وإبطال ثوابها».

وإن كان الثاني كان محجوجاً بما قضت به القواعد الأصولية، من أنّ المحرّم
المقارن مالم يكن ملزماً لذات الواجب أو عنواناً ثانويًا يعنون به الراجح، لا

يوجب حرمته ولا مرجوحٍ له.

وأنَّ الأعراض المفارقة الاتفاقية لو كانت في مورد اقترانها بالراجح توجب حرمته، لحرمت الصلاة في بعض الصور^(١) ومنع الحج، ولكن المنع من زيارة ذلك الشهيد الأعظم الكريم على الله تعالى أولى بالمنع؛ لما فيها من صياغ النساء وزاحتهم الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدسة مكشفات الوجوه بملأ من الناس وبمرئي منهم وسمع.

(١) كما في صورة النظر إلى الأجنبية حال الصلاة، وكذلك الحج لو نظر إليها فيه أو وقع فيه ظلم أحد أو سبّه، وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات.

الثامن

الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة

كما وقف قلم الكاتب هنا عن إقامة دليل إقناعي، فضلاً عن برهان عقلّي، على حرمة الصياح والزعيق، يقف قلمي أيضاً وقلم كلّ كاتب عن تلقيق أي حجّة تهويلية على ذلك^(١).

إنّه لا يريد بكلمته هذه أن ينبع على قرّاء التعزية في المآتم استكراه

(١) نعم، جاء في القرآن ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْبِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان (٣١) : ١٨]، وهذا لا شك طلب أدب لا تكليف.

ومع ذلك هو وارد لبيان ما يقتضيه الصوت في حد ذاته، مع قطع النظر عن عروض ما يوجب استحباب رفعه، كما في الأذان والتلبية والصلوة على النبي ﷺ.
والحاصل إنّ الكاتب في مقام إنكار المنكر، والإية في مقام بيان محسن الأخلاق، وشتان بين الأمرين. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنّ رفع الصوت بالصلوة على النبي يذهب التفاق، وأنّ رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض ويكثر الولد، روى ذلك الصدوق في «المقنع» [لاحظ المقنع: ٩٠] ويعيي بن سعيد الحلي في «الجامع» [٧٣ : ٥٢٦] وروي أنّ أمير المؤمنين ليلة القطب الراوندي في «الدعوات» [١٨٩ - ١٩٠] وروي أنّ أميراً المؤمنين ليلة شهادته علا المأذنة ووضع سبابتيه في أذنيه ثم أذن، وكان إذا أذن لا يبقى في الكوفة بيت إلا اخترقه صوته [بحار الأنوار ٤٢: ٢٧٩].

أصواتهم؛ لأنّه كان من قبل الساعة ينكر عليهم استعمال الغناء، فلا شكّ إنّه يشير إلى ما يستعمله اللادمون صدورهم في الدور والأزقة من ندبة سيّد الشهداء بلغتهم الدرجة العرفيّة أو الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة، أو إلى موضوع ترفع لهم أحياناً.

وقد فاته أن يعلم أنّ الشرع في ما استحبّ فيه رفع الصوت كالتلبية والأذان، لم يشترط فيه كون الصوت حسناً أو غير مستكرّه، فلماذا ولأيّ سبب يشترط هذا الكاتب - وقد جوّز ندبة سيّد الشهداء - أن تكون بصوت غير مرتفع وغير مستكرّه؟!

لعمري إنّ صياغ وزعيق أولئك لا يزيد شيئاً في الارتفاع والاستكراه - من حيث نفس الصوت - عن قول الحاج برفع الصوت: «لبيك»، إذ الحاج ليس كلهم حسن الصوت، بل الغالب على أصوات غير الشبان الاستكراه، برثاء تكلّموا أم تلبية أم بأذان.

نعم، إذا كان صوت أولئك التعبّسات الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لمواساة أئمّتهم في أحزانهم وأفراحهم موجباً لإضرار الناس، من جهة فزع أفئدتهم بأصواتهم المنكرة، كان للقول بحرمتها وجه، لا من جهة نفس قبح الصوت، بل من باب إضرار الغير.

التاسع

كلّ ما يوجب الهاتك والشنعة

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما يوجب الهاتك والشنعة، بل عن ذكر ما يتحققان به، بيد أنه في ص ٤ يزعم أنه «لا يدخل تحت الحصر، ويختلف الحال فيه بالنسبة إلى الأقطار والأصقاع»^(١). وكأنّ الكاتب نفسه لا يحدّ هذا ولا يضبطه ولا يعيّنه، بل يحكم على غائب عنه بكلّ معنى.

هاتك من؟! وشنعة على من؟!

وما هو معنى الهاتك والشنعة؟ وبماذا يتحققان؟!

إنّ الكاتب لا يصحّ أن يريد بما يوجب الهاتك والشنعة إدماء الرؤوس، وضرب الظهور والصدور، ولا الغناء والزمر - كما يقول - ولا تشبيه النساء ولا صياحهنّ، ولا إركابهنّ الهوادج، ولا الزعيق والأصوات المنكرة؛ لأنّ هذه قد أفردت لكلّ منها كلاماً يخصّه في تعداد محّماته التي جعل هذا العنوان «الهاتك والشنعة» تاسعاً لها.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

فلا محالة يكون أمراً غيرها وغير التمثيل أيضاً؛ لأنّه يقول في رسالته ص ١٩: «نعم، إنّ التمثيل المسمى بالشبيه ممّا نقول بحسنه ورجحانه، وبأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزنّ لكن بشرط أن لا يشتمل على محرّم آخر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة»^(١).

ونحن قد أومنا ثمّ صرّحنا أنّ المحرّم الخارجي مالم يكن ملزماً لا يقتضي حرمة ما يقارنه، وذلك يوجب سقوط شرطه الذي اشترطه، وعرفنا أنّ ما يسمّيه منافياً للآداب مالم يبلغ حدّ مجاوزة الحدود الشرعية ليس بمحرّم، ولكن ما هذا الذي يوجب الشنعة على الدين أو المتدينين غير ما ذكرناه وغير ما أسلفه الكاتب؟!

وهل يستعمل القائمون بالشعائر الحسينية في مواكبهم المتنوعة معاقرة الخمور ومفاكهة ربات الفجور، ونحو ذلك ممّا يوجب الشنعة وسوء السمعة؟!

وهل بقي إلّا لبس الأكفان، ونشر الأعلام، وقود الخيول، والخروج إلى الأزقة بتلك الهيئات المؤثرة، وهذا لا يوجب هتكاً ولا شنعة.

فإنّ أظهر هذه في إيجاب ذلك هو لبس الأكفان، وهو ليس بأشنع من لبس الرجل ثوبي الإحرام وهو حاسر الرأس وافر الشعر باد لحرّ الشمس خمسة أيام على الأقلّ إلى شهر وأكثر، وهو يتجوّل الأزقة والأسواق، وهو ينادي برفع صوته «لبيك».«

وعلى كلّ حال، فالذي يغلب على ظني «وطنّ اللمعي يقين» أنّ تلك الأعمال هي مراده بما يوجب الهاتك والشنعة، وهي التي نقلها في رسالته ص ٥ عن

(١) المصدر السابق ٢: ٢٤٤

معاصره وأنّه حسّن فعل الناس إياها يوم عاشوراء، فإنّه في الصحيفة نفسها ذكر «ليس الأكفان، وكشف الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان، ودقّ الطبول وضرب الصنوج، والنفح في البوقات، والسير في الأزقة والأسواق والشوارع بتلك الحالة»^(١) انتهى.

ثم أرعد وأبرق بإبداء وجوه غير ما أسلفه من الأمور التسعة، تدلّ بزعمه على حرمة تلك الأعمال أو مرجوحتها.

ونحن بتيسير الله وعونه سنتعرّض لذلك دعوى ودليلًا في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فإنّ العوارض الوقتية كما اقتضت تأخير إنجازه اقتضت أيضًا انتظاره إلى جزئين، ينتهي الأوّل منهما إلى هذا الحدّ، ويليه بحول الله وطوله الجزء الثاني في أمور ربّما كان بيانها أهمّ في شرعة الدين والأدب، ولعلنا نذكر فيه أو في كتاب «صنمي قريش» أسباب هذا التأخير والانتظار، ومن الله نستمدّ التوفيق ونسأله خلوص النية والعفو عن الهافو، إنّه ولِي ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على محمد وآلِه أجمعين^(٢).

(١) المصدر السابق:

(٢) في الطبعة السابقة لهذه الرسالة وردت هذه العبارة: «إعلان: وقع في هذا الجزء نقصان كلمات كثيرة، وأغلاط كثيرة جدًا؛ لإهمال المطبعة والمصحّح معاً، يستوعب ذكرها صفحات عديدة، ونظرًا إلى كثرة الغلط وعدم ملاحظة القارئ جدول الخطأ والصواب غالباً، تركناه والتزمنا بتصحيح القلم لكلّ نسخة».

(١٦)

كشف التمويه عن رسالة التنزية

تأليف

الشيخ محمد الگنجي
(ت ١٣٦٠ هـ تقربياً)

إِيْضَاحٍ وَتَنبِيَّهٍ

لا يخفى على إخواننا المسلمين المtowerعين في الدين، إننا إنما كتبنا هذه الرسالة إظهاراً للحقيقة، وغيره على الشرع الحنيف أن يتلاعب به أهل الأهواء والأغراض، ولذلك فقد أتينا بهذه الرسالة جامعاً لأقوال العلماء الأعلام.

وقد توخيّنا أقوالهم وفتواهـم لتبيّن الحقيقة، وينكشف لعموم إخواننا الشيعة أنّ مذهبنا السامي منزّه عن كلّ شناعة وقباحة يحدّثها المحدثون، وأنّ هذه الأمور ليست منه في شيء.

ولولا إننا بصدّ إظهار أنّ العلّامة الأمين إنّما أتى برسالته هذه، فأبان حقيقة الدين، وأنّ غيره من العلماء كتب ما هو أعظم من كتابته، أنظر إلى فتوى المرحوم السيد محمد كاظم اليزيدي، والترaci، وغيرهما مما سياطي تفصيل ذلك، لكنّا أتينا من عندنا ببديع القول.

ولكن كشف الحقيقة لعامة الناس أجبرنا على إظهار أقوال غيرنا من العلماء والأساطين، وأنّ الخاصة لا تجهل مثل ذلك.

وما أشبه هذه القضية بقضية صدرت عن العلّامة السيد هبة الدين

الشهرستاني في سنة ١٣٢٩ هـ^(١) فكان ممّا كتبه في حال العوام في هذه الأمور أن

(١) وهي تحريم نقل الجنائز من دول ومدن بعيدة إلى النجف الأشرف، فثارت ضجة كبيرة حول فتواه تلك، يحدّثنا الأستاذ جعفر الخليلي (ت ١٤٠٥ هـ) عن ذلك، قائلاً في كتابه «هكذا عرفتهم» ٢٠٣: ٢ - ٢٠٥:

«قرأت للشهرستاني كتاب تحريم نقل الجنائز، وهناك استطعت أن أفهم حركة السيد الشهيرستاني أكثر خصوصاً في كتابه (تحريم نقل الجنائز)، وفهمت جيداً سبب الهياج العظيم الذي جوبه به الشهيرستاني حتى أصبحت حياته في خطر، واعتبرت دعوته هذه التي حملها كتابه دعوة مخالفة للشرع، وقد تجرأ البعض فنسب له الكفر والزندة وطلب منه أن يستغفر ربّه ويتبّع، في حين كان قد بلغ مرحلة الاجتهد وأوغّل فيها. ودعوة تحريم نقل الجنائز من الأماكن النائية إلى النجف الأشرف، تلخص في أنَّ السيد هبة الدين كان لا يُبيح نقل هذه الجنائز إذا ما أخلَّ هذا النقل بحرمة الميت، بحيث يسبّب نتوءة الجثة وتفسخها أو الاستهانة بها، وحصر النقل في دعوته على الأماكن القريبة. وقد أورد في كتابه هذا - الذي قرأته بعد حدوث الضجة والهياج بمدة طويلة - عدداً من القصص التي تقدّس لذكرها الأبدان، ومن بين تلك الشواهد من القصص التي أوردها في كتابه وظللت عالقة بذهني هي:

أنَّ قافلة كانت تحمل نحو مائتي جنازة من الجنائز التي كانت مدفونة في قبور مختلفة من البقاع الإيرانية على سبيل (الأمانة)، حتى إذا مرَّ الزمن الذي يكفي لامتصاص الأرض مواد الجثة وتعرق العظم، أخرجت هذه الهياكل العظمية، وصررت عظام كلَّ جثة في صرّة، وحملت في صناديق للأتجاه بها إلى العراق ودفنتها في العتبات المقدسة. وكان أن وصلت هذه القافلة إلى المحمرة (خرمشهر اليوم) وأنزلت في ساحة الكمرك، فشبّت في تلك الليلة النار في أحد الأماكن القريبة، ثمَّ ما لبثت أن اتصلت بدائرة الكمرك ثمَّ بالجنائز فأحرقتها ولم تتركها إلا رماداً.

وسأل السيد هبة الدين: ترى من هو المسؤول عن هذه الحادثة وأمثالها من الحوادث؟ غير سكوت أهل الفتيا الذين يُطمع سكوتُهم المتاجرين بالجنائز، فيسلبون حرمة الميت،

◆

❷ فضلاً عما يسبب هذا النقل من انتشار الجراثيم وعدوى الأمراض.

وقد حمل في كتابه هذا بشدة، وعزّز رأيه بعدد كبير من فتاوى كبار العلماء، بتحريم نقل الجنائز إلا في الحدود المقبولة عقلاً، وأثبت كل ذلك الفتوى بالزنکوغراف زيادة في التأكيد.

وذكرتني (الأمانة) أمانة دفن الميت برجل لم ينزل حيّاً، وكان قد جاء من إيران بقصد زيارة العتبات، وكان قد امتطى حماراً جموحاً أتعبه ركوبه، حتى شكا إلى القافلة أمره. فعرض عليه أحد أفراد القافلة أن يبادله حماره ليتولى ترويض حماره الجموح في ساعة أو ساعتين يعيده بعدها إليه هادئاً متذناً.

فنزل الرجل عن حماره وامتطى حمار صاحبه الذي تولى أمر ترويض الحمار، والذي راح يوسع الحمار ضرباً من أول وهلة، واندفع حيث يريد الحمار مشرقاً ومغارباً، وهو لا يكُفّ عن ضربه بكلّ ما أوتي من قوّة.

أما صاحبنا فما كاد يمتطي حمار المرؤض حتى ألقى ألفي تحته خرجاً، وفي جانب منه صرّة، دفعه فضوله أو شهّيته للأكل أن يفتح في الصرة فتحة ليستخرج منها ما يحتوي عليه هذا الكيس من المأكول، فإذا به كسر من الخبز (المحمّس) المعجون بالتوابل من الأملام والحوامض والمجفف على النار، وبدأ يخرج من هذه الصرّة بعض الكسر ويأكلها بشهيّة.

وإذ تم ترويض الحمار الجموح عاد به المرؤض، وقد أصبح أطوع من البستان، فشكر له صاحبه يده وقال له : أرجو أن تغفر لي جرأتي أو وقاحتني التي دفعت بي إلى أن أمد يدي إلى هذه الصرّة من خرجه وأتناول شيئاً من الخبز (المحمّس) قبل استئذنك..

قال الرجل : وأي خبز هذا الذي تعنيه؟

وما كاد يشير إلى الصرّة، حتى صرخ الرجل ولطم على رأسه وصاح : تعالوا إلي فلقد أكل هذا أبي، لقد أكل عظام أبي النخزة وهو يحسبها خبزاً محمّساً، وظلّ يولول. أقول : وعلى إثر الضجة التي أحدثتها صرخة السيد هبة الدين، والتي تعرّض فيها للخطر،



قال: «إن العوام والجهال لا يصحّ منهم الخوض في أمور علميّة دينيّة، ويبيّنون بأدني تحريّك، وينعقون مع كلّ ناعق، بل اللازم عليهم أن يعتمدوا في المطالبة العلميّة على العلماء ورجال التحقيق في الدين، سيّما إذا كان من يعارضونه ممّن يتمسّك في كلمته بصرىح المعقول وصحيح المنقول وكلمات الأعلام والفحول.

وأنّ اقتحام العوام في الأمور العلميّة لأشبه باعتراض البيطار للمنجم وانتقاد الزراع على الفقيه، ولا يصحّ للعالم مداراة الجهال ومراعاة العوام في أمور الدين أصله وفرعه، وأنّ مراعاتهم - وإن أصبحت سيرة الرؤساء - تقدّم كلّ طالب للإصلاح عن طلبه، وصار من ذلك يرفضها عشاق الإصلاح من الأنبياء، وفي مقدّمتهم خاتمهم محمد ﷺ، وكذلك النوازع في كلّ عصر كالشيخ المفيد رحمه الله والسيّد المرتضى، ومحمد بن إدريس الفقيه، وغيرهم، إلى السيّد جمال الدين، وشيخنا حجّة الإسلام الخراساني ^(١).

فلو قصد النبي ﷺ مراعاة جهال قومه لما نجح في مشروعه المقدّس جنح بعوضة، وكذا لو قصد غيره من المصلحين مداراة العوام لما تقدّموا إلى مقصدهم ذراعاً ولا شبراً، وبمقدار ما راعوا الجهال، تأخّروا عن بلوغ غايتهم. فليس على العلماء أن يتّبعوا ميل العوام، بل على العوام أن يتّبعوا العلماء، ليهدوهم طريق النجاّة، رزقنا الله وإياكم سلوك سبيله».

وأقول : إنّ قيام العالمة الأمين غيرةً على الدين، وغضباً لمحارم الله أن تتسرّب لبلاده وغيرها من الأقطار، وتنتهك حرمة شريعة جده صلوات الله وسلامه عليه لما يبعث في النفوس الاطمئنان على الإسلام، ويظهر من ذلك أنّ في الإسلام رجالاً يسهرون على حراسته ويقضون المضاجع لحفظه وصيانته، أيد الله به وبأمثاله الدين.

❷ اضطرّ السيد الشهريستاني أن يهاجر من النجف إلى كربلاء ويستوطنها، على ما نقل الرواية.

(١) الشيخ ملا كاظم الخراساني، صاحب الكفاية، الملقب بالآخذ.

كلمة المؤلف

من المسلمات أن إقامة عزاء سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليهما من أفضل المستحبات، وأن الشبيه المنزه عن المحرمات من شعائر الإمامية حديثاً، التي بها تتبين فطاعة أعمال بنى أمية ونوايا معاوية ويزيد لعنهم الله.

وما حداني إلى تأليف هذه الرسالة سوى ما في «سيماء الصلحاء»^(١) لبعض رجال النبطية من ادعاء أن خواطر العلامة الشهير السيد محسن الأمين حول المواضيع التي اشتملت عليها الموابك الحسينية حديثاً، مما خالف بها الأئمة وعلماء الأمة، وتهويس أفراد حول ذلك الادعاء الفارغ من دون ماروية ولا نظر.

فقد ضمّنت الرسالة جملةً من فتاوى العلماء الأعلام الموافقة لآراء العلامة الأمين، لأري صاحب «السيماء» ومن هوّس حول ادعائه خطأهم في تحاملهم غير المشروع عليه، ولأرشد الغافل إلى أن مسألة الطبول والصنوج وشجّ الرؤوس مسرح لخلاف العلماء قدیماً وحديثاً - كما ستطلع عليه - وأنّها من المسائل الفرعية التي يؤجر عليها المجتهد أخطأ أو أصاب.

أجل، إن الإذراء بعلماء الدين من منتحليه والتهوّس في سبيل إصلاحهم،

(١) انظر «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين إبراهيم صادق الخيامي النباتي العاملاني النجفي (ت ١٢٧٩ هـ) المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢:٧.

لمن المصائب الكبرى على الإسلام، ومن أقوى العوامل التي يستخدمها أعداء الدين في تحقيق الفرق بين المسلمين، ومن المنكر الذي لا يصبر عليه ذو غيرة دينية وحمية إسلامية.

وحيث أنّ وجوب إنكار المنكر من الأوّليات الإسلامية، ضمّنت صحيفة الوجود رسالتها «كشف التمويه عن رسالة التنزيه»، راجياً للأفراد الذين تذرّعوا بهذا المنكر للوصول إلى غاياتهم الشخصية، هداية منه تعالى، هداهم الله سواء السبيل.

وَقَفَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِخَدْمَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَحَشَرْنَا مَعَهُ
﴿يَوْمَ لَا يَنْقُعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١).

الشيخ محمد الكنجي

(١) الشعراة (٢٦) - ٨٨ - ٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بعين الله يارسول الله ﷺ ما يلقى أمتك من جهالها، وبعين الله ما يصادفونه
من المشاق في سبيل نشر دينك القويم وشريعتك السهلة الواضحة السمحاء.
إِنَّكَ يارسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ أَوْصَيْتَ عَلَمَاءَ أَمْتَكَ بِلْسَانِ التَّهْدِيدِ فَقَلَّتْ:
«إِذَا ظَهَرَ الْبَدْعُ فَلِيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».^(١)
وقد أتاهم عن صادقي أهل بيتك عليهم السلام «إِذَا ظَهَرَ الْبَدْعُ فَعَلَى الْعَالَمِ أَنْ
يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ سُلْبُ نُورِ الإِيمَانِ»^(٢).
وأتاهم عنك: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ،
كَمَا يَذُوبُ الْأَنْكَ (الرصاص) فِي النَّارِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرِيَ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْإِحْدَاثِ
فِي دِينِهِمْ فَلَا يُسْتَطِعُونَ لَهُ تَغْيِيرًا»^(٣).

(١) الكافي ١ : ٥٤ حديث ٢، باب «البدع والرأي والمقاييس»، وفيه : قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الْبَدْعُ فِي أَمْتِي فَلِيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ١٠٣ حديث ٢، باب «السبب الذي قيل من أجله بالوقوف على موسى بن جعفر عليه السلام».

(٣) الأمامي، للشيخ الطوسي : ٥١٨ حديث ١١٣٦.

ما زا يفعل العالم يا رسول الله عند ما يطلب الناس منه ديناً غير دينك، يوافق
ميو لهم وعاداتهم وأغراضهم؟ ما زا يفعل العالم يا رسول الله وقد أحاط الكفر
بأمتنا وتغلغل في أوساطها؟ فلبس لباسها وأخذ يفرق بينها بتمويهه وتدجيله؟
فمتى يخرج الموعود من أمتك فيما الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت^(١)
ظلمأً وجوراً.

أصبراً وكادت تموت السُّنن

لطول انتظارك يابن الحسن^(٢)

(١) الأَمَالِي، لِلشِّيخ الصَّدُوق : ٧٨ حَدِيث ٤٥، وَعَلَل الشَّرَائِع ١ - ١٦١ حَدِيث ٣ بَاب ١٢٩،
وَمُسْنَد أَحْمَد بْن حَنْبَل ٣: ٢٧، وَسِنَن أَبِي دَاوُد ٢: ٢٠٩ حَدِيث ٤٢٨٢، وَالْمُسْتَدِرُكُ عَلَى
الصَّحِيحَيْن ٤: ٥٥٧، وَمُجَمِّع الزَّوَادِي ٧: ٣١٨.

(٢) الْبَيْت مَطْلَعْ قَصِيدَة لِلشَّاعِر العَلَامَة السَّيِّد مُحَمَّد القزويني (ت ١٢٣٥ هـ)، أَوْرَدَهَا
السَّيِّد جَوَاد شَبَر فِي مُوسَوِّعَتِه «أَدَب الطَّفَّ» ٨: ٢٨٩ - ٢٩١، وَهِيَ:

لطول انتظارك يابن الحسن	أَحَلَمًاً وَكَادَتْ تَمُوتُ السُّنَن
يُمْحِي وَيَرْجِعُ دِينَ الْوَثَنِ	وَأَوْشَكَ دِينَ أَبِيكَ النَّبِيِّ
مَا نَالَهَا مِنْ عَظِيمِ الْمَحْنِ	وَهَذِي رِعَايَاكَ تَشْكُو إِلَيْكَ
إِلَيْكَ وَمَبْدِيَّة لِلشَّجَنِ	تُنَادِيكَ مَعْلَنَة بِالنَّحِيبِ
جَرِينَ فَلَمْ تَحْكُمْ الْمَزَنِ	وَتَذَرِي لَمَا نَالَهَا أَدْمَعًا
إِلَيْهَا وَلَمْ تَصْنَعْ مِنْكَ الْأَذْنِ	وَلَمْ تَرْمِ طَرْفَكَ فِي رَأْفَةِ
عَدَاكَ فَبَاتُوا عَلَى مَطْمَئِنَ	لَقَدْ غَرَّ إِمَاهَالَكَ الْمُسْتَطِيلِ
وَأَبْدَوُا مِنَ الضَّغْنِ مَا قَدْ كَمِنَ	تَوَانَيْتَ فَاغْتَنَمُوا فَرَصَةً
وَأَظْهَرُتَ الْيَوْمَ مِنْهَا الإِحْنِ	وَعَادُوا عَلَى فَيْئَكُمْ غَائِرِينَ
وَعَمَّ عَلَى سَهْلَهَا وَالْحَزَنِ	فَطَبَقَ ظَلْمَهُمُ الْخَافِقِينَ
كَأْنَكَ يَا ابْنَ الْهَدِيِّ لَمْ تَكُنْ	وَلَمْ يَغْتَدُوا مِنْكَ فِي رَهْبَةِ
بِأَمْوَالِنَا وَاسْتَبَاحُوا الْوَطَنَ	فَمَذْ عَمَّنَا الْجَوْرُ وَاسْتَحْكَمُوا

©

أجل، هذا هو الزمان الذي قلت فيه : «القابض على دينه كالقابض على الجمر»^(١).

شخوص الغريق لمّر السفن
مُغِيَثاً مُجيئاً وإنْ فَمَنْ
جفناً وتنظر وقع الفتنة
على الضيم لا يعتريها الوشن
يكون لك الشيء إن قلت كُنْ
أحاشيك أن يعتريك الوهن
تراخت حاشا علاك الجبن
التي هذّ ممّا دهاها الركن
وذبح الحسين وسمّ الحسن
في يوم نائبة في الزمن
مسابع نورٍ إذا الليل جن
وتستدي لها الذاريات الكفن
لما نالهم مأوه قد أجن
له الدمع ينهل غياثاً هتن
وسلب العقایل أبراذهن
وركبـن من فوق عجـف الـبدـن
وتستر وجـهاً بـفضل الرـدن
مـغيـثاً لـهـاـ غـيرـ مـضـنـىـ يـحنـ
ويـذـريـ الدـمـوعـ لـمـاـ نـالـهـ.

❸ شخصنا إليك بأبصارنا
وفيك استغثنا فإن لم تكن
إلى مَ تغصّ على ما دهاك
أتغضي الجفون وعهدي بها
ثناك القضا أو لست الذي
أم الوهن آخر عنك النهوض
أم الجبن كهم ماضيك مُذ
أتنسى مصاب آباءك
مصاب النبي وغصب الوصي
ولكنّ لا مثل يوم الطوف
غداة قضى السبط في فتية
تغسل أجسامهم بالنجع
تفانوا عطاشا فليت الفرات
وأعظم ما نالكم حادث
هجوم العدو على رحلكم
فغودرن ما بينهم في الهجير
تدافع بالساعدين السياط
ولم تر دافع ضيم ولا
فتذري الدموع لـماـ نـالـهـ

(١) الأُمالي، للشيخ الطوسي : ٤٨٤ - ٤٨٥ حدیث ١٠٦٠، وفيه قال رسول الله ﷺ: «يأتي

على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر».

وفي عيون المعبود للعظيم آبادي ١١ : ٣٣٣: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر».

إِنَّك لِتَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فِي بَعْضِ خَطْبَكَ: «أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ فِي الْقِيَامَةِ
أَهْوَالًا وَأَفْرَاعًا وَحَسْرَةً وَنَدَمَةً، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ يَغْرِقَ بَعْرَقَهُ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، وَلَوْ
شَرَبَ مِنْ عَرْقَهُ سَبْعَوْنَ بَعِيرًا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَقَيلَ لَكَ: مَا النِّجَاهَا يَارَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَلَتْ: «أَجْثُوا عَلَى رُكُوبِكُمْ بَيْنَ يَدِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنِّي أَفْتَخِرُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَقُولُ:
عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَلَا لَا تَكْذِبُوا عَالَمًا وَلَا تَرْدُوا عَلَيْهِ وَلَا تَبْغُضُوهُ،
وَأَحَبُّوهُ فَإِنَّ حَبِّهِمْ إِخْلَاصُ وَبِغْضُهُمْ نَفَاقٌ. أَلَا وَمَنْ أَهَانَ عَالَمًا فَقَدْ أَهَانَنِي، وَمَنْ
أَهَانَنِي فَقَدْ أَهَانَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَ اللَّهَ فَمَصَبِّرُهُ إِلَى النَّارِ، أَلَا وَمَنْ أَكْرَمَ عَالَمًا فَقَدْ
أَكْرَمَنِي، وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَكْرَمَ اللَّهَ فَمَصَبِّرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ
سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَغْضُبُ لِلْعَالَمِ كَمَا يَغْضُبُ الْأَمْرُ الْمُسْلَطُ عَلَى مَنْ يَغْضُبُهُ»^(١).

كَيْفَ بَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ عَالَمًا مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ
وَلَدُ مِنْ أُولَادِكَ، يَجْهَرُ بِنَصْرِ دِينِكَ وَحَقِيقَةِ أَحْكَامِكَ، فَيَقُولُ بِوْجْهِهِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ
وَالْأَغْرَاضِ، فَيَنْتَلُونَ مِنْهُ غَيْرَ مُبَالِيْنَ بِنَسْبَتِهِ إِلَيْكَ، وَلَا مُكْتَرِثِينَ بِقَرَابَتِهِ مِنْكَ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَهُمْ يَرْعُمُونَ أَنْهُمْ يَدْافِعُونَ عَنْ دِينِكَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْكَ بِهِتَكِهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ.
فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَغَفْرَانَكَ أَعْذَنَا وَأَجْرَنَا مِنْ هَذَا الشَّقَاقِ الَّذِي أَشَارَهُ الْأَحْدَاثُ
وَالْمَغْرُورُونَ مِنْنَا.

(١) معارج اليقين في أصول الدين : ١١٠ - ١١١ - ١٩٦ حدیث .

الإسلام

الإسلام: دين الفطرة، وقد ظهر على العالم بقوانيمه الرائعة، فأدهشه بما يحتويه من الأنظمة الخالدة التي هي المدنية الحقيقية، والتي أخذت في هذا العصر تتکشف عن أسراره الكونية بما في معاملات الإنسان وعباداته من سعادة وحياة.

إنّ التاريخ الإسلامي ليدلّنا بصراحة ووضوح على أسرار تقدّمه الباهر، سار الإسلام على مبدأ المساواة والمقاداة في سبيله وشعاره ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) فلقد آخى رسول الله ﷺ - بين كلّ اثنين من أمّته، وانفرد بأخيه وابن عمه^(٢) الصديق الأكبر والفاروق الأعظم^(٣) علي بن أبي طالب عليهما السلام، فاختصّه بإخوّته بأمر

(١) الحجرات (٤٩) : ١٠ .

(٢)الأمامي، للشيخ الصدوق: ٤٠٢ حديث ٥٢٠، الخصال : ٣٧٠ حديث ٥٨ علل الشرائع : ٦٤ - ٦٦ حديث ٣ باب ٥٤ «العلة التي من أجلها سمّي الخضر خضرأً»، سنن الترمذى ٥: ٣٠٠ حديث ٣٨٠٤، الاستيعاب لابن عبدالبر ٣: ١٠٩٨ و ١٠٩٩، نظم درر السمحطين

للزرندى الحنفى : ٩٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلى ١١٧: ١١ .

(٣) سماه رسول الله ﷺ بهذين الاسمين. انظر : المعجم الكبير للطبراني ٦: ٢٦٩ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ٤: ١٧٤٤ ، شرح نهج البلاغة لأبي الحديد المعتزلى ١٣: ٢٢٨ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٩: ١٠٢ .

من الله عزّ وجلّ.

هذه هي الإخوة الحقيقة التي انعقدت في الله، سرت في جسم الأمة الإسلامية ويمشي عليها المسلمون بعزيمة ثابتة، حتى كان الرجل منهم في غزارة بدر ليذهب فيقتل ويبقى أخوه في المدينة كفلاً لعياله مقتسماً أمواله بينه وبينهم، مؤثراً لهم على نفسه.

على مثل هذه المساواة كان يجري أئمّة الدين في الصدر الأول^(١)، حتى أنّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان إذا اقتسم المال ساوي بين الرفيع والوضيع، ولم يبال حتى بأخيه عقيل، كما هو المعروف^(٢).

وبهذا الاتّحاد الذي تمكّن في الأمة تقدّم الإسلام، وأخذت تظهر دقائق أحكامه الإلهية.

وبالضرورة لما أنّ دبت الإثرة في ولاة الأمور، وغلب عليهم الترف، وأخذت تتفهقر تلك الروح السامية التي بعثها فيهم الإسلام. حصلت عوامل التفرقة، فسرى الضعف لنفوذه في بغداد ومصر ومدن الأندلس.

وفي ذلك الوقت كانت أروبا تفتح آفاقها^(٣) وتستيقظ رويداً من غفلة الهمجية على أيدي حكماء الإسلام.

وأخيراً انتبهت منذ الحروب الصليبية، وعرفت أنّ هنالك سعادة وحياة حقيقة بين صفوف المسلمين غير ما تعرف، فبدأت تتردد ما تملّيه عليها حكمة الإسلام ومدنيته، والعلماء من المسلمين جادّون في تعليم أبنائهما وتنبيههم حتى تمّ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٥٦:٣.

(٢)الأمالي، للشيخ الصدوق : ٧٢١ حدیث ٩٨٨

(٣) جمع مُؤقَّ، ومؤقَّ العين : طرفة مما يلي الأنف. الصحاح ٤: ١٥٥٣ «مأق».

لها ذلك.

رفضت الهمجية والجمود النصراني على يد الثورة الفرنساوية، ونهضت لتبحث في قوانين الإسلام وأحكامه، فتقبّلت كلّ ما أملأه عليها من حكم ومعارف.

وال المسلمين غافلون عن كلّ ذلك، يتلهّون أو يتسلّون بالتفرقة التي أثار الجهل عليهم نظاها، إلى أن تمكن حب الإثرة والثأر والاستعمار في قلب أروبا، فهجمت على المسلمين وهم في غفلة ساهون، تحتكر أمواهم ونفوسهم. ولم يكفها كلّ ذلك حتّى أخذت معاول الهدم بأيدي رُسل التبشير تحفر في أساس الإسلام لتقضى على أثمن مقدساته تاريخاً ودينناً وأخلاقاً.

فعام المسلمين في تيار المدنية الغربية، مأخوذين بظواهر بهرجتها، مقتبسين منها كلّ سيئة، يضجّ منها حتّى أهلوها، تاركين كلّ حسنة، فالغربيون استفادوا من مدينة الإسلام في عزّ نهضته، ولكن ما الذي استفاده المسلمون من نهضة الغرب؟!

إنه ليسوعنا ويؤلمنا جدّاً تخطي المبشّرين ودعاة الإلحاد في ربوعنا ليغذوا بمبادئهم السيئة ناشئتنا، سواء في المدارس والنوادي والمستشفيات، هذه هي الدواهي التي نخشى على مقدساتنا منها.

ولكن يعترضنا في الحال الحاضر ما هو أدهى من ذلك وأمر، ألا وهو قيام أفراد من المرتزقة الذين تطفلوا على هذا الصنف الروحاني، وهو يبرا إلى الله منهم براءة الذئب من دم يوسف. قاموا، ويا بئس ما قاموا، قاموا على الدين بلباسه، وأخذوا يقذفون العلماء الروحانيين، ويلصقون بهم ما يبرّئهم منه العالم الإسلامي كلّه، ويكتذبون عليهم ويموهون ويدجلون لدى العوام بما يخشى لأجله من

تزرع الثقة العامة بهذا الصنف المقدس.

ففي هذا العصر العصيّب الذي يُلقي به المسلمين بداء الجهالة والتفرّق، نهض
جماعة من كبار العلماء والمصلحين ليؤيدوا الدين ويذبّوا عنه عادية المبشّرين
والمدجّلين من أهل الأغراض السافلة.

وقد كان في الطليعة منهم حضرة حجّة الإسلام والمسلمين وآية الله العالّمة
الكبير والمجاهد الخطير، مرجع الشيعة في سوريا، السيد محسن الأمين العاملاني،
الذي عرف العالم الإسلامي ما أسداه إليه من الخدمات الجليلة، وقد كرس حياته
لنفع الإسلام والمسلمين، وإصلاحاته عمّت وشملت كلّ قطر ومصر، يعرف ذلك
كلّ من اطّلع على كتبه وآثاره الخالدة بدمشق وغيرها من البلدان، حتّى شملت
المهاجرين في إفريقيا وأمريكا، وحتى نواحي روسيا والهند.

فإنّ هنالك كثير من الناس اهتدوا للمذهب الشيعي على يده، وهم يخابرونـه
ويقلّدونـه بكلّ أمر من أمور دينـهم، وقد أرسلـ إليـهم يطلبـ منهم كتابـ «مفتاح
الكرامة»، فقبضـت الحكومة بعض مجلـداته بخيـال أنـه يخلـ بالسياسة.

وأنـ كلـ من اطّلع على حال الشيعة بالشـام، وما هـم فيه من الجـهل والـخـمول
قبل تـشريفـ السيدـ لهاـ، ويـطلعـ على حالـ الشـبابـ والمـتـعلـمـينـ فيـ المـدرـسـةـ الـعلـوـيـةـ،
وـعلىـ تـخـشـنـ أـهـلـهـاـ فيـ العـبـادـةـ، يـعرـفـ أنـ ذـلـكـ منـ تـأـثـيرـ هـذـاـ الرـجـلـ الـعـالـمـ وـهـدـايـتـهـ.

وأنت رعاك الله إذا دخلت المدرسة العلوية في أوقات الفرائض، ترى
أبناءـهاـ الصـغارـ يتـسابـقـونـ إلىـ المـاءـ ويـقـتـحـمـونـ للـوـضـوءـ قـبـلـ الرـجـالـ، وإـذـاـ اـصـطـفـ
الـنـاسـ لـصـلاـةـ الـجـمـاعـةـ تـجـدـهـمـ فيـ المؤـخـرـةـ كـلـ بـمـرـتـبـتهـ مـحـافظـينـ عـلـىـ أـكـمـلـ
الـآـدـابـ وـالـأـخـلـاقـ.

أمـاـ تعـلـيمـ الـصـلاـةـ بـيـنـهـمـ، فإنـ الغـلامـ لـيـنـشـأـ وـهـوـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ مـنـ صـغـرـ السـنـ

حافظاً قواعد قراءتها، ولا تعجب إلا من نطقهم الصحيح بالصاد، مما يغبطهم عليه كثير من الرجال.

وأنّ أهل دمشق مقبلون على هذه المدرسة كلّ الإقبال، لما يرون فيها من حفظ ديانة أبنائهم ورقيتهم في العلوم والمعارف.

قل لي بربك أيها المسلم، لو لم تكن هذه المدرسة، أفلا يذهب هؤلاء التلامذة لبقية المدارس ككلية بيروت، وإذا هم دخلوا المثلها فماذا يكون حالهم؟

لا شكّ أنك تقول : إنه يتزعزع إيمانهم، أفلا يعد ذلك من الإصلاح؟

وأنّ تعزية سيد الشهداء لتقام بالمدرسة العلوية في كلّ أسبوع، والمجالس الحسينية التي أنشأها السيد بدمشق كثيرة، وكلّ مجلس منها إذا دخلته تتمثل لك فيه عظمة الحسين عليه السلام وجلاله حتى كأنه حاضر فيه.

وأنت إذا رأيت كتبه واطلعت على مؤلفاته الكثيرة التي هي غرّة في جبين التاريخ الشيعي، لعلمت ما لذلك الرجل من المكانة والعظمة.

وقد ظهر له اليوم في العراق وغيره إصلاح عظيم ومحاولة نفع عام جديرة بالتقدير، ذلك هو رسالته الجديدة «التنزيه لأعمال الشبيه» التي يطلب فيها تنزيه المؤتم الحسيني مما يشينه من ارتكاب المحرمات الشرعية، ويدفع فيها ما تحامل عليه فيه بعض قومه^(١) ممن كان يحسد مركزه ويحقد على ما آتاه الله من فضل،

(١) المقصود به الشيخ عبدالحسين صادق الخياامي النباطي العاملی النجفی (ت ١٣٦١ھ)، الذي ألف رسالة ردّ بها على ما كتبه السيد محسن الأمین في بعض الصحف الـبـیـرـوـتـیـةـ،ـ يـنـتـقـدـ فـیـهـ بـعـضـ الشـعـائـرـ الـحـسـینـیـةـ،ـ وـسـمـیـ رسـالـتـهـ بـ«ـسـیـمـاءـ الـصـلـحـاءـ»ـ،ـ وـهـیـ الـفـائـدـةـ الـثـانـیـةـ وـالـسـبـعـوـنـ مـنـ کـاتـبـهـ جـامـعـ الـفـوـائدـ.

ذلك قوله: «إِنَّهُ خَالِفُ الْأَئمَّةِ وَعَلَمَاءِ الْأُمَّةِ»^(١)، نعوذ بالله من هذه الافتراضات.

وقد نسج على منواله بعض من يمت به وينتسب إليه بقراة، فأخذ يموه على السذاج والبساطاء، ويختلق ويفترى عليه الكذب، مما هو معروف ومشهور لدى الجميع، وقد خرجت أوراق مطبوعة مملوءة فحشاً لبعض المتطفلين على موائد غيرهم، ونتكلم عن ذكرهم من باب حب «لو ذات سوار لطمني»^(٢).

وما كاد يطلع العقلاء على ما فيها من سباب وواقعة حتى نعوا الدين على أهله؛ لشعورهم بما في مثلها من فضيحة في الخارج.

و قبل الشروع نود أن نطلعك على بعض كلمات هذا العلامة الأمين في أسرار المأتم الحسيني، لتعلم ما مكانته، ولن يكون ذلك توطئة لكشف تمويه هؤلاء المتطفلين.

(١) انظر رسالة «سيماء الصلحاء» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٢: ٢.

(٢) «لو ذات سوار لطمني»، قالته امرأة لطمتها من ليست بكفو لها. الصاح ٥: ٢٠٣٠ «لطم».

وفي المنجد: ٩٩٢: «قاله حاتم الطائي حين كان أسيراً في بني عنزة، فكان الأسير الذي فداء بنفسه، وكان أن أمة لطمته، والأمة لا تلبس عندهم حلية، فقال: لو ذات سوار لطمني، أي: لو أن حرّة لطمني لكان الأمر أيسر علىّ. يضرب هذا المثل في استخفاف الأمر لو كان على صورة أفضل مما في الواقع، أو لو كان المهيّن وجيهها لا حقيرًا ذليلاً ودون المهاه قدرًا.

المأتم الحسيني

الفصل الرابع^(١): في الجلوس لإقامة المأتم، وإظهار الحزن، وتأبين الميت بالنظم والنشر، وذكر مناقبه وما ثر، وما يجري هذا المجرى.

والأصل جوازه، بل ورجحانه إذا كان الميت من أهل المكانة عند الله تعالى، إذ لم يدل دليل من الشرع على المنع منه.

ويكفي في جوازه ورجحانه في حق أهل الفضيلة ما تقدم^(٢) من جواز البكاء ورجحانه على ذوي الفضيلة، وإظهار الحزن^(٣) والتأبين بالنظم^(٤) والنشر،

(١) من كتابه «إقناع اللائم في إقامة المأتم» : ٣٠١.

(٢) إقناع اللائم في إقامة المأتم : ٢١٧.

(٣) كامل الزيارات : ١٤٣ حديث ١٦٨ و ١٤٥ حديث ١٧٠ و ١٤٦ حديث ١٧٢.

(٤) رجال الكشي : ٢ - ٥٧٤ و فيه : عن زيد الشحام، قال: كنّا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونحن جماعة من الكوفيّين، فدخل جعفر بن عفان على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقرّبه وأدناه، ثم قال له: «يا جعفر».

قال: لبيك جعلني الله فدلك.

قال: «بلغني أنك تقول الشعر في الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وتجيده؟»



ضرورة أنّه إذا جاز ذلك أو كان راجحاً جاز الجلوس له.
ولا ينفاوت الحال بين قرب العهد وبعده، سيّما في مصيبة الحسين التي لا
تبليها الأيام... إلى أن قال مدّظه :

الفصل الخامس^(١): في الإشارة إلى ما في هذه المآتم من الفوائد الدينية
الدنيوية التي اعترف بها كافة العقلاة، إلا من أعماه الهوى والغرض.

ولذلك اتفق عليه العقلاة كافة على تجديد الذكرى لعظمائهم في كلّ عام،
والاهتمام بها على قدر عظم الشخص الذي تعمل لأجله.

وقد أُقيمت في دمشق وسائر بلاد سوريا - ونحن نشتغل بهذا الكتاب -
حفلة تذكاراً لمن يسمونهم شهداء الوطن^(٢)، الذين صلبهم جمال باشا^(٣) في عهد

❷ فقال له : نعم، جعلني الله فداك.

قال : «قل»، فأنسدده عليه^{عليه السلام} ومن حوله حتى صارت الدموع على وجهه ولحيته.
ثم قال : «يا جعفر، والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون هنا يسمعون قولك في
الحسين عليه السلام، وقد بكوا كما بكينا أو أكثر، وقد أوهب الله تعالى لك يا جعفر في ساعته
الجنة بأسرها وغفر الله لك».

قال عليه السلام : «يا جعفر ألا أزيدك؟

قال : نعم يا سيدى.

قال عليه السلام : «ما من أحد قال في الحسين شعراً فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له».
(١) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٣٥٠

(٢) منهم : عبدالحميد الزهراوي (١٨٧١ - ١٩١٦ م)، وجلال بن سليم البخاري (١٨٩٠ - ١٩١٦ م).

انظر: معجم المطبوعات العربية ١ : ٩٧٩.

(٣) جمال باشا : هو القائد العام للجيش العثماني الرابع الذي اشتهر في بلاد الشام في أيام

❸

الدولة العثمانية وإبان الحرب العالمية؛ وذلك لأنّهم سعوا في تحرير الوطن وتخليصه من ظلم الأتراك وإن كانت عاقبة أعمالهم ما هو معلوم، فـأقيمت لهم شعائر الحزن، وأُنشدت في رثائهم وتأبينهم القصائد، وتلilit الخطب، وصارت المواكب تحمل شارات الحزن.

وإنا لنكتب هذه السطور ونحن نسمع قصف المدافع بدمشق لذكرى مقتل «جان دارك»^(١) الفتاة الفرنسية التي قُتلت في سبيل وطن قومها وأُحرقت حيّة، كما مرّ في الفصل الثالث^(٢).

ومن عهد غير بعيد قامت ضجّة في مجلس الصلح بين الدول، طلب فيها الإنجлиз من الأتراك تملّك الأرض التي دفنت فيها قتلاهم بجنوب الدردنيل^(٣)، ولم يبرموا معاهدة الصلح حتى أعطوه ذلك، كما مرّ في الفصل الثالث أيضاً^(٤).
وتعداد ما هو من هذا القبيل يوجب طول الكلام.

ومحافظة عقلاً الأمم على ذلك ليس إلّا لما علموه فيه من الفوائد، وأيّ

❷ العرب الكبار بإعدام أعيان وأدباء كثريين؛ لا تَهَامُهم بالخيانة للدولة العثمانية.
معجم المطبوعات العربية ١: ٧٠٥.

(١) جان دَرْك، وتُعرف بلا بوسل، وسيّدة أرليان : بطلة فرنسيّة، ولدت في دوّرمي سنة ١٤١١ م، وأُحرقت في رون في ٢١ أيار سنة ١٤٣٠ م.

دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦: ٣٦٠.

(٢) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٢٩١.

(٣) الدردنيل، ويُعرف بالتركية «قلعة سلطانية بوغازي»، كان قدِيماً يُعرف باسم «هلسبيونت» مجاز يصل بحر الأرخبيل ببحر مرمرة، ويفصل أوروبا عن آسيا. دائرة المعارف الإسلامية ٩: ١٩٢.

(٤) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٢٩١.

عظيم في أمّة قام بمثل ما قام به الحسين بن علي عليهما السلام من الأعمال العظيمة؛ لإقامة الحق، وإماتة الباطل، وهدم ما أسسه الظالمون لهدم الدين الإسلامي، وقاوم الظلم والاستبداد بأقوى الوسائل.

فلو أنصف جميع المسلمين ما تعدوا خطة الشيعة في هذه المآتم التي اعترف بعظام فوائدها عقلاً والأمم ومفكروهم، كما مستعرف عند نقل كلام جوزيف الإفرنجي^(١) وماربين الألماني^(٢).

ونحن نشير إلى جملة من فوائد هذه المآتم التي تقيمها، هي في غاية الظهور والبهاء لمن تأمل وأنصف إذا روعيت شروطها وأقيمت على أصولها.

الأول : مواساة النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم، فإنّه حزين لقتل ولده^(٣)

(١) في معجم المطبوعات النجفية : ٢١٥ : «السياسة الحسينية: مسيو ماربين ودكتور جوزيف. المطبعة العلوية سنة ١٣٤٧ هـ، بحجم الكف، اللغة فارسية، ٥٨ صفحة».

(٢) في الذريعة ٢٢: ٢٤: «مقتل أبي عبدالله الحسين عليهما السلام ميرزا حسن ابن السيد علي القزويني... وفي آخره تعريب كلام موسيو ماربين الألماني في فلسفة شهادة الحسين عليهما السلام».

وفي الأعلام للزركلي ٢: ٢٤٣: «وللفيلسوف الألماني ماربين كتاب سماه (السياسة الإسلامية) أفضى فيه بوصف استشهاد الحسين».

(٣) كامل الزيارات: ١٤٤ حدث ١٧٠ وفيه: عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان الحسين عليهما السلام مع أمّه تحمله، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: لعن الله قاتליך، ولعن الله سالبיך، وأهلك الله المتوازرين عليك، وحكم الله بيني وبين من أعان عليك.

فقالت فاطمة عليهما السلام: يا أبا أي شيء تقول؟

قال: يا بنتاه ذكرت ما يصيّبه بعدي وبعدك من الأذى والظلم والغدر والبغى، وهو يومئذ في عصبة كأنّهم نجوم السماء يتهاون إلى القتل، وكأنّي أنظر إلى معسكرهم وإلى موضع



بلا ريب، وقد دلت عليه جملة من الأحاديث، وتقدّمت في محالها.

وأيّ أمر أهُم وأوجَب وأعظم فائدة من مواساته ﷺ.

وهل يمكن أن يكون المرء صادقاً في دعوى حبه للنبي ﷺ وأهل بيته ﷺ وهو لا يحزن لحزنهم ولا يفرح لفرحهم^(١)، أو يتخذ يوم حزنه صلى الله عليه وآله يوم عيد وسرور^(٢).

⇨ رحالتهم وتربتهم.

فقالت : يا أبة وأين هذا الموضع الذي تصف؟

قال : موضع يقال له كربلاء، وهي ذات كرب وبلاء علينا وعلى الأمة، يخرج عليهم شرار أمتي، ولو أن أحد هم شفع له من في السماوات والأرضين ما شفّعوا فيه، وهم المخلدون في النار».

(١) كامل الزيارات : ٢٠٣ - ٢٩١ حدث ٤ - ٢٠٣، وفيه : قال أبو عبدالله عائشة لمسمع «أمّا أئلّك من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزتنا».

(٢) في علل الشرائع ١ : ٢٢٦ حدث ١ باب ١٦٢ : قال عبدالله بن الفضل الهاشمي : فقلت له : يا بن رسول الله كيف سمت العامة يوم عاشوراء يوم بركة؟ فبكى عائشة ثم قال : «لما قتل الحسين عائشة تقرب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليه الجواب من الأموال، فكان مما وضعوا له أمر هذا اليوم، وأنه يوم بركة، ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك والاستعداد فيه، حكم الله بيننا وبينهم».

وفي صحيح البخاري ٢ : ٢٥ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : «كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً - فقال النبي ﷺ فصوموه أنتم».

وفي البخاري أيضاً ٢ : ١٢٦ : إنّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا : هذا يوم عظيم - وهو يوم نجّي الله فيه موسى وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال : «إنا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه».

الثاني : أنّ فيها نصرةً للحقّ وإحياء له وخذلاناً للباطل وإماتة له، وهي الفائدة التي من أجلها أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب وباللسان وبالجوارح، فإن لم يكن بالجوارح اقتصر على اللسان والقلب، فإن لم يكن باللسان اقتصر على القلب.

الثالث : أنّ فيها حثّاً على وجوب معرفة الفضل والصفات السامية لأهلها، وفي ذلك من الحثّ على وجوب الاقتداء بهم ما لا يخفى.

الرابع : أنّ في تلاوة أخبار هذه الواقعة العظيمة وتذكّرها في كلّ عام فائدة عظيمة، هي الفائدة في تدوين التوارييخ وحفظها وضبطها.

الخامس : أنه لو لا إعادة ذكرها في كلّ عام لنسيت وآل أمرها إلى الاضمحلال، ولو جد أهل الأغراض وسيلة إلى إنكارها وإنكار فضائعها.

وقد وقع ذلك في عصمنا، فقام بعض مَنْ ي يريد التنويه بشأن بنى أمية ويتعصّب لهم ينفي عن يزيد قتل الحسين عليه السلام، ويقول: إنّه وقع بغير أمره وبغير رأيه، ويودع ذلك مؤلفاته ويقوم بها خطيباً على المنابر، فذكّرنا بذلك قول ابن منير في رأيته المشهور:

شرب الخمور ولا فجر	وأقول إنّ يزيد ما
أبناء فاطمة أمر	ولجيشه بالكفّ عن
م يد تكفرّ ما غبر ^(١) .	وله مع البيت الحرا

(١) أشتبه الأمر على المؤلّف الكريم هنا، كما حصل للسيد الأمين من قبله، فحسب أنّ هذه الأبيات قيلت في مدح بنى أمية، ومحاولة تبرأة يزيد بن معاوية من قتل الحسين عليه السلام. الواقع أنّ هذا الشاعر - ابن منير (ت ٤٨٥هـ) - من شعراء الشيعة في القرن السادس

❷ الهجري، وإنما قال قصيّته تلك في قضية حصلت له مع أحد النقباء، ونحن ننقل هنا قول العلامة الأميني في الغدير ٥٤٤ عن هذا الشاعر ثم نعقبه برأي السيد الأمين في أعيانه ٣: ١٨٢، ونورد أبيات القصيدة ليقف عليها القارئ.

قال العلامة الأميني في ترجمته لابن منير:
«أبو الحسين مهذب الدين أحمد بن منير بن أحمد بن مفلح الطرابلسي الشامي، نازل درب البابوري على باب الجامع الكبير الشمالي.

عين الزمان الشهير بالرفا، أحد أئمة الأدب، وفي الطبقة العليا من صاغة القرىض، وقد أكثر وأجاد، وله في أئمة أهل البيت عليه السلام عقود عسجديّة، أبقت له الذكر الخالد والفرخ الطريف والتالد، وقد أتقن اللغة والعلوم الأدبية كلّها، أنجبت به طرابلس، فكان زهرة رياضها، ورواء أرباضها.

ثم هبط دمشق، فكان شاعرها المفلق، وأدبيها المدره، فنشر في عاصمة الأمويين فضائل العترة الطاهرة بجمان نظمه الرائق، وطفق يتذمّر على من ناوأهم أو زواهم عن حقوقهم، محققاً فيه مذهب الحق، فبهظ المحتايدين عن أهل البيت عليه السلام.

فوجّهوا إليه القذائف والطامّات، وسلقوه بألسنة حداد: فمن قائل: إله كان خبيث اللسان، وآخر يعنو إليه التحامل على الصحابة، ومن ناسِب إليه الرفض، ومن مفتعل عليه رؤيا هائلة. لكن فضله الظاهر لم يدع لهم مُلتحداً عن إطاره، وإكبار موقفه في الأدب بالرغم من كلّ تلكم الهلجات.

وجمع شعره بين الرقة والقوّة والجزالة، وازدهن بالسلاسة والانسجام. وقبل أيّيًّا مأثرة من مآثره، إله كان أحد حفاظ القرآن الكريم، كما ذكره ابن عساكر، وابن خلّكان، وصاحب شذرات الذهب.

قال ابن عساكر في تاريخه (٢ / ٩٧): حفظ القرآن، وتعلم اللغة والأدب، وقال الشعر، وقدم دمشق فسكنها، وكان رافضياً خبيثاً يعتقد مذهب الإمامية، وكان هجاءً خبيث اللسان يكثر الفحش في شعره، ويستعمل فيه الألفاظ العامية.



❷ فلما كثر الهجو منه سجنه بوري بن طغتكين أمير دمشق في السجن مدة، وعزم على قطع لسانه، فاستوهبه يوسف بن فيروز الحاجب فوهبه له، وأمر بنفيه من دمشق، فلما ولـي ابنـه إسـماعـيلـ بنـ بـورـيـ عـادـ إـلـىـ دـمـشـقـ، ثـمـ تـغـيـرـ عـلـيـ إـسـمـاعـيلـ لـشـيءـ بـلـغـهـ عـنـهـ فـطـلـبـهـ وـأـرـادـ صـلـبـهـ، فـهـرـبـ وـأـخـفـيـ فـيـ مـسـجـدـ الـوـزـيـرـ أـيـامـاـ، ثـمـ خـرـجـ مـنـ دـمـشـقـ وـلـحـقـ بـالـبـلـادـ الشـمـالـيـةـ، يـنـتـقـلـ مـنـ حـمـةـ إـلـىـ شـيـزـرـ وـإـلـىـ حـلـبـ.

ثم قدم دمشق آخر قدمـةـ فيـ صـحـيـةـ الـمـلـكـ الـعـادـلـ لـمـاـ حـاـصـرـ دـمـشـقـ الـحـصـرـ الثـانـيـ، فـلـمـ استـقـرـ الصـلـحـ دـخـلـ الـبـلـدـ وـرـجـعـ مـعـ الـعـسـكـرـ إـلـىـ حـلـبـ فـمـاتـ بـهـاـ، وـلـقـدـ رـأـيـتـهـ غـيـرـ مـرـّـةـ وـلـمـ أـسـمـعـ مـنـهـ، فـأـنـشـدـنـيـ الـأـمـيـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ الـأـمـيـرـ أـبـيـ الـعـسـكـرـ سـلـطـانـ بـنـ منـقـدـ قـالـ: أـنـشـدـنـيـ اـبـنـ مـنـيـرـ لـنـفـسـهـ...».

وقـالـ الـعـلـامـ الـأـمـيـنـيـ مـعـقـبـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـصـيـدـةـ:

«هـذـهـ الـقـصـيـدـةـ الـمـعـرـوـفـةـ بـ الـتـتـرـيـةـ - ذـكـرـهـاـ بـطـولـهـاـ (١٠٦)ـ أـبـيـاتـ اـبـنـ حـجـةـ الـحـموـيـ فـيـ ثـمـرـاتـ الـأـوـرـاقـ (٢ / ٤٤ - ٤٨)، وـذـكـرـ مـنـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ خـزانـةـ الـأـدـبـ (١ / ٣٢٤ - ٦٨)ـ بـيـتاـ، وـتـوـجـدـ بـرـمـتـهـاـ فـيـ تـذـكـرـةـ اـبـنـ الـعـرـاقـ، وـمـجـالـسـ الـمـؤـمـنـينـ (صـ ٤٥٧)ـ نـقـلـاـ عـنـ التـذـكـرـةـ، وـأـنـوارـ الـرـبـيعـ لـلـسـيـدـ عـلـيـ خـانـ (صـ ٣٥٩)، وـكـشـكـوـلـ شـيـخـنـاـ ٤ / ٣٢٨ـ الـبـحـرـانـيـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ (صـ ٨٠)، وـنـامـهـ دـانـشـورـانـ (١ / ٣٨٥)، وـتـزـيـنـنـ الـأـسـوـاقـ لـلـأـنـطاـكـيـ (صـ ١٧٤)، وـنـسـمـةـ السـحـرـ فـيـمـنـ تـشـيـعـ وـشـعـرـ، وـذـكـرـ الشـيـخـ الـحـرـ الـعـامـلـيـ فـيـ أـمـلـ الـآـمـلـ (١ / ٣٥)ـ مـنـهـاـ تـسـعـةـ عـشـرـ بـيـتاـ.

أـرـسـلـ اـبـنـ مـنـيـرـ إـلـىـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـىـ الـمـوـسـوـيـ بـهـدـيـةـ مـعـ عـبـدـ أـسـوـدـ لـهـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ الشـرـيفـ: أـمـاـ بـعـدـ فـلـوـ عـلـمـتـ عـدـدـ أـقـلـ مـنـ الـواـحـدـ أـوـ لـوـنـاـ شـرـاـ مـنـ السـوـادـ بـعـثـتـ بـهـ إـلـيـنـاـ وـالـسـلـامـ.

فـحـلـفـ اـبـنـ مـنـيـرـ أـنـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـىـ الشـرـيفـ هـدـيـةـ إـلـاـ مـعـ أـعـزـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـجـهـزـ هـدـاـيـاـ نـفـيـسـهـ مـعـ مـمـلـوكـ لـهـ يـسـمـيـ تـترـ، وـكـانـ يـهـوـاهـ جـداـ وـيـحـبـهـ كـثـيرـاـ وـلـاـ يـرـضـيـ بـفـرـاقـهـ، حـتـىـ إـنـهـ مـتـىـ اـشـتـدـ غـمـهـ أـوـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ مـحـنـةـ نـظـرـ إـلـيـهـ فـيـزـوـلـ مـاـ بـهـ.

◆

❷ فلما وصل المملوك إلى الشريف توهم أنه من جملة هداياه تعويضاً من العبد الأسود فأمسكه، وعزّت الحالة على ابن منير فلم ير حيلة في خلاص مملوكه من يد الشريف إلا إظهار النزوع عن التشيع إن لم يرجعه إليه، وإنكار ما هو المتسالم عليه من قصّة الغدير وغيرها، فكتب إليه بهذه القصيدة.

فلما وصلت إلى الشريف تبسم ضاحكاً وقال: قد أبطأنا عليه فهو معذور، ثم جهز المملوك مع هدايا نفيسة، فمدحه ابن منير بقوله:

إلى المرتضى حُثَّ المطَيِّ إمامٌ على البرية قد سما
ترى الناس أرضاً في الفضائل عندَه ونجل الزكيِّ الهاشميُّ هو السما
وقد خمس التترية العلامة الشيخ إبراهيم يحيى العاملي، وهو بتمامه مع القصيدة مذكور
في مجموعة شيخنا العلامة الشيخ علي آل كاشف الغطاء، وفي الجزء الأول من سمير
الحاضر ومتاع المسافر له، وفي المجموع الرائق (ص ٧٢٧) لزمينا العلامة السيد محمد
صادق آل بحر العلوم».

وقال السيد محسن الأمين في أعيانه ٣: «قصيدة رائعة مشهورة عُرفت بـ«التترية»،
وبسبب قوله لهذه القصيدة أنه كان بين ابن منير وبين بعض الأشراف من النقباء مودةً
أكيدة، فأهدى ابن منير له هدية مع مملوك له يسمى «تتر» فاحتبس الشريف الغلام مع
الهدية موهماً أنه حسبه من جملتها؛ ليعبث بابن منير ويحرّكه، فأرسل ابن منير هذه
القصيدة له.

وهذا الشريف لا يدرى من هو، ومن الناس من توهم أنه الشريف المرتضى المشهورة؛
للتعبير عنه فيها بـ«الشريف الموسوي». وهو توهم فاسد، فإنّ بين ولادة ابن منير
وفاة المرتضى نحو أربعين سنة، وهذه الواقعة مع شريف آخر موسوي يكتفى أبا
مضمر».

عذبت طرفي بالسهر وأذبت جسمي بالفكر
ومزجت صفو موّتي من بعد بعده بالكدر

©

<p>وكلت جفني بالسهر عن حسن وجهك مصطبر دع بالغرور وكم تغر من الظباء وبالأغر بسهام ناظره النظر من بأسهن على خطر لا يناظر بها وتر بالخيوط ولا الإبر لعيون أبناء الخزر وكأنهن لها أكر وخفى سرك قد ظهر يفضي إليه فيتظر أنا من هواه على خطر طري إن تثنى أو خطر ه فحين عاين عذر ح جبئنه ليلى الشعر فترى لها فيه أثر والبدر حسناً إن سفر قلبي الشجي وما أمر وريبع لذاتي صفر والبيت والحجر أقسم والحجر لبى وطاف أو اعتمر ابن الشريف أبو مصر</p>	<p>⁹ ومنحت جثمانى الضنا وجفوت صبا ماله يا قلب ويحك كم تخا والأم تكافل بالأغن ريم يفوق إن رمى تركتك أعين تركها ورمت فاصمت عن قسي جرحتك جرحاً لا يخيط تلهو وتغلب بالعقو فكاؤهن صـ والجـ تخفي الهوى وتسرهـ أفهل لوجدك من مدىـ روحـي الفداء لشـادـنـ رشـاتـ حـارـ لـهـ الخـواـ عـذـلـ العـذـولـ وـمـارـآـ قـمـرـ يـزـينـ ضـوءـ صـبـ تـدـمـيـ الـلـوـحـظـ خـدـهـ هـوـ كـالـهـلـالـ مـلـثـماـ وـيـلـاهـ مـاـأـحـلـاهـ فـيـ نـوـميـ المـحـرـمـ بـعـدـهـ بـالـمـشـعـرـينـ وـبـالـصـفـاـ وـبـمـنـ سـعـىـ فـيـهـ وـمـنـ لـئـنـ الشـرـيفـ الـمـوسـويـ</p>
--	--

©

الى ملوكی تتر
غر المیامین الغرر
وعدلت عنه إلى عمر
ةبین قوم واشتهر
م ثم صاحبه عمر
آل النبی ولا شهر
ل عن التراث ولا زجر
شق الكتاب ولا بقر
د بكاء نسوان الحضر
جنه الظلام المعتکر
فه براءة والزمر
ر بكل شعر مبتكر
جر من لحاني أو زجر
ین عقوتها إحدى الكبر
رت من بنيتها في زمر
ش المسلمين على غرر
حسامه وسطا وکر
وبغير أمهم عقر
أو عف عنهم إذ قدر
ولئی بصفين وفر
ویة فما أخطى القدر
ویة ولا عمرو مکر
تل لا بصارمه الذکر

أبدي الجحود ولم يرد
واليت آل أمينة إلـ
وجحدت بيعة حيدر
وإذا جرى ذكر الصحابـ
قتل المقدم شـيخ تـيـ
ما سـلـ قـط ظـباـ عـلـىـ
كـلاـ وـلـا صـدـ الـبـتوـ
وأثـابـهاـ الحـسـنـيـ وـمـاـ
وبـكـيـتـ عـشـانـ الشـهـيـ
وـشـرـحتـ حـسـنـ صـلـاتـهـ
وـقـرـأـتـ مـنـ أـورـاقـ مـصـحـ
وـرـثـيـتـ طـلـحةـ وـالـزـبـيـ
وـأـزـوـرـ قـبـرـهـماـ وـأـزـ
وـأـقـوـلـ أـمـ المـؤـمـنـ
رـكـبـتـ عـلـىـ جـمـلـ وـسـاـ
وـأـتـ لـتـصـلـحـ بـيـنـ جـيـ
فـأـتـىـ أـبـوـ حـسـنـ وـسـلـ
وـأـذـاقـ إـخـرـوـتـهـ الرـدـيـ
مـاـذـاـ عـلـيـهـ لـوـ عـفـاـ
وـأـقـوـلـ إـنـ إـمـامـكـمـ
وـأـقـوـلـ إـنـ أـخـطـيـ مـعـاـ
هـذـاـ وـلـمـ يـغـدـرـ مـعـاـ
يـقـظـلـ بـسـوـءـتـهـ يـقـ

←

صب ما تتمر واختمر
ن على علي مفتر
فى النهروان ولا أثر
ل إليه أمرهم شعر
فأنا البريء من الخطر
حbkم وأوجز واختصر
شرب الخمور ولا فجر
أبناء فاطمة أمر
م يد تكفر ما غبر
م ما استطال من الشعر
وصيام أيام آخر
ب للملابس يدخل
ب من العشاء إلى السحر
فح من لقيت من البشر
ق أقصى شارب من غبر
ل بلحm جري البحر
كل والفواكه والخضر
ومسحت خفي في السفر
ة كمن بها قبلي جهر
ر لكـ قبر يحترف
ير أقول ما صح الخبر
ليل ورد قوله واستمر
قلت هذا قد كفر

©

وجنت من رطب النوا
وأقول ذنب الخارج
لا ثـائـر لـقـاتـالـهـمـ
والأشـعـريـ بـمـاـ يـؤـوـ
قال انصبوا لي منبراً
فرقـيـ وـقـالـ خـلـعـتـ صـاـ
وأقول إنـ يـزـيدـماـ
ولجيـشـهـ بـالـكـفـ عنـ
ولـهـ معـ الـبـيـتـ الـحـراـ
وـحـلـقـتـ فـيـ عـشـرـ الـمـحرـ
ونـوـيـتـ صـوـمـ نـهـارـهـ
ولـبـسـتـ فـيـهـ أـجـلـ ثـوـ
وـسـهـرـتـ فـيـ طـبـخـ الـحـبوـ
وـغـدـوـتـ مـكـتـحـلـأـ أـصـاـ
وـوـقـفـتـ فـيـ وـسـطـ الـطـرـيـ
وـأـكـلـتـ جـرـجـيرـ الـبـقوـ
وـجـعـلـتـهاـ خـيـرـ المـآـ
وـغـسـلـتـ رـجـلـيـ حـاضـرـاـ
آـمـيـنـ أـجـهـرـ فـيـ الصـلاـ
وـأـسـنـ تـسـنـيـمـ الـقـبـوـ
وـإـذـاـ جـرـىـ ذـكـرـ الـغـدـ
وـإـذـاـ اـمـرـؤـ طـلـبـ الدـ
أـوـ قـالـ لـيـ أـنـاـ لـأـسـلـمـ

و كفى بـقولي مزدجر
 م على الضلال المشتهـر
 بر المعنـون والأثـر
 ت بهـم وإن كانوا بـقـرـتـيشـالـظـالـيمـإـذـاـنـفـرـ
 وخـالـيـطـمـائـئـهمـالـقـدـرـ
 وأـخـوـالـدـيـانـةـمـحـتـقـرـ
 وـثـقـيـاهـمـفـيـهـالـعـبـرـ
 بـالـفـاسـهـرـيـةـقـدـفـشـرـ
 وـفـطـيـرـتـيـفـيـهاـقـطـرـ
 جـبـلـتـوـقـدـتـمـنـحـرـ
 رـلـهـالـبـصـائـرـوـالـبـصـرـ
 وـالـنـارـتـرـمـيـبـالـشـرـ
 بـعـدـالـهـدـايـةـوـالـنـظـرـ
 إـلـاـشـرـيفـأـبـوـمـضـرـ
 فـفـسـتـقـرـكـماـسـقـرـ
 تـبـقـيـعـلـيـهـوـلـاـتـذـرـ
 لـكـواـحـذـنـكـلـالـحـذـرـ
 ءـإـذـاـتـنـصـلـوـاعـتـذـرـ
 رـقـتـلـرـقـتـهـالـحـضـرـ
 قـسـالـفـصـاحـةـلـافـتـخـرـ
 بـحـرـوـأـفـاظـيـدـرـ
 غـيـاءـتـرـفـلـفـيـالـحـبـرـ

©

٥ فـفـتـهـوـزـجـرـتـهـ
 وـأـعـنـتـضـلـالـشـآـ
 وـأـطـعـتـهـمـوـطـعـنـتـفـيـالـخـ
 وـسـكـنـتـجـلـقـوـاقـتـدـيـ
 بـقـرـتـرـىـبـحـلـيـهـمـ
 وـهـوـأـهـمـكـهـوـأـهـمـهـمـ
 وـعـلـيـهـمـمـسـتـجـهـلـ
 وـخـفـيـفـهـمـمـسـتـتـقـلـ
 وـأـقـولـمـثـلـمـقـالـهـمـ
 مـسـطـيـجـتـيـمـكـسـوـرـةـ
 وـطـبـاعـهـمـكـجـبـالـهـمـ
 وـأـقـولـفـيـيـوـمـتـحـاـ
 وـالـصـحـفـيـنـشـرـطـيـهـاـ
 هـذـاـشـرـيفـأـضـلـنـيـ
 مـالـيـمـضـلـفـيـالـورـىـ
 فـيـقـالـخـذـبـيـدـالـشـرـيـ
 لـوـاحـةـتـسـطـوـفـمـاـ
 فـاـخـشـإـلـهـبـسـوـءـفـعـ
 وـالـلـهـيـغـفـرـلـلـسـمـسـيـ
 وـإـلـيـكـهـاـبـدـوـيـةـ
 شـامـيـةـلـوـشـامـهـاـ
 وـدـرـيـوـأـيـقـنـأـنـيـ
 وـقـصـيـدةـكـخـرـيـدـةـ

وذكرنا بذلك أيضاً ما وقع مع بعض علماء الشيعة حين قيل له : إنّ الحسين قُتل قبل ألف ومئات من السنين، فما معنى تجديدهم لذكرى قتله في كلّ عام؟
فقال: خفنا أن تُنكر واقتله كما نكرتم بيعة الغدير^(١).

ض الحزن باكرة المطر
لما قراها وانبهر
ر على الجحود ولا أصر
شكراً وقال لقد صبر
والصبر عقباه الظفر

⇨ حبرتها فغدت كرو
وإلى الشّريف ببعثتها
ردّ الغلام وما استم
وأشابني وجـزيته
وظفرت منه بالمنى

(١) قال الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) في رسالة (المواكب الحسينية) (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) : «ثم إنّ في التشبيه المذكور واستطراد الشوارع به فوائد أخرى عقلائية شرعية مترتبة عليه»:

فمنها : مليء قلوب عموم الناس بوقوع هذه الفاجعة العظمى، حتّى لا يبقى للإنكار مجال ضرورة.

إنّ الثبت في الكتب ينفع في إلزام العلماء، وأماماً العامي فليس له من الكتب حظّ، فلو لم يكن للوقيعة شبيه في الخارج نالتها يد الإنكار، كما أنّ واقعة الغدير نالتها يد الإنكار من عموم العامة، مع أنّ كتبهم تنقلها وروايتها مشحونة متواترة.

ولقد عثرت بعد يسيرة تتبع في كتب أهل السنة والجماعة، فضلاً عن كتبنا، على أكثر من أربعين روایة متكفلة لنقل وقعة الغدير.

ولو كان للوقيعة مثال في الخارج في كلّ سنة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، وكانت القضية إلى الآن مسلمة عند عموم الناس، ولم يسع أحد إنكارها.

ولقد ا تعرض منذ ثلاثين سنة تقريباً ألي في سنة ١٣١٥ هـ ابن باشى العسكر على جمع كانوا يلطمون على الصدور في صحن مولانا سيد الشهداء أرواحنا فداء : بأنه ما هذا الغوغاء في المجامع والطرق، وما غرضكم بذلك؟



السادس: أنّ فيها تهجيناً للظلم والقسوة، حيث إنّها تصوّرها بأُبُورها، وفي ذلك من الحثّ على التباعد عنها وبغض الظلم وأهله ما لا يخفى.

السابع: أنّها ترقق القلوب وتبعث على الرحمة والشفقة والانتصار للمظلوم.

الثامن: أنّها تغرس في النفس حبّ الفضيلة، والاعتماد على النفس، والشجاعة، وعزّة النفس، وإباء الضيم، وعدم الخنوع للظلم ومقاومته بأقصى الجهد بايراد ما صدر من الحسين من اختيار المنيّة على الدينية، وموت العزّ على حياة الذلّ، وميّة الكرام على طاعة اللئام، وإلى ذلك أشار مصعب بن الزبير بقوله :

وأنّ الأولى بالطف من آل هاشم تأسوا فسروا للكرام التأسيـا^(١)

التاسع: أنّها مدرسة يسهل فيها التعليم والاستفادة لجميع طبقات الناس، فيتعلّمون فيها التاريخ والأخلاق والتفسير والخطابة والشعر واللغة، وغير ذلك.

وتوقف السامع على بلاغ الكلام من نظم ونثر، زيادة على ما فيها من تهذيب النفوس وغرس الفضيلة فيها، لأنّ ما يتلّى فيها لا يخلو غالباً من شيء مما ذكر.

ويشتغل فيها الخاصة بمذكرة المسائل العلمية من كلّ علم والبحث عنها وتبادل الآراء فيها، كما هي العادة المألوفة في العراق وغيره.

❖ فرأى أنه إن أجاب : بأنّا نطلب بذلك الأجر، لاحاج إلى إثبات أنّ فيه أجرًا، ولا يمكنه ذلك في تلك الحال، فقال : إنّا لمّا وجدناكم أنكرتم واقعة الغدير على تواترها عندكم، التزمنا بالغوغاء في أيام هذه الواقعة في المجامع والشوارع؛ كي لا يسعكم إنكار وقوع هذا الظلم العظيم من يزيد لعنه الله، ولو كنّا نلتزم في واقعة الغدير بمثله لما وسعكم إنكارها».

(١) البداية والنهاية لابن كثير .٣٤٦:٨

العاشر: أنها نادٍ للوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجري هذا المجرى فيها جلب إلى طاعة الله وإبعاد عن معصيته بأحسن الطرق وأنفعها، بما يلقى فيها من المواقع المؤثرة وقضايا الصالحين والزهاد والعباد وغير ذلك.

الحادي عشر: أن الاجتماع في تلك المجالس يكون مانعاً عن اجتماع البطلان في المقاهي والمجالس المعلوم حالها، خصوصاً في مثل هذا الزمان، فإن الإنسان مدنّي بالطبع، ولا بدّ له من الاجتماع مع أبناء جنسه، إما على خير أو على شرّ، فالاجتماع في هذه المجالس مانع عن الاجتماع في مجالس الشرّ، لا سيما أنها تستعمل على ما يجذب النفوس إليها ويرغبها فيها.

الثاني عشر: أنها جامعة إسلامية دينية تجتمع فيها القلوب على مقصد واحد، وترمي إلى هدف واحد في جميع أقطار الأرض، وهو مواساة النبي ﷺ وأهل بيته ؑ في مصابهم وفي ذلك إعلاء شأنهم، والتمسك بحبهم، وجمع القلوب على حبّهم، والاتّمام بأمرهم، والانتهاء عن نهيبهم ما لا يخفى.

الثالث عشر: أنها مجمع ومؤتمر ديني ودنيوي يتسلّى فيه للمجتمعين البحث وتتبادل الآراء في شؤونهم وشؤون إخوانهم النائين عنهم الدينية والدينوية، بغير كلفة ولا مشقة.

الرابع عشر: أنها نادٍ تبشير بالدين الإسلامي ومذهب أهل البيت ؑ في جميع أنحاء المعمورة، بأقوى الوسائل وأنفعها وأسهلها وأبسطها، وأشدّها تأثيراً في النفوس، بما تودّعه في قلوب المستمعين من بذل أهل البيت - الذين هم رؤساء الدين الإسلامي - أنفسهم وأموالهم ودماءهم في نصرة دين الإسلام .

وما تشتمل عليه من إظهار محسن الإسلام ومزاياه وآياته ومعجزاته التي أبانوا عنها بأقوالهم وأفعالهم وشئونهم وأحوالهم، مما لا يدان به ما تبذل عليه الأموال الطائلة من سائر الأمم، وتتحمّل لأجله المشاق العظيمة.

الخامس عشر: أنّ فيها عزاء عن كلّ مصيبة، وسلوة عن كلّ رزق، فإذا رأى الإنسان أنّ سادات المسلمين، بل سادات الناس وألّ بيت المصطفى، جرى عليهم من أنواع الظلم والمصائب ما جرى، هانت عليه كلّ مصيبة، وفي المثل المشهور «من رأى مصيبة غيره هانت عليه مصيبته»^(١) وإلى ذلك أشار الشاعر:

أنست رزقكم رزايانا التي سلفت وهو نت الرزايها الآتية^(٢)

السادس عشر: أنّ فيها حثّاً على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، فإذا علم المرء أنّ سادات المسلمين وأئمتهم وأهل بيته قد ابتلوا بهذه المصائب في الدنيا، فكانت سبباً لعلو درجتهم في الآخرة، علم أنّ الدنيا لو كانت تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة لما ابتلوا أولياءه فيها بما ابتلاهم، ولما سقى الكافر

(١) كنز العمال ٣٠١ : ٣ حديث ٦٦٥٣، وفيه: «من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها من أعظم المصائب».

(٢) جزء من قصيدة تقع في ثلاثة وثلاثين بيتاً، لشاعر أهل البيت طبلة الشیخ عبد الحسين الأعسم (ت ١٢٤٧ هـ) ومطلعها:

قد أوهنت جلدي الديار الخالية من أهلها ما للديار وما ليه
والبيت والذي قبله وبعده :

تبتلّ منكم كربلاً بدم ولا

أنست رزقكم رزايانا التي

وفجائع الأيام تبقى مدة

انظر: المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة: ٩٤، إقناع اللائم .٣١٨

منها شربة ماء، كما جاء في الأثر^(١) وكما أشار إليه الشاعر:

لهم جسوم على الرمضا مهملة
وأنفس في جوار الله يقرها
كان قاصدها بالضرر نافعها
انتهى ما جرى قلمه الشريف به.

وقد رتبنا هذا الرسالة على فصلين:

الفصل الأول في ذكر مقدمة تمهيدية.

الثاني: في بيان المحرّمات الشرعية التي ترتكب في الشبيه وأدّلتها، مع نقل فتاوى العلماء، فنقول وبالله الاستعانة:

(١) في التمحیص ٤٨ - ٤٩ حدیث ٧٩: عن أبي عبدالله عائلاً، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى كافراً ولا منافقاً منها شيئاً».

وفي سنن الترمذی ٣: ٣٨٣ حدیث ٢٤٢٢: عن رسول الله ﷺ قال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء».

(٢) في قصص العلماء: ٤٣٣ نسبت هذه الأبيات للسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ). وفي مصباح الكفumi أوردها هكذا:

لهم جسوم على الرمضا دائم
وأنفسجاورت جنات باريها
أو أن قاتلها بالسيف محبيها
كان قاصدها بالضرر نافعها

الفصل الأول

اعلم أنَّ كُلَّ مصلحٍ كبيرٍ يتمركز على كرسي الإمامة والسيادة في الأمة لا بدَّ وأن يتهيأ له من مرضى النفوس مَن يحسده ويحقد عليه، ولكن هناك من يرتب الأثر على هذا الحقد والحسد، فيهوى في الدرك الأسفل، وهذا هو الذي يعاقب الله عليه، كما يظهر من حديث الرفع بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة أشياء» ومنه الحسد^(١).

وهنا أقول : طالعت تلك «الأوراق المطبوعة»^(٢) فانكشف لي التحامل الشديد والكذب الصرير الذي نشأ عن مآرب شخصية وأحقاد كانت تتآكل في الصدور، ولسوف يلقون بها جدّه رسول الله ﷺ - وأمّه الزهراء وأبويه علياً

(١) الخصال: ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة، وفيه:

عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَوْلَى قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ، وَمَا اضطروا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالْطَّيْرَةُ، وَالْتَّفَّكُرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطُقْ بِشَفَةٍ».»

(٢) يقصد بها رسالة «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين صادق العاملي (ت ١٢٧٩ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة).

والحسين عليهما السلام يوم حشرهم ونشرهم في جازون.

وهنا نذكر أن هذه الأوراق تكثر من عبارات التهبيج وتفسير كلمات السيد بغير مراده، يعرف ذلك حتى العامي، وقد أطربوا فيها بمدح الإسلام والحسين عليهما السلام بما هو خارج عن الموضوع ولا نزاع فيه.

ولكن ذلك إنما يقصد به التمويه على العامي الغافل وهم حيث يقول بعضهم: «جريدة سيف النجمة على المراكب الحسينية والمآتم العزائية»، يستعملون أغرب التمويه وذلك حتى يسبق لذهن العامي أن السيد حرم نفس الشبيه والتعزية، كما أذاعوا ذلك. وقد عرفت في ما سبق وسيظهر في ما بعد أن السيد إنما منع المحرمات التي ترتكب في الشبيه، كما يظهر ذلك من عنوان رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه».

وبعض هؤلاء يقول: «وأعترف له بوجود بعض السخافات تختل هذه المظاهرات يحظرها الشرع ويمجّها الطبع».

ونحن نسألهم: ما هي تلك السخافات إذا استحسنتم المعازف التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَنِي لِأُمْحِقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ»^(١).

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٠٢ الحديث ٦٨٨ وفيه:

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَايَنِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَمَلَاحَةُ الرِّجَالِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَلِأُمْحِقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ، وَأُمُورَ الْجَاهْلِيَّةِ...».

وكتاب العمال ٤٨٩: ٥ الحديث ١٣٦٩٩ وفيه:

عن أنس بن الخطاب قال: «بَعْثَنِي اللَّهُ هَدَى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعْثَنِي لِأُمْحِقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ وَأَمْرَ الْجَاهْلِيَّةِ».

يا هؤلاء هذه التي حظرها الشرع ومجّها الطبع، وهي مع ما ذكره السيد من المحرّمات وليس غيرها شيء آخر يمجّها الطبع ويحظرها الشرع.

وقد اتّضح للقارئ ولكلّ انسان رأي تلك الأوراق، إنّها مجموعة ترّهات^(١) وخزعبلات وافتراءات وشتم وقدف، وقد اشمارّت منها نفوس العوام فضلاً عن غيرهم، هذا هو الجهل وعدم التربية والتّأدّب بآداب الشرع.

وهنا يحسن أن أذكر بقول السيد؛ لتعرف كيف أتى هؤلاء للنيل منه من طريق الدين، قال السيد دام ظلّه :

«ولما كان إبليس وأعوانه إنّما يضلّون الناس من طريق الدين، بل هذا من أضرّ طرق الإضلال - إلى أنّ قال - : ولما رأى إبليس وأعوانه ما فيها - أي في العبادات - من المنافع والفوائد وأنّه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد، توسلوا إلى إغواء الناس بحملهم إلى أن يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشنّها عند الأغيار، قصدًا لإفساد منافعها وإبطال ثوابها، فأدخلوا فيها أموراً أجمع المسلمين على تحريم أكثرها، وأنّها من المنكرات»^(٢) إلى آخره.

تذكّر كلّ ذلك، وطالع الأوراق المطبوعة فقرة فقرة، وتأملّ بعين بصيرتك لترى كيف أنّهم أخفووا الحقيقة بإلباس دعواهم ثوب الدين.

ونحن الآن نريد أن ندخل في بيان ذلك، شارحين المواد التي حرّمها السيد، ذاكرين الأدلة الصريحة على ذلك، فنقول وعلى الله الاتكال :

(١) الترّهات : الطرق الصغار غير الجادة تتشعب عنها، الواحدة ترهة، فارسي معرب، ثم استعير في الباطل فقيل: الترّهات البسباس، والترّهات الصحاصح. وهو من أسماء الباطل، الصحاح ٦ : ٢٢٢٩، «تره».

(٢) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ١٦٨.

الفصل الثاني

في بيان المحرّمات الشرعية التي ترتكب في الشبيه وأدلةها، مع نقل فتاوى العلماء

قال السيد دام ظله : «فمنها الكذب، بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها، وعدم وجودها في خبر، ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشية، ولا من منكر أو رادع. وسنذكر طرفاً من ذلك في كلماتنا الآتية إن شاء الله، وهو من الكبائر بالاتفاق، سيما إذا كان كذباً على الله أو رسوله ﷺ أو أحد الأئمة علية السلام»^(١). انتهى.

أقول : وقال آية الله الشيخ مرتضى الأنصاري في المکاسب: «الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدل عليه الأدلة الأربع»^(٢).

ونقول : يكفي من الكتاب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) المصدر السابق ٢: ١٧٠.

(٢) المکاسب ٢: ١١.

(٣) النحل (١٦) : ١٠٥.

وقوله تعالى: ﴿سَاعُونَ لِكَذِبٍ﴾^(١)

و ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

وقد عدّه أكثر العلماء من الكبائر، وقول السيد «بالاتفاق»^(٣) بالنظر للذنب

على الله ورسوله ﷺ.

وأما السنة الدالة على ذلك فقول رسول الله ﷺ في الوسائل: «خمسة لعنتهم وكلّ نبيٍّ مُجَابٌ: الزائد في كتاب الله، والتارك لسنّتي، والمكذب بقدر الله، والمستحلّ من عترتي ما حرم الله، والمستأثر بالفيء المستحلّ له»^(٤).

وقال ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم: من إذا اتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف»^(٥).

هذا جملة من كثير وقطرة من غمر وأنت رعاك الله تذكر قوله ﷺ: «وزعم أنه مسلم» حينما يتبيّن لك كذب هؤلاء على العلماء. وقوله ﷺ: و«المستحل من عترتي ما حرم الله» عندما تذكر استحلالهم الواقعة بهذا العالم المصلح، وهو من تلك العترة الطاهرة والشجرة الطيبة.

(١) المائدة (٥): ٤١.

(٢) النور (٢٤): ٧.

(٣) أي السيد محسن الأمين في رسالته «التنزية لأعمال الشبيه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٠: ٢.

(٤) الكافي ٢: ٢٩٣ حديث ١٤ باب في أصول الكفر وأركانه، وسائل الشيعة ١٥: ٣٤١ - حديث ٩، باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٥) الكافي ٢: ٢٩١ الحديث ٨ باب في أصول الكفر وأركانه، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٩ - ٣٤٠ حديث ٤، باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

وأقول هنا: إنَّ السَّيِّد حَرَّم قِرَاءَةَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَيْسَ مَعْنَى «مَكْذُوبَة» أَنْ قِرَاءَ التَّعْزِيَّةِ الْيَوْمَ يَكْذِبُونَ، بَلْ إِنَّهُمْ تَلَقُّوْهَا مَكْذُوبَةً، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ: «وَالْقَائِلُ الْمَوْهُومُ إِنَّمَا قَالَ: يُورِدُونَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ»^(١).

وَلَيْسَ كُلُّ قِرَاءَةَ التَّعْزِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بَلْ غَيْرُ الْعَارِفِينَ مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّد طَرْفًا مِنْهَا وَنَحْنُ نَذَكِّرُهَا لَكُمْ :

قَالَ السَّيِّد دَامَ ظَلَّهُ «أَمْ حَدِيثٌ: خَرَجْتُ أَتَقْفَدُ هَذِهِ التَّلَاعِ مُخَافَةً أَنْ تَكُونَ مَظَانًا لِّهُجُومِ الْخَيْلِ يَوْمَ يَحْمَلُونَ وَتَحْمَلُونَ، وَإِلَّا فَلَيَدَلِّنَا فِي أَيِّ كِتَابٍ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَيِّ رِوَايَةً جَاءَتْ بِهِ ضَعِيفَةً أَوْ صَحِيحَةً»^(٢).

أَقُولُ: إِنَّ السَّيِّد يُرِيدُ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ لِلْقَدْمَاءِ، لَا مَنْ كَانَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَوْ عَصْرِ قَبْلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا نَقْلُوا عَنِ الْقَدْمَاءِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ نَقْلُوا عَنِ الْمُعَاصرِينَ بِغَيْرِ مُسْتَنْدٍ فَغَيْرُ مُفِيدٍ.

وَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْدَّمْعَةِ السَّاکِبَةِ»^(٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ : «وَعَثَرْتُ عَلَى أَشْيَاءَ أَرْسَلَهَا بَعْضُ مُعَاصرِيَنَا فِي مَوْلَافَاتِهِمْ، فَأَحَبَّتُ ذَكْرَهَا هُنَا وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَبَرِ»^(٤).

فَصَاحِبُ «الْدَّمْعَةِ السَّاکِبَةِ» نَقَلَهَا عَنْ بَعْضِ مُعَاصرِيهِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا فِي

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٨٤.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٩٦. قد مرّ الحديث عنه عند تعليقنا على هذه الرسالة - التنزيه - المطبوعة ضمن هذه المجموعة.

(٣) الدمعة الساکبة ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٢.

الكتب، وليسـت هي موجودـة في غير كتابـه مـمـا بين أيـديـنا.

ولا يـحـتـجـ على السـيـدـ بـأـنـ هـذـاـ المؤـلـفـ ذـكـرـهاـ، وـهـوـ مؤـلـفـ مـثـلـهـ غـيرـ قـدـيمـ،
وـكـلـ مـنـهـماـ يـنـقـلـ عـنـ كـتـبـ الـقـدـمـاءـ، وـصـاحـبـ «ـالـدـمـعـةـ»ـ نـفـسـهـ بـالـكـلـامـ الـمـتـقـدـمـ يـطـعـنـ
بـهـذـاـ خـبـرـ، اـنـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ: «ـوـعـثـرـتـ عـلـىـ أـشـيـاءـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

قال السـيـدـ دـامـ ظـلـهـ: «ـأـمـ حـدـيـثـ إـنـ الـبـرـدـ لـاـ يـزـلـ الـجـبـلـ الـأـصـمـ، وـلـفـحةـ
الـهـبـيرـ لـاـ تـجـفـفـ الـبـحـرـ الـخـضـمـ»ـ.^(١)

أـقـولـ: وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ خـبـرـ الشـيـخـ جـعـفـرـ نـقـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـأـنـوارـ الـعـلـوـيـةـ»ـ^(٢)ـ،
وـلـاـ نـعـرـفـ لـهـ مـسـتـنـدـاـ، وـنـحـنـ نـنـقـلـ فـيـ المـقـامـ مـاـ ذـكـرـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الـبـحـاثـةـ الـمـتـوـرـعـ
الـمـيرـزاـ حـسـيـنـ الـنـورـيـ عليه السلامـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـلـؤـلـوـ وـالـمـرـجـانـ»ـ الـذـيـ أـلـفـهـ خـصـوـصـاـ لـلـإـنـكـارـ
عـلـىـ مـاـ يـقـرـأـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـكـذـوبـةـ، وـفـيـ هـذـاـ خـبـرـ خـصـوـصـاـ، قـالـ مـاـ تـعـرـيـبـهـ عـنـ
الـفـارـسـيـةـ :

«ـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ بـعـضـاـ مـنـ قـرـاءـ التـعـزـيـةـ وـالـذاـكـرـيـنـ، الـذـينـ جـعـلـواـ هـذـهـ
الـعـبـادـةـ مـكـسـبـاـ وـحـرـفـةـ لـهـمـ، وـلـيـسـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ فـيـ فـنـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ مـنـ أـهـلـ
الـبـصـيرـةـ فـيـ تـنـقـيـدـ الـأـحـادـيـثـ، فـيـنـقـلـوـنـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ كـلـ مـاـ وـجـدـوـهـ فـيـ كـتـابـ، مـنـ
دـوـنـ أـنـ يـمـيـّـرـ وـاصـحـيـحـهـ مـنـ سـقـيـمـهـ، أـوـ فـيـ الـمـجـامـعـ غـيرـ الـمـعـتـرـبةـ، الـمـؤـلـفـةـ لـبعـضـ
الـمـتـسـامـحـيـنـ فـيـ النـقـلـ وـإـنـ لـمـ يـحـرـزـوـاـ عـدـالـةـ مـؤـلـفـهـاـ، بـلـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ أـصـلـاـ.

بـلـ إـذـاـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـاـ أـخـذـ نـقـلـهـ، رـبـّـمـاـ أـجـابـكـ بـأـنـهـ وـجـدـهـ فـيـ مـقـتـلـ مـنـسـوبـ إـلـىـ
عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـبـحـرـيـنـ أـوـ الـقـطـيفـ. وـرـبـّـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ لـذـلـكـ الـمـقـتـلـ عـيـنـ وـلـاـ أـثـرـ، وـلـاـ

(١) رسالة «ـالـتـنـزـيـهـ لـأـعـمـالـ الشـبـيـهـ»ـ، (ـالـمـطـبـوعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ الـمـجـمـوـعـةـ)ـ ١٩٧:٢ـ. وـتـقـدـمـ
الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـفـصـلـاـ عـنـ تـعـلـيقـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ -ـ الـتـنـزـيـهـ -ـ الـمـطـبـوعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ
الـمـجـمـوـعـةـ.

(٢) الـأـنـوارـ الـعـلـوـيـةـ: ٣٨٣ـ.

سبيل إلى التفحّص عنه.

وربّما أحالك إلى المقتل الفلاني، فإذا وجدته وتفحّصته، لم تجد فيه ما نقله، أو رأيت فيه زيادة أو نقيصة عمّا نقله، كأنّ لذلك الخبر قوّة نباتية تنبت بها أغصان وأوراق وأوراد بألوان مختلفة طرية. بل ربما يترقّى وتحصل له إلى محلّ نقله على المنابر قوّة حيوانية يطير بها في عالم خيال الناقل في كلّ لمحّة أو لحظة إلى جهات مختلفة، فلنذكر أولاً من تلك الأخبار قضايا ثمانية ونشير إلى أنّها مجعلة:

الأولى : روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنّه تشرف بعيادة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما جرّه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أمّ رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطه الخميس^(١) حضور وما منهم أحد إلا ودمع عينيه يترفق على سوادها حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) شرطة الخميس : الخميس الجيش، سمّي به لأنّه يقسّم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، وقيل: لأنّه تُخَمس فيه الغنائم. الشرطة، بالسكون والحركة : أول كتيبة تحضر الحرب، وخيار جند السلطان، ونخبة أصحابه الذين يقدمون على غيرهم من جنده وهم الأمراء، والجمع «شرط» مثل غرفة وغرف.

والشرطي، بالسكون منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط؛ لأنّه جمع. لاحظ شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني ٢٨٦: ٦. وهو من خواص أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من الاختصاص ص: ٧ وفيه: قال له - عبد الله ابن يحيى - أمير المؤمنين عليه السلام «يا ابن يحيى فأنت وأبوك من شرطة الخميس، سماكم الله به في السماء».

وفي الاختصاص أيضاً ٦٥ : «عن الأصبغ قال: قلت له: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ فقال: إنا ضمنا الذبح وضمن لنا الفتح».

يقول: ورأيت أولاده مُطْرَقِين برأوسهم، وما تنفس منهم متنفس إلا وظننتْ أن شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو^(١) منهم برئته شاة ونفخ فيها وأدخلها في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطخة بمخ رأسه فسألَه الحاضرون عن ذلك فخرس وتلجم لسانه، وفهموا منه ذلك فيئسوا من حياته، وأطرقوا برؤوسهم بيكون عليه من غير صوت حذراً من اطلاع الحرم عليه، إلا الأصبغ بن نباتة فإنه لم يطق دون أن شرق بعترته عالياً صوته، ففتح عليه عينه وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت يا أبا الحسن لا يهولنك ماترى، وأن جرحك غير ضائر، فإن البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجف البحر الخضم، والصل يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خدش.

يقول: فأجابني عليه بجواب وسمعته أم كلثوم وبكت، فدعاهما للحضور عنده، فدخلت - ويظهر من هذا النقل أنها حضرت والجماعة حضور - فقالت: «أنت شمس الطالبيين وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصد، وأرقم أجمنتها المتفقد، عزّنا إذا شاهدت الوجه ذلاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلاً، إلى آخره. وهذا الخبر المسجّع المدقّق وإن كانت تلذ من سمعانه النفوس، ولكن بالأسف إنّ هذا الخبر لا أصل له أصلاً، نعم خبر حضور حبيب بن عمرو والجرّاح في أصل الثقة الجليل عاصم بن حميد موجود، ولا يوجد فيه شيء من تلك

(١) في مقاتل الطالبيين ٢٤: «أثير بن عمرو بن هاني السكوني، وكان متطبباً صاحب كرسي يعالج الجراحات، وكان من الأربعين غلاماً الذين كان خالد بن الوليد أصابهم في عين التمر فسباهم».

الكلمات، كما هو مذكور في كتاب «مقاتل الطالبيين»^(١) لأبي الفرج الأصبهاني من دون الحواشي والشرح^(٢). انتهى.

أقول: وكثير من هذه الأخبار المكذوبة أنكرها هذا المحدث الكبير.

قال السيد دام ظله: «أم حديث بعده حيًّا يابن الخارجي»^(٣).

أقول : وهنا أحجم أصحاب الأوراق المطبوعة عن التعرض لهذا الخبر؛ لظهور كذبه، إذا اللغة العامية ظاهرة عليه.

واعتذار بعضهم عن كذبه بقوله: «على أنَّ بعض تلك الأحاديث التي زعم صراحة كذبها كحديث شمر - هذا - وحديث درّة الصدف - الآتي - ما سمعناها من خطيب على أعاد، ولا وجدها من ادعى سماعها. لا يثبت عدم وجودها، فليس كل قراء التعزية يحضر مجالسهم ويسمع منهم، سيما وهم متشرون في البلاد والأقطار، على أن قوله هذا يناقض قوله قبل أسطر».

أقول: إننا لا ندافع وجود قراء في بعض القرى والرساتيق ممّن يخلط الحال بالنابل لا عن علم وعلم، بل عن قصور وعدم عرفان، فهو قد يحفظ ما يجد، ويقرأ ما يحفظ، وفيه الكثير من التصحيف والتحريف، وهذا اعتراف منه بوجود هذه الأحاديث المكذوبة بعد إنكاره.

قال السيد دام ظله: «أم حديث: أي جرح تشده لك زينب، أم حديث مخاطبة زينب للعباس عليه حين عرض شمر عليه وعلى إخوته الأمان»^(٤).

(١) مقاتل الطالبيين : ٢٤

(٢) المؤلُّ ومرجان: ٢٥٨ - ٢٦٢

(٣) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة .١٩٨: ٢

(٤) المصدر السابق : ١٩٩

أقول : وهذا الخبران أيضاً يقرآن بكرة وعشية، وليس في بطون الكتب منها عين ولا أثر، ولم يذكرها أصحاب الأوراق المطبوعة، ولم يشيروا للعدم وجودهما على الأقلّ.

قال السيد دام ظلله: «أم حديث مجيء زين العابدين لدفن أبيه معبني أسد»^(١).

أقول : هذا الحديث وإن ذكر في «الدمعة الساكة»^(٢) مرسلاً، إلا أنه ينفيه حديث المفيد في «الإرشاد»، وفي «الدمعة الساكة» نقاًلاً عنه أنَّ الذي دفنه هم بنو أسد، فقال رضوان الله عليه في إرشاده في أواخر قضيَّة الطف ص ٢٦٣ :

«ولما رحل ابن سعد خرج قوم منبني أسد - كانوا نزولاً بالغاضرية - إلى الحسين عليهما السلام وأصحابه، فصلوا عليهم، ودفعوا الحسين عليهما السلام حيث قبره الآن، ودفعوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجلية، وحرروا الشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله مما يلى رجلي الحسين عليهما السلام وجمعوهم فدفعواهم جمِيعاً معاً، ودفعوا العباس بن علي عليهما السلام في موضعه الذي قتل فيه على طريق الغاضرية حيث قبره الآن». انتهى^(٣).

وقال ابن طاووس في اللهو ف ص ٣٤٨ «قال الراوي: ولما انفصل عمر بن سعد لعنه الله عن كربلاء، خرج قوم منبني أسد فصلوا على تلك الجثث الطواهر المرملة بالدماء، ودفواها على ما هي عليه الآن»^(٤).

(١) المصدر السابق ٢: ١٩٩. وتقديم الكلام عنه مفصلاً عند تعليقنا على هذه الرسالة التنزية - (المطبوعة ضمن هذه المجموعة).

(٢) الدمعة الساكة ٥: ١١ - ١٤.

(٣) الإرشاد ١٢: ١١٤، ونقل عنه في الدمعة الساكة ٥: ١١.

(٤) اللهو ف: ٨٥

وكذلك قال المجلسي في عاشر البحار ص ٢٤٢ نقلًا عن اللهوف^(١)، وابن نما في مثير الأحزان^(٢) عن تلك العبارة، وكذلك ذكر في البحار^(٣) نقلًا عن ابن شهر آشوب^(٤).

أقول : ولم يذكر في أخبارنا أنّ المعصوم لا يدفنه إلّا معصوم مثله، كما يظهر ذلك من خبر المفيد، بل الوارد أنّ المعصوم لا يغسله إلّا معصوم.

وقد نوقش في هذا أيضًا، لما ورد في وصيّة السجاد^{عليها السلام} أنّ تغسله بعد موته أمّ ولد^(٥).

وعن السيد المرتضى<عليه السلام> كما في حواشى اللمعة ص ٢٩ طبع محمد كاظم : إنّ أخبار غسل المعصوم للمعصوم لابدّ من تأويتها بالحمل على الأغلب الأكثر، أو بالتقيد بحال الإمكان والقدرة، لما شاهدنا من موت موسى بن جعفر<عليه السلام> ببغداد مع كون الرضا<عليه السلام> يومئذ بالمدينة، وموت الرضا<عليه السلام> بطوس وابنه الجواد<عليه السلام> بالمدينة.

قال عليه الرحمة: «وأمّا الجواب بأنّه لا امتناع في أن ينقل الله الأجسام من المكان الثاني في أقرب الأوقات ويطوي له البعيد.

(١) بحار الأنوار ٤٥ : ١٠٧ : حديث ١ باب الحوادث المتأخرة عن قتله صلوات الله عليه.

(٢) مثير الأحزان : ٦٥.

(٣) بحار الأنوار ٤٥ : ٦٢ وفيه: «وقال محمد بن أبي طالب : ... فلما ارتحلوا إلى الكوفة عمد أهل الغاضرية منبني أسد، فصلّوا عليهم ودفنوهم، وقال ابن شهر آشوب : وكانوا يجدون لأكثرهم قبوراً ويرون طيوراً بيضاء».

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣ : ٢٥٩.

(٥) التهذيب ١ : ٤٤٤ الحديث ٨٢، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ١٦، وفيهما : عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه<عليه السلام>: أنّ علي بن الحسين أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات، فغسلته.

ففيه: إنّا لا نمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمّة عليهم السلام، إلّا أنّ
الخرق إنّما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل، والجسم لا يجوز أن يكون
منتقلًا إلّا في أزمنة مخصوصة، مع أنّ المنقول في التواريخ أنّ المباشر لغسل
الإمامين عليهما السلام من هو غيرهم» انتهى بلفظه الشريفي^(١).

أقول: هذا كلام المفيد والمرتضى، وهمما من تعلم، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال السيد دام ظله: «أم حديث درّة الصدف التي حارت مع
الحسين عليه السلام»^(٢).

أقول: وهذا الخبر كذب صريح، وهو ممّا لم يذكر في كتاب، حتّى أصحاب
«الأوراق المطبوعة»^(٣) لم يذكروه لظهور كذبه.

قال السيد دام ظله: «أم حديث مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام
إلى المدينة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور»^(٤).

أقول : وهذا الحديث وإن ذكر في عاشر البحار^(٥) إلّا أنه ذكر مرسلاً، وقد
قال المجلسي في مقدمة البحار: إنه نقل فيه ما لم يعتمد عليه من المراسيل^(٦).

(١) لاحظ رسائل المرتضى ٣: ١٥٧ - ١٥٥ مسألة في من يتولّ غسل الإمام.

(٢) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ٢٠٤. وتقدّم الكلام
عنه عند تعليقنا على هذه الرسالة - التنزية - المطبوعة ضمن هذه المجموعة.

(٣) يقصد بها رسالة «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين صادق العاملي (ت ١٢٧٩ هـ)،
(المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ٧).

(٤) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ٢٠٦ وتقدّم الكلام
عنه مفصّلاً عند تعليقنا على هذه الرسالة - التنزية - (المطبوعة ضمن هذه المجموعة).

(٥) بحار الأنوار ٤٥: ١٧١ - ١٧٢.

(٦) المصدر السابق ١٠٧: ١٤٨.

وأقول: ينافي هذا الخبر ما في كتاب أبي مخنف ص ٢٨١ من خبر الطينة التي احتفظت بها أم سلمة، وأن هذه الطينة ضُرِّجَت يوم قتل الحسين عليه السلام بدم^(١).

وهذه هي العالمة المعروفة، ويبعد أن تعرف أم سلمة بقتل الحسين عليه السلام من هذه العالمة، ولا تعرف فاطمة الصغرى.

وينافيء أيضاً ما في عاشر البحار ص ٢٢٩: أن فاطمة الصغرى كانت في كربلاء واقفة في باب الخيمة تنظر إلى أبيها وأصحابه مجذريين كالأضاحي^(٢).

ويحسن هنا أن نذكر لك ما ذكره السيد الجليل في «اللؤلؤة الغالية»^(٣)، نقل

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: ٩، ١٨٩، وبخار الأنوار ٤: ٤٤ حديث ٣٤ باب إخبار الله أنبياءه ونبيتنا صلوات الله وسلامه عليه بشهادته، وفيه:

«عن أم سلمة قالت: جاء جبرئيل إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فقال: إن أمتك تقتله - يعني الحسين - بعده.

ثم قال: ألا أريك من تربته؟

قالت: فجاء بحصيات، فجعلهنّ رسول الله في قارورة، فلما كان ليلة قُتل الحسين قالت أم سلمة سمعت قائلاً يقول :

أيتها القاتلون جهلاً حسيناً	أبشروا بالعذاب والتنكيل
قد لعنتم على لسان داود	وموسى وصاحب الإنجيل

قالت: فبكيت، ففتحت القارورة فإذا قد أحدث فيها دم».

(٢) بخار الأنوار ٤٥: ٦٠ وفيه: «أقول: رأيت في بعض الكتب أن فاطمة الصغرى قالت: كنت واقفة بباب الخيمة وأنا أنظر إلى أبي وأصحابه مجذريين كالأضاحي على الرمال...».

(٣) «اللؤلؤة الغالية» تأليف السيد أبي طالب بن أبي تراب الحسيني القائني (ت ١٢٩٥ هـ) الذريعة ٢: ٤٣.

عنه ذلك في الكبريت الأحمر^(١) ص ٦٤٠ من الجزء الأول ما تعرّيفه: «إنّ هذا السيد الجليل ذكر كلاماً جيّداً في أحوال أهل المنبر: ينبغي لأهل هذه الصناعة كمال الحزم، وتحصيل العلم، وجودة التحصيل والتقوى، وتكرار النظر، وكثرة المطالعة، والإبداع في الحافظة، وهذا لازم لأهل هذا الفن».

ثم قال: فواعجباً من أغلب أهل المنبر حيث لا يفرّقون بين الهرّ من البرّ^(٢)، ولا يطالعون، ولا ينظرون في ما دون فيها من الزبر المعتبرة، بل ولو نظروا أحياناً فليس على ما ينبغي ولا يتأنّلون فيها كما هي، ويعرجون على درجتها الرفيعة، ويتكلّمون كأنّهم آباء سحبان^(٣) ولا يستحيون من أحد في ما يقولون حتّى من

(١) «الكبريت الأحمر في شرائط أهل المنبر» مقتل فارسي طبع بإيران مكرراً سنة ١٣٢٠ هـ و ١٣٣٢ هـ وبعدها، للمحدث الماهر الحاج الشيخ محمد باقر بن المولى حسن القائني البيرجندي الصافي، الذريعة ١٧: ٢٦٠.

(٢) ومن أمثل العرب: «لا يعرف الهرّ من البرّ»، واختلفوا في هذا المثل: فقال الرّمانى: الهرّ: السنور، والبر: الفأرة في بعض اللغات أو دوبيبة تشبهها. وقال الأخفش: معناه: لا يعرف من يبرّ من يهرّ عليه، وقوم ببرة أبار، والمصدر البرّ. انظر التبيان للشيخ الطوسي ١: ١٩٧.

وفي مفردات الراغب: ٤ «كram ببرة»، فبرة خصّ بها الملائكة في القرآن من حيث إنّه أبلغ من إبرار، فإنّه جمع برّ، وأبرار جمع بار... وقولهم. لا يعرف الهرّ من البرّ، من هذا، وقيل: بما حكايتا الصوت، والصحيح أنّ معناه لا يعرف من يبرّه ومن يسيء إليه».

(٣) في الأعلام للزرکلي ٣: ٧٩ «سحبان بن زفر بن أبياس الوائلي، من باهله، خطيب وفصيح، يضرب به المثل في البيان، اشتهر في الجاهلية وعاش زمناً في الإسلام وكان إذا خطب يسيل عرقاً، ولا يعيد كلمة ولا يتوقف حتّى يفرغ».

وفي خزانة الأدب ١٠: ٣٩٧ «أبلغ من سحبان وائل». وفي الفائق في غريب الحديث ٣: ١٠

الراسخين في العلم. فيأتون بما يشاؤون من مزخرفات وترّهات ورِيب الممنون،
أعاذنا الله وإياهم من هذه السجية فإنها مهلكة البتّة» إلى آخره.

ويحسن هنا أن نذكر لك ما قاله حجّة الإسلام الأكابر الشيخ هادي كاشف
الغطاء في كتابه «المقبولة الحسينية»^(١). منكراً على قراءة الأحاديث المكذوبة
والغناء والآلات اللهو والطرب:

على أبي الأئمة الأطیاب	عظم شعار الحزن في المصاب
ولا تعظّم بغير ما شرع	عظّمه بالمشروع مهما تستطع
بما يكون فعله محّرماً	فالبسط لا يرضى بأن يعظّما
آلات لهو وغناء وطرب	وأنّه في كلّ حال تجتنب
حتّى يكون ربحك الخسران	فاحذر بأنّ يخدعك الشيطان

ويقول فيها دام ظلّه:

لم يُرَوْ في متن كتاب معتبر	إيّاك من نقل حديث أو خبر
ولو بـغير لفظه ولا تزد	وإن علمت الأمر فاقلل ما ورد
وقف على أواخر الأبيات	أفعّح وجىء بأحسن الأصوات
إن لم يصل ذاك إلى حدّ الغنا	وكيف شئت اقرأ لإدراك المنى

❷ «أبین من سحبان وائل». وفي الأعلام للزرکلي ٣ : ٧٩ «أخطب - أفحص - أنطق من سحبان».

(١) الشيخ هادي ابن الشيخ عباس ابن الشيخ علي ابن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء (ت ١٣٦٠ هـ)، تقدّمت ترجمته في هذه المجموعة، وقد طبعت «المقبولة الحسينية» سنة ١٣٤٢ هـ وهي مراثيه - مع كتاب «أوجز الأنباء في مقتل سيد الشهداء». الذريعة ٢ : ٤٣٧.

وحيث يُعصى الله لا يُطاع وخُذ من العارف باللسان شيئاً به تعرف أقوال العرب وما هو المردود والمقبول عند الأديب وصمة الإلحان كذب وتحريف مقال عجمة ^(١)	قام على تحريمه الإجماع واحذر من التحريف والألحان واقرأ من النحو ومن علم الأدب تدربي به إن قلت ما تقول وأقبح العيوب في اللسان تنشأ منه سينات جمة
--	--

قال السيد دام ظلّه : «ومنها التلحين بالغناء، الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلاّ غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلأً، ولا يسمع صوتها الأجانب، وعدده العلامة الطباطبائي^(٢) من الكبار في ما حكاه عنه صاحب الجوواهر^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمٌِّ﴾^(٤).^(٥)

أقول : ولحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها أظهر المصاديق للغناء، وهو نصّ قوله ﷺ «إياكم ولحون أهل الفسوق»^(٦) كما

(١) المقبولة الحسينية ٢٧ - ٢٨.

(٢) رياض المسائل ٨: ١٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٤٤: ٢٢.

(٤) لقمان (٣١) ٦.

(٥) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ١٧٠.

(٦) الكافي ٢: ٦٤ حدیث ٣ باب «ترتیل القرآن بالصوت الحسن».

في المكاسب^(١).

والسيّد يريـد ذلك كما يـظهر من قوله: ومنها التلحين.

وهـنا نـسأـل عن اللـحن ما هو؟ ثـمـ نـأتـي لـبعـض طـرـائـق القراءـ.

قال في القاموس: «الـلـحن مـن الـأـصـوات الـمـصـوـغـة الـمـوـضـوـعـة - أـي الـطـرـائـق الـتـي يـصـوـغـهـا النـاس عن كـيـفـيـة تـتـحـرـكـ معـهـا النـفـس وـتـتأـثـرـ - وـلـحنـ فـي قـرـاءـتـه طـرـبـ فـيـهاـ» اـنتـهـى^(٢).

وقـالـ ابنـ الأـشـيرـ فـيـ النـهـاـيـةـ: «وـفـيـهـ - أـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ - أـقـرـأـواـ الـقـرـآنـ بـلـحـونـ الـعـرـبـ وـأـصـوـاتـهـ، إـيـاـكـمـ وـلـحـونـ أـهـلـ الـعـشـقـ وـلـحـونـ أـهـلـ الـكـتـابـيـنـ. الـلـحـونـ وـالـأـلـحانـ جـمـعـ لـحنـ: وـهـوـ التـطـرـيـبـ وـتـرـجـيـعـ الصـوـتـ وـتـحـسـيـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـشـعـرـ وـالـعـيـنـاءـ، وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ هـذـاـ الـذـي يـفـعـلـهـ قـرـاءـ الرـمـانـ مـنـ الـلـحـونـ الـتـي يـقـرـأـونـ بـهـاـ التـنـظـائـرـ فـيـ الـمـحـاـفـلـ، فـإـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ يـقـرـأـونـ كـتـبـهـمـ نـحـوـاـ مـنـ ذـلـكـ». اـنتـهـى^(٣).

أـقـولـ: وـهـوـ عـيـنـ طـرـائـقـ بـعـضـ القراءـ.

وقـالـ فـيـ الـرـيـاضـ: «وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ تـزـيـنـ الصـوـتـ وـتـحـزـيـنـهـ»^(٤). وـهـوـ غـيـرـ حـسـنـ الصـوـتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـقـدـ ظـهـرـ أـنـ الـلـحنـ هـوـ التـرـجـيـعـ وـالـتـحـسـيـنـ.

فـمـاـ نـقـولـ بـطـرـائـقـ بـعـضـ القراءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـبـعـيـدةـ عـنـ الـمـرـاـكـزـ الـعـلـمـيـةـ

(١) المكاسب ١ : ٢٩٠.

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٦ (لـحنـ).

(٣) النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ ٤ : ٢٤١.

(٤) رـيـاضـ الـمـسـائـلـ ٨ : ٦٥.

الروحية، وخصوصاً أولئك الذين يرجع معهم تلامذتهم دفعة واحدة بأنه واحدة على طريقة مخصوصة تفعل في الألباب؟!

وهنا أنقل لك فقرات ردّ بها الشيخ في المكاسب ص ٤٠ على بعض من شكّك في مصدق الغناء على المراثي قال: «وكانه لم تحدث في عصره المراثي التي يكتفي بها أهل الله والمترفون من الرجال والنساء عن حضور مجالس الله وضرب العود والأوتار والتغني بالقصب والمزمار، كما هو الشائع في زماننا الذي قد أخبر النبي بنظيره في قوله» إلى آخره انتهى^(١).

ونقول للشيخ: وكانه لم يحدث بعصرك من يستحسن الغناء في مراثي أبي عبدالله عليه السلام ويتأوله وينفي عنها حقيقته!

وقال في المكاسب أيضاً ص ٣٢: «وظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق أو باطل، فقراءة القرآن والدعاة والمراثي بصوت يرجح فيه على سبيل الله لا إشكال في حرمتها، ولا في تضاعف عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقرء والمدعو والمرثي.

ومن أوضح تسوييات الشيطان أن الرجل المستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج والتنزه والتلذذ إلى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمة الملهية، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها فيتغنى به، أو يُحضر عند من يفعل ذلك، وربما يعده مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان ويسميّه مجلس المرثية، فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والانبساط.

(١) المكاسب ١: ٣١٢.

وربما يبكي في خلال ذلك؛ لأجل الهموم المركوزة في قلبه، الغائبة عن خاطره، من فقد ما تستحضره القوّة الشهوّية، ويتخيل أنّه يبكي في المرثية وفاز بالمرتبة العالية، وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية، فلا ملجأ إلّا إلى الله من شرّ الشيطان والنفس الغاوية». انتهى^(١).

وقال المرحوم حجّة الإسلام السيد محمد كاظم اليزيدي عليه السلام في حاشيته على المكاسب، المطبوعة بقلم محمد رضا الخونساري سنة ١٣٢٥ في ص ٦٢:

«إِنَّ الْمُشَاهِدَ أَنَّ بِتَعْزِيَةِ بَعْضِ النَّاسِ وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ تَحْصُلُ حَرْقَةٌ خَاصَّةٌ لِلْقَلْبِ عَلَى الْحَسِينِ عليه السلام وَأَصْحَابِهِ، لَا تَحْصُلُ بِتَعْزِيَةِ غَيْرِهِ وَلَا بِلِفْظِ آخَرِ مَرَادِهِ».

والتحقيق: أن الصوت واللفظ واللحن من الأمور المرفقة للقلب، المعدّة للتأثير، وبترقيتها وإعدادها يحصل البكاء بتذكر الأحوال، فكون الصوت واللفظ معيناً على البكاء مما لا يمكن إنكاره.

وأمّا قول المعترض: (مع أن عموم رجحان) انتهى.

ففيه: أنّه ليس مراد المستدلّ تجويز إعانة البرّ، بل لمنع الحرمة حين كون الغناء معيناً على البكاء، استناداً إلى تعارض عمومات حرمة الغناء مع عمومات رجحان الإعانة على البرّ، وعدم المرجح، فيبقى محلّ التعارض على مقتضى الأصل، ومنع عموم الإعانة على البرّ وترجيح عمومات الغناء بأظهرية العموم والأكثرية أو لأجل ترجيح الحرمة على الجواز، إلى أن قال:

وأمّا دعوى تعارفه في بلاد الإسلام من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من

(١) المكاسب ١: ٢٩٧ - ٢٩٨.

غير نكير، ففيه:

أولاً: المنع من ذلك، والذي كان متعارفاً إنما هو ما لا غناه فيه، وأماماً ما كان مشتملاً على الغناء فإن العلماء وأهل التقوى يعرضون عنه، بل يقونون من ذلك المجلس، كما وقع كثيراً في زماننا من العلماء، ولعله كان الأمر في الزمان السابق على هذا المنوال.

بل لقائل أن يقول: إن حكم المشايخ بحرمة الغناء على الإطلاق من دون استثناء، دليل على أنه لم تقم السيرة على إمضائه والسكوت عنه.

وقد أشار المحقق البهبهاني رحمه الله في حواشى المسالك إلى هذا الوجه حيث قال: مع آننا نرى أن المشائخ حكموا بحرمة الغناء مطلقاً، وربما استثنوا بعض المواضع التي لا يعرف لها دليل، ولم يشيروا إلى استثناء المراثي، كما هو المعروف في الكتب المعروفة المشهورة المتدولة بين الناس، وشدّ من استثنى» انتهى.

وثانياً: أنه لو سلم تعارفه بين الناس، فإن ذلك بمجرد لا يُفيد، ولم تستمر السيرة إلى زمان المعصوم عليه السلام، وهو من نوع قطعاً.

وأمّا تأييده بجواز النياحة بالغناء؛ استناداً إلى ما ذكره من أخبار جواز النياحة، ففيه: أنه ليس في تلك الأخبار تعميم جواز النياحة بالنسبة إلى اشتتمالها على الغناء، غاية ما في الباب أن الترخيص في النياحة ورد على وجه الإطلاق، وظاهر أن الإطلاق دائراً لبيان حكم آخر، وهو كون جنس النياحة من حيث هي ليس من قبيل المحرمات، وأين هو من النظر إلى اقترانها بالغناء، وتعميم الجواز بالنسبة إلى ذلك الحال أيضاً؟!

وأمّا ما ذكره من أنه ليس في المراثي طرب، بل ليس إلا الحزن، فهو مخالف لما نجده في زماننا هذا عياناً، ولعله في زمانه كان الأمر على ما ذكره من جهة عدم

شيوخ الألحان الغنائية المطربة في المراثي.

وأماماً ما ذكره صاحب المستند^(١) من تأييد الجواز بقول الصادق عليه السلام لمن أنسد عنده مرتية: «اقرأ كما عندكم»^(٢) أي بالعراق، ففيه:

أنّه لا يدلّ على جواز الغناء في المرتية أصلًا إلا بعد إحراز أنّ المعهود في العراق كان هو المرتية على وجه الغناء، أو أنّ الغالب كان على ذلك الوجه. وأنّى لل مدّعي ذلك؟ وكيف يمكن دعواه؟!

وللسائل أن يقول: إنّه لم يعلم أصل وجود الغناء في المرتية المتعارفة في العراق، فكيف يكون غالب أفرادها وجميعها على وجه الغناء.

وأماماً ما ذكره في ردّ من قال: إنّ الغناء معين على مطلق البكاء لا على البكاء على الحسين عليه السلام، فإنه إنّما يكون بتذكرة أحواه عليه السلام، وكون مطلق البكاء خيراً، ممنوع من أن تخصيص علة البكاء على الحسين عليه السلام بتذكرة أحواه فقط أمر مخالف للوجدان، فإنّا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ والأصوات^(٣)، ففيه:

أنّه بعد الاعتراف بتأثير الألفاظ والأصوات في حصول البكاء، لا يبقى كون مثل هذا البكاء بكاء على الحسين عليه السلام بأن يضاف إليه أمراً وجداً حتى يحصل الوجدان حاكماً فيه، كم فعله هو عليه السلام.

(١) مستند الشيعة ١٤: ١٤٤.

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٨ قال أبو عبدالله ٧ «يا هارون أنسدني في الحسين ٧، قال فأنسدته، فبكى، فقال: «أنسدني كما تنشدون» يعني بالرقّة، قال: فأنسدته:

أمرر على جدت الحسين

فقل لأعظمه الزكية

قال: فبكى، ثم قال: «زدني».

(٣) مستند الشيعة ١٤: ١٤٤.

ضرورة أنّ اللازم حينئذٍ عرض هذا على أهل العرف، وملحوظة أنّهم إذا علموا بكون مثل هذا البكاء مما قد هيّجته الأصوات والنعمات، فأحدثت للإنسان رقة وبكاءً، هل يحكمون بكونه بكاء على الحسين عليهما السلام فيضيفونه إليه، أم لا؟ فيحكم الوجدان في هذا المقام مما لا وجه له.

ثمّ أنّ الظاهر أنّه بعد الرجوع إلى العرف يفرّقون بين فصاحة الرأي وغناه، من حيث أنّ الثاني له قوّة تأثير في ذكر الأمور المحبوبة المفقودة، وكون حدوث البكاء من أجل فراقها، دون الأوّل، فإنّه لعدم استكمال قوّته لا يعدّ سبيلاً خاصاً، فالباكى لمرثية الفصيح يقال عليه: إنه على الحسين عليهما السلام؛ لأنّ الفصاحة لم يحصل منها إلّا قوّة إحسان ذكر الحسين عليهما السلام بخلاف الباكى في مرثية المغني المهيّج لذكر الأمور المحبوبة المفقودة التي يبكي لفراقها، فإنّ الغناء أورث التذكرة للأمور خارجة عن مصائبها فتدبر.

وأمّا ما ذكره في ذيل قوله: (وأمّا قول المعترض: مع أنّ عموم رجحان) إلى آخره، من تعارض عمومات حرمة الغناء وحرمة رجحان الإعانة على البرّ، والرجوع إلى الأصل في مورد التعارض^(١)، ففيه:

أنّ عمومات حرمة الغناء حاكمة على عموم الأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، بل على غيره من أوامر العبادات والمثوابات.

ولا يمنع من ذلك كون النسبة بينهما هو العموم من وجہه، فإنّ لسان الحكومة لا يتفاوت فيه كون النسبة هي العموم والخصوص مطلقاً أو من وجہه، ومن هنا يعلم أنّ عمومات النهي عن الغناء حاكمة على نفس أوامر المرثية أيضاً.

(١) مستند الشيعة ١٤٥ : ١٤٥.

ولا يقدح كون النسبة هي العموم من وجهه، وان تتحقق التعارض من وجهه، بينما دل على قضاء حاجة المؤمن مثلاً، والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرمات، ومن المعلوم بطلانه، فإن من ضروريات الشرع أنه لا يطاع الله بما يعصى به^(١).

وقال أيضاً هذا الإمام الفقيه السيد كاظم اليزيدي^(٢) في غاية القصوى^(٢) في

(١) نهج البلاغة ٤١ : ٤٦٥ وفيه:

قال عليه السلام: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق».

الأمامي للشيخ الصدوق: ٤٥٢، المجلس ٥٩ وفيه:

قال الإمام علي عليه السلام وأما حُقْ سَاسِكَ بِالْمَلْكِ، فَأَنْ تَطِيعُهُ وَلَا تَعْصِيهِ إِلَّا فِي مَا يُسْخِطُ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا طاعةٌ لِمُخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

الحسا: ١٣٩ الحديث ١٥٨ باب «الثلاثة» وفيه:

عن سليم بن قيس الهلالي: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاًقرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك». فقلت: يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك؟

قال: «الرامي».

ورجلاً استخفته الأحاديث كلما أحدث أحدهما كذب مدحها بأطول منها، ورجلاً آتاه الله عز وجل سلطاناً فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي للمخلوق أن يكون حبي لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، ولا طاعة لمن عصى الله، إنما الطاعة لله ولرسوله ولولاته والأمر، وإنما أمر الله عز وجل بطاعة الرسول؛ لأنّه معصوم مطهّر لا يأمر بمعصيته، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر؛ لأنّهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته».

(٢) في الدررية ١٤ : ٥٧ «الغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى»، أصله للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، المتوفى ١٢٢٨ هـ في الفروع العملية، ترجمة أوائله



باب التجارة ص ٧ ما تعرّيفه: «الثاني: الغناء حرام، والغناء: صوت وطريقة تحصل فيها الرعشة، ويحصل للسامع السرور أو الحزن. والغناء في جميع الأماكن حرام وإن كان في تعزية سيد الشهداء، وقد جوز بعضهم الغناء لمسير الإبل. ويجوز غناء النساء في الأعراس بشرط أن لا يقلن باطلًا ولا يسمع الأجنبية صوتهن، والأحوط الاجتناب عن الجميع، ويحرم للنساء المغنيات والمطرباتأخذ الأجرة. وكذلك تحرم النياحة بالباطل بأن تكون مشتملة على الكذب، ويحرم أخذ الأجرة لذلك، والأحوط في الباطل الترك مطلقاً»^(١).

وقال أيضاً في غاية القصوى ص ٧٠ ما تعرّيفه: «السؤال: المراثي بالنغمة وضرب الطبل ما حكمها؟

الجواب: الغناء بالمراثي ذنبه أكثر، وكذلك في قراءة القرآن، والطبل في المراثي أيضاً لا يجوز»^(٢).

قال السيد دام ظله: «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب السيف وجرحها بالمدى^(٣) والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكبير وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح. وبضرب الظهور بسلسل الحديد، وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو

❖ وجملة من كتاب صلاته للشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى ٢٢ ذي الحجة ١٣٥٩ هـ والبقية من ترجمته للسيد أبو القاسم الأصفهاني، طبع جميعه في بغداد

- ١٣٣٩ هـ

(١) الغاية القصوى ٢ : ٣٥٠

(٢) الغاية القصوى ٢ : ٣٢٩

(٣) المُدِيَّة، بالضم: الشفرة، وقد تكسر، والجمع مديات ومدى. الصداح ٦: ٢٤٩٠ «مدى».

معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها التي تمدح بها رسول الله ﷺ قوله: «جئتم بالشرعية السهلة السمحاء»^(١)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). انتهى^(٣).

أقول: ذكر السيد دام ظله هنا ما لا مزيد عليه من الأدلة العقلية والنقلية، ونحن لا نريد تكرار ما ذكر، وإنما نزيده إيضاحاً بما نقله لك عن العلماء والأساطير من القدماء والمتاخرين، فنقول :

هذا الشهيد الأول عليه السلام يقول في قواعده: «القاعدة الثانية: المشقة موجبة للعسر؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحنة السهلة»^(٥) :

وقوله «لا ضرر ولا ضرار»^(٦) بكسر الضاد وحذف الهمزة، وهذه القاعدة

(١) الكافي ٥ : ٤٩٤ حديث ١، باب «كراهيّة الرهبانية وترك الباه» وفيه: «لم يرسلني الله تعالى بالرُّهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحنة».

ومسند أحمد ٥: ٢٦٦، وكنز العمال ٤: ٣١٨، الحديث ٣١٨: ٦٨٩، ومجمع الزوائد ٥: ٢٧٩. وفيها: «بعثت بالحنيفية السمحنة».

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ١٧١.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) بحار الأنوار ٦٤: ١٣٦ وفيه: «ومنه الحديث: بعثت بالحنيفية السمحنة السهلة». والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١: ٤٥١.

(٦) الكافي ٥ : ٢٨١ باب «الشفعة» الحديث ٥ و ٢٩٣ باب «الضرار» الحديث ٢، وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٧ الحديث ٦٥١، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ والمستدرك على الصحيحين ٢: ٥٨.

يعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميّة في المخصّة» انتهى إلى آخره.^(١)
أقول : بقي علينا أن نبيّن ما هي المشقة، وأنّ في قضيّة جرح الرؤوس مشقة
أم لا؟ فنقول : قال الشهيد^{رحمه الله} بعد الكلام السابق : «و هنا فوائد :
الأولى : المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً، وذلك
كتشقق الأكف والجروح ووجع الرأس حين الوضوء، فإن الحكم هنا ينتقل إلى
التيّمّم؛ للضرر والمشقة التي تحصل من الوضوء، والتي هي منفيّة بالآية.
أمّا ما لا تنفك عنه فلا، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات - أي في
الأوقات الباردة - وإقامة الصلاة في الظهيرات، والصوم في شدّة الحرّ وطول
النهار، وسفر الحجّ، ومباسرة الجهاد»^(٢).
أي أنّ مثل هذه لا تعدّ مشقة، بل هي مختصّة بمثل ما سبق، فهذه المشقة هي
مناط الحكم، ولا ريب أنّ جرح الرؤوس مشقة لا يجعل الشرع فيها حكماً.

(١) القواعد والفوائد ١ : ١٢٣.

(٢) القواعد والفوائد ١ : ١٢٧.

فتوى الشهيد الأول عليه السلام

حرمة الجرح

قال الشهيد في القواعد ص ١٠٣: «قاعدة نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكتفى في التحرير عدم علم إباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثم قيل: لا يختن الخنزير، لأنّه جرح مع الإشكال، فلا يكون مباحاً إلى آخره^(١).»

وقال العلامة الكبير السيد محمد الحسيني^(٢) في حاشيته على هذه العبارة: «وذلك لأنّ الجرح من جملة الأذى، وهو محرم، خرج منه ما خرج ختان الرجل وقصد المحتاج إلى إخراج الدم وبقي الباقي تحت العموم». وهذا نذكر لك بعض فتاوى العلماء في هذا الباب: فمنها فتوى حجة الإسلام

السيد محمد كاظم اليزدي عليه السلام في غاية القصوى ص ٦٩ قال مانصه بالفارسية: «مسأله ٥٥: در تعزیه دار حضرت سید الشهداء ارواحنا فداه شخصی زخمی مثل

(١) القواعد والفوائد ١ : ٢٣١.

(٢) السيد محمد ابن السيد محمود الحسيني اللواساني الطهراني، توفي في المشهد الرضوي ١٣٥٦ هـ وكان يتألّص بـ«عصار»، وله حاشية على القواعد والفوائد للشهيد الأول، طبعت مع القواعد في إيران سنة ١٣٠٨ هـ.

الذرية ٣ : ٧٢٤ و ١٧ : ١٩٣.

تیغ وغیره برخود بزند جایز است یانه؟

وعلى التقدیرین اگر شخصی بربدن دیگری چه بالغ باشد و چه غیر بالغ،
چه ممیز و چه غیر ممیز، زخمی زند، باذن خودش اگر خودش اگر بالغ باشد،
وباذن ابویش اگر غیر بالغ باشد، چه حکم دارد و ضعماً و تکلیفاً نسبت بزنند وزده
شده و اذن دهنده؟

وعلى تقدیر جواز اگر کسی در جميع صور متقدمه این افعال را بقصد
مشروعیت و بعنوان عبادت بجا اورد چه حکم دارد؟
وریا در تعزیه حضرت حسین علیه السلام حرام و مبطل عمل است یا نه؟.

و بر تقدیر جواز در جميع شقوق سابقه مقتضای احتیاط فعل این عمل
است یا ترك؟

جواب: تعزیه داری حضرت سید الشهداء ارواحنا فداه باید بنحوی باشد
که از خود ائمه هدی صلوات الله علیهم رسیده، و بمثل زخم زدن اذن ازايشان
نرسیده است، و سابقین از علماء رضوان الله علیهم هم رخصت نداده بدهد مگر
در مقام علاج او جاع، و بر فرض زدن دیه ثابت نیست چون عمد است، و در
عمد قصاص است نه دیه، و ثبوت قصاص هم چون باذن بوده معلوم نیست، مگر
در غیر بالغ که اذن او مؤثر نیست، و اذن ولی هم ثمر ندارد، پس از برای غیر بالغ
حق القصاص ثابت است، و اتیان باعمال مذکورة بقصد مشروعیت و بعنوان
عبادت تشریع است، و ریاء حرام است در جميع عبادات». (۱)

و تعریبها: «المسئلة ۵۵: في تعزية سيد الشهداء أرواحنا فداه لو جرح

(۱) الغایة القصوی .۳۲۸:۲

شخص نفسه بالسيف وبغيره، هل يجوز له ذلك أم لا؟
وعلى التقديرتين لو أنّ شخصاً يجرح بدن غيره، سواء كان بالغاً أو غير بالغ،
مميّزاً أو غير مميّزاً، بإذن منه إن كان بالغاً، وإذن أبيه إن كان غير بالغ، فما حكمه
وضعاً وتکليفاً بالنسبة للجراح وللمجرح وللمرخص؟
وعلى تقدير الجواز إذا كان أحد في جميع الصور المتقدّمة يقصد
المشروعية في هذه الأفعال ويأتي بها بعنوان العبادة، فما حكمه؟
والرياء في تعزية سيد الشهداء حرام ومبطل للعمل أم لا؟
وعلى تقدير الجواز في جميع الشروق السابقة فبمقتضى الاحتياط فعل هذا
العمل أم تركه؟

الجواب : تعزية سيد الشهداء أرواحنا فداء لابد وأن تكون بنحو وارد من
أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، ويمثل الجرح ما وردت الرخصة منهم، والسابقون
من العلماء رضوان الله عليهم أيضاً لم يرخصوا، ولم يجوازوا جرح بدن الغير وإن
أذن المجرح للجراح، إلا في مقام علاج الأوجاع، وعلى فرض الجرح لا تثبت
الدية، لأنّه عمد، وفي العمد القصاص لا الدية. وثبت القصاص إلا بالإذن ليس
معلوماً إلا في غير البالغ، لكون عدم تأثير الإذن منه. وإذن الولي لا ثمرة فيه، فلغير
البالغ حق القصاص ثابت والإتيان بالأعمال المذكورة بقصد المشروعية وبعنوان
العبادة تشريع، والرياء حرام في جميع العبادات.

ومنها : فتوى حجّة الإسلام المتورّع الأخلاقي الكبير الشيخ محمد مهدي
النراقي رحمه الله صاحب كتاب «جامع السعادات» قال رحمه الله في كتابه «معراج السعادة»
الفارسي في فصل أنواع أهل الغرور والغفلة ما نصه بالفارسية: «نوع پنجم هستند
که به بفریب شیطان نا مشروعات را عبادات خدا پنداشته اند و آنها را بجا

می آورند، و بواسطه آنها توقع آمرزش دارند، بلکه خود را آمر زیده میدانند، و این نوع را مثال بسیار دارد.

مثل اینکه بعضی از ظلمه مرد مرا بظلم و ستم مال مردم را میگیرند و انرا بفقر امیدهند، یا مسجد و مدرسه و پل و رباط بنامی کنند.

و از قبیل است که بعضی از اهل علم در مجامع و محافل تکلیف به شخص صاحب ابروئی می کنند که مبلغ بفقیری یا بجهت بنای خیر بدده، و نمی دانند چیزی از وجوده واجبه بر ذمّه او هست یانه، و ان بچاره از رد او خجالت می کشد بلکه بسا باشد که می ترسد.

و مثل اینکه بعض از تعزیه خوانان که در تعزیه حضرت امام حسین علیه السلام غنا می کنند، وأحادیث دروغ جعل مینمایند.

ومثل آنچه بعضی از عوام الناس در تعزیه حضرت سید الشهداء علیه السلام مر تکب می شوند که موضعی را زینت می کنند و مانند اهل کوفه و شام انجارا آیین می بندند، بلکه بعضی از اهل ظلم زینت آنها را از مال فقرا و رعایا می گیرند.

و جمعی در ده اوّل محرّم مجلسها و محفلها آراسته می کنند و مشعلها و فانوسها و صورتها نصب می نمایند، و باین وسیله اسرافهایی بسیار می کنند، و زنان را با مردان در یک مجمع حاضر می سازند، و پسری را با مردی، بر بالای منبر می کنند تا بنعمات غنای حرام چند کلمه بخواند. و بسا باشد که مردان را لباس زنان پوشانند و تشبیهات بیرون میاورند، و طبل و کوس و نقاره می کوبند و این هنگامه را تعزیه امام حسین علیه السلام نامند، و از فعل چنین اعمال قبیحه رکیکه توقع أجر و ثواب دارند، غافل از اینکه تعزیه امری است مستحب و باین واسطه

نامشروعات متعدد تحقق ميابد، با وجود اينكه اين امر بازيجه ولهو و لعب است
نه تعزيه و نه مصبيت»^(١).

وتعريفه: النوع الخامس: إن جماعة من المسلمين بتحريك من الشيطان
اعتقدوا أنَّ غير المنشروعات عبادة ويأتون بها، وبواسطة هذه الأعمال يتوقعون
من الله الغفران، بل يبنون على غرفائهم، ولهذا النوع أمثلة كثيرة:
مثل أنَّ بعض الظلمة يسخطون على الناس ويأخذون أموالهم ظلماً
ويعطونها للقراء أو إعانته لبناء المساجد والمدارس والقناطر.

ومن هذا القبيل تكليف بعض أهل العلم في المجتمع والمحافل لبعض
الأشخاص المحترمين بإعطاء مبلغ للفقير أو لعمل خيري، ولا يعلم القائل أيوجد
عند هذا الشخص وجوه أُم لا، وهذا الرجل المحترم يستحي من ردِّ كلام هذا العالم
أو يخاف منه.

ومن هذه الأمثلة بعض قراء التعزية في تعزية الحسين عليه السلام يستعملون الغناء،
ويختلقون الأخبار من عند أنفسهم.

ومثل عمل بعض عوام الناس الذين يرتكبون ذلك، كتزينهم بعض المواقع
بالمعلقات والمرايا، كفعل أهل الكوفة والشام، وربما أهل الظلم بزّين تلك
المجالس من مال القراء والمساكين.

وجماعة من المسلمين في العشرة الأولى من شهر المحرم يزّينون تلك
المجالس والمحافل بالقناديل والسرج والمعلقات والصور، وبهذه الوسيلة
يسرون أموالاً طائلة، ويجمعون بين الرجال والنساء في محفل واحد، ويرفعون

(١) معراج السعادة: ٦٤٣

ولدًا مع رجل على المنابر كي يقرأ بعض الكلمات بالغناه المحرّم، وفي بعض الأحيان يلبسون الرجال لباس النساء ويأتون بالتشبيهات ويضربون على الطبول والصنوج^(١) والدمام، ويسّمون هذا العالم المدهش بتعزية الحسين عليه السلام.

ومن هذه الأعمال القبيحة الركيكة يتوقعون الأجر والثواب، وهم غافلون عن أنّ التعزية أمر مستحب وبتلك الواسطة تتحقق غير المشروعات المتعدّدة، مع أنّ هذه الأمور لهو ولعب لا تعزية ولا مصيبة».

ومنها: فتوى أخرى لحجّة الإسلام السيد محمد كاظم اليزيدي رض في الرسالة المسماة «الأجوبة العلية للمسائل المسقطية»^(٢) وهي مجموعة سؤالات سأّل بها العالم الكبير الشيخ علي البحرياني صاحب كتاب «منار الهدى» المطبوع في بمبيء، وجامع هذه الأسئلة والأجوبة تلميذه الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن سرحان البحرياني بالتماس بعض المؤمنين المقلّدين للشيخ علي، والرسالة مطبوعة في بمبيء عليها حواشي المرحوم حجّة الإسلام السيد محمد كاظم اليزيدي، وقد كتب بخطه الشريف في أول صفحة منها «لا بأس بالعمل بهذه الرسالة مع ما علّقت عليها من الحواشي، الأحرق محمد كاظم الطباطبائي»، وختّمتها بخاتمه وعليها أيضًا حاشية أخرى لآية الله المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي رض وفي أول ص ٥ منها قال السائل :

(١) الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يَتَّخذ من صفر، يضرّب أحدهما بالآخر. وأمّا الصنج والأوتار فيختصّ به العجم، وهو معربان. الصاحح ١: ٢٢٥ (صنج).

وقد تقدّم الحديث عنها وبيان أنواعها في هذه المجموعة.

(٢) الأجوبة العلية للمسائل المسقطية للشيخ علي ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ علي الشرقي البحرياني المقطفي، المتوفى ١٣١٨ هـ.

.الذرية ١: ٢٧٧

«الشبيه الذي يعلوّنه العجم وغيرهم في العاشر من المحرم، هل يجوز الحضور عنده لأجل قصد التعزية؟ وهل يجوز استعماله أم لا؟»؟

الجواب: «الشبيه المذكور إن كان أهله يعلوّنه على وجه التقرّب به إلى الله تعالى فهو بدعة، لأنّ العمل الذي يتقرّب به إلى الله عبادة، والعبادة توقيفية من الشارع، ولم يرد في الشرع التبعيد بالشبيه، ولا يجري في العبادة أصل الإباحة، فيكون بدعة، وصاحب البدعة في النار، مشاهدتها الراضي بها مثله.

وإن كانوا يعلوّنه على وجه الشهوة والعبث، فهو من الملاهي، وفعلها وحضورها فسق.

وحاصِلُ الأَمْرِ: أَنَّ الشَّبِيهَ لَيْسَ تَعْزِيَةً مَشْرُوعَةً، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَعِّدَ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ، لَا مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ النَّاسَ، فَافْهَمُوهُ وَالسَّلَامُ». انتهى.

وهذه الرسالة موجودة عند كثير من العلماء في النجف وغيرها، فمن شاء فليطلبها.

ومنها: فتوى أخرى لحجّة الإسلام السيد محمد كاظم اليزيدي عليه السلام، قال في حاشيته على كتاب «ذخيرة المعاد» للمرحوم الشيخ زين العابدين الحائرى ما تعرّيفه من ص ٥٠٦ :

«سؤال : خروج الشبيه الذي يُراد منه تعزية الحسين عليه السلام، ويجعل فيه شبيه الشمر وشبيه زينب، مع أنّ شبيه زينب رجل لا غير، فما حكمه؟

الجواب: الشبيه المتعارف في هذا الزمان على ما هو المسموع لا يخلو من المحرّمات الخارجية، مع أنّ جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محلّ إشكال».

قال السيدadam ظلله: «ومنها استعمال آلات اللهو كالطبل والزمر (الدمام)^(١) والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج». انتهى^(٢).

أقول: لا خلاف في أنّ هذه الأمور من آلات اللهو، والغاية من تحريم الشارع لها ليس فقط من حيث اشتتمالها على تطريب النفس، بل الأدلة مطلقة بأيّ كيفيّة كانت.

على أنا نتنزّل فنقول: إن الكيفيّة التي تضرّب بها الطبول في مواكب العزاء لا فرق بينهما وبين كيفيّات الملاهي، وكون صوتها عاليًا في بعض الأوقات لا يجعلها مباحة.

أمّا الأخبار الواردة في المنع عن الطبول، والتي هي مطلقة وغير مقيدة بكيفيّة دون أخرى، فما ورد في الوسائل عن أبي عبدالله عائلا قال: «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفرها»^(٣). انتهى.

أقول : أفلانكفر بنعمة تعزية الحسين عائلاً لو جئنا فيها بم Zimmerman؟!
وعنه عائلا في الوسائل أيضًا: أنه سُئل عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور»^(٤).

(١) كذا، والظاهر أن لا معنى لها هنا، فهي إمّا خطأً مطبعيًّا أو سهو من قلمه الشريف.

(٢) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٧٢: ٢).

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٧ حديث ٥، باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به «جواز كسب النائحة بالحق...»، عن الكافي حديث ١١ باب «الغناء».

الخصال للشيخ الصدوق: ٦٢ حديث ٨٩ باب الاثنين.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ حديث ١١ باب من أبواب ما يكتسب به «تحريم استعمال

وفيها أيضاً عن نوف^(١) عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في حديث قال: «يا نوف، إياك أن تكون عشاراً^(٢) أو شاعراً أو شرطياً أو عريضاً^(٣) أو صاحب عرطبة^(٤) - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة^(٥) - وهي الطلبل - فإن نبي الله نوح خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أما أنها الساعة التي لا ترد فيها إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»^(٦). انتهى.

⇒ الملاهي»، عن الخصال للشيخ الصدوق: ٦٢ حديث ٨٩ باب الاثنين.
والطنبور: معروف، فارسي معرب دخيل، أصله «دببه بره»: أي شبه إليه الحمل، فقيل طنبور لسان العرب ٤ : ٤٥٠ (طبر).

(١) نوف البكري، صاحب علي عليه السلام.

انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨ : ٢٦٥.

(٢) العشار، بفتح العين وتشديد الشين، مأخوذ من التعشير: وهوأخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم. مصباح البلاغة ٢ : ١٢٧.

(٣) العريف: القائم بأمر قوم عرف عليهم، سمي به لأنّه عرف بذلك الاسم.
العين ٢ : ١٢١ (عرف).

والمراد هنا الرئيس بالباطل والظلم والمنصوب من قبل الظلمة. بحار الأنوار ٨٤: ١٦٦.

(٤) عرطبة، بالفتح والضم: العود. وقيل الطنبور. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٢١٦
(عرط).

(٥) الكوبة: فسرت بالطلبل، وقيل العرطبة الطلبل والكوبة الطنبور، لاحظ مجمع البحرين ٣ : ١٥٨ (عرط) والنهاية لابن الأثير ٤ : ٢٠٧ (كوب) وفيه «الكوبة: هي النرد. وقيل:
الطلبل، وقيل البربط».

(٦) وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٥ حديث ١٢ باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به «تحريم استعمال الملاهي...» وعن الخصال للشيخ الصدوق: ٣٣٨ حديث ٤٠.

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال «لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعق ونایة تفجع»^(١).

والبربط : الكوبة، وهي الطبل الصغير.

أقول : وانظر إلى قوله «تقعّع» فإنّ القعّعة ليست بصوت مطرب، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: «لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعق».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول عليه السلام: أنهاكم عن الزفن^(٢) والمزار
وعن الكوبات والكبرات»^(٣).

والكبّرة بالتحريك: الطبل، كما في القاموس^(٤).

أقول: وانظر إلى قوله عليه السلام: «أنهاكم» ثم احکم.

وذكر ورّام بن أبي فراس في كتابه^(٥) قال: قال عليه السلام «لا تدخل الملائكة بيته
فيه خمر أو دفّ أو طنبور، ولا يُستجاب دعائهم وترفع عنهم البركة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٢ حديث ٤ باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به «حريم استعمال الملاهي...» عن الكافي ٦: ٤٣٤ حديث ٢١ باب «الغناء».

والبربط: ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرّب، وأصله بربت، لأنّ الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بر. النهاية في غريب الحديث ١: ١١٢ «بربط».

والقعّعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. النهاية في غريب الحديث ٤: ٨٨ (قعّع).

(٢) الزفن: الرقص، زفن يزفن زفناً، وهو شبيه بالرقص. لسان العرب ١٣: ١٩٧ (زن).

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢ الحديث ٧ باب «الغناء».

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٢٤ «كبير».

(٥) مجموعة ورّام الموسومة بـ«نزهة الناظر» لورّام بن أبي فراس ورّام بن حمدان، من أحفاد مالك الأشتر، توفّي سنة ٦٠٥ هـ. الذريعة ٢٠: ١٠٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ الحديث ١٣ باب «حريم استعمال الملاهي...» نقلًا عن كتاب ورّام بن أبي فراس.

أقول : هذه بعض الأدلة عن الأخبار، فتأمل في قوله عليه السلام: «ويضرب بالطنبور» و «أنهاكم» وغيره، ولعمري أن ذلك واضح لمن ألقى الغرض إلى جانب.

ويحسن هنا أن نذكر لك فتاوى العلماء في حرمة هذه الأشياء :

فمنها : فتوى حجة الإسلام آية الله المجدد الميرزا محمد حسن

الشيرازي رض.

قال رض في كتاب «مجمع المسائل» المطبوع في بمبيء والمختوم بخاتمه الشريف مانصه بالفارسية ص ٢٦٩ :

«مسألة: شبيه در آوردن حرام نیست اگر مرتكب حرام دیگر نشود، مثل غنا خواندن ودهل و سرنا زدن وغيره. و مرد لباس زن پوشیدن یا زن لباس مرد پوشیدن، یا اشعار دروغ خواندن، یا اجتماع مرد و زن که باعث این معصيتها یا معصيت دیگر شدن وغير آنها که تمام حرام است والله العالم»^(١).

وتعرييه: أعمال الشبيه ليست بحرام ما لم يرتكب معها فعل محرم كالغناء وضرب الطبل وضرب البوق، وارتداء الرجل لباس المرأة أو المرأة لباس الرجل، أو قراءة أشعار كاذبة، أو اجتماع الرجال والنساء بحيث تنشأ منه المعا�ي وغيرها، فجميعها محرمة، والله العالم.

منشور السيد دام ظله

(١) مجمع المسائل (فارسي) للمجدد الشيرازي.

ومنها: ما كتبه حجّة الإسلام والمقلد العام السيد الأكبر والفقير العظيم السيد أبو الحسن الأصفهاني أدام الله ظلّه على رؤوس الأنام في مواكب التعزية، قال دام ظلّه:

«لا يخفى على إخواننا المؤمنين أنّ إظهار الحزن والبكاء والعويل في هذا الرزء الجليل من أحسن القربات وأفضل الطاعات، كما أنّ الجزع والهلع والتظاهر بكلّ ما ينبيء عن عظم المصيبة وجلاله شأن المصاب، من لبس السواد، ورفع الأعلام السود والمشاعل، وسائر مظاهر الحزن كاللطم على الصدور وغير ذلك من أظهر شعائر الإمامية، يتبعون بذلك صلة نبيهم ﷺ وإحياء ذكر أئمتهم عليهما السلام ويرجون بذلك شفاعتهم يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وقد ورد في خبر طويل عن مولانا الصادق ع: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدو وتشقّ الجيوب»^(١).

نعم ربّما يستلزم الأمر المشروع أمراً غير مشروع، وينضم إلى الأمر السائع ما لا يسوعه الشرع الشريف، فاللازم على كلّ من يراقب الله ويطلب رضي الله ورسوله ويبتغي الأجر والثواب التجنّب عن أمثال ذلك، حيث إنّه لا يطاع الله من حيث يعصي» إلى آخره.

أقول: تأمّل في قوله دام ظلّه: «نعم، ربّما» إلى آخره.

ومنها: فتوى حجّة الإسلام المتورّع الميرزا محمد تقى الشيرازي الحائرى، وقد رأيناها بخطه وخاتمه الشريف عند العلامة المفضال الشيخ مصطفى البغدادي

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ باب الكفارات.

أيده الله، فمن شاء فيطلبها منه، وهذا نصّها:

«ما يقول جناب مولانا حجّة الإسلام -دام ظله- في آلات الملاهي كالطلب
والطنبور وسائر الآلات التي هي من أنواع الطلب والمعازف، هل يجوز استعمالها
في عزاء الحسين عليه السلام أو في اللطم عليه؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب: يجب ترك آلات اللهو في مثل إقامة العزاء كغيرها من الموارد، وهي أولى بالتحفظ من الملاهي والاتهام مطلقاً، فـ«فَقُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

الأحرر محمد تقى الحائرى

قال السيد دام ظلله: «ومنها تشبه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمها ثابت في الشرع»^(١). انتهى.

أقول : والقول: أنّ الظاهر من التشبّه هو الثالث، خلاف الظاهر، قال الشيخ رحمه الله في المكاسب ص ٢٢: «والمحكي عن الكافي والعلل عن النبي صلوات الله عليه وسلام: «لعن الله المتتشبهين من الرجال بالنساء، والمتتشبهات من النساء بالرجال»^(٢) وفي

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٧٣: ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥٥٠ الحديث ٤ باب من أمكن من نفسه، وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلام المتتشبهين من الرجال بالنساء، والمتتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً». وعلل الشرائع ٦٠٢: ٦٣ الحديث ٣٨٥ نوادر العلل.

دلاته قصور؛ لأنّ الظاهر من التشبيه» إلى آخره^(١)!

قال السيد محمد كاظم اليزدي عليه السلام في حاشيته على المكاسب ص ١٦ على قوله: «وفي دلاته قصور»:

أقول: «حاصله أنّ الرواية فيها أربع احتمالات:

أحدهما: أن يكون المراد ما هو محل الكلام، مع كون الحكم إلزامياً.

الثاني: كون المراد خصوصاً تأنيث الذكر وتذكرة الأنثى، سواء كان باللباس أو بغيره، بأن يدخل نفسه في عدادهن، أو تدخل نفسها في عدادهم، ويشهد له المحكي عن العلل.

الثالث: كون المراد خصوص اللواط والمساحقة، ويشهد له روايتاً يعقوب^(٢) وأبي خديجة^(٣).

الرابع : أن يكون المراد المعنى الأول، لكن مع كون الحكم غير إلزامي، ويكون اللعن من جهة شدة الكراهة، ويشهد له الرواياتان الأخيرتان.

هذا، ومع ذلك الأقوى الحكم بالحرمة؛ لظهور الرواية في حدّ نفسها،

(١) المكاسب ١: ١٧٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٥٢ الحديث ٤ باب «السحق» وفيه: عن يعقوب بن جعفر قال: سأله رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متّكئاً فجلس فقال: «ملعونه الراكبة والمرکوبة... وفيهن قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لعن الله المت شبّهات بالرجال من النساء، ولعن الله المت شبّهين من الرجال بالنساء».

(٣) الكافي ٥: ٥٥٠ الحديث ٤ باب من أمكن من نفسه» وفيه: عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المت شبّهين من الرجال بالنساء، والمت شبّهات من النساء بالرجال، قال: وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

وانجبار قصور سندها بالشهرة.

والمحامل المذكورة تأويلاً بلا شاهد :

أما الأول: فواضح؛ لأنّ خبر العلل لا يدلّ على أنّ المراد من المشبه ذلك، بل غايتها أنّ التأنيث حرام. وهذا لا ينافي أن يكون مطلق التشبيه في اللباس حرام أيضاً، والاستشهاد في النبوي لا ينافي العموم، كما لا يخفى.

وأما الثاني: فالإمكان كون المراد من النبوي أعمّ من المساحة واللواط أيضاً.

وقوله عليه السلام في رواية يعقوب: «إِنْ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لا يدلّ على الحصر، فتدبر.

وقوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «وَهُمُ الْمُخْتَنُونَ» وإن كان ظاهراً في الحصر، إلا أنه يمكن من باب ذكر الفرد الأعلى، مع إمكان دعوى تعدد النبوي، ففي أحدهما أراد الله تعالى خصوص هذا المعنى، وفي الآخر الأعم، فتأمل.

وأما الثالث: فلا احتمال كون جر الشياب مكروهاً لكونه تشبيهاً خاصاً، ولا يدلّ على أنّ مطلق التشبيه كذلك وأنّ المراد من النبوي ذلك، مع أنّ لفظ الكراهة ليس حقيقة في اصطلاحهم في الكراهة، فيمكن أن يكون المراد أنّ التشبيه إذا كان مكروهاً - أي حراماً - فجر الشياب الذي يشبه التشبيه بوجه مكروه.

وأما الرواية الأخيرة فلا وجه لإرادة الكراهة منها؛ لاحتمال كون الزجر والمنع بمعنى التحرير.

هذا مضافاً إلى أنّ هذه الأخبار التي جعلت شاهدة على التأويلات المذكورة كلّها ضعاف ولا حابر لها، بخلاف أصل النبوي فإنه مجبور بالشهرة». وقال عليه السلام في آخر المطلب ص ١٧: «الرابع : إذا كان قطعتان من اللباس كلّ

واحد منهما مشترك بين الرجل والمرأة لكن الجمع بينهما من خواص أحدهما، حرم الجميع على الآخر؛ لصدق التشبيه به، وهو واضح»^(١). انتهى.

ومنها: ما في كتاب «الكبيريت الأحمر في شرائط المنبر» للعلامة الشيخ محمد باقر الخراساني، من الجزء الأول قال في ص ٥٦ ما تعرّيفه: «وأمّا حرمة تشبيه الرجال بالنساء بلبس الثياب المختصة بالنساء، مع قطع النظر عن المحرمات الكثيرة التي تشتمل عليها تلك المجالس، من اجتماع الرجال والنساء، والمفاسد التي تترتب عليها؛ لأنّها تشتمل على آلات اللهو والغناء، والتزيين بالذهب والحرير، وقراءة الأكاذيب، ولعلّهم يقولون الكفر كما هو غير خفي، وهذه الحرمة هي فتوى أساطين علماء الإسلام بغير استثناء.

قال النراقي في «مستند الشيعة» المشهور حرمة، واحتمل الإجماع عليه من حيث النصوص الواردة في منع تشبيه الرجال بالنساء، وبالعكس^(٢).

والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^(٣).

والشهيد الثاني في «المسالك» قال: «لا فرق في حرمة بين أن يلبس الرجل مختصات النساء، أو العكس، أو بين أن يلبسها هو، أو يلبسوها له. وأخذ الأجرة على التلبيس حرام»^(٤).

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ١٦ : ١٧ - ١٧.

(٢) مستند الشيعة ١٤ : ١٧٣.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٢٥: «قوله: (وتزيين الرجل بالحرام): وتزيين المرأة به أيضاً كذلك، كما لو لم يلبس كلّ منهما زينة الآخر».

(٤) مسالك الأفهام ٣ : ١٣٠ وفيه: «قوله: (وتزيين الرجل بما يحرم عليه): المحرم عليه من الزينة هو المختص بالنساء، كلبس السوار والخلخال، والثياب المختصة بها بحسب

وفي «الجواهر» وافق المشهور^(١):

بل إنَّ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ فِي «اللَّوْلَؤَةِ الْفَالِيَّةِ» حَكَمَ بِتَحْرِيمِ تَشْبِيهِ الْأَرْذَالِ
بِالْحَسِينِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحَاءِ بِالْكُفْرَةِ الْفَجْرَةِ، لَا نَهِيَّنَ قَهْرًا.

قال السَّيِّدُ دَامَ ظَلَّهُ: «وَمِنْهَا إِرْكَابُ النِّسَاءِ الْهَوَادِجِ مَكَشَّفَاتُ الْوِجْوهِ،
وَتَشْبِيهُهُنَّ بِبَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ، بِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْهَتْكِ
وَالْمُثْلَةِ، فَضْلًا عَمَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَبِيحٍ وَشَنَاعَةً أُخْرَى، مُثْلِمًا جَرِيَ فِي الْعَامِ
الْمَاضِي^(٢) فِي الْبَصَرَةِ مِنْ تَشْبِيهِ امْرَأَةَ خَاطِئَةَ بِزِينَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِرْكَابَهَا الْهَوَادِجَ حَاسِرَةً
عَلَى مَلَأِ النَّاسِ، كَمَا سِيَّأْتِي»^(٣). انتهى.

أقول: وهذه هي الفطاعة والشناعة، أين الغيرة العربية والدينية؟!

أَفَيْ تَكُبُّ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَتَمْثِلُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرَأَةٍ
خَاطِئَةَ^(٤)؟! وَهَذَا مَمَّا لَا يَرْضَاهُ أَحَدٌ مُحَارِمٌ فَضْلًا عَنْ مَوْلَاتِهِ.

وَقَدْ حَاوَلَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَوْرَاقِ الْمُطَبَّوِعَةِ إِنْكَارُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ

❷ العادة، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاص، ومنه تزيينه بالذهب وإن قلّ،
وبالحرير زيادة عما استثنى له. وكذا يحرم على المرأة التزيين بزينة الرجل، والتحلي
بحليته المختصة به، كلبس المنطقة والعمامة والتقلد بالسيف.

(١) جواهر الكلام: ٢٢: ١١٥.

(٢) أي في سنة ١٣٤٥ هـ لأن تاريخ تأليف رسالة «التنزية» هو سنة ١٣٤٦ هـ.

(٣) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٣: ٢.

(٤) وأشار إلى هذه الحادثة أيضاً - قبل السَّيِّدِ الْأَمِينِ - السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُهَدِّيِ الْمُوسُوِيِّ القزويني (ت ١٣٥٨ هـ) في رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١: ١٩٠.

فكذبها^(١) وجاء صاحبه الآخر فصدقها^(٢)، ولا غرابة إذا تناقضت أقوال المغرضين.

قال السيد دام ظلله: «ومنها صياغ النساء بسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عوره، ولو فرض عدم تحريره فهو معيب شائن مناف للآداب والمروءة، يحب تنزيه المأتم عنه»^(٣). انتهى.

أقول : إن السيد حرم صياغ النساء فوق رؤوس الرجال الأجانب، وهو غير

(١) قال الشيخ عبدالمهدي المظفر (ت ١٣٦٣ هـ) في رسالته «إرشاد الأمة للتمسك بالأئمة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣: ٣٨٥ «عفوك اللهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيد حتى أرسله إرسال المسلمين، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة، ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره، ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه. ولو صح لكتنا أول منكِ على هذا الفعل الشنيع الذي تأباه الغيرة والحمية ويحظره الشرع الأقدس، ولكن سُؤلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان».

(٢) قال الشيخ عبدالحسين قاسم الحلبي (ت ١٣٧٥ هـ) في رسالته «النقد التنزيه لرسالة التنزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣: ١٨٢ «وأما ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينة عليها في عامه الماضي - وهو في سنة ١٣٤٧ هـ - فينبغي أن يسامحه كلّ بصري ونزليل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوه من نقل أنه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً - وهو في سنة ١٣٤٥ هـ - فكم من عام ماضٍ إلى عام ماضٍ إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

نعم، في سنة ١٣٤١ هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تقاد إلى التمثيل حالية أو ممثلة بالأطفال الممثلين للنبي، من دون أن تتشبه بأمرأة، ولا جعلها أحد شبيهها بها، بيد أنّ من يراها يظن ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتى أنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

(٣) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

مجرد الصوت.

أما عييه وشينه فهو بديهي لا يستحسن إلا ذو غاية.

والاستدلال للجواز بخطبة الزهراء^(١) وابنتها عائشة^(٢) لا شاهد فيه، فإن المصلحة هناك توجب ذلك كما لا يخفي.

على أنه لم يكن من الزهراء وابنتها صياح في خطبتهما، وكلامنا في الصياح.

وأما أمر النبي ﷺ النساء بإقامة المأتم^(٣)، فليس فيه دليل على جواز الصياح، إذ لا مانع من إقامة المأتم بينهن بحيث يؤمن سماع الرجال أصواتهن، وهكذا كان في تلك المأتم.

وسماع دعبدل^(٤) وغيره الصوت من الدار^(٥) إنما كان اتفاقاً، إذ لعل شدة

(١) انظر الشافعي في الإمامة ٤ : ٧١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢٤٩.

(٢) انظر الأمالي للشيخ المفيد : ٣٢١، الاحتجاج ٢ : ٢٩.

(٣) الكافي ٣ : ٢١٧ الحديث ١، باب «ما يجب على الجيران لأهل المصيبة اتخاذ المأتم»، وفيه: عن أبي عبدالله ع قال: «لما قتل جعفر بن أبي طالب ع أمر رسول الله ﷺ فاطمة ع أن تتحذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة».

(٤) دعبدل بن علي بن رزين الخزاعي، شاعر مطبوع مخلق، من أهل الكوفة، ولد فيها سنة ١٤٨ هـ كان متفانياً في حبّ أهل البيت ع وهو القائل: «حملت خشبتي على كتفي منذ خمسين سنة لست أحد أحد يصلبني عليها، قتل وهو شيخ كبير سنة ٢٤٦. وقصته مع الإمام الرضا ع معروفة، حيث دخل عليه في خراسان بعد عقد البيعة له، وأنشده قصيدة الثانية المشهورة، ذكرناه مفصلاً في رسالة نصرة المظلوم (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١ : ٢٨٩.

(٥) روى الشيخ الكليني في الكافي ٨ : ٢١٥ - ٢١٦ حدث ٢٦٣ بسنده عن سفيان بن

الجزع أثّرت بالنساء فخرج الصوت منهنّ قهراً
وقول بعض المعرضين: «كأنّ حضرة الأستاذ اشتبه عليه الأمر في ما ذكره
الفقهاء من حرمة الجهر عليها بالقراءة في الصلاة وحرمة تكلمها؛ لثلا يطمع الذي
في قلبه مرض، وجعل الصياغ بطريق أولى، ولكن فاته أنّ هذين عنوانين» إلى
آخره.

أقول : إذا قلت : إنّ حرمة الجهر من جهة طمع من في قلبه مرض، وللرقة
في صوتها، أفيكون الطمع ورقة الصوت في حال واحدة وهي الصلاة؟ أم أنّها في
غيرها أيضاً؟

أفلا يطمع الذي في قلبه مرض من رقة الصوت في غير الصلاة، إذ العلة

⇒ مصعب العبدي أنّه قال: دخلت على أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَم فـقال: «قولوا لأم فروة تجيء وتسمع
ما صنع بجدها».«

قال: فجاءت فقعدت خلف الستر.

ثمّ قال: «أنشدنا».

قال: قلت: فـرـوـ جـودـي بـدـمـعـكـ المـسـكـوبـ.

قال: فصاحت وصحن النساء، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم: «الباب الباب»، فاجتمع أهل المدينة على
الباب، فبعث إليهم أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَم: «صبيّ لنا غُشّي عليه فصحن النساء».

أقول: المقصود بأم فروة هنا هي إحدى بنات الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَم؛ بقرينة قول الإمام عَلَيْهِ الْكَلَم:
«تجيء فتسمع ما صنع بجدها». علمًا بأنّ هذه الكنية -أم فروة- تطلق على أم الإمام
الصادق عَلَيْهِ الْكَلَم، وهي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وليس هي المقصودة هنا؛ لأنّها
ليست من حفيدات الإمام الحسين عَلَيْهِ الْكَلَم.

وسفيان بن مصعب العبدي، من شعراء القرن الثاني الهجري، من الموالين لأهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَام،
وهو الذي طلب الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَم من أبي عمارة أن ينشده شعراً له قائلاً: «يا أبا عمارة
أنشدني للعبدي شعراً في الحسين».

واحدة، وليس للصلوة خصوصية؟

وأقول : عدم الرقة في الصوت أو وجودها لا دخل له في حرمة الجهر، وإذا كانت الرقة هي العلة في الحرمة، فالتي يغاظ صوتها ويخشى ينبغي أن يحل إسماع صوتها في الصلاة، لعدم الرقة.

وقد قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول في شرحه للخبر: «إِنَّ النِّسَاءَ عَيْنٌ^(١) وعورات، فاستروا عيئهن بالسكتوت، واستروا عوراتهن باليوت»^(٢) نقلًا عن المقدّس الأردبيلي رحمه الله: «وَظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ اسْتِمَاعَ صَوْتَهَا حَرَامٌ وَأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَأَنَّ سَلَامَهَا عَلَى الْأَجْنبِيِّ حَرَامٌ، وَكَذَا سَلَامَهَا عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْجَوابَ فِي الصُّورَتَيْنِ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ بِرِدِّ الْجَوابِ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَحْيِيَةٍ شَرِيعَةً»^(٣).

أقول: ولعل قول الفقهاء : «إِنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ» مستنبط من الخبر؛ لأن قوله: «استروا عيئهن بالسكتوت» يدل على عيب فيه، وإلا لما قال: استروا بالسكتوت.

قال السيد دام ظله: «ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة»^(٤). انتهى.

أقول : ولا ريب بقبح شدة الصياح والزعيق، فإن النفس تشتمئز وتتنفر من ذلك، وعليه فتذهب الفائدة وتبطل الغاية الشريفة التي من أجلها عقدت مواكب

(١) العي: خلاف البيان، وقد عي في منطقه وعي أيضاً، فهو عي. الصاح ٦:٤٤٢ «عي».

(٢) الكافي ٥:٥٣٥ الحديث ١ باب «التسليم على النساء».

(٣) مرآة العقول ٢٠:٣٧٤، مجمع الفائدة والبرهان ٣:١٢١ - ١٢٠.

(٤) رسالة «التنزية لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٧٥.

العزاء، إذ لم تعقد إلا لجلب النفوس، ولن يكون ذلك تبشيرًا بالدين الإسلامي.
فكيف نفعل ما ينفر الناس منه وقد حرم الفقهاء في مأتم الناس الصياح
الخارج عن حد الاعتدال، فراجع العروة الوثقى^(١) وغيرها، وما ذلك إلا لتنزيه
المأتم، أليس مأتم الحسين أجل من مأتم غيره؟
أفينزه الشارع مأتم الناس عن ذلك ويبيحه في مأتم سيد الشهداء، إن هذا
لشيء عجب؟!

(١) العروة الوثقى ٢ : ١٣١ وفيه: مسألة ٣ : «لا يجوز اللطم والخدش وجذ الشعر، بل
والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط». وإن كان الأقوى جوازه (الجواهري)
وبافي المحسين لم يعلقوا عليه مما يتضح موافقتهم لصاحب العروة من السيد
البروجردي والسيد الحكيم والسيد الخوئي والإمام الخميني وغيرهم من المحسين.

كلمة اصلاحية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

اللهم إنا نشكوا إليك ما أصبحنا فيه من تفرق الكلمة، وتشتت الآراء، وشدّة الفتنة، واختلاف الأهواء، ونبذ السنن، وتعطيل الأحكام من حلال وحرام، وستر الحقيقة الناصعة بأضاليل الأوهام وأباطيلها.

حتى أن علماء دينك الحنيف، أمنائك على حلالك وحرامك في بلادك ورواة ولاة أمرك، إذا جاهدوا في سبيلك ابتغاء مرضاتك، متدرّعين بأخلاص النيّة، ناشرين تعاليّم القيمة لنوع الإنسان، من أوامرك ونواهيك في كتابك وسنة نبيك، نصرة لك وحفظة عليها وصيانة لكرامتها ومحاماة عن الملة الحنفية، غير هنّايين ولا وجليين، اعتراضهم ضوضاء التشكيك، وغوغاء الافتراءات

(١) العنكبوت (٢٩) : ١ - ٣.

(٢) الأنبياء (٢١) : ٣٥.

والشبهات من ذوي الشخصيات البارزة، المصابين بداء الغلو بحب الذات والشهرة، جرياً وراء الحصول على منافعهم الخاصة تحت ستار الإسلامية ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيُئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

أجل لعب أمثال هؤلاء المتهوّسين على مسرح الإسلامية أدواراً قبضت فصولها الشائنة على المجتمع الروحي بالانحدار إلى الخمول والتقهقر، وأثرت في حياته الروحية أيّما تأثير، وهذا التلاعب الذي ميز به الدين الحنيف وأثبتت له القالة السيئة، تكرّر عليه الأيام بمنظر ويسمّع من المسلمين، فلا رادع ولا رافع، كأن لم يسمعوا قوله تعالى - وقوله الفصل - ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَرَقُّبُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

توسّم أيّها القارئ في هذه الآية الشريفة والدعاية العظمى لبنيّة الدين الحنيف، تجد درساً لنوع الإنسان يتمشّى بعقليته في سبيل التكامل، كافلاً له مبادئه الفضيلة وكراهة العاطفة وأساس الأنظمة الاجتماعية مهما تطوّرت عقلية المجتمع.

أفلا يتوصّل المسلم من هذا الدرس الحاث على الرضوخ للعمل بدسّتوره الديني إلى مكافحة هؤلاء الذين تدرّعوا بميول السذاج من العوام، وتذرّعوا بما كان عليه الآباء والأمهات للهوسات في سبيل رجال الإصلاح من حماة الدين وأنصار الحقيقة، وليس للمسلم أن يتستر بقول القائل:

وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عَدْلٍ مَمَّا تَقُولُهُ الْفَصَحَاءُ^(٣)

(١) المائدة (٥): ٧٩.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) البيت لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل، أبو العباس الكناني البوصيري القاهري

لأنّ مراتب إنكار المنكر جمة وبعضاها حاكم مطاع، فعلى المسلم أن يتحفظ بأداء فريضته التي افترضها الله تعالى عليه، ويتردّج في تلك المراتب ما استطاع.

يجدر بنا أن نبغي لهؤلاء المتهوّسين على مجررة باسم الدين ما جنوه على الملة الحنيفة بداعي الجشع والطمع، من اتخاذهم الأوهام والأضاليل شباباً وأحابيل لاصطياد ميول السُّدُّج من العوام والتدرج بها في مدارج الشهوات، واتّخاذها عرّاقيل في سبيل الإصلاح الديني بغية الوصول إلى بلعة الأنفس الشهويّة ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ﴾^(١).

أجل إنّ العدول عن طريق العقل والمنطق في سبيل إلى ما كان عليه الآباء وميول السُّدُّج من العوام، شذوذ عن شريعتنا العَرَاء وطريقتنا المثلثي، فإنّ أسس شريعتنا المقدّسة ودعائمها المحكمة وأدلّتها الوحيدة، هي القرآن المجيد والسنة والإجماع وحكم العقل السليم، فلا تصاب تعاليمها القيمة أصولاً وفروعاً إلا بهذه الأسس القوية والأدلة البيّنة بشاهد الضرورة من الدين والإجماع من المسلمين.

فالتنزّع بغيرها للوصول إلى ما يتخيله تعليماً دينياً، تذرّع بالأضاليل والأباطيل ومرور عن الثقافة الدينية، بل قضاء على الروح الإسلامية، وذلك بين

◎ الشافعي (ت ٨٤٠ هـ). وتعُرف بهمزية البوصيري، وأ قوله:
عجبًا للكفار زادوا ضلالاً
بالذى فيه للعقل اهتداء

والبيت الذي قبله:
وإذا البينات لم تغرن شيئاً
فالتماس الهدى بهن عناء
لاحظ السيرة الحلبية ١ : ٤٩٨ معجم المؤلفين ١ : ١٧٥ .
(١) التوبة (٩): ٣٢

لمن سبر غور الشرائع والأديان.

على تبادل الأدوار يتدهور في هذه الهوّة العميقه، ويضرب على هذا الوتر
كثير من الوجهاء، اتباعاً لهوى النفس الأمّارة بالسوء، فيندفعون بداع حب الإثرة
والتفوق، ويقفوا حجر عثرة أمام خطوات حماة الدين، ورواد المحبّة البيضاء
ورواد الملة الحنيفية، يناضلون الحقائق الدينية الراهنة بما تسوّله لهم أنفسهم من
أوهام ونزعات وعادات ليس لها من الحكمة حظّ أو نصيب، ويرهجون تحت
ستار الدين بمبادئ الانقسام والتفرّق بين معتقديه من دون ماروية ولا إمعان فهم
يعملون للدين بزعمهم، والدين بريء مما كانوا يعملون.

إنّ كلّ من نظر لحال الأمة الإسلامية، ونظر إحاطة الأمم بها إحاطة السوار
بالمعصم^(١) يكبر ذلك النزاع والتفرّق الذي يحدثه دعاة السوء بينها.

إنّ الأمة في هذا الزمان المظلم بغياب^(٢) الفتنة على طريق الفنا، فحاجتها
لرجال الإصلاح لا تعادلها أي شخصية أخرى، اذن فليعتقد إخوانى المسلمين أنه
ما لم تتضامن أفرادهم في سبيل درء هذه المخاطر المدلهمة^(٣)، فلسوف ينجّرّ بها
البلاء إلى الهلاك، حيث لا يمكن الإصلاح، فإلى الاتحاد، إلى الاتحاد.

إنّ تيارات الإلحاد الجارفة قد دهمتنا، ولا يمكن هذا وأنّ أمثال المصلح
الكبير العلّامة الأمين في الأمة الإسلامية قليلون، والإسلام في حاجة ضروريّة

(١) السوار: سوار المرأة، والجمع أسورة، وجمع الجمع أساورة، الصحاح ٢: ٦٩٠ «سور».

المعصم: موضع السوار من الساعد. الصحاح ٥: ١٩٨٦ «عصم».

(٢) الغياب: الظلمة، والجمع الغياب. لسان العرب ١: ٦٥٣ «غهب».

(٣) المدلهمة: الأسود. وادلهم الليل والظلام: كثف واسود. وليلة مدلهمة أي: مظلمة. لسان العرب ١٢: ٢٠٦ «دلهم».

إلى كثرة المصلحين في رجاله، فعلى الأمة الإسلامية الهتاف له، لا القيام بوجهه؛ طوع الأغراض الشخصية الكامنة في صدور أفراد عاملية المتسرية إليها من النبطية^(١).

وبعد، فماذا يهمّنا من أغراض هؤلاء الذين لاشأن لهم في الأمة الإسلامية غير إيقاد نار الخلاف والتفرقـة، إذا كان الإصلاح رائد حركتنا.

هذا ما لزمنا تحريره إظهاراً للحق والحقيقة، وقد أتينا في كلّ مسألة من مسائل السيد دام ظله بجملة ودليل من أقوال أساطين العلماء، ولم نتفرد بذلك من عندنا، كما هو معلوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) إشارة للشيخ عبد الحسين ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ صادق الخيامي النباطي العاملـي النجـفي (١٣٦١ هـ)، الذي عارض آراء السيد الأمـين التي نشرتها بعض الصحف اللبنانيـة آنذاك، وألـف في ذلك رسالة مستقلـة سماها «سيماء الـصلـحاء».

من هو السيد محسن الأمين

إجابة لالتماس بعض إخواننا المؤمنين في إيراد ترجمة هذا العلّامة، كتبنا
هذه الجملة من أحواله، وإلا فالسيد غني عن الترجمة، بماله من الشهرة الذايّعة
والصيت الجميل الحالد، فنقول :

في مثل هذه الأوقات العصيبة، والزعزع الشائرة بها من كل ناحية ومكان،
التي أصبح صوت الإصلاح بدعة، والمنادي به شاذًا بحكم التواميس والعادات.
في مثل هذه الأوقات التي خطّت بها جميع الأمم - ما عدا أمتنا - خطوات
واسعة في العمل والإصلاح والتقدّم والنجاح.

في مثل هذه الأوقات التي أصبح المبتدع بها والمدخل يُعد رجلاً دينياً،
ومفكّر المصلح الصريح في أقواله وأعماله والذي لا تأخذه في الله لومة لائم يُعدّ
غريباً في أطواره ومسالكه.

في مثل هذه الأوقات كلّها تحتم علينا مناداةبني قومنا، ليقيموا من غفلتهم،
وينهضوا من رقتهم، ويقدّر المصلح إصلاحه، وللمجاهد جهاده، وينظروا إلى
ما ي قوله الهادي والمرشد بعين الحقيقة والواقع، لا بعين الغرض والتعصّب الأعمى
للعادات المهلكة، التي تثبت لهم ولدينهم الهمجيّة والوحشية بنظر الأمم الأخرى.
وفي مثل هذه الأوقات التي لا تُرعى بها للآداب الشرعية حرمه، وللأخلاق

الدينية ذمة، تحتم علينا أن نبيّن للملأ من هو السيد محسن الأمين، الذي أصبح حديث الخاص والعام في هذه الأيام.

السيد محسن الأمين هو أحد أولئك الأفراد الذين تضمن مثلهم الأيام على المجتمع البشري، بحيث لولا وجود أمثالهم لكان العالم عبارة عن قطعة من الشرور والآثام.

إن الطرق التي تسير عليها الأمم في حلبات التقدم والرقي، إنما هو بفضل هداتها ومرشدتها، فإذا كان المرشد عارفاً بالمناهج التي سلكها، أخذ يد الأمة وانتسلها من وحدها الخمول والانحطاط، ورفعها إلى أوج العزة والعظمة.

وبالعكس إذا بلغت الأمة من العلاء والرقة مكانة لا تدعى لها مكانة، وكان مرشدتها جاهلاً لا يعرف النور من الظلمة، هوى بها من ذلك المكان المرتفع إلى أسفل درجة من درجات الحضيض، وإن التاريخ العام لحياة الأمم شاهد عدل وصادق أمين على ما نقول.

والسيد محسن الأمين هو أحد أفراد القسم الأول، يدللنا على ذلك ماله من الإصلاحات الخالدة على اختلاف ضروبها ومناحيها في سوريا، وماليه من الكتب المفيدة والردود الناضجة على أهل الضلال.

وهو أحد الأفذاذ الذين ترجع إليهم الطائفة الشيعية فيأخذ حكمها، بل هو المرجع الوحيد في دمشق وبعلبك وجبل بلدان جبل عامل.

نسبة الشريف:

هو العلامة الكبير السيد محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم ابن العلامة الفقيه السيد علي ابن السيد الجليل عمدة الرؤساء السيد محمد الأمين ابن العلامة الفقيه السيد أبو الحسن موسى ابن السيد الجليل العلامة حيدر ابن السيد أحمد ابن

السيد إبراهيم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن الحسين بن محمد بن عيسى بن طاهر بن محمد بن أبي الحسن علي المعروف بابن هنفأ ابن محمد بن أحمد الناصر ابن أبي الصلب يحيى بن أبي العباس أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن يحيى بن الحسين ذي الدمعة أو ذي العبرة - لكتة بكائه من خشية الله - ابن زيد الشهيد ابن الإمام زين العابدين علي ابن الإمام الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله وبضعته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

مولده الشريف:

ولد بقرية شقراء من أعمال بيروت، وهي من قرى جبالبني عاملة المعروفة الآن بجبل عامل، في سنة ١٢٨٢، فيكون عمره الشريف إلى الآن ٦٦ سنة.

تحصيله للعلوم:

بعد أن بلغ السبع تعلم القرآن الكريم والخط، وتفرغ لطلب العلوم، فقرأ النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، وبعض كتب الفقه، وكتاب معالم الدين الأصولية في مدارس جبل عامل بإتقان وتدقيق.

وألف في تلك المدة في أكثر العلوم التيقرأها فألف في النحو ومنظومة في الصرف، وعلق على حواشي المطول وعلى معالم الأصول، ومنظومة في علامات المجاز، إلى غير ذلك.

وكان أكثر تحصيله في جبل عامل على عالمة دهره الكبير والمصلح الخطير في عصره، الذي انتشر فضله في العراق وسوريا، فعرفه القاصي والداني

بجهاده في سبيل الدين، الشیخ موسی شرارۃ، صاحب منظومة الأصول اللفظية والعملیة المعروفة ومنظومة الإرث.

أساتذته:

وقدقرأ في الأصول والفقه خارجاً واستدلاً على فحول علماء النجف الأشرف: كالشیخ الفقیہ الورع الزاهد المحقق، نادرة الزمان المرحوم الشیخ آقا محمد رضا ابن الشیخ الفقیہ آقا محمد هادی الهمدانی، صاحب مصباح الفقیہ، الذي طبع جديداً.

وكالشیخ الفقیہ الجلیل الوحید الزاهد الشیخ محمد طه نجف.

وكالشیخ الفقیہ العزیز النظیر، مربی العلماء والفضلاء، ومهذب الأصول والفروع الشیخ ملا کاظم الخراسانی، وهو لاء الثلاثة هم عمدۃ من استفاد منهم. وكالشیخ الجلیل الفقیہ المتبحر ملا فتح الله المعروف بشریعة مدار الأصفهانی، وغيرهم من العلماء الأعلام.

ثم اقتضت المشیئة الإلهیة أن يخرج من النجف الأشرف إلى دمشق؛ لطلب من أهلها، فخرج في سنة ١٣١٩، فأنكب على التحصیل والتأليف والتصنیف في جميع الفنون بهمة لا تعرف الملل.

وفي سنة ١٣٢١ تشرّف بحجّ بيت الله الحرام وزيارة قبر نبیه وأهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام وزيارة قبر حمزة وسائر الشهداء بأحد.

وفي هذه السنة اشتري مدرسة بنحو من ألف لیرة وسمّاها «المدرسة العلویة» ووقفها لتعلم العلوم الديینیة وغيرها وإقامة الصلاة جماعة وفرادی وبعد ذلك زار بيت المقدس والمسجد الأقصی (أحد المساجد الأربع) وزار أنبياء الله

هناك.

أقوال العلماء في حّقه:

فمّا قاله الفقيه المحقق المدقّق الشيخ آقا محمد رضا ابن الشيخ محمد آقا الهمданى رض صاحب كتاب «مصباح الفقيه» :

«أما بعد، فإنّ السيد الجليل، والفضل الكامل النبيل، والثقة العدل، الورع في الدين، والبازل نفسه في ترويج شريعة جدّه سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله وسلامه السيد محسن الأمين العاملی، أيد الله به الدين، وأعزّ بوجوده المؤمنین، ممّن قد بزغ بالفضل بزوع القمر، فبان الكمال منه وظهر، فهو بحمد الله ذو ملكة قدسية في تمييز الحلال من الحرام من الشريعة النبوية، فللعام الرجوع إليه في الأحكام، وعليهم امتنال أمره في القضايا وفصل الخصام، فإنه مندرج في عداد العلماء المحققين والفقهاء المجتهدین، الذين شرّفهم الإمام عليه السلام بقوله في الخبر الشريف: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» الحديث^(١).

وممّا قاله الفقيه المحقق المدقّق الشيخ محمد طه نجف النجفي رض: «وقد جعل الله بهمّه وكرمه من جملة العلماء وورثة الأنبياء وهداة الأمة ونوّاب الأئمّة عليهم السلام السند العالم الفاضل، والمهذب الكامل، المأثور علمه، والمشهور فضله، والمنوّه بتحقيقه وتدقيقه، والمبرّز بتحريره وتنميته، والمقتدي بعدلاته وورعه، سراج العلم الوهاج، وبحر الفضل الموّاج، والغضن الباسق من دوحة الرسالة، والثمر الجنّي من شجر الإيمانة، ذو الفكرة الواقّدة، والقريحة النقادة،

(١) الكافي ١ : ٦٧ الحديث ١٠ باب «اختلاف الحديث»، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠٢ الحديث ٥٢.

والفضل البين، السيد الأجل السيد محسن أعز الله به الدين، وحرس به شريعة جده سيد المرسلين.

فقد أظهر الله فضله، وأبان جليل قدره، وحباه بالدرجة العلية، والكرامة السنوية، والملكة القدسية التي تستنبط بها الأحكام الشرعية، ومنحه التوفيق والسداد، وأخرجه من ربة التقليد إلى رتبة الاجتهاد، وشمله بطوفه، فعمّه قول الصادق عليه السلام «ينظران إلى رجل منكم قد روى حديثنا» الحديث.

وممّا قاله الفقيه العلامة السيد محمد ابن السيد هاشم الموسوي، المعروف بالهندي طاب ثراه:

«أما بعد، فإن السيد الأجل المبجل، والعلم المفضل، العالم العلامة الفاضل والأوحد الكامل، الورع التقى، والألمعي اللوذعي، نموذج آباء الطاهرين، والزعيم بإحياء عالم الدين، المهدب المتقن السيد الأجل السيد محسن أدام الله على المسلمين بركة وجوده بمنه وكرمه وجوده.

لما ارتقى من العلم الدرجة العليا، وبلغ من الفضل الغاية القصوى، وترقى من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، وشاع باهر فضله بين العباد، وحباه الله بالملكة القدسية التي بها تستنبط الأحكام، ويعرف الحلال والحرام، وضفا عليه طراز قوله عليه السلام «ينظران إلى رجل منكم» الحديث.

أحببت أن يظهر فضله، ويدرك بعض ما هو أهله، فها هو بحمد الله علم في الشريعة، عالم محقق، وبحر متدقق، وبحر متدقق، ومجتهد مطلق، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم».

وممّا قاله الفقيه المحقق الشيخ عبدالله الجيلاني المازندراني عليه السلام: وحيث جعل الله بمنه وكرمه من أعلام العلماء المحققين، وأفاضل الفقهاء المدققين

المشمرین بجدّهم واجتهادهم لرعايـة الدين وحفظ شريعة سـيد المرسلين السـيد الأـجل، العـلم العـالـم الفـاضـل، والـعـلامـة المـهـذـب الـكـامل، الثـقـة الـورـع التـقـي، والأـوـحد الـأـلمـعـي الـلـوـذـعـي، المـدـقـقـ المـتـقـنـ السـيـدـ السـنـدـ المـعـتـمـدـ، السـيـدـ مـحـسـنـ حـرـسـهـ اللهـ وـحـرـسـ بـهـ الـدـيـنـ وـمـتـعـ بـرـكـةـ وـجـودـهـ الـمـسـلـمـينـ، وـقـدـ حـبـاهـ اللهـ بـالـمـلـكـةـ الـقـدـسـيـةـ وـالـقـوـةـ الـرـبـانـيـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـارـتـقـىـ إـلـىـ درـجـاتـ الـمـجـتـهـدـينـ الـكـرامـ، وـصـدـقـ عـلـيـهـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ لـيـلـاـ «ـيـنـظـرـانـ إـلـىـ منـ كـانـ مـنـكـمـ مـنـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـناـ»ـ الـحـدـيـثـ.

ومـمـاـ قالـهـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ الـعـلـامـ، درـةـ بـحـرـ الـعـلـومـ السـيـدـ مـحـمـدـ اـبـنـ السـيـدـ مـحـمـدـ

تقـيـ الطـبـاطـبـائـيـ

«ـوـقـدـ جـعـلـ اللهـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ مـنـ جـمـلـةـ نـوـابـهـمـ الـمـؤـدـبـيـنـ بـآـدـابـهـمـ، وـورـثـةـ عـلـوـهـمـ، وـمـحـيـيـ رـسـوـمـهـمـ، وـحـفـظـةـ شـرـيعـتـهـمـ، الـذـيـنـ أـقـامـوـهـمـ مـقـامـهـمـ، السـيـدـ الـأـجلـ وـالـعـلـمـ الـمـفـضـلـ، الـعـالـمـ الـفـاضـلـ، وـالـعـلامـةـ الـمـهـذـبـ الـكـاملـ، الـحـبـرـ الـمـحـقـقـ الـمـدـقـقـ، وـالـبـحـرـ الـمـتـدـفـقـ، الـمـنـوـهـ بـعـلـمـهـ، وـالـمـبـرـزـ بـفـضـلـهـ، وـالـمـقـدـمـ بـفـضـائـلـهـ، مـوـضـحـ مـنـاهـجـ التـقـيـ وـالـرـشـادـ، وـالـوـرـعـ وـالـسـدـادـ، وـالـمـرـتـقـيـ مـنـ حـضـيـضـ التـقـلـيـدـ إـلـىـ أـوـجـ الـاجـتـهـادـ، رـوـضـ الـعـلـمـ الـزـاهـرـ، وـسـحـابـهـ الـمـاطـرـ، وـبـحـرـهـ الـزـاخـرـ، وـمـعـجـزـهـ الـبـاهـرـ، وـمـوـرـدـهـ الـعـذـبـ الـنـمـيرـ، وـبـدـرـهـ الـمـسـتـنـيـرـ جـامـعـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ، وـمـهـذـبـ الـفـرـوـعـ وـالـأـصـولـ، ذـوـ الـفـضـلـ الـمـبـيـنـ السـيـدـ السـنـدـ السـيـدـ مـحـسـنـ، مـتـعـ اللهـ بـرـكـةـ وـجـودـهـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـدـامـهـ لـحـمـاـيـةـ الـشـرـعـ الـمـبـيـنـ.

فقد نـالـ بـفـضـلـ اللهـ الـأـمـنـيـةـ، وـحـبـاهـ اللهـ بـالـقـوـةـ الـرـبـانـيـةـ وـالـمـلـكـةـ الـقـدـسـيـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـخـرـجـ مـنـ رـيـقـةـ الـمـقـلـدـيـنـ إـلـىـ درـجـاتـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، وـبـلـغـ الغـاـيـةـ الـقـصـوـيـ مـنـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿فَأَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

لِيَتَقَعَّدُوا فِي الدِّينِ^(١) فانتظم في السلوك المبارك الميمون من قول الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا» (الحديث) فعلى عامة المؤمنين ان يهتدوا بهداه، ويغبطوا باتباعه، ويقتبسوا من أنوار علمه، وينتجمعوا بحار فضله».

مشايخ إجازته:

وقد أجازه في الرواية عنهم جملة من العلماء الربّانيين، كاستاذ الفقيه المحقق الشيخ محمد طه نجف، وهذه صورة إجازته قال :

وقد أجزت له أطوال الله عمره وأعلى في أهل الفضل ذكره - أن يروي عنّي ما جاز لي روايته عن شيخنا الجليل أبي الحسن عليّ بن خليل، عن قدوة علماء الإسلام أبي محمد صاحب جواهر الكلام، والشيخ الجواد ابن الشيخ تقى، والسيد محمد ابن السيد العلامة الجواد، والشيخ رضي الدين ابن الشيخ زين العابدين، جميعاً عن السيد العماد العلامة صاحب مفتاح الكرامة، عن شيخه السيد العلامة المهدي المعروف ببحر العلوم، عن مشايخه العظام» إلى آخره.

وأجازه السيد الجليل الفقيه السيد محمد ابن السيد هاشم الهندي بمثل ما سبق.

وأجازه أيضاً السيد الجليل الفقيه السيد محمد ابن السيد محمد تقى بحر العلوم بما سبق.

مؤلفاته:

ترى بعضها مطبوعاً على الغلاف.

(١) التوبة (٩) : ١٢٢.

هذه أحواله دام ظلّه حين كان في النجف، ولكن الرجل العالم إنما يعرف ويقدّر بأعماله الصالحة، ولم نر مثل السيد محسن الأمين عالماً تفاني وجاحد هذا الجهاد الغريب في سبيل دينه.

وأيّ رجل يضحي بشخصيته وعنوانه، يجعل نحره مرمى في سبيل الدفاع عن الشريعة السمحاء.

إن المصلح الذي يقدّر التاريخ، ويسيطر له خدماته بأحرف من النور، هو ذلك الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

والشيعة في أقطار الأرض منذ حلّ العلّامة الأمين في دمشق وذكره المسك ينتشر في نواديها، ولا يزيد تهوّس المغرضين إلاّ رفعه وانتشاراً.

أمّا أبناء الأمم الأخرى، فلا يرون غيره، هذا هو السيد محسن الأمين، وهذه مآثره، خلّد الله ذكره وأطال في عمره الشريف، ليصون هذا الدين ويدبّ عنه عادية المبشرين والمدجّلين.

وقد أهملنا ذكر بعض التحقيقات حول مواضع رسالته «التنزيه»، اكتفاءً بما تضمّنته رسالة الأستاذ العلّامة المفضل الشيخ عبدالمهدي الحجار^(١) التي سماها «نصرة الفقيه».

والحمد لله أولاًً وآخرًاً وظاهراً وباطناً.

(١) في الذريعة ١٠٧:٩ «عبد المهدي الحجار النجفي، المولود سنة ١٢١٥ هـ له البلاغ المبين، منظومة في أصول الدين، توفي في البصرة سنة ١٢٥٨ هـ وحمل إلى النجف».

بيان بعض مؤلفات العلامة الكبير المجاهد السيد محسن الأمين دام ظله

- (١) جناح الناهض في تعليم الفرائض.
- (٢) البرهان على وجود صاحب الزمان.
- (٣) الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية.
- (٤) الصحيفة الخامسة السجادية.
- (٥) الروض الأرضي في حكم تصرفات المريض.
- (٦) كاشفة القناع عن أحكام الرضاع.
- (٧) ضياء العقول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.
- (٨) المجالس السنوية في مصائب العترة النبوية خمسة مجلدات.
- (٩) إفتعال اللائم على إقامة المآتم.
- (١٠) ل الواقع الأشجان في مقتل الحسين عليه السلام.
- (١١) أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثار.
- (١٢) الدر النضيد في مراثي السبط الشهيد.
- (١٣) الدر الثمين في أصول الدين.

- (١٤) كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبد الوهاب.
- (١٥) الرحيق المختوم في المنشور والمنظوم.
- (١٦) الحصون المنيعة في ما أورده المنار في حق الشيعة.
- (١٧) رسالة الشيعة والمنار.
- (١٨) تحفة الأحباب في آداب الطعام والشراب.
- (١٩) المنيف في علم التصريف.
- (٢٠) رساله التنزيه لأعمال الشبيه.
- (٢١) الدروس الدينية في الاعتقادية والعملية.
- (٢٢) البحر الزخار في أحاديث الأئمة الأطهار، ثمانية مجلدات.
- (٢٣) كشف الغامض في تعليم الفرائض.
- (٢٤) سفينة الخائض في بحر الفرائض.
- (٢٥) إرشاد الجهال إلى مسائل الحرام والحلال.
- (٢٦) معادن الجواهر في علوم الأواخر والأوائل.
وغير ذلك مما لم نستحضره.

(١٧)

إقالة العاشر في إقامة الشعاعر

تأليف

السيد علي نقى النقوي الل肯وى

(١٣٢٣ - ١٤٠٨ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد حاولت في كلمتي هذه ذكر شطري ممّا سمح لي عند مطالعة بعض الرسائل الحديثية في أمر المواتك المشجية^(١)، وما اعتاده الجعفريون في أيام العشرة من إقامة العزاء لسبط المصطفى عليه السلام، بوجوه من مظاهر الحزن والكآبة المذكورة لتلك الفوادح الجليلة، والمحيبة تذكار ذلك اليوم العظيم، الذي لم يزل أصفياء الله من لدن آدم منتحبين له بدموع جارية وقلوب ذاتية وأكباد مفتتة، فقد أقرّ جفون أهل البيت وأسبل دموعهم بمرّ الغدو^(٢) والأصال^(٣).

فما برحوا يجددون رسوم هذا الحزن المبرح والشجو المكرب، بقول وعمل وتقرير، فأضحت الشيعة مقتفين آثارهم في أمر هذا العزاء تحت ستار التقية في عصرها، منذ ارتفاع أغطيتها وانجلاء غيمها لم يلبثوا حتى ظاهروا به على مرأى

(١) يقصد بها رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٥.

(٢) الغدو: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. الصاحب ٤: ٢٤٤ «غدا».

(٣) الأصيل: الوقت بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أُصُلُّ، وأصالٌ وأصائل. الصاحب ٤: ١٦٢٣ «أصل».

العيون ورؤوس الأشهاد في المجتمع والأسواق.

هكذا نسلت الأزمن^(١) ومضت الأحقاب^(٢) وهم متعلّقون بهذا الشعار العظيم، باذلون جهدهم في ترويجه وإعلاء شؤونه، ندبًا ولطماً ولدماً وعوياً ومكابدةً للشدائد والأذى في سبيله أسوةً بالحسين عليه السلام.

كل ذلك ابتعاه لمرضاة الله سبحانه، وحبًا وكرامة لأوليائه الذين تحملوا في إحياء دينه كل مصيبة جليلة وظلم فظيع، مالهم من طمع في الصفراء والبيضاء، ولا ترودهم صلصلة^(٣) الدرارم والدنانير.

أمن العدل أن يكون حظّهم في هذا الجهد الخالص عن شوائب الأغراض، وبذل النفس والنفيس في سبيل الدين والشرع، أن يقابلوا بكل لوم موجع، ورمي بسهام التضليل والتفسيق؟!

وذهب أنّ في أفعالهم شيئاً من الإفراط عن الحدّ الوسط، فالواجب النصح لهم بكلّ تحنّن ورفق، حتى يرجعوا إلى النقطة الحرية^(٤) من إقامة هذا الشعار.

أردت في هذه الجملة أن أذكر ما تقتضيه قواعد الشرع الحنيف في أمر هذه الشعائر، التي اتّخذتها الشيعة اليوم وفي ما مضى عادةً لهم في أيام عاشوراء، مع النظر في جملة مما يحتمل التمسّك به في منع بعض هذه الأمور، فهناك نظرتان إجماليتان ينكشف بها الحق كفلق الصباح، والله ولـي التوفيق.

(١) أي أسرعت في المضي. انظر الصحاح ٥: ١٨٣٠ «نسل».

(٢) الأحقاب: الدهور. الصحاح ١: ١١٤ «حقب».

(٣) أي أصواتها. الصحاح ٥: ١٧٤٥ «صلل».

(٤) هو حرّي أن يفعل: أي خليق وجدير. الصحاح ٦: ٢٣١١ «حرا».

النَّظْرَةُ الْأُولَى

في الأصول والقواعد التي تدل على جواز هذه الشعائر أو استحبابها ويعوّل عليها، مع انتفاء دليل خاص ناهض على التحرير:

فال الأولى: أصالة البراءة، عقلية ونقلية، وهي محكمة في كل مالم ترد حجّة على تحريره، كما هو المتفق عليه بين الأصوليين كافةً في الشبهات الحكمية التحريرية، مستدلين عليها باستقلال العقل بنفي العقوبة مع عدم البيان، وإخبار النبي وعترته الطاهرة عليهم أفضل الصلاة والسلام كحدث الرفع^(١) والحجب^(٢)،

(١) الخصال: ٤١٧، حديث ٩، باب التسعة، ونصّه: عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة فيخلق ما لم ينطق بشفة».

(٢) التوحيد: ٤١٣، حديث ٩، باب التعريف والبيان والحجّة والهداية، ونصّه: عن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

والإطلاق^(١)، والسعنة^(٢)، والاحتجاج^(٣)، وغير ذلك، على ما هو معلوم من جري الطائفة في كل مالم تعلم حرمته.

الثانية: عمومات الجزع والبكاء:

منها: ما رواه علامة المحدثين المجلسي طاب ثراه في البحار: كتاب الأمالى للشيخ المفید طاب ثراه، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصارى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليهما السلام»^(٤).

وقد روی المحدث الحر العاملی هذا الخبر عن أمالی الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفید - إلى آخر الإسناد - عن أبي عبدالله عليهما السلام في حدیث آنہ قال لشیخ: «أین أنت وقبر جدی المظلوم الحسین عليهما السلام؟»؟
قال: إني لقريب منه.

قال: «كيف إتيانك له؟»؟

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، حدیث ٩٣٧، ونصّه: عن الإمام الصادق عليهما السلام آنہ قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

(٢) عوالي اللثالي ١: ٤٢٤، حدیث ١٠٩، المسالك الثالث، ونصّه: عن النبي ﷺ، قال: «إن الناس في سعة مالم يعلموا».

(٣) الكافي ١: ١٦٣، حدیث ١، باب البيان والتعریف ولزوم الحجّة، ونصّه: عن ابن الطیار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم».

(٤) بحار الأنوار ٤: ٢٨٠، حدیث ٩، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصیبته ومصائب سائر الأئمة عليهما السلام).

قال: إني لآتيه وأكثر.

قال: «ذاك دم يطلبه الله تعالى».

ثم قال: «كلّ الجزء والبكاء مكروره ما خلا الجزء والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١) انتهى.

وتقريب الاستدلال بهذا الخبر الشري夫: أنّه عليه السلام قد استثنى من كراهة جميع أقسام الجزء والبكاء، الجزء والبكاء على الحسين عليه السلام، فدلّ على جوازه كما هي قضيّة الاستثناء، ولم يقيّده بنحو دون نحو، بل أرسله على إطلاقه، وكان في مقام البيان لا الإهمال والإجمال، وليس قدر متيقّن في مقام الخطاب، فيعلم من ذلك تسرية الحكم إلى جميع الأفراد، وإلا لزم تقضي الغرض، وهذه هي المقدّمات الحكميّة التي تعوّل عليها في كلّ مطلق وارد في مقام البيان.

ولا يخفى أنّ الجزء خلاف الصبر، كما في القاموس^(٢)، وهو يصدق على كلّ ما يأتي به أهل العزاء من مظاهر الشجوع والكآبة، فلا يمكن الحكم بتحريم شيء منها إلاّ بدليل خاصّ ناهض عليه.

وإن شئت قلت: إنّه عليه السلام حكم أولاً بمكرورهية كلّ الجزء والبكاء، واستثنى منه الجزء والبكاء على الحسين عليه السلام. والمبادر من مثل هذه التراكيب عرفاً هو السلب الكلّي في طرف الاستثناء أيضاً، فكأنّه قيل: كلّ جزء وبكاء مكروره إلاّ على الحسين عليه السلام، فلا شيء من الجزء مكروره عليه.

إن قلت: إنّه كيف يكون الاستثناء في قوة السلب الكلّي؟ مع أنّ المفهوم

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥، حدث ٩، باب ٦٦ في أبواب المزار و ما يناسبه (استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام)، نقلأً عن أمالی الشیخ الطوسي: ١٦٢، حدث ٢٦٨.

(٢) القاموس المحيط ١٣: ٣ «جزء».

لا يكون إلا نقىضاً للحكم المثبت في المنطق، ومن المسلم عند المنطقين أنّ نقىض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية، فيكون المعنى: أنّ كلّ الجزع والبكاء مكرر، ولكن بعضه جائز على الحسين عليهما السلام.

قلت: هذا هو الذي ربّما يستشكل به في قوله عليهما السلام: «إذا بلغ الماء قدر كرّ فلا ينجّسه شيء»^(١)، من أنّ مفهومه الإيجاب الجزئي، فلا يثبت انفعال القليل بالملقة مطلقاً.

والجواب عنه في كلام المقامين: أنّه وإن كان المسلم في المعقول ما ذكره، ولكن الألفاظ تحمل على المفاهيم العرفية لا المعاني المنطقية، ومن قال: إنّ المفهوم لابدّ أن يكون من قبل النقيض المنطقي الاصطلاحي بل المفهوم عبارة عن المعنى غير المذكور في الكلام الذي يفهمه العرف من مساقه، فهو قد يكون متّحداً مع نظر المنطقين، وقد يكون مخالفًا له.

ولا ريب أنّ إذا قيل: إنّ كلّ الناس يجيئني كلّ يوم إلا يوم السبت، يستفاد منه أنّه لا يجيئه أحد يوم السبت، وهذا واضح عند مراجعة العرف والوجدان.

فهذا الحديث الشريف أقوى دليل على جواز جميع الأمور التي تدخل في نطاق لفظ الجزع والبكاء، من دون اختصاصه بنحو دون نحو أصلاً.

ومنها: ما في البحار أيضًا عن كامل الزيارة: أبي، عن سعد، عن الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكرر للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين

(١) الكافي ٣: ٢، حديث ١، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ونصّه: عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء».

ابن علي عليهما السلام فإنه فيه مأجور»^(١).

و منها: ما فيه أيضاً عن كامل الزيارة، عن محمد الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأصم، عن مسمع كردين وفيها: إنَّ أبا عبد الله عليهما السلام قال لي: «فَمَا تذَكَرَ مَا صَنَعَ بِهِ؟»؟

قلت: بلى.

قال: «فَتَجْزَعُ»؟

قلت: إِي والله، وأستعتبر لذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك علىِّي، فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي.

قال: «رَحْمَ اللَّهِ دَمْعُكَ، أَمَّا إِنْكَ مِنَ الظَّاهِرِينَ يَعْدُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزْعِ لَنَا»^(٢). الحديث.

وفي هذا الخبر الشريف وجوه من الدلالة:

فأولاً: سؤاله عليه السلام إياه عن الجزع عند ذكر الحسين عليهما السلام، فدلّ بذلك على أنه مطلوب لصاحب الشرع عليهما السلام، وليس فيه تقييد بحال دون حال.

وثانياً: قوله في ذيل الخبر: «إِنَّكَ مِنَ الظَّاهِرِينَ يَعْدُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزْعِ لَنَا» صريح في أنَّ الجزع لأهل البيت عنوان مستحسن في نفسه، فكلّ ما صحّ اندارجه في هذا العنوان يكون محبوباً ومطلوباً.

(١) بحار الأنوار ٤: ٤٤، ٢٩١، حديث ٣٢، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبيه ومصابي سائر الأئمة عليهما السلام)، نقلأً عن كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢٨٦.

(٢) بحار الأنوار ٤: ٤٤، ٢٨٩، حديث ٣١، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبيه ومصابي سائر الأئمة عليهما السلام)، نقلأً عن كامل الزيارات: ٤، ٢٩١، حديث ٢٠٤.

ومنها: ما راوه المحدث الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل: محمد بن الحسن في المصباح، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن علقة، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في حديث زيارة الحسين يوم عاشوراء من قرب وبعد قال: «ثم ليندب الحسين ويبكيه، ويأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعزّ بعضهم بعضاً لمصابهم بالحسين ع عليهما السلام، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جميع ذلك، يعني ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غرفة».

قلت: أنت الضامن بذلك والزعيم؟

قال: «أنا الضامن بذلك والزعيم لمن فعل ذلك»^(١) الحديث.

فانظر إلى قوله عليه السلام: «يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه»، ولو كان الجزع على هذه المصائب محرّماً في الجملة، لكن اللازم أن يقيّده بالفرد السائع منه، فإذا لم يقيّد بشيء من ذلك مع كون المقام مقام البيان والإرشاد، دلّ على سعة نطاق المطلوبية، وأنّ كلّ فرد من الجزع في هذا الرزء متّسماً بالمحبوبة والمطلوبية.

إن قلت: إنّ الإمام عليه السلام قيّده بقوله: «يقيم في داره المصيبة» فلا يشمل الخروج بالمواكب في الطرق والأزقة.

قلت: إنّ الخبر مشتمل على نكتة التقييد، حيث قال: «و يأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه»، فكانت التقييّة بمثابة لا يأمن الرجل على أهل داره،

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٩، حديث ٢٠ باب ٦٦ من أبواب المزار وما يناسبه (استحباب البكاء لقتل الحسين ع عليهما السلام)، نقلًا عن مصباح المتهدّج: ٧٧٢، شرح زيارة أبي عبد الله ع عليهما السلام يوم عاشوراء من قرب أو بعد.

وربما كان يتّقي منهم، فكيف الخروج إلى الشوارع والأسواق، وإلا فالذى يكون محبوباً ومطلوباً في عقر الدار، لا يصير مبغوضاً بمنظر عامّة الناس، بل هو نوع من التنشيط وجلب للقلوب إلى هذا التذكّار العظيم، وبثّ لذكرى أهل البيت الطاهرين بين القريب والبعيد.

وقد صحّ ما في الكافي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قال: «قال أبى: يا جعفر أوقف لي من ما لي كذا وكذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى أيام منى»^(١).

وفي غيره أَنَّه: «أوصى بثمانمائة دينار لنوادب تتدبه بمنى عشر سنين أيام منى»^(٢).

وقد ذكر الشيخ الشهيد الأوّل طاب ثراه في كتاب الذكرى بعد روایة هذا الخبر: «والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها؛ ليقتدى بها، ويعلم الناس ما كان عليه أهل البيت، فتقتفي آثارهم». انتهى^(٣).

إذاً فكيف يأمر الإمام عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ بقصر عزاء الحسين عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ على داخل الدار، مع أَنَّه أعظم مصيبة من سائر الأيام، كما سيجيء ما يشهد به؟! وإنما النكتة فيه ما دلّ عليه صدر الخبر من مراعاة الانقاء.

فالحقّ أَنَّ هذه الأخبار الأربع وافية بالدلالة على مطلوبية الجزع بإطلاقه، بل يظهر من بعض الأخبار أَنَّ كون عاشوراء يوم الجزع والبكاء كان مرتكزاً في قلوب الصحابة، مسلّماً بينهم من غير شكّ وارتياب، كما رواه العلّامة المجلسي

(١) الكافي ٥: ١١٧، حديث ١، باب (كسب النائحة).

(٢) لم أعثر، على حديث فيه «ثمانمائة دينار»، انظر «دراسات في التاريخ» ٢٥٣: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٥٨، البحث الرابع في النائحة.

قدّس سرّه في البحار عن علل الشرائع للشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي قدّس سرّه بإسناده عن عبد الله بن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله عليهما السلام، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين عليهما السلام، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسمّ؟!

فقال: «إنّ يوم قتل الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام»
الحديث^(١).

وفيه - مع ما ذكرنا من استفادة كون الأمر المذكور مرتكزاً في الأذهان - تقرير الإمام عليهما السلام على قوله وإيمائه له بذكر السبب فيه من أنّ الحسين عليهما السلام لم يأكلان بقية الماضين وشمال^(٢) الغابرين فكانت وفاته مثل وفاة جميعهم عليهم الصلاة والسلام.

ولو تأمّلت في مدلوله ظهر لك وجه ثالث من الدلالة على المقصود، وهو أنّ السائل قد اعتقد كون يوم قتل الحسين عليهما السلام أعظم من سائر الأيام بالجزع والبكاء ونحو ذلك، وأقرّ الإمام عليهما السلام هذا الاعتقاد.

ولا يخفى أنّ البكاء على جميع أولئك المعصومين في أيام وفاتهم أمر مندوب مطلوب شرعاً، كما جرت عليه العادة أيضاً بين الشيعة من عقد المجالس والتعازي في أيام وفاتهم، فيتذاكرون مصابهم، ويدرون أدمعهم.

(١) بحار الأنوار ٤: ٢٦٩، حديث ١، الباب الثاني والثلاثون (أنّ مصيّبته صلوات الله عليه كانت أعظم المصائب)، نقلأً عن علل الشرائع ١: ٢٢٦، حديث ١، باب ١٦٢ (العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام).

(٢) فلان شمال قومه: أي غياث لهم يقوم بأمرهم، الصحاح ٤: ١٦٩٤، «شمل».

فإن كان المراد من الجزع في مصاب الحسين عليه السلام هذا القدر، فكيف يكون أعظم من تلك الأيام، وأي خصوصية تبقي له؟! فلا مناص حينئذ عن الالتزام بأحد أمور ثلاثة:

إنكار الاختصاص والعظمة ليوم عاشوراء بالنسبة إلى سائر وفيات المعصومين عليهم السلام وكونه وإياها سواء، وهذا تكذيب للخبر الشريف. أو إنكار استحسان البكاء على وفاة سائر المعصومين عليهم السلام، وهو مما لا يظن بأحد الالتزام به.

أو الإذعان بجواز جملة من أنواع الجزع زائدة على البكاء في خصوص مصاب أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وهو الحق الذي أرداه إثباته.

وفي ذيل الخبر المذكور أنَّ عبدالله بن الفضيل قال للإمام عليه السلام يابن رسول الله، فكيف سمِّت العامة عاشوراء يوم بركة؟

فبكى ثم قال: «لما قُتِلَ الحسين عليه السلام تقرَّبَ الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ما وضعوا له أمر هذا اليوم وأنَّه يوم بركة، ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرُّك والاستعداد فيه، حكم الله بيننا وبينهم». انتهى.

ويعلم منه أنَّ جعل عاشوراء يوم الجزع والمصيبة كان من شعار الشيعة وشَؤونِهم منذ قتل الحسين عليه السلام، فأصبح بنو أمية يتربَّصون الدوائر لمحوه، ووضعوا في ذلك الأخبار والآثار، ولكنَّ الله متم نوره.

ثم إنَّ ضعف سند بعض هذه الأخبار لا يضر بعد التعدد والتجاوز حد الاستفاضة، مع اعتبار الأوَّل من هذه الأخبار، وتلقّي المشايخ والمحدثين لها بالقبول، وإيرادها في كتبهم ومسنداتهم، ولو لا الثلاثة اللاحقة لكان الأوَّل منها

حجّة كافية في الدلالة على المطلب.

الثالثة: عمومات الإِبْكَاء، وهي أخبار كثيرة بالغة حدّ التظافر والاستفاضة، ولا نطيل الكلام بذكرها في هذا المقام، فإنّها ممّا يحفظها عوام الشيعة فضلاً عن خواصّهم، والغرض في المقام هو التمسّك بإطلاقها من حيث الأسباب.

وببيانه: أنّ البكاء: خروج الدم من العين^(١)، والإِبْكَاء: فعل متعدّد بمعنى إيجاده.

ولا يخفى أنّ إِبْكَاء الغير لا يكون داخلاً في حيطة القدرة والاختيار، وإنّما هو من الأمور التي تتحقق بأسبابها الطبيعية. وإنّما المقدور للشخص تهيئه أسبابه المقتضية له بحسب العادة والطبع.

فيكون المراد من الإِبْكَاء المرتب عليه الثواب في تلك الأخبار، إحضار الأسباب التي توجب تحقق البكاء في الخارج، ولم يقييد بشيء دون آخر، ولا سبب دون سبب، فيحمل على الإطلاق.

إن قلت: إنّ الأخبار المذكورة ليست واردة في مقام البيان، وإنّما هي في مقام الحثّ على نفس البكاء والإِبْكَاء، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) وغير ذلك، فكيف يتمسّك بإطلاقها؟

قلت: إنّ الأصل في كلّ كلام أن يكون وارداً في مقام البيان، إلا أن يعلم بخلافه، وإلا أشكّل الأمر في التمسّك بكثير من القواعد، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا

(١) قال الجوهرى: البكاء يمدد ويقصر، فإذا مدت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجهما، الصحاح ٦: ٢٢٨٤، «بكى».

(٢) البقرة (٤٣):

بِالْعُقُودِ^(١) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٢) وغیره.

فإنه لفرق في المساق بين أدلة البكاء و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أصلًا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ونحوه، فحيث كان المعلوم أن لتلك الواجبات المطلوبة حقائق لا يعلمها أهل العرف واللسان، فيكون نفس ورود هذا الكلام دالاً على إيكال بيانه إلى لسان النبي ﷺ أو نوابه عليهما السلام، وإلا لزمت اللغوية في كلامه، فكيف يقاس به ما كان شيئاً يفهمه جميع أهل اللسان وورد الأمر به من دون تقييد؟ فلا غر و أنه يستكشف منه إرادة الإطلاق.

الرابع: عموم إحياء أمر أهل البيت عليهما السلام وقد ورد فيه أخبار عديدة:

فمنها: ما رواه العلامة المجلسي عن قرب الإسناد للحميري، عن أحمد بن إسحاق الأشعري القمي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال للفضيل: «تجلسون وتتحدّثون؟»؟

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إن تلك المجالس أحبّها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفران له ذنبه ولو كانت أكثر من زبد البحر»^(٣).

رواه أيضاً الصدوق في كتابه مصادقة الإخوان^(٤).

.١) المائدة (٥):

.٢٧٥ .(٢) البقرة (٢):

(٣) بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٢، حديث ١٤، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبةه ومصابيب سائر الأئمة عليهما السلام)، نقلًا عن قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧.

(٤) مصادقة الإخوان: ٣٢، حديث ١، باب (اجتماع الإخوان في محادثتهم).

وقد ذكره أيضاً الشيخ الحر العاملي في الوسائل^(١)، وأتبّعه بقوله: ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين الصدوق في ثواب الأعمال^(٢) عن محمد بن الحسن (ابن الوليد أستاذ الصدوق) عن الصفار (صاحب بصائر الدرجات) عن أحمد بن إسحاق.

فهل تنظر كيف أكَّد الإمام عَلَيْهَا الحُكْم بإحياء أمْرِهِمْ، حيث أمر به أولاً، ثم اتّبعه بالدعاء لمن أحْيى أمْرِهِمْ على نحو القضية الحقيقة بحيث يشمل جميع الأفراد الحاضرة والآتية إلى آخر الأبد من دون تخصيص بحال دون حال؟ ومن ذا الذي ينكر أو يرتاب أنّ إقامة هذه الشعائر والأخذ بها إحياءً لأمر الحسين عَلَيْهَا؟! وهل جلب قلوب الناس ومال بنفسهم إلى التشيع، وطار بصيت الشيعة إلى الأجانب في الآفاق والأماكن غير هذه المظاهر المفجعة والمناظر المؤثرة في نفوس البشر؟

وقد نشرت الكتب وتضمنّت الرسائل المجلولة في هذا الباب لجملة من المعاصرين مقال الدكتور جوزف الفرنساوي والحكيم المسيو ماربين الألماني، الشاهدين بأنّ أعظم باعث لانتشار التشيع في بسيط المعمرة، هو التظاهر بما تتم الحسين عَلَيْهَا وتشبيهه واقعة الطفّ بمرأى من القريب والبعيد ومشهد من العدو والصديق.

وإذا كان المطلوب المرغوب فيه إحياء أمْرِ أهْلِ الْبَيْت - كما نصّ عليه الحديث الصحيح المشهود بين عينيك - فهذه الأمور لا يعدوها الاستحسان

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠١، حديث ٢ باب ٦٦ من أبواب المزار (استحباب البكاء لقتل الحسين عَلَيْهَا).

(٢) ثواب الأعمال: ١٨٧، باب ثواب حبّ أهْلِ الْبَيْت عَلَيْهَا.

والرجحان.

والأخبار المشتملة على احياء الذكر كثيرة، مثل ما في البحار أيضاً عن أمالی الصدوق عن الطالقاني، عن أحمـد الهمـداني، عن عـلـي بن الحـسـن بن فـضـال، عن أـبـيـهـ قـالـ: قال الرضا عليه السلام في حديث طويل: «من جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(١).

وقد رواه الصدوق أيضاً في عيون أخبار الرضا^(٢)، وشيخ الطائفة في الأمالی^(٣).

وقوله عليه السلام: «إذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإن في اجتماعكم ومذاكر تكم إحياء أمرنا، وخير الناس بعدها من ذاكر بأمرنا»^(٤).

وذكر الصدوق في مصادقة الإخوان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «رحم الله عبداً أحـيـ ذـكـرـنا».

قلـتـ: ما إـحـيـاءـ ذـكـرـكمـ؟

قالـ: «التـلاـقيـ والتـذـاكـرـ عـنـ أـهـلـ الثـبـاتـ»^(٥).

وروى أيضاً عن خيـثـمـةـ في طـيـ حـدـيـثـ عن الصـادـقـ عليه السلام وأوصـهـمـ أنـ يـعـودـ غـنـيـهـمـ عـلـىـ فـقـيرـهـمـ، وـأـنـ يـشـهـدـ حـيـثـمـ جـنـازـهـ مـيـتـهـمـ، وـأـنـ يـتـلـاقـوـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ، فـإـنـ لـقـاءـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ حـيـاةـ لـأـمـرـناـ»، ثـمـ قـالـ: «رحم الله عبداً

(١) بـحـارـالـأـنـوارـ ٤٤: ٢٧٨، بـابـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ (شـوابـ الـبـكـاءـ عـلـىـ مـصـبـيـتـهـ وـمـصـائـبـ سـائـرـ الـائـمـةـ عليهـ السـلامـ)، نـقـلاـ عـنـ أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ١٣١، حـدـيـثـ ١١٩.

(٢) عـيونـ أـخـبـارـ الرـضـاءـ عليهـ السـلامـ: ٢: ٢٦٤، حـدـيـثـ ٤٨، فـضـائـلـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ.

(٣) الأـمـالـيـ للـشـيـخـ الطـوـسيـ: ٢٢٤، حـدـيـثـ ٣٩٠.

(٤) الأـمـالـيـ للـشـيـخـ الطـوـسيـ: ٦٢٤، حـدـيـثـ ٤٩، فـضـائـلـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ.

(٥) مـصـادـقـةـ الإـخـوانـ: ٤٣، بـابـ (اجـتمـاعـ الإـخـوانـ فـيـ مـحـادـثـهـمـ).

أحبي أمرنا»^(١) الحديث.

وأمثال هذا كثيرة لا تخفي على المتتبع.

الخامس: ما رواه حافظ أخبار أهل بيت العصمة الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب الأربععائة من كتابه الخصال، قال: عن أبي، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربععائة بباب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه».

وساق الحديث إلى أن قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَنَا، وَاخْتَارَ لَنَا شِيعَةً، يُنْصَرُونَا وَيُفْرَحُونَ لِفَرْحَنَا، وَيَحْزُنُونَ لِحَزْنَنَا، وَيَبْذِلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ فِينَا، أَوْلَئِكَ مَنْنَا وَإِلَيْنَا»^(٢) الحديث.

ذكر هذه القطعة أيضاً المحدث المجلسي في البحار^(٣)، وهي مذكورة في جامع الأخبار أيضاً^(٤).

وقد تضمنَت الحث على بذل الأموال والنفوس في سبيل أهل بيت العصمة، خرج عنه الواقع في معرض الهلاك في غير الجهاد ونحوه بالدليل من الكتاب والسنة، فيبقىباقي تحت المطلوبية، كأن نزف شيء من الدم أو إتعاب النفس أو تحمل المشقة أو غير ذلك.

(١) مصادقة الإخوان: ٤٣، حديث ٦، باب (اجتماع الإخوان في محادثهم).

(٢) الخصال، ٦٣٥، حديث ١٠، حديث الأربععائة.

(٣) بحار الأنوار ١٠: ١١٤، حديث ١، الباب السابع (ما علمه صلوات الله عليه من أربععائة باب).

(٤) جامع الأخبار: ٥٠٨، حديث ١٤١٠.

وهذا الحديث صالح لمعارضة دليل الضرر^(١)، بل مقدم عليه مع فرض تمامية ذلك الدليل في المقام، لما تقرر من أنه إذا كان حكم وارد بعنوان الضرر، يكون خارجاً عن دليل نفيه قطعاً؛ لأنّ الموضوع للحكم هو المقتضي لثبوته، فلا يكون مؤثراً في نفسه، مع لزوم اللغوية كما لا يخفي.

السادس: عنوان إقامة العزاء، ففي كتاب العوالم: أنه لما أخبر النبي ﷺ ابنته فاطمة بقتل ولدها الحسين، وما يجري عليه من المحن، بكى فاطمة علّيـلاً بكاءً شديداً وقالت: «يا أبت متى يكون ذلك»؟

قال ﷺ: «في زمان خال مني ومنك ومن أبيه».

فاشتدّ بكاؤها وقالت: «يا أبت فمن يبكي عليه ومن يتزمن بإقامة العزاء له»؟

فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة، إنّ نساء أمّتي يبكين على نساء أهل بيتي، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتي، ويجددون العزاء جيلاً بعد جيل في كل سنة»^(٢) الحديث.

وضعف أمثل هذه الأخبار بالإرسال ونحوه مجبر بقبول الطائفة إياها، ومعاضدها بقواعد أخرى، بل كون مضامينها مطابقة لما هو الضروري عند الشيعة من رجحان إقامة العزاء لسيد الشهداء عليه السلام.

فهذه عناوين خمسة: الجزع، والإبكاء، وإحياء أمر أهل البيت علـيـلاً، وبذل الأموال والنفوس في سبيل آل محمد علـيـلاً، وإقامة العزاء للحسين علـيـلاً كلـها منطبقـة على أي شعار تسمـيه من هذه الشعائر، لا يخرج شيء منها عن هذه العناوين.

(١) وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، الكافي ٥: ٢٩٢، حديث ٢، باب «الضرر».

(٢) العوالم، الإمام الحسين علـيـلاً: ٥٣٤، باب (في ما ورد في ثواب البكاء عليه خصوصاً).

فكيف يمكن التجاسر على منعها إلا بحجّة أقوى تأخذ بالأعناق إلى العدول عن ظهور هذه الاطلاقات، وهي منافية على ما سنبين.

فالحكم بالجواز، بل الاستحسان والاستحباب، مما لا ينبغي الإشكال فيه.

هذا مضافاً إلى ما ورد في بعض تلك الشعائر من الدليل على جوازه بالخصوص، كلطم الخدود وشقّ الجيوب، فقد روى في التهذيب بإسناده عن خالد ابن سدير، عن الصادق عليه السلام وفيه: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي، وعلى مثله تلطم الخدود وشقّ الجيوب»^(١).

وناهيك به من نصّ على استحسانه، وقد استدلّ به ابن ادريس في السرائر على جواز شقّ الثياب للميت^(٢)، وهو ممّن لا يرى العمل بأخبار الآحاد، فيعلم من ذلك كون الخبر مقطوع الصدور عنده.

وفي زيارة الناحية المقدّسة: «فلما رأين النساء جوادك مخزيأً، وسرجك عليه ملوياً، برزن من الخدور، نашرات الشعور، على الخدود لاطمات، الوجه سافرات، وبالعويل داعيات».

وفي زيارة الناحية أيضاً: «أقيمت لك المآتم في أعلى عليين، ولطمت عليك الحور العين»^(٣).

وقد حكي لطم الجنّ عن التذكرة: قال الزهرى: ناحت الجنّ عليه فقالت:

خير نساء الجنّ يبكين شجيات ويلطمن خدوذاً كالدنانير نقيات

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥، حدث ١٢٠٧.

(٢) انظر السرائر ٣: ٧٨ في كفاراة شقّ الثوب ولطم الوجه.

(٣) المزار الكبير: ٤٥٠، زيارات أخرى في يوم عاشوراء.

ويلبسن ثياب السود بعد القصبات^(١)

أورده أيضاً العلامة المجلسي في البحار^(٢).

وإذا كان لطم الوجوه سائغاً شرعاً فاللدم^(٣) على الصدر أولى منه بالجواز، كما اعترف به بعض السادة الأجلة من المعاصرين في كتابه «دولة الشجرة الملعونة» حيث قال:

«قد روي عن طرق أهل البيت عليهم السلام ما دلّ على رجحان لطم الوجه وشقّ الجيوب على الحسين عليه السلام، فلطم الرؤوس ولطم الصدور جائز بطريق أولى لكون رجحان ما هو ألطف وما هو معيار حسن ظاهر البشر دليلاً على رجحان لطم ما هو دون هذه المنزلة في الطاقة» انتهى ما أردنا نقله.

هذا كله مضافاً إلى سيرة الشيعة بأجمعهم وعملهم في كلّ عصر بمرأى ومسمع من العلماء الأعلام والأساطين الكبار، من غير نكير.

ولا تتصدّى لذكر عباراتهم ونوصوهم القولية والعملية والقلمية، وفتواهم الصادرة في هذا الموضوع المهم، إذ لا حاجة إليها بعد قيام الحجج الساطعة من كلمات أئمّة الدين، ومهابط الوحي المبين، وخلفاء سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، مع أنّه قد قضى الوطر عن نقلها بعض أفضضل أخلاقنا

(١) تذكرة الخواص ٢: ٢١٨، ذكر نوح الجنّ عليه.

(٢) بحار الأنوار ٤٥: ٢٣٦، الباب الثالث والأربعون «نوح الجنّ عليه صلوات الله وسلامه عليه».

(٣) قال الجوهرى: ثم يسمى الضرب لدماً، الصباح ٥، ٢٠٢٨، «لدم».

المعاصرين^(١):

وحيث فرغنا بحمد الله المستعان عن إثبات المقتضي، فلنشرع في نفي
المانع حتى يتم البرهان في أجل مظاهره.

(١) ذكر بعضها الشيخ محمد جواد الحجامى (ت ١٣٥٦ هـ) في رسالته «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه الموسوعة) : ٢٨٢ كفتوى السيد جعفر بحرالعلوم (ت ١٣٧٧ هـ) الذي نقل كلام صاحب القوانين الميرزا أبوالقاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) وكلام الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) وكذلك فتوى الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ).

وذكر أيضاً استفتاء وجهه بعض المؤمنين إلى العلماء فأجاب عليه، منهم: السيد محمد الفيروزآبادى (ث ١٣٤٥ هـ)، والشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)، والشيخ مرتضى كاشف الغطاء (ت ١٣٤٩ هـ)، والشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ) والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ).

وكذلك يذكر جواب الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن: استفتاء وجهه له.

وذكر بعضها أيضاً الشيخ حسن المظفر (ت ١٢٨٨ هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» - (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) - منها فتوى الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)، وكذلك ما كتبه العلامة محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن مشاهداته لموكب القامات في سامراء، كيف أن هذا الموكب كان يخرج من دار السيد الميرزا محمد حسن الشيرازى (ت ١٣١٢ هـ)، وأن أفراد هذا العزاء كانوا يضربون رؤوسهم في داره ثم يخرجون للشوارع، واستمر الأمر كذلك إلى زمن الميرزا الشيخ محمد تقى الشيرازى (ت ١٣٣٨ هـ).

النَّظْرَةُ الثَّانِيَةُ

في ما يتمسّك به للمنع عن جملة من شعائر العزاء.

فمنها: أنَّ جملة من هذه الشعائر كالضرب بالقامات، واللدم بالسلسل، واللطم العنيف الموجب لاسوداد البشرة موجب للضرر على النفس، وتحريمه ثابت بالعقل والنقل^(١).

والجواب عن ذلك يحتاج إلى بسط في المقال، ولكن نكتفي روماً^(٢) للاختصار على نكت وإشارات وافية بالمراد.

أمّا استقلال العقل بالقبح، فهو على إطلاقه ممنوع، فنرى العقلاء كثيراً ما يتحمّلون مضار شاقة ومتاعب كارثة لأجل الوصول إلى غرض من الأغراض والفوز بيسير من المقصاد.

(١) كما ورد في رسالة «التذريه لأعمال الشبيه» للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١، وفيها: «ومنها إيداء النفس وإدخال الخضر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الأغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح. وبضرب الظهور بسلسل الحديد وغير ذلك، وتحريمه ذلك ثابت بالعقل والنقل».

(٢) رمت الشيء أرومته روماً، إذا طلبتها، الصباح ٥: ١٩٣٨، «روم».

هذا التاجر يركب الأهوال، ويحجب السبابس^(١) والقفار^(٢)، ويخوض غمار الشدائد، ويلج العقبات الكأداء^(٣) والمفاوز^(٤) السحرية، مع بذل المكوس^(٥) المثقلة والمصارف الباهظة، رجاءً أن ينفق متعاه وتربح تجارته في ذلك البلد.

مع أنه ربّما يخيب رجاؤه وينقطع أمله، فلانرى أحداً من العقلاء ينبع بنت شفة^(٦) في ذمّه واستهجان عمله.

الذي يريد التزلف إلى سلطان من سلاطين الدنيا أو كبير من كبرائها، ينفق في سبيله الدرهم والدينار، ويکابد في طلبه كل مصيبة بائقة^(٧) وخطب فظيع وضرر جسيم، خاب أو نجح.

أترى ما شاع في القديم وال الحديث من الوشم في الأيدي والجباه للتزيين ونحوه بوخر^(٨) الإبرة في بشرة الجسد، فهل يجعلهم العقلاء غرضاً لسهام الملام

(١) سبابس، جمع سببس: وهي الأرض المستوية البعيدة، لسان العرب ٤٥٩:١، «سببس».

(٢) القفر، مجازة لا ماء فيها ولا نبات، والجمع قفار، الصحاح ٢:٧٩٧، «قفر».

(٣) عقبة كأداء: شاقة المصعد، صعبة المرتفق. المنجد: ٩٦٨ «كأد».

(٤) والمفازة، واحدة المفازون، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنّها مهلكة، من فوز أي هلك، الصحاح ٢:٨٩٠، «فوز».

(٥) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجبائية، لسان العرب ٦:٢٢٠، «مكس».

(٦) ما نبع بكلمة: أي ما تكلّم، الصحاح ٣:٩٨١، «نبس»، وما كلامته ببنت شفة أي بكلمة، الصحاح ٦:٢٢٣٧ «شفة».

(٧) البائقة، الدهنية، الصحاح ٤:١٤٥٢، «بوق».

(٨) الورخ: الطعن بالرمي ونحوه، ولا يكون نافذاً، الصحاح ٣:٩٠٠، «ورخ».

ودرية^(١) لطعنهم العنيف؟!

اشتهر في أولي الشروة من العصر بين قلع الأسنان تبديلاً لها بأسنان الذهب
والفضة، فهل تحسّبهم بذلك خارجين عن عداد العقلاء؟! كلاً.

وليس للعقل حكم استقلالي بالقبح على عنوان الإضرار بالنفس، نعم إذا
كان من غير غرض صحيح وفائدة معتمد بها كان مظنة لذم العقلاء والاستهجان،
لالكونه إضراراً، بل لكونه مع ذلك عبشاً لا فائدة فيه، كما إذا رأوا أحداً يشب^(٢)
وينز^(٣) من دون غرض عقلائي يجعلونه من وجوه الذم، مع أنه ليس من الإضرار
في شيء. فيعلم أنَّ الذم ليس دائراً مدار الإضرار، بل مدار انتفاء الغرض والفائدة.
وهذا الأصل مما يوافقنا عليه كل مراجع وجданه الحر والعقلاء كافة، وقد
صرّح به شيخ المشايخ الأنباري قدس سره في عدة مواضع من «رسائله»:

منها: قوله: «العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع
إذا كان لبعض الدواعي النفسانية، وقد جوّز الشارع بل أمر به في بعض الموارد»^(٤)
انتهى.

ومنها: قوله بعد الحكم بوجوب دفع الضرر المشكوك عقلاً: «لك حكم العقل
بوجوب دفع الضرر المتيقن إنما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوي من حيث هو،
كما يحكم بوجوب دفع الضرر الأخرى كذلك، إلا أنه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي

(١) الدرية: الوحش من الصيد خاصة، لسان العرب: ١٤: ٢٥٤، «درى»، والمراد، أن
 يجعلونهم فريسة لطعنهم العنيف.

(٢) وثب: طفر، الصحاح: ١: ٢٣١ «وثب».

(٣) أي يشب، والتزنّي: التوبيخ والتسرّع، الصحاح: ٦: ٢٥٠٧ «نزا».

(٤) فرائد الأصول: ٢: ٩١، أصالة الحظر في الأفعال.

عنوان يترتب عليه نفع آخر، فلا يستقل العقل بوجوب دفعه، ولذا لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريفها له في الجهاد والإكراه على القتل أو على الارتداد. وحينئذ فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة، فإذا احتجت للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح أولى بالجواز»^(١) انتهى.

كيف، ولو كان العقل مستقلاً بقبح الإضرار على النفس مطلقاً، لما أمكن وجود التكاليف الضررية في الشرع؛ لأنّ الحكم العقلي غير قابل للتخصيص، والشارع لا يأمر بما يستقل العقل بقبحه.

مع أنّ وجود التكليف الضرري في الشرع المقدس غير عزيز، وناهيك للشهادة عليه بفرض الجهاد، الذي يكون المطلوب فيه تعريف النفس للرماح المشرّعات، وبطبيعة السيف، وسفك المهج في سبيل الدين.

و كذلك فرض الزكاة والخمس والحجّ، التي بناؤها على بذل الأموال الطائلة، ومقاساة شدائ드 الأسفار امتنالاً لأمر الله سبحانه. فهل ترى هذه الأحكام كلّها مخالفة لاستقلال العقل بقبح الضرر؟!

وها أنا أراك لا تجد مندودة من الاعتراف بأنّ حكم العقل بالقبح مقيد بما إذا لم ينطبق عليه عنوان يعتبره الشارع موضوعاً لحكم من الأحكام وجوباً أو استحباباً أو إباحة.

إذاً فتكون نسبة حكم العقل إلى العمومات المقتضية لترتّب النفع الآخر، على العناوين الشاملة لموارد الضرر كنسبة الأصل إلى الدليل، فكيف يتمسّك

(١) فرائد الأصول ٢: ١٢٤، تقرير التوهم بوجه آخر والجواب عليه.

بحكم العقل في تخصيص تلك العمومات؟! فإن تخصيصها بحكم العقل يحتاج إلى وجود موضوعه، وهو عدم ترتب نفع أخروي عليه، وهو يتوقف على تخصيص العمومات بحكم العقل المذكور؛ لأنّها على تقدير سلامتها من التخصيص مثبتة للنفع الأخروي فينتفي حكم العقل.

وهل هو إلا الدور الصريح، كما لا يخفى؟!

ولقد بيّنا سابقاً أن حكم العقل بقبح الإضرار متقيّد بعدم الداعي والغرض فيه، فكّلما تحقّقت فائدة وإن كانت ممّا ليس عدم حصولها مخللاً بشيء من حاجيات الشخص، ارتفع حكم العقل، فضلاً عما إذا كان هناك فائدة عظيمة ومصلحة خطيرة، مما ظنّك بشعائر العزاء للحسين عليه السلام التي بها تخليد ذكره الشريف، وإعلاء كلمة الإيمان، وإحياء مآثر الشيعة الكرام، فأيّ فائدة أعظم وأجلّ وأخطر من هذه الفائدة، فكيف ينفع هنا التمسّك بحكم العقل؟!

وأمّا النقل، فغاية ما يستدلّ به على حرمة الضرر وجوهه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١) بتقريب أن الآية الشريفة قد نطقت بالنهي عن التهلكة، والمراد منها الضرر، فيكون محظوظاً لظهور النهي في التحرير.

وفيه: أن الهلاك ظاهر في تلف النفس، ولا قرينة صارفة عن هذا الظهور. وحمل التهلكة على مطلق الضرر مما لا وجه له، فتكون في الآية الشريفة دلالة على حرمة ما يؤدي إلى تلف النفس، وهو مما لا نزاع فيه ولا كلام، وإنّما الشأن في الضرر الذي يدخل على البدن من دون أداء إلى زهوق النفس.

(١) البقرة (٢): ١٩٥

فإن قلت: «إِنْ ضرب الرؤوس وجرحها بالمدى^(١) والسيوف حتى يسيل دمها كثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو إلى الموت»^(٢).
وإذا دللت آية التهلكة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، يكون المؤدي إلى الموت أحياناً محرّماً عند الشارع.

قلت: أولاً: إنّ الذي سمعنا وتطايرت به الأخبار من الشيبة والمشايخ الذين مضت أعمارهم وطالت عهودهم بمشاهدة المحاشد الدموية، ينكرون على هذه النسبة أشدّ الإنكار، ويقولون:

إنه لم يقع في أيّ جزء من الزمان قدّيماً وحديثاً أن يموت أحد بضرب السيف أو المدى في عزاء الحسين عليهما السلام، بل المشاهد من حال المباشرين لهذا العمل، أنّهم لا يرون لعملهم هذا أثراً في شيء من قواهم وأركانهم.

في بينما كان الرجل يضرب رأسه بالسيف ويخرّ مغشياً عليه، فيحمل على تابوت من خشب، يدخل الحمام ويغتسل، فلا يرى لذلك الجرح أثراً بادياً في بشرته، فما وجه الاستدلال بآية التهلكة على تحريم مثل هذا العمل؟

ثانياً: لو سلّمنا أداء ذلك في بعض الأحيان إلى تلف النفس، فهو نادر، لا يعبأ به، ولا يكون المستتبع له كذلك حراماً.

ألا ترى أنّ السفينة قد تغرق، والطيارة تسقط، والسيارة تنقلب، والفرس يكتب، فتقضي على حياة راكبها، فلا نرى أحداً من الفقهاء يفتى بحرمة الركوب على مثل هذه المراكب.

(١) المدية، بالضم: الشفرة، قد تكسر، والجمع مدّيات ومدى، الصحاح ٦: ٢٤٩٠، «مدى».

(٢) هذا إشكال أورده السيد الأمين في رسالته «التنزية للأعمال الشبيهة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

فما ذنب اللطم والضرب بالقامات يحكم بحرمنه؛ لأجل ترتب التلف في
بعض الأحيان البالغة غاية الندرة والشذوذ؟!

ثالثاً: لو سلم غلبة ظن التلف في الأعمال المذكورة، فإنما المناط في
التحريم هو احتمال ذلك عند فاعلها، لاعنة غيره، وليس احتمال ذلك من الأمور
التقليدية التي يجب الرجوع فيها إلى المجتهد.

والمعلوم من حال أولئك المثابرين على هذا العمل أنهم لا يظلون فيه تلف
نفوسهم، بل ولا يحتملون ترتبيه على نفس هذا العمل وإن احتملوه على ما يحتمله
كل أحد من إزهاق المنية في أي وقت أراد الباري سبحانه، فإنهم إذا جاء أجلهم
لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون.

فماذا يجدي احتمال أي ناهض بالإفتاء لترتب التلف على الفعل المذكور
في الحكم عليهم بتحريمه؟!

وأي حجة فيه عليهم بعد ما يقطعون من أنفسهم بخلافه؟!

الثاني: قاعدة الضرر المستفادة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام»^(١)، وفصل الخطاب فيها يأتي في طي أمور:

الأمر الأول: في الوجوه المحتملة في هذا الخبر الشريف، فنقول: إنّه لا يخفى
أنّ كلمة «لا» حقيقة في النفي، والهيئه التركيبية ظاهرة في كون الخبر المقدّر
«موجودة» ونحوه من الأمور العامة، فيكون معنى الخبر: أن الضرر غير موجود
في عالم الكون، ولكنه لما كان تتعذر إرادته من لفظ الخبر؛ للزوم الكذب والتخلّف
عن الواقع، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور الأوّلي، والحمل على شيء من

(١) معاني الأخبار: ٢٨١، باب (معنى المحاقلة).

المعاني المجازية، وهي في هذا المقام سبعة:

الأول: كون النفي بداعي النهي التكليفي، فيكون مفاده حرمة الإضرار.

الثاني: كونه بداعي النهي مع إرادة التكليف والوضع معاً، فيكون مفاده حرمة ما يتربّ عليه الضرر وعدم نفوذه إذا كان مما يتّصف بالصحة والفساد.

الثالث: إرادة الضرر غير المتدارك مع كون المراد منه التدارك في الدنيا خاصة، وأخذ الضرر بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك حتّى لا يستلزم الكذب.

الرابع: الصورة مع أخذ التدارك أعمّ من الدنيا والآخرة، وهذا الذي ذهب إليه النراقي قدس سره في العوائد^(١).

الخامس: كون المراد هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، وهو ما جنح إليه أستاذ الأستانة الشيخ الأنصاري قدس سره^(٢).

ال السادس: أن تكون كلمة «لا» مستعملة في نفي الحقيقة، ولكن النفي ليس حقيقياً، بل أدعائياً كناية عن نفي الحكم، وهو مختار المحقق المؤسس الخراساني في الكفاية^(٣).

السابع: نفي الإلزام بأن يكون مفاد الخبر: أنَّ الله تعالى لا يكلف الناس

(١) عوائد الأيام: ٤٩، بيان معنى الضرر والضرار، قال: «والنفع والعوض أعم من أن يكون دينياً أو دنيوياً، في الآخرة أو في الدنيا».

(٢) فرائد الأصول: ٦٠، قاعدة لاضرار، قال: «إن المعنى - بعد تعدد إرادة الحقيقة - عدم تشريع الضرر، بمعنى أنَّ الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد».

(٣) كفاية الأصول: ٣٨١، (المراد من نفي الضرر)، قال: «كما أنَّ الظاهر أن يكون «لا» لنفي الحقيقة... فإنَّ قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاء، لأنَّ نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى».

تكليفاً إلزامياً بعمل ضرري، حكى عن آية الله المجدد الشيرازي طاب ثراه^(١).

فهذه وجوه سبعة يتأتى احتمالها في هذا الخبر الشريف.

الأمر الثاني: في تعين ما هو النافع للمستدل في مقصوده، فلا يخفى أن النافع له من هذه الوجوه هو الأول والثاني، مع كون الإضرار المنهي عنه أعمّ من الإضرار بالغير وبالنفس.

وأمّا لوقلنا باختصاصه بإضرار الغير؛ لأنصراف أو خصوصيّة للمورد أو نحو ذلك، لم يرتبط بمرامه.

وأمّا الثالث: فنفعه له متوقف على أمرین:

الأول: هو المذكور في سابقه، من كون المراد بالضرر أعمّ مما على النفس أو الغير.

والثاني: أن يخص التدارك بما هو من سخ المدارك، ولا يصدق على المصلحة المتحققة في ضمنه أنها متداركة له، فإنه لو كان المراد من التدارك ما يشمل المصلحة لكان مساوأً لحكم العقل بقبح الضرر من دون مصلحة، فكلما ترتب على الضرر مصلحة مسوغة صدق عليه أنه ضرر متدارك، فلا يشمله دليل نفي الضرر، مع أنّ الظاهر عدم النفع للمستدل بعد تمامية المقدمتين أيضاً.

وببيانه: أنّ الضرر وتداركه عنوانان طولييان؛ لأنّ التدارك في مرتبة متاخرة عن الضرر، ومفاد الخبر - بناء على هذا الوجه - أنه ليس في العالم ضرر غير محكوم بتداركه، والمتفاهم منه أنّ كلّ ضرر يتحقق فهو محكوم بالتدارك، وأمّا أنّ الضرر يتحقق أو لا، فهو غير ناظر إليه.

(١) انظر نهاية النهاية ٢:١٥٨، تنقیح الأصول: ١٢٥.

والحاصل أن النظر فيه إلى إثبات المرتبة المتأخرة، لانفي المرتبة المتقدمة، فغاية ما يدل عليه الخبر الشريف هو أن الضرر الذي يتحقق لا بد من تداركه. وأمّا تحرير الضرر فغير مستفاد منه أصلاً، فتدبر.

وأمّا الرابع: فهو غير نافع له أصلاً؛ لأنّه حيث كان موضوعه عدم التدارك الأخرى المراد منه المثبتة، فبكلّ ما ورد الأمر به في الشريعة ويوعد عليه بالثواب يدلّ على تحقق التدارك الأخرى فينتفي موضوعه، ويكون مورداً بالنسبة إلى جميع أدلة العبادات.

وبذلك يشكل الأمر في الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدتها في مورد الضرر، مثل وجوب الحجّ والصلوة والوضوء والصوم على المتضرّر به، فإنّه إذا كان المراد من الضرر مالا يحصل في مقابله نفع أصلاً، وأمّا الذي يحصل في قباليه نفع دنيوي أو آخروي لم يكن ضرراً، فإذا ورد مثلاً قوله: حجّوا إذا استطعتم، صلّوا إذا دخل الوقت، ونحو ذلك، دلّ بعمومه على وجوب هذه الأفعال وإن تضمنّت ضرراً، والأمر يدلّ على العوض، فلا يكون ضرراً.

وما أجاب به النراقي قدس سره عن هذا الإشكال من أنّ الأمر إنما يتعلّق بالصلوة والحجّ، ولا زمه تحقق الأجر المقابل لما هيّة الحجّ والصلوة المتحققة في حال عدم الضرر أيضاً، وأمّا حصول عوض في مقابل الضرر وأجر له فلا دليل عليه. نعم لو كان نفس الضرر مما أمر به فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه ضرراً، كما في قوله: إذا ملكتم النصاب فزّعوا، وأمثاله^(١). انتهى.

ففيه نظر: أولاً: بأنّه إذا فرض شمول الأمر لمورد الضرر يكشف عن تحقق الأجر في هذا المورد أيضاً، فلا يكون الضرر من غير تدارك.

(١) عوائد الأيام: ٥٧، عائدة ٤: البحث السادس.

وثانياً: أنَّه إذا كان الأمر متعلقاً بالماهية على نحو السريان وفرض كون بعض مقدماته ضررية، فيتعلق الأمر المقدمي بهذه المقدمة الضررية أيضاً، فيكون عين ما ورد الأمر بنفس الضرر الذي حكم فيه بعدم التعارض.

وثالثاً: أنَّ المعلوم عدم تعلق الأمر بالطبيعة الكلية من دون انطباقها على الأفراد، إنما يتعلق بـ «اللحظة الانطباق»، والعناوين مرآة للحاظ معنوناتها، فالماهية في أيٍ فرد تحققَت كانت عينه حقيقة، ويكون ذلك الفرد مأمور بعين أمر الطبيعة. فإذا فرض كونه ضررياً وفرض شمول الماهية المأمور بها من حيث هي كذلك لهذا الفرد، كان نفس الضرر مأموراً به بالأمر النفسي.

ورابعاً: أنَّه يكفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الأعمال أحمزها»^(١) في الدلالة على الأجر المتدارك به الضرر في مورده، كما ذكره الشيخ قدس سره فتأمل.

فالحق أنَّه بناءً على حمل الحديث على هذا المعنى لا يقدِّم، بل ولا يعارض إطلاق أدلة الوجوب والاستحباب، وإنما يكون ذلك الإطلاق وارداً عليه ورافعاً لموضوعه، كما لا يخفى.

وأمّا الخامس: فهو أيضاً لا ينفع المستدلّ؛ لأنَّه إذا كان المراد من الحكم هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فلا ريب أنَّه ينهض بـ «نفي الإباحة والتجويز بالنسبة إلى الإضرار بالغير».

فإنَّ الإباحة لشخص أن يدخل الضرر على الغير منشأ لترتيب الضرر على ذلك الغير، وأمّا بالنسبة إلى النفس فلا يرفع إلا الوجوب، فإنَّ إباحة شيء الضرري بل طلبه الاستحبابي من الشخص أيضاً لا يكون حكماً ينشأ منه الضرر،

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٢٢٩، في أنَّ لكلَّ شيء وجه، ووجه الدين الصلاة، تفسير الرازي ٢: ٢١٧، المسألة الرابعة في التفضيل بين الملائكة.

كما اعترف بذلك صاحب هذا المسلك الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالته
الضررية حيث قال:

«يمكن أن يستفاد منه تحريم الإضرار بالغير من حيث إن الحكم بإباحته حكم ضرري، فيكون منفيًا في الشرع، بخلاف الإضرار بالنفس، فإن إباحته بل طلبه على وجه الاستحباب ليس حكمًا ضرريًا، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين»^(١). انتهى.

نعم، قد ادعى قدس سره استفادة تحريم الإضرار بالنفس من الأدلة العقلية والنقلية، وهي مما لا دخل له في محل البحث، فإن الكلام في استفادته من حديث الضرر، وأماماً الأدلة الأخرى فلانعلمها حتى نظر فيها.

ويمكن أن يكون المراد منه الإضرار بالنفس من دون مصلحة في البين، فتتضمّن دعوى استفادته من الأدلة العقلية أو الإضرار المودي إلى تلف النفس، فتصح بالنسبة إلى الأدلة النقلية كآية التهلكة^(٢) ونحوها، فافهم.

وأماماً السادس: فهو وإن كان في باديء النظر شاملًا للإضرار بالنفس؛ لكون نفي الحقيقة بداعي نفي الحكم، فيعلم منه أن الإضرار لم يرد عليه الحكم من الشارع بقول مطلق، إلا أنه لمّا كان الحديث وارداً في مقام المتن، ولا يخفى أنه بالنسبة إلى الغير تكون المتن في أن لا يجوز لأحد التعرّض له بإضرار وأذى.

وأماماً بالنسبة إلى النفس فالمنه هو عدم إيجاب الضرر عليه، ولا منه في إيجاب كفّ الضرر ونفي إباحة الإضرار، بل يكون هذا تكليفاً موجباً للضيق عليه،

(١) رسائل فقهية ١١٦، الثالث: نفي الحكم الشرعي، (إيصال الضرر لا لداعي النفع).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، البقرة (٢): ١٩٥.

فيكون خلاف المنّة، فهذا أيضاً لا ينفع المستدلّ من هذه الجهة.

وأمّا الآخر فعدم إجاداته له من الواضحت.

فتبين مما ذكرنا أنّه على احتمالين من وجهين من الوجوه السبعة المذكورة يتوجّه كلام المستدلّ، وأمّا الوجهان باحتماليهما الآخرين ووجوه خمسة منها فلا تنفعه بشيء، فالمانع في فسحة لكتابية التشبيث له باحتمال كلّ من هذه الوجوه، وأمّا المستدلّ فعليه إثبات خصوص أحد ذينك الاحتمالين من وجهين.

الأمر الثالث: في بيان ما هو الحقّ من هذه الوجوه، فالظاهر في النظر دورانه بين الخامس والسادس، فإنّ الظاهر من كلمة «لا» النافية للجنس في مثل المقام – بعد صرف النظر عن المعنى الحقيقى – هو نفي الحقيقة ادعاء إرادة نفي الحكم في مقام اللب، لا الاستعمال، ولكن حيث كان نفي الحقيقة غير مناسب للطرف من قوله: «في الإسلام»، فيتوجّه إرادة الحكم الضرري من الضرر.

اللّهم إلّا أن يقال بكتابية إرادة الحكم في مقام اللب لصحّة هذه الظرفية.

أمّا الأوّل فيرد عليه أولاً: أنّه لا يمكن التمسّك به حينئذ إلّا في إثبات الحكم التكليفي لا الوضعي، مع أنّه قد شاع التشبيث به في إثبات الضمان أو نفيه أو إثبات الخيار، ونحو ذلك.

وثانياً: أنّه إذا كان «لا» النافية واردة على الفعل، فاستعمالها بداعي النهي بمكان من الشيوع.

وأمّا «لا» النافية للجنس فلم يعهد ورودها بهذا الداعي، بل المراد به إنّما

يكون نفي الحكم كقوله: لا سهو في السهو^(١) ولا شك في الشك، ولا شك في النافلة^(٢)، ولا شك للإمام مع حفظ المأمور^(٣)، وغير ذلك.

أما ببني الحكم أولاً أو الحقيقة مع داعي نفي الحكم على الوجهين المذكورين، فالحمل على النهي التحريمي بعيد في الغاية.

وأما الثاني: فالإيراد الأول وإن لم يكن له مجال فيه، إلا أن الثاني وارد عليه أيضاً من غير فرق أصلاً.

وأما الثالث: فهو محتاج إلى إضمار الكلمة «غير متدارك»، أو إرادته من لفظ الضرر من قبيل استعمال الكلّي في الفرد، ثم ملاحظته بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك، حتى يكون من قبيل سبك المجاز بالمجاز، وهو إن لم يكن مستحيلاً - على ما عليه بعض الأساطين - فلا أقل من كونه في غاية البعد عن الظهور من مثل هذه التراكيب.

مع أن الذي ذكر في توجيه هذا المعنى، من أنه كما أن ما يحصل بإزائه نفع لا يسمى ضرراً، كدفع مال بإزاء عوض مساوا له أو زائد عليه، كذلك الضرر المقرر بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزلة عدم الضرر وإن لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك، فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن

(١) الكافي ٢: ٣٦٩، حديث ٥، باب من شك في صلاته كلها.

(٢) لم نعثر على هذا النص والموجود أنه سُئل عن السهو في النافلة فقال عليهما الله السلام: «ليس عليه شيء»، والظاهر أن المراد منه الشك كما لا يخفى على المتتبع، الكافي ٣: ٣٥٩، حديث ٦، باب من شك في صلاته كلها.

(٣) لم نعثر على هذا النص، والموجود أنه قال أبو عبد الله عليهما الله السلام: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو و...» (بتقرير دلالتها على نفي الشك على كل من الإمام والمأمور فيما لوحظ الآخر)، الكافي ٣، ٣٥٩، حديث ٧، باب (من شك في صلاته كلها...).

التدارك، فإذا تلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه، فهو منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بد أن يكون مقروناً بلزم التدارك. وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بإزاء ماله دون قيمته من الثمن ضرر عليه، لا يوجد في الخارج إلا مقروناً بالخيار^(١). انتهى.

مدفع أول: بأن مجرد حكم الشارع بالتدارك لا يصح تنزيل الضرر منزلة المدوم، وإنما المصحح له هو التدارك الخارجي، فإن الضرر الذي حصل بالتدارك له بعده يعتبره النظر العرفي مدعوماً، وأما الذي حكم عليه بالتدارك مع عدم حصوله في الخارج فلا وجه لتنزيله منزلة المدوم.

وثانياً: أن الدليل على هذا يكون مختصاً بإثبات الضمان ونحوه من الأمثلة التي ذكرت آنفاً، لما أشرنا عليه سابقاً من أن مفاده في الإضرار على الغير إثبات التدارك لكل ضرر متحقق، بمعنى أن الضرر لا يتحقق إلا مع تداركه، فلانظر له عندئذ إلى الحكم التكليفي، مع أن الشائع الاستدلال به على تحريم الإضرار بالغير ونحوه، فتأمل أيضاً.

فلا يمكن الاستدلال به حينئذ على نفي وجوب الوضوء والصوم ونحوه على الذي يتضرر به، فإن غاية مدلول الخبر أن يكون الضرر محكوماً بالتدارك مع الشارع، أما عدم تحقق الحكم الضري في الخارج فليس مستفاداً منه أصلاً. وأما الرابع: فيه مضافاً إلى احتياجه إلى الإضمار، أو استعمال الكلّي في الفرد، المخالفين للظهور في نفي الحقيقة حقيقةً، أو ادعاءً أوّلاً، أنه لا يمكن به الاستدلال حينئذ على نفي الأحكام الثابتة بالعمومات والاطلاقات، لما تقدم بمالا

(١) والمراد ببعض الأساطين هو الشيخ الأنصاري (رحمه الله)، وقد ذكر هذا التوجيه في رسائله الفقهية: ١١٤، في المعنى الثاني من محامل نفي الضرر.

مزيد عليه أنّه مورد بالنسبة إليها، مع أنّ المتفق عليه الاستدلال به عليه.
وثانياً: أن النفع الأخروي لا يكون تداركاً للضرر الدنيوي؛ لأنّ مقتضى
التدارك أن يكون من سُنْخ المُتَدَارِك، والضرر الحاصل في الدنيا ليس من سُنْخ
المثوبة الأخروية حتّى يكون متداركاً بها.

وأمّا الحمل على نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فهو وإن كان قريباً
بحسب المعنى، إلّا أنه يحتاج إلى الإضمار، فيكون المعنى: لا حكم ينشأ منه
الضرر، أو استعمال الضرر في الحكم الموجب له، فيكون من إطلاق اسم المسبب
على السبب أو المجاز العقلي بأن يكون إسناد النفي إلى الضرر بمجرد الملاسة من
قبيل جري الميزاب.

وجميع هذه الوجوه في غاية البعد، فالحق أنّ مثل هذه التراكيب، بعد رفع
اليد عن المعنى الموضوع له، وهو نفي حقيقة الضرر، له ظهور ثانوي في نفيها
ادّعاءً؛ لكثره إطلاقه في هذا المقام، كناءة عن نفي الآثار، فلا مجاز لفظي في البين
وإنما التصرف في الأمر العقلي نظير ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة، وهو مع
ذلك وارد مورد الامتنان، فلا مجال للتمسّك به في مقام نفي إباحة الإضرار
بالنسبة إلى النفس، فإنه يكون من قبيل الإقدام على الضرر، والمقدّم ليس محلّاً
للامتنان، بل يكون نفي الإباحة له عمّا يقدم عليه تضييقاً مخالفًا للمنتهى.

فتبيّن أنّ هذا الخبر الشريف لا يمكن به الاستدلال على تحريم الإضرار
بالنفس.

وقال المحقق القمي ما ملخصه: إنّ معنى نفي العسر والحرج والضرر في
كلام الله ورسوله مطلقاً بالنسبة إلى الأوّلين، هو أنّه تعالى لا يرضي للعباد بالعسر
والحرج، ولا يجعل عليهم ما يوجبهما.

وبالنسبة إلى الضرر، هو أَنَّه تعالى لا يفعل ما يضر العباد به، أو لا يرضي بإضرار بعض عباده بعضاً، فيجوز لمن يتضرر دفع الضرر عن نفسه لا يتحمله عن الضرر، ويحرم على الضرر إيقاف الضرر، ويمكن إجراء المعينين في العسر أيضاً^(١). انتهى. فتأمل.

الثالث: استقراء أقوال الفقهاء في مواضع عديدة من كلماتهم، فيستكشف منه الاتفاق على حرمة الإضرار بالنفس، كقولهم: «دفع الضرر المظنون واجب، اكتفائهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف.

وقولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم، وبطلان غسل من يخاف الضرر؛ لحرمة الغسل، واقتضاء النهي الفساد في العبادة، ووجوب التيمم حينئذٍ.

وقولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر؛ لكون سفره معصية.

وقولهم بسقوط الحجّ عَمِّن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر، أو يخاف الضرر بسفره، إلى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في أبواب الفقه»^(٢). لا يخفي ما في هذا الاستدلال، فإنّ قولهم: دفع الضرر المظنون واجب، إنما يراد به الضرر الأخرى بمعنى العقوبة، لاستقلال العقل.

وكذا الضرر الدنيوي إذا لم يكن هناك تدارك ولا غرض صحيح. وأما مع واحد منها فليس مما يستقلّ به العقل، لتجويفه تحمل الكثير من

(١) قوانين الأصول ٤٧:٢.

(٢) هذه عبارات السيد الأمين بعينها في رسالته «التنزية لاعمال الشبيه» (المطبوعة في هذه المجموعة» ٢:٢١٨، ذكرها المؤلف دون ذكر اسم قائلها.

المضار المقطوعة، فضلاً عن المظنونة لنيل مصالح يتحراها الشخص.

وأماماً سقوط التكليف باحتمال الضرر الموجب صدق خوف الضرر، فليس من محل الكلام في شيء، فإن الوجوب حكم ينشأ منه الضرر، وفي رفعه منه، فتنفيه قاعدة الضرر.

وأماماً الصوم فقد وقع تشريعه على نحو التقيد بعدم خوف الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) ولذا يكتفون فيه بتوهم ترتيب الضرر احتمالاً عقلائياً؛ لصدق الخوف معه.

مع أنه لا يقول أحد بحرمة الارتكاب لفعل من الأفعال بالاحتمال المرجوح لترتيب الضرر، وإلا حرر الركوب على جميع المراكب وأكل كل الطعام إلا ما يسد الرمق؛ لاحتمال ترتيب الضرر فيه ولو وهماً احتمالاً عقلائياً.

وهو كما ترى، فالحكم في الصوم لأجل دليل خاص لا يتعدى منه إلى غيره.

وأماماً بطلان غسل من يخاف الضرر ووجوب التيمم عليه، فقد اشتهر القول به في كلمات الفقهاء.

وما يستند إليه فيه خبر داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر تحضر الصلاة، وليس معي ماء فيقال: إن الماء قريب متن، فأطلب الماء - - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال: «لاتطلب الماء، ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتفضل ويأكلك السبع»^(٢).

(١) البقرة (٢): ١٨٤

(٢) الكافي ٣: ٦٤، حديث ٦، باب الوقت الذي يوجب التيمم.

وخبر يعقوب بن سالم قال: - سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرس بنفسه فيعرض له لص أو سبع أو غير ذلك»^(١).

والنهي عن قتل النفس^(٢)، والإلقاء إلى التهلكة^(٣).

والأمر بالتيمّ عند خوف البرد على نفسه في صحيح البزنطي^(٤)، وكذا الأمر به في حال المرض عند خوف زيادته أو بطيئه أو عسر علاجه أو التلف كتاباً وسنة عموماً^(٥)، وخصوصاً مثل ما ورود في ذي القروح والجروح والمجدور والمكسور والمبطون من الأخبار الكثيرة^(٦).

والإجماع المنقول في الخلاف على من به مرض مخوف^(٧) ونحو ذلك.

(١) الكافي ٣: ٦٥، حديث ٨، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام (٦): ١٥١.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْيِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، البقرة (٢): ١٩٥.

(٤) ففي سنده عن الإمام الرضا علیه السلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: «لایغسل، يتيمّم»، تهذيب الأحكام ١: ١٩٦، حديث

.٥٦٦

(٥) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مَنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾، المائدة (٥): ٦.

وقوله علیه السلام: «لاضرر ولا ضرار»، الكافي ٥: ٢٩٢، حديث ٢، باب «الضرر».

(٦) منها ما في صحيح البزنطي المتقدمة.

ومنها ما عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة».

و عنه علیه السلام أيضاً قال: «المبطون والكسير يومان ولا يغسلان».

وسائل الشيعة ٣، ٣٤٩، حديث ٣٨٢٧ و ٣٨٣٥.

(٧) الخلاف ١: ١٥١، جواز التيمّم للمجدور والجروح....، المسألة ١٠٠.

ولا يخفى أنّ مورد الخبرين هو الخوف على النفس بالتلف؛ لاحتمال أن يدركه السبع فيأكله أو اللص فيقتله، وكذا النهي عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة.

كما أنّ رواية جعفر بن بشير عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن رجل أصحابه الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال «يتيمم ويصلّي، فإذا آمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(١).

ورواية العياشي عن علي بن أبي طالب علیه السلام قال: «سألت رسول الله علیه السلام عن الجبار - وفيها - قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله علیه السلام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾^(٢). انتهى^(٣)، أيضاً من هذا القبيل.

وهو مما لا إشكال فيه، فلا ينهض بالدلالة على البطلان في ما كان الضرر المترتب غير التلف.

وأما الأوامر الواردة في التيمم في ما تكون ظاهرة في الوجوب المستلزم لتحريم الوضوء المقتضي للبطلان، لو لم تكن واردة في مقام توهّم الحظر، وهي في المقام كذلك.

وحينئذٍ فلو لم تكن ظاهرة في الترخيص - كما يقال - فلا إشكال في سقوطها عن الظهور؛ لاحتفافها بما يصلح للقرنية، لاسيما مع التعبير في صحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام: في الرجل يكون به القرح أو الجراحة يجنب،

(١) الكافي ٣: ٦٧، حديث ٣، باب الرجل يصيّبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) تفسير العياشي ١: حديث ١٠٢ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾.

بقوله: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتِيمٌ»^(١). انتهى.

وحيثُنَّدِ فَإِنْ تَمَّ الإِجْمَاعُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَ هُوَ الْمُسْتَنْدُ فِيهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِ مُورَدِهِ.

واحتمال استنادهم في الإجماع إلى قاعدة نفي الضرر وآية التهلكة ونحو ذلك، مسقط للإجماع المذكور عن الحجّية؛ لأنّه إذا احتمل أن يكون مدركه شيئاً من الوجوه المذكورة فلا يكشف عن رضى الإمام عليه السلام بالحكم المذكور وراء ذلك المدرك، فينظر على نفس المدرك أنه تام أولاً.

وإتمام الصلاة على خائف الضرر في السفر مسلّم فيما كان الخوف على النفس بالتلف، وهو ليس من محل النزاع في شيء.

وكذا سقوط الحجّ عن خائف الضرر أو صاحب العسر والحرج؛ لعدم النزاع في رفع التكليف، وإنما هو في التحرير فنقطّن.

ثمّ أَنَّه قد يقال: إنّ الضرر لا يتحقق بمجرد نزف شيء من الدم أو جرح عضو أو نحوه، بل له مفهوم معين عند العرف، فقد يكون مجاماً في الصدق مع هذه الأمور كالإدماء المؤدي إلى مرض طويل أو جرح يعسر برؤه^(٢) وقد يفارقها مثل الإدماء النافع للحياة، أو الذي ليس له نفع ولا مضرّة.

وحيثُنَّدِ فَلَا يُمْكِنُ بِمُجْرِدِ تَحْقِيقِ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ التَّهَجِّمُ بِاَدْعَاعِ حَصْولِ الضرر وَتَطْبِيقِ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِهِ - لَوْ كَانَتْ - عَلَيْهِ.

وقد سمعنا جملة من الشيوخ وأولي الخبرة بشؤون المواتك الدموية

(١) الكافي ٣: ٦٨، حديث ١، باب الكسير والمجدور...

(٢) هذا إشكال السيد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

ينكرون ترتب الضرر عليه، وقد شهد بعض الأساطين^(١) في رسالته «المواكب الحسينية»: «بأننا بلغنا من العمر ما ينادى بالستين، وفي كل سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدموية، و ما رأينا شخصاً مات بها أو تضرر، ولا سمعنا به في الغابرين»^(٢). انتهى.

ومنها: أن إِيذاء النفس محرّم بالعقل والنقل^(٣)، ولا شك أن كثيراً من الأفعال المأتى بها في عزاء الحسين إِيذاء للنفس، ف تكون محرّمة شرعاً.

والجواب عنه: أمّا عقلاً، فباستقلاله بالقبح إذا لم يكن هناك غرض صحيح، وأمّا مع تحققه فلا حكم للعقل أصلاً، فكثير من أرباب الرياضيات والسلوك يتحملون جملة من الشدائـد والمشاق لأجل حصول مرتبة من مراتب قوّة النفس والتزكية.

وكذلك أهل الصنائع والفنون يcabدون الأذى للفوز بمقصودهم من الكمال في الصنعة، فهل ترى العقلاـء يقومون عليهم بساق واحد للنجر والتنديـد؟! كلاـً، وليس أحد يصوّب إليـهم سهام الملام.

وأمّا بحسب الشرع، فالمسـلم هو الإـيذاء الموـدي إلى الـهلاـك، وأمّا غيره فـما لا فـائدةـ فيـه يكون محرـماـ حـكمـ العـقلـ بـه لـقـاعـدةـ المـلـازـمـةـ، فـتـأـمـلـ.

(١) هو الشيخ محمد حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا كاشف الغطاء، العالم المعروف، الفقيـهـ الأصـوليـ، والأـديـبـ الشـاعـرـ المتـوفـيـ سنة ١٣٧٣ هـ، وتقـدمـتـ الإـشـارةـ إلىـ تـرـجمـتهـ فيـ هـذـهـ المـجمـوعـةـ.

(٢) رسالة «المواكب الحسينية» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤٥٩: ١.

(٣) هذا إشكال السيد محسن الأمين في رسالته «التنزيـهـ لـأـعـمـالـ الشـبـيهـ» (المطبـوعـةـ ضمنـ هـذـهـ المـجمـوعـةـ) ١٧١: ٢.

وما كان هناك فائدة وغرض صحيح، فلا دليل شرعياً قائماً على تحريمه، وقد تواتر عن الأنبياء والأولياء والصلحاء إيذاء نفوسهم ورياحتها في العبادات ووجوه الخير.

فكان النبي ﷺ يصلّي حتى يتورّم قدماه^(١).
والقول بأنّه لم يكن يعلم ذلك^(٢)، غير مقبول:
أولاً: لما عليه كثير من المحققين من أنّ علم النبي وأوصيائه المعصومين ﷺ حاضر لا يغيب عن أنفسهم، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار^(٣).
وثانياً: أنّ المبغوض الواقعي الذي لا يختلف بحسب العلم والجهل، لا يمكن

(١) مصباح الشريعة: ١٧٠ الباب الثمانون في الجهاد والرياضة.

(٢) قال السيد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٠، «أما استشهاده بقيام النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه، فإن صحة فلابد أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبه، وإلا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنه يؤدي إلى ذلك».

(٣) منها ما في الكافي عن الخثعمي أنه قال: كان المفضل عند أبي عبد الله علیه السلام فقال له المفضل: جعلت فدك، يفرض الله طاعة عبد على العباد ويحجب عنه خبر السماء؟ قال: «لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد على العباد ثم يحجب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً».

ومنها ما فيه أيضاً عن الكناسي قال: سمعت أبا جعفر يقول: «...أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض». الكافي ١: ٢٦١، حديث ٣ و ٤، باب «أن الأئمة علیهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون...». وكذلك الأخبار الدالة على أنهم معدن العلم وخزننته والراسخون فيه وأنهم ورثة علم النبي، وإلى غير ذلك من الأبواب التي ذكرت في هذا الصدد في كتاب الحجّة في الجزء الأول من الكافي.

إثبات النبي ﷺ له في حال الجهل، لأنّ مادّل على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب يدلّ على ذلك أيضاً.

والرجس المنفي في الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾^(١) من العناوين الواقعية غير المتبدلة بالعلم والجهل، فالرجس في حال الجهل رجس منفي بالآية الشريفة.

وثالثاً: أنّ تورّم القدم أمر تدريجي يتحقق بمقدماته العادية التي يحصل العلم بها من قبل، فالمواظبة عليها - مع ذلك - إقدام على الإيذاء.

ورابعاً: أنه لو كان قهريّاً لم يكن مجال لمعاتبة الله سبحانه وإيهامه عتاب رحمة ورأفة حيث قال: ﴿طَهُ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(٢)، كما في كتب الأخبار والتفسير، فمّا ورد في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليتلها، فقالت: يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

فقال: «يا عايشة أفلأكون عبداً شكوراً» قال: «وكان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: ﴿طَهُ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(٣).

وعن علي بن إبراهيم قال: حدّثني أبي، عن القسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا: «كان رسول الله ﷺ

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) طه (٢٠): ١ - ٢.

(٣) الكافي ٢: ٩٥، حديث ٦، باب الشكر.

إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّم، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿طه﴾ بلغة طي يا محمد ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(١).

وهذا ما أجمع عليه كافة المفسّرين من الخاصة والعامّة، فراجع مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي^(٢) والبرهان للعلامة السيد هاشم البحرياني^(٣)، ومنهج الصادقين للمولى فتح الله^(٤)، والصافي للمحدث الفيض^(٥)، وغير ذلك^(٦)، تعرف صدق ما ذكرناه.

وخامساً: أن المستفاد من الأخبار هي مداومته على هذا القدر من العبادة، ففي مصباح الشريعة: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلّي حتّى يتورّم قدماه ويقول: أفلأكون عبداً شكوراً، أراد أن تعتبر به أمته، فلا يغفلوا عن الاجتهاد والتعبد والرياضة بحال» الحديث^(٧).

وروى العلّامة المجلسي في البحار عن الزهري قال: دخلت مع علي بن الحسين عليهما السلام على عبد الملك بن مروان، فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود

(١) تفسير القمي ٢: ٥٧، سورة طه.

(٢) وفيه: قال قتادة: وكان يصلّي الليل كله... وذكر أنه ما أُنذل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب، مجمع البيان ٧: ٧، سورة طه.

(٣) وفيه الخبر المذكور عن القمي، البرهان في تفسير القرآن ٦، ٣٨٣، سورة طه.

(٤) منهج الصادقين.

(٥) وفيه ماذكره القمي في تفسيره، راجع التفسير الصافي ٣: ٢٩٩، سورة طه.

(٦) راجع تفسير الميزان ١٤: ١٢٦، سورة طه، وتفسير الرازبي ٤: ٢٢، سورة طه، المسألة الثالثة، وفيه: أنه عليهما السلام صلّى بالليل حتّى تورّمت قدماه.

(٧) مصباح الشريعة: ١٧٠، الباب الثمانون في (الجهاد والرياضة).

بين عيني علي بن الحسين عليه السلام فقال: يا أبا محمد لقد يئن عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنی، وأنت بضعة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قریب النسب وكید السبب، وأئنك لذو فضل عظيم عل أهل بيتك وذوي عصرك، ولقد أوتیت من الفضل والعلم والدين والورع مالم يؤته أحد مثلك ولا قبلك إلّا من مضى من سلفك، وأقبل يشني عليه ويطريه.

قال: فقال علي بن الحسين، وساق الحديث إلى قوله: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقف في الصلاة حتّى يتورّم قدماه، ويظمأ في الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول صلوات الله عليه وآله وسلامه: أفلأكون عبداً شكوراً». الحديث^(١).

وهو دليل على مواطنته لهذا العمل، فأين احتمال عدم العلم به؟

وسادساً: أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يتمسّكون بفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، طول دأبه في العبادة والاجتهاد، في إثبات رجحان ذلك الفعل لأنفسهم، كما في خبر جابر الآتي ذكره^(٢)، وخبر الزهري المذكور آنفاً، وما رواه المجلسي في البحار بإسناده عن عمرو بن عبد الله بن هند عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّ جدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فلم يدع الاجتهاد له، وتعبد بأبيه هو وأمي حتّى انتفخ الساق وورم القدم، فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! قال:

(١) بحار الأنوار ٤٦: ٥٧، حديث ١٠، باب مكارم أخلاقه وعلمه، وإقرار المخالف والمؤالف بفضلـه، نقلـاً عن فتح الأبواب: ١٧٠، الباب السابـع.

(٢) في صفحـة: ٣٥٥

أفلا أكون عبداً شكوراً» الخبر^(١).

فيدل على أن العمل المذكور كان صادراً عن النبي ﷺ بالعمد والالتفات، وإلا فال فعل الجاري مجرى الغفلة والجهل لا يصلح به التمسك في حكم من الأحكام.

وسابعاً: أن الأئمة المعصومين عليهم السلام ربما كانوا يذكرون ذلك في مقام المدح والتفضيل للنبي ﷺ على غيره من الأنبياء، وهل يكون الأمر المبغوض عند الله سبحانه واقعاً مما يوجب المدح والفضل لفاعله؟!

فمن ذلك ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام وقد سأله بعض اليهود وقال له اليهودي: فإن هذا داود عليهما السلام بكى على خططيته حتى سارت الجبال معه لخوفه.

قال له علي عليهما السلام: «لقد كان كذلك، ومحمد صلوات الله عليه وسلام أعطى ما هو أفضل من هذا، إنه كان إذا قام إلى الصلاة سمع من صدره وجوفه أزيز كأزيز المرجل^(٢) على الأثافي^(٣) من شدة البكاء، وقد آمنه الله عزوجل من عقابه، فأراد أن يتخشع لربه بيكانه ويكون إماماً لمن اقتدى به، ولقد قام صلوات الله عليه وسلام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه وأصفر وجهه»^(٤). الحديث .

فترى أن الإمام ع عليهما السلام جعل فعله صلوات الله عليه وسلام واجتهاده في الطاعة من دلائل فضله

(١) بحار الأنوار ١٦: ٢٨٧، حديث ١٤٣، الباب التاسع (مكارم أخلاقه وسيره وسننه صلوات الله عليه وسلام)، نقاً عن أمالى الطوسي: ٦٣٧، حديث ١٣١٤.

(٢) المرجل: قدر من نحاس، مجمع البحرين ١: ٧٢ ذيل «أز». .

(٣) الأثافي، جمع الأثافية: الحجر الذي توضع عليه القدر. تاج العروس ١٢: ٧٧، «أثاف».

(٤) الاحتجاج ١: ٣٢٦، احتجاجه صلوات الله عليه وسلام على اليهود من أخبارهم ممن قرأ الصحف والكتب.

و شرفہ۔

وقد علم أيضاً من الخبر الشريف أن إتيانه عليه وآله الصلاة بهذا القدر من العبادة لم يكن أمراً اتفاقياً صادراً منه بقليل من zaman، بل كان دأبه ذلك في عشر سنين. فهل يترك الله سبحانه وتعالى نبيه في تلك المدة الطويلة على ما يراه مبغوضاً لديه؟! سبحانك تعالى عن ذلك.

و ثامناً: أن تورم القدمين و ترتب الأذى على تلك العبادة البالغة غاية الجهد
والمشقة، ليس خارجاً عن الطبيعه و بدعـاً في الفطرة، بل هو أمر عادي يحصل العلم
به لـكـلّ عاقل، فكيف يقال: إنّ النبي ﷺ فعل ذلك ولم يعلم عاقبته؟!

هُبْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ فِي الْعِلْمِ بِالْغَائِبَاتِ،
فَهُلْ يَكُونُ مِنْحَطًا عَنْهُمْ فِي الْإِدْرَاكِ وَالْتَّعْقِلِ، فَيَخْفِي عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ
الْعُقَلَاءِ بِمِقْتَضِيِّ الْعَادَةِ وَالْطَّبَاعِ؟! حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

ومن ذلك: أنّه تظاهر عن الأئمّة الحجّ إلى البيت الحرام مشياً، وهو مستلزم للإيذاء.

والجواب عنه أيضاً بعدم العلم بأدائه إلى توّرم القدم^(١) غير مسموع، لاقتضائه له عادة.

ولما روى الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني،
 بإسناده عن محمد بن علي بن النعمان، عن صندل، عن أبيأسامة، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه،
 فقال له بعض مواليه: لوركبت يسكن عنك هذا الورم، فقال: كلاماً إذا أتينا هذا

(١) هذا الإشكال والجواب عنه ذكره السيد الأمين في رسالته، «التنزيه لأعمال الشبيه»
المطبوعة ضمن هذه المجموعة (٢٢١: ٢).

المنزل فإنه يستقبلك أسود و معه دهن، فاشتر منه ولا تماكسه» الحديث^(١).

وقد رواه ثقة الإسلام النوري في المستدرك^(٢) عن السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم^(٣) عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري بإسناده.

وهل بعد ذلك مجال للتوهّم المذكور؟!

مع أن الإيذاء ليس منحصرًا في تورم القدمين، بل نفس المشي إلى مكة مستلزم لإيذاء النفس، وقد ورود الحثّ منهم عليه، بل على المشي إلى زيارة الحسين بكرباء، كما لا يخفى على المتتبع.

ومن ذلك: ما رواه السيد أحمد بن طاووس في كتابه «عين العبرة في غبن العترة» عن مولانا جعفر بن محمد الصادق علیہ السلام في حديث طويل يصف به أمير المؤمنين علیہ السلام قال: «وما عرض له أمران الله تعالى فيهما رضى إلا أخذ بأشدّهما على نفسه»^(٤).

فتبيّن أنّه ليست الشدّة أو المشقة مما يجعل العمل مبغوضاً عند الله سبحانه.

وفي أمالى الصدوق: عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: كنا جلوساً في مسجد رسول الله ﷺ فتذاكرنا أعمال أهل بدر وبيعة الرضوان، فقال أبو الدرداء: يا قوم، إلا أخبركم بأقل القوم مالاً وأكثرهم ورعاً وأشدّهم اجتهاداً

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٠، حديث ١٤٢٩١، نقلًا عن الكافي ١: ٤٦٣، حديث ٦، باب (مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما).

(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٣١، حديث ٨٩٩٣. إلا أنه رواه عن الإمام الحسين علیہ السلام.

(٣) فرج المهموم: ٢٢٦، الباب العاشر (فصل: ومن دلائل الحسين بن علي..).

(٤) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨، وفيه: «لم يعرض لأمير المؤمنين علیہ السلام أمران إلا أخذ بأشدّهما».

في العبادة؟

قالوا: من؟

قال: علي بن أبي طالب - إلى أن قال في ما شاهده من أحواله عليه السلام - انغم في البكاء فلم يسمع له حسماً ولا حرقة، فقلت: غلب عليه النوم لطول السهر، أو قطه لصلاة الفجر.

قال أبو الدرداء: فأتيت فإذا هو كالخشبة الملقاة، فحركته فلم يتحرّك وزوبيته فلم ينزو، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات والله على بن أبي طالب.

قال: فأتيت منزله مبادراً أنعاهم، فقالت فاطمة: «يا أبا الدرداء ما كان من شأنه ومن قضيته»؟ فأخبرتها الخبر، فقالت: «هي والله يا أبا الدرداء الغشية التي تأخذ من خشية الله»، ثم أتوه بما نضحوه على وجهه فأفاق^(١) الحديث.

ومن ذلك: أن عباس بن أبي شبيب الشاكري لما بُرِزَ للقتال يوم عاشوراء، ورمي بالحجارة من كل جانب، ألقى درعه ومغفره خلفه.

ومن الواضح أن الدرع كانت تقيه من الجراحات ساعة من الزمان، وكان إلقاءها أجلب للضرر وأعجل للإدخان بالجراح، فلا يتأتى جوازه مع وجوب دفع الضرر عن النفس مطلقاً مع الإمكان.

وليس الاستدلال بفعل عباس حتى ينكر عليه من أنكر على العباس فعله، بل بكونه بين يدي الإمام وبمرأى منه، فيكون تقريره حجة على جوازه.

ومن ذلك ما رواه الشيخ المفيد طاب ثراه في الإرشاد - على ما ذكر في الوسائل والبحار - عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام - إلى أن

(١) أموال الصدوق: ١٣٧، حديث ١٣٦.

قال وهو يصف علي بن الحسين عليه السلام : لقد دخل أبو جعفر ابنه عليه، فإذا هو قد بلغ من العبادة مالما يبلغه أحد، فرأه قد أصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكية رحمة له، فإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يابني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجرأ وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»^(١).

وقد ذكر العلامة المجلسي عن أمالى الصدوقي بإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: «أنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين عليه السلام بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنباري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقنا عليكم أن إذا رأيتم أحدنا يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكروه الله وتدعوا للباقي على نفسه، وهذا علي بن الحسين بقيّة أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم أنفه ^(٢) وثفت جبهته وركبتاه ^(٣) وراحتاه دأباً منه لنفسه في العبادة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٩١، ٢١٥، حديث ٤٦، بحار الأنوار ٤: ٧٥، حديث ٦٥، الباب الخامس: (مكارم أخلاقه وعلمه و...). كلاماً نقلأً عن الإرشاد ٢: ١٤٢، باب (ذكر طرف من الأخبار لعلي بن الحسين عليه السلام).

(٢) رجل آخر: هو الذي قطعت وتره أنفه أو طرف أنفه، ولا يبلغ الجدع. الصحاح ٥: ١٩١٠ «خرم».

(٣) الثفنة، واحدة ثفنات البعير: وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما. الصحاح ٥: ٢٠٨٨ «ثفن».

فأْتى جابر بن عبد الله بباب علي بن الحسين، وبالباب أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام في أغيلمة من بنى هاشم - إلى أن قال الراوي - ثم أذن لجابر فدخل فوجده في محرابه قد أضنه العبادة^(١)، فنهض علي عليهما السلام فسألة عن حاله سؤالاً حفيياً^(٢)، ثم أجلسه بجنبه، فأقبل جابر عليه يقول:

يابن رسول الله، أما علمت أن الله تعالى إنما خلق الجنّة لكم ولمن أحبتكم، وخلق النار لمن أبغضكم وعاداك؟ فما هذا الجهد الذي كلفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليهما السلام: «يا صاحب رسول الله عليهما السلام أما علمت أن جدي رسول الله عليهما السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فلم يدع الاجتهاد له، وتعبد - بأبيه هو وأمي - حتى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلأكون عبداً شكوراً».

فلمّا نظر جابر إلى علي بن الحسين عليهما السلام وليس يعني فيه قوله من يستميله من الجهاد والتعب إلى القصد، قال له: يابن رسول الله عليهما السلام القيا على نفسك، فإنك من قوم بهم يستدفع البلاء ويستكشف اللاء^(٣)، وبهم تستطر السماء.

فقال له: «يا جابر، لا أزال على منهاج أبيي مؤسساً بهما حتى أقاهما»
ال الحديث^(٤).

(١) أي جعلته ضعيف الجسم مهزولاً. انظر الصحاح ٦: ٢٥١١ «نضا».

(٢) أي أكثر عن السؤال عن حالة، اذا الحفي: المستقصي في السؤال، والحفاؤة: المبالغة في السؤال عن الرجل والعنایة في أمره، الصحاح ٦: ٢٣١٦ «حفا».

(٣) اللاء: الشدة، الصحاح ٦: ٢٤٧٨ «لائي»

(٤) بحار الأنوار ٤٦: ٦١، حديث ١٨، نقلأ عن أمالي ابن الشيخ الطوسي المطبوع في آخر أمالى أبيه: ٦٣٧

والتردد في صحة مثل هذه الأخبار لاعتبره به، للتلعّب المجاوز حد الاستفاضة.

وفي مناقب ابن شهر آشوب عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام شديد الاجتهاد في العبادة، نهاره صائم، وليله قائم، فأضر ذلك بجسمه، فقلت له: يا أباكم هذا الدور؟ فقال: أتحبب إلى ربِّي لعلَّه يزلفني»^(١) الحديث.^(٢)

فانظر إلى قوله: «أضر ذلك بجسمه»، فكيف يمكن القول بحرمة الإضرار أو الإيذاء؟ وهل بعد ملاحظة هذه الأخبار مساغ للقول بعدم العلم بالضرر.

مع أنه قد ورد الندب إلى مثل هذا القدر من الإيذاء في العبادات والطاعات، ففي جامع الأخبار: عن سويد بن غفلة: أنه خرج أمير المؤمنين علي عليهما السلام بالكوفة فلقى كوكبة من الناس، فقالوا: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فأنكرهم، فقالوا له: إننا أصحابك ومن شيعتك.

قال: «مالي لا أرى عليكم سيماء الشيعة».

قالوا: وما سيماء الشيعة؟

فقال عليهما السلام: «عمش عيونهم^(٣) من البكاء، خمس بطنونهم^(٤) من الطوى^(٥)،

(١) الزلفة والزلفى: القربة والمنزلة، الصحاح ٤: ١٣٧٠ «زلف».

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤، باب إمامية علي بن الحسين عليهما السلام.

(٣) العمُشُ في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، الصحاح ٣: ١٠١٢ «عمش».

(٤) رجل خمسان وخميس الحشا: أي ضامر البطن، والجمع خماس، الصحاح ٣: ١٠٣٨ «خمص».

يبس شفاههم من الظماء، ومطوية ظهورهم من السجود، وطيبة أفواههم من الذكر»
ال الحديث^(١).

و من ذلك من أخبار الباب ما تقدّم عن مسمع بن عبد الملك قال: قال لي
أبو عبدالله عليه السلام في حديث: «أما تذكر ما صنع به»؟ يعني الحسين.

قلت: بلى

قال: «أتجزع»؟

قلت: إِي والله، وأستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك علىي، فأمتنع من
الطعام حتّى يستبين في وجهي.

فقال: «رحم الله دمعتك، أما أنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا»
ال الحديث^(٢).

فإنّ الامتناع من الطعام حتّى يستبين ذلك في الوجه لا ينفك عن الإيذاء،
فيدلّ على أنّ إيذاء النفس في مصاب أبي عبدالله الحسين عليهما سائغ راجح من
الشرع.

ومن ذلك ما في كامل الزيارات لابن قولويه أنه قال عليه السلام: «أيّما مؤمن مسّه
أذىً فينا، فدمعت عيناه حتّى تسيل على خده من مضاضة^(٣) ما أوذى فينا، صرف

(٥) الطویل: الجوع. الصحاح ٦: ٢٤١٥ «طویل».

(١) جامع الأخبار أو (معارج اليقين في أصول الدين): ١٠٠، حديث ١٦١، نقلًا عن أمالى
الشيخ الطوسي: ٢١٦، حديث ٣٧٧، باختلاف يسير.

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٣، حديث ٢٩١.

(٣) المضاض: وجع المصيبة، الصحاح ١١٠٦: ٣ «مضاض».

الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيمة من سخطه والنار»^(١):
ولا يخفى أن مس الأذى في أهل البيت أعم من أن يكون على يد أحد من
أعداء العترة، أو باتعاب النفس في إعلاء كلامتهم وإحياء دينهم، أو ببذل الجهد في
إقامة العزاء لهم، من دون تقييد بفرد دون فرد.

ومدّعي انصرافه إلى مس الأذى بيد الأجنبي، مطالب بمنشأ هذا
الانصراف، وأنّى له بذلك!

فبعد إن لم يدل دليل شرعي ولا عقلي على حرمة الضرر ولا الإيذاء بقول
مطلق، فالكف عن مثل ذلك الشعار العظيم الذي به إحياء ذكر الحسين عليه السلام، وهو
أهم المطلوبات عند الشارع، تمسّكاً بترثيّب الضرر والإيذاء، لا يكون مستحسناً في
العقل ولا الشرع.

وقد روى إمام المحدثين ثقة الإسلام الكليني قدس سره في جامعه الكافي
 بإسناده، عن جابر بن عبد الله الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر
 الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون، يتقررون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون
 أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص
 والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا
 يكلّهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم
 لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها». الحديث^(٢).

وبذلك تعلم أن القول بحرمة تحمل الضرر أو الأذى مطلقاً بأي مكان من

(١) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٥، حديث ١، باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الحقيقة!

وبعد ما أسلفنا لك سابقاً من البراهين على ضعف القول بحرمة الضرر أو الإيذاء، فهل تكون فتوى واحد أو اثنين من الفقهاء الماضين حجّة كافية في التحرير، مع وضوح فساد المذكور من المستند؟!

أليس من الغريب الاستدلال^(١) على التحرير بقول الشهيد في القواعد: «[قاعدة] نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكتفي في التحرير عدم العلم بإباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثم قيل: لا يختن الخنزى؛ لأنّه جرح مع الإشكال فلا يكون مباحاً...» إلى آخره^(٢).

فإنّ العبارة المذكورة بنفسها دليل على عدم قيام الإجماع على حرمة إضرار النفس، وأنّ حكمه بالتحrir لأجل دخوله في الإيذاء كما ذكره المحشّي، ولكن الشأن في حرمة الإيذاء للنفس فإنّها أخفى من حرمة الإضرار بها، لوجود ما يتوهّم به الاستدلال في الثاني كما تقدّم، بخلاف الأول فإنّا لم نعلم من استند فيه إلى وجه علمي.

وما قيل من الإشكال في ختان الخنزى أجنبى عن المقام؛ لكونه من إيذاء الغير الثابت تحريرمه من الأدلة، فتأمل.

وأعجب من هذا الاستشهاد^(٣) بفتوى المرحوم السيد اليزدي طاب ثراه

(١) هذا الإشكال أورده الشيخ محمد الكنجي (ت حدود ١٣٦٠ هـ) في رسالته «كشف التمويه عن رسالة التنزيه» التي ألفها في الدفاع عن السيد الأمين ورسالته «التنزيه»، والتي طبعت ضمن هذه المجموعة ٢٦٤: ٣.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٢٣٢، قاعدة ٧١.

(٣) هذا الاستشهاد أيضاً للشيخ محمد الكنجي في رسالته «كشف التمويه»، (المطبوعة

التي عبارتها: «تعزية دارى حضرت سيد الشهداء أرواحنا فداه بآيد بنحوى باشد
كه از خود ائمّه هدى صلوات الله عليهم رسیده، وبمثل زخم زدن اذن از ایشان
نرسیده است، وسابقین از علماء رضوان الله عليهم هم رخصت نداده‌اند، وزخم
زدن بر بدن دیگر جایز نیست» إلى آخره^(١).

ترجمتها الصحيحة بالعربية: «إن إقامة عزاء سيد الشهداء أرواحنا له الفداء،
لابد من أن تكون على نحو واسل إلينا عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم، وبمثل
جرح النفس ما وصل إلينا الإذن عنهم، والسلف من العلماء أيضاً لم يرخصوا في
ذلك، وجرح بدن الغير لا يجوز» إلى آخره.

فإن كان المراد من الاستشهاد به إثبات الحرمة الذاتية - كما هو المدعى^(٢) - فلا يخفى أنه قدس سره يقول بعدم وصول الإذن من الشارع في جرح النفس، ولو كان عنده دليل على حرمة الإضرار أو الإيذاء للنفس لصريح بوصول المنع عن إيقاع الجرح على النفس، فيكون تعبيره بعدم وصول الإذن أقوى دليلا على انتفاء ما يوجب المنع عنه في نظره.

فغاية ما ثبت من كلامه أن الجرح لم يصل الإذن فيه من الشارع، ولا شك أنه من قبيل الصغرى، وأماماً الكبرى فلا ريب أنك لو سألت المرحوم السيد: ما يقول مولانا في مالم يصل الإذن فيه من الشارع، هل يكون محرماً؟ لكنه تراه يكتب أنه لا يكون محرماً مالم يدل دليلاً على تحريمها، كما هو المتفق عليه بين الأصوليين.

❷ ضمن هذه المجموعة ٢٦٥:٣.

(١) الغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى ٣٢٨:٢، سؤال ٥٥.

(٢) انظر رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٤٣:٢.

أفتحسب أنَّ السيد قد هدم في كلامه هذا جميع ما أُسّسه وبناء في الأصول من إباحة مالم يصل الإذن فيه من الشارع؟ أم تظنه أنه أتي في ما أتى بما يقتضيه مذهب غيره من الأخباريين؟ كلاً، وهو أعلى كعباً وأرفع جانباً من كل ذلك.

فلا مساغ حينئذٍ للقول بأنَّ غرضه قدّس سرّه تحرير هذه الأشياء.

أفلاترى أنه لِمَا أتى على حكم جرح الغير صرّح بتحريمه بقوله: «لا يجوز»؟!

ولعمري إن جعلت الفقريتين متعاقبتين على نحو الاتصال، فنقول: جرح النفس لم يصل إلينا الإذن فيه من الشارع، وجرح بدن الغير لا يجوز ترى العرف يفهم التفاوت بينها؟!

فالثاني حرام، والأوّل مما لم تثبت حرمته ولا الإذن فيه؟!

وإن كان المقصود إثبات الحرمة التشريعية، ففيه: أنَّ الفعل إذا لم يكن مبغوضاً، بل مباحاً بحسب الذات، فمجرد انطباق عنوان مطلوب في الشرع عليه يكفي لتصحيح قصد القربة ودفع شبهة التشريع، فإن بناء الشرع على تعليق الحكم بالمفاهيم الكلية المنطبقة على الجزئيات الخارجية، ولو اعتبر النصُّ الخاصُّ في كل عنوان جزئي لا نسد باب الإتيان بالعبادات.

ومن المعلوم انطباق عنوان إقامة العزاء وغيرها من المطلوبات الشرعية على محل الكلام، فيخرج عن موضوع الحرمة التشريعية.

وليس لإقامة العزاء ماهية مخترعة من الشارع كالصلة والزكاة والحجّ ونحوها حتى يحتاج فيها إلى بيان الشارع لنحوها المخصوص.

وقد اعترف في رسالة «التنزيه» بأنَّه لو لا حرمة هذه الأفعال في ذاتها لكانت راجحة؛ لكنها من شعائر الحزن، قال في ص ٢٨: «إنَّ إقامة شعائر الحزن

إنما تكون راجحة إذا لم تشتمل على محرم آخر، وهذه المذكورات كلها أو جلّها مما ثبت تحريرها في نفسها، فكيف تباح لأنّ معها إقامة لشعائر الحزن». انتهى^(١).

فالمانع عنده منحصر في الحرمة الذاتية، وقد تبيّن اتفاؤها بما لا مزيد عليه، فلا مجال لتوهّم الحرمة التشريعية، وعدم ترخيص السلف من العلماء لعدم تعارف هذا النحو من اللطم عندهم لا يستلزم منعهم عن ذلك.

ومن العجيب - والعجائب جمّة - الاستدلال^(٢) على حرمة الشبيه، بفتوى المرحوم السيد في حاشية الذخيرة، في جواب من سأله عن خروج الشبيه الذي يراد منه تعزية الحسين عليه السلام، ويجعل فيه شبيهه شمر وشبيهه زينب، مع أنّ شبيهه زينب رجل لغيره، فما حكمه؟

فقال: «الشبيه المتعارف في هذا الزمان على ما هو المسموع لا يخلو من المحرّمات الخارجية، مع أنّ جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محلّ إشكال «ظم طبا».

فإنّه صريح في عدم كون الشبيه المتعارف محرّماً، وإنّما كان المسموع له اشتتماله على المحرّمات الخارجية. وهل يجعل ما هو المسموع له فتوى لنفسه؟! مع أنّ المحرّم الخارجي - كالنظر إلى الأجنبية في حال الصلاة - لا يكون موجباً لبطلان ذلك العمل.

وأمّا ارتداء الرجل لباس المرأة فليس في كلامه الفتوى بتحريمه، وإنّما هو

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٤٣:٢.

(٢) هذا الاستدلال أيضاً للشيخ محمد الكنجي في رسالته «كشف التمويه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٧٩.

استشكال يقضي بالرجوع إلى الغير.

وتوهّم كون الشبيه بدعة؛ لعدم ورود النص في التعبّدية^(١) فاسد، قد قضينا الوطّر من إبطاله في الرد على الوهابيين، ولنفرغ هنا في تزيفه عن لسان العلّامة السيد محسن الأمين العاملـي حيث يقول في قصيدة «العقود الدرـيـة»:

كـم سـنة فـي النـاس تـحـسـب بـدـعـة أـو بـدـعـة وـتـخـال سـنة مـقـتدـة
ماـكـل مـالـم يـحـو نـصـاً بـدـعـة مـا النـصـ شـرـط فـي خـصـوصـ المـورـد
وقد فـصـلـها فـي صـ ٩٨ مـن كـتـابـه «كـشـف الـأـرـتـيـاب» فـراـجـع^(٢).

ومنها: «رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)». وفيه: أنّ القيام بمثل هذه المظاهر المشجبة ليس أمراً عسراً ولا حرجاً على

متعودـها، وقد ذكر السـيد بـحرـالـعـلـوم الطـبـاطـبـائـي رـحـمـهـ اللهـ فـي فـوـائـدـهـ مـاـنـصـهـ: «فـمـا جـرـتـ العـادـةـ الإـتـيـانـ بـمـثـلـهـ وـالـمـسـامـحةـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ عـظـيمـاـ فـيـ نـفـسـهـ، كـبـذـلـ النـفـسـ وـالـمـالـ الـكـثـيرـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ حـرـجـ فـيـ شـيـءـ. نـعـمـ تـعـذـيبـ النـفـسـ، وـتـحـرـيمـ الـمـبـاحـاتـ، وـالـمـنـعـ عـنـ جـمـيعـ الـمـشـبـهـاتـ أـوـ نـوـعـ مـنـهـاـ حـرـجـ وـضـيقـ، وـمـثـلـهـ مـنـفـ فيـ الشـرـعـ». اـنـتـهـى^(٤).

(١) ذـكـرـ هـذـاـ التـوهـمـ فـيـ رـسـالـةـ «كـشـفـ التـموـيـهـ» لـشـيـخـ مـحـمـدـ الـگـنـجـيـ: (المـطبـوعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ المـجمـوـعـةـ) ٣: ٢٨٠.

(٢) كـشـفـ الـأـرـتـيـابـ فـيـ أـتـيـابـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ: ٣٩٤، قـصـيـدةـ العـقـودـ الدـرـيـةـ.

(٣) الحـجـ (٢٢): ٧٨.

(٤) رسـالـةـ «التـنـزـيهـ لـأـعـالـ الشـبـيـهـ» (المـطبـوعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ المـجمـوـعـةـ) ٢: ١٧١.

(٥) الفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ لـالـسـيـدـ بـحرـالـعـلـومـ (الـسـيـدـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ اـبـنـ السـيـدـ مـرـتضـيـ).

مع أنه ينهض برفع الإيجاب لآيات التحرير.
وأعجب منه التمسك بقوله ﷺ: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»، ومن
ذا يقول بأنَّ الضرب بالسيوف واجب في الشريعة حتى يكون منافيًّا لسماحتها
وسهولتها؟!
وهل تكون إباحة شيء من الأمور الشاقة موجبة للتضييق أو المشقة
المنافية لليسر والسهولة؟!

أَلسْتَ ترَى الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى نَفِي الاحْتِيَاطِ الْكُلِّيِّ فِي
الشَّهَادَاتِ بِالْعُسْرِ وَالْحَرْجِ، وَجَعْلِهِ الْمُتَأْخِرُونَ مَقْدَمَةً مِنْ مَقْدَمَاتِ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ،
مَعَ أَنَّهُمْ مُجَمِّعُونَ عَلَى حَسْنِ الاحْتِيَاطِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِهِ لِأَجْلِ الْعُسْرِ
وَالْحَرْجِ غَيْرِ الْبَالِغِينِ إِلَى حَدِّ اخْتِلَالِ النَّظَامِ، وَهَذَا مَمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كُلُّمَّا الْعُلَمَاءِ.

قال في الفصول: «اعلم أنَّ نفي الحرج والضيق مختصٌ بالإيجاب
والتحريم، دون الندب والكرابة؛ لأنَّ الحرج إنما هو في الإلزام، لا الترغيب في
الفعل لنيل الثواب إذا رخّص في المخالفة.

ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين، وقيام تمام الليل، والسير إلى الحجّ
متسكتًّا، وإيشار الغير بالمال الذي لا يضرُّ إليه على النفس، إلى غير ذلك مما
لا حصر له. بل هذه درجة المتقين ومرتبة الزاهدين، لا يسع القيام به إلَّا الأوحد
من الناس». انتهى^(١).

وقال العلامة الأشتياني في رسالة العسر والحرج: «إنه لا إشكال - كما
صرّح به غير واحد - في عدم شمول القاعدة لغير الأحكام الإلزامية، وليس

♦ (ت ١٢١٢ هـ)، الفائدة ٣٦ في نفي العسر والحرج «مخطوط»: ١١٩.

(١) الفصول الغروية: ٣٣٦، ذيل قوله: تتميم.

كقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق، الشاملة لجميع الأحكام حتى الإباحة، وهذا ممّا لا كلام فيه ظاهراً». انتهى.

ومنها: أنَّ بعض أعمال الشبيه التي يصنعونها في مأتم العزاء يكون من قبيل تشبُّه الرجال بالنساء المحرّم في الشريعة^(١).

وفيه: أولاً: أنَّ المتبادر من تلك الأخبار ما كان التشبُّه بالمرأة من حيث أنَّها امرأة.

وبعبارة أخرى: يكون الغرض هو الناظر بالانوثة، لا التشبُّه بامرأة من حيث خصوصيتها، من تمثيل واقعة أو تصوير مصيبة ونحو ذلك، فلا يصدق عليه عنوان التشبُّه المحرّم.

وثانياً: ما أفاده شيخنا الأعظم آية الله النائيني دام ظله من قوله: «إنَّ المحرّم من تشبُّه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيقِ الرجال رأساً وأخذذاً بزي النساء، دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لبسه، كما هو الحال في هذه التشبيهات». انتهى^(٢).

ويدلُّ على ما ذكر من الوجهين الأخبار الواردة في الباب، فمنها ما رواه الشيخ الحرّ العاملي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له: «أخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله»، ثم قال علي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله المتشبهين من

(١) انظر رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

(٢) نقلأً عن العروة الوثقى ٢: ٣٥١، مع تعليقة عدّة من الفقهاء، التعليقة رقم (٢) على المسألة ٤ في شرائط لباس المصلّي.

الرجال بالنساء، والمتسبّبات من النساء بالرجال»^(١).

وكذلك الأخبار الآخر مساقها ظاهر في حكم التأنيث، فلا تشمل من ألقى على وجهه برقعاً أو جلباباً ظاهراً بواقعه من الواقع.

وإلى هنا قد فرغنا بحمد الله عن النظر في ما يتمسّك به لإثبات المنع عن بعض مظاهر الحزن في عاشوراء، وبعد ما أثبتنا عدم تماميّته في المقام، فقد بقيت العمومات والإطلاقات المسردة في النّظرة الأولى على حالها، ويكون المقتضي بضميمة عدم المانع علّة تامة للجواز أو الاستحباب.

ول يكن هذا آخر كلامنا في هذه العجالـة، وقد فرغ عن تسويدها مؤلفها أضعف عباد الله القوي علي نقـي ابن العـلـامـةـ الفـقـيـهـ السـيـدـ أـبـوـ الـحـسـنـ النـقـويـ اللـكـهـنـوـيـ، بـأـرـضـ الغـرـيـ المـقـدـسـةـ فـيـ الثـانـيـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٤٧ـ هـ جـرـيـةـ، وـأـخـرـجـتـ إـلـىـ الـبـيـاضـ مـعـ بـعـضـ الـرـيـادـاتـ فـيـ الـمـحـرـمـ سـنـةـ ١٣٤٨ـ هـ، وـالـحـمـدـ لـهـ أـوـلـاـًـ وـآـخـرـاـًـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ النـجـباءـ.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤، حديث ٢٢٥٢٢، نقلأً عن علل الشرائع ٢: ٦٠٢، حديث ٦٣، باب (نوادر العلل). ٣٨٥

ملحق بالكتاب

لainفع العوام في الاستناد عند العمل فتوى أيّ فقيه مهما بلغ في العظمة
والاشتهر من الفقهاء الماضين، وإنما تنفعهم فتاوى الأحياء من المجتهدين أدام
الله بقاءهم، وهي مطبقة على تجويز ما ينكر الخصوم من الشعائر الحسينية، وهكذا
أسماؤهم الشريفة، ولتفصيل آرائهم ونقل كلماتهم محل آخر:
حضره آية الله الميرزا محمد حسين النائيني النجفي.

آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي.

آية الله السيد ميرزا علي آقا الشيرازي.

آية الله السيد حسن صدر الدين العاملی الكاظمي.

آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي.

حضره العلامة الحجّة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي.

حجّة الإسلام الشيخ عبد الله المامقاني.

حجّة الإسلام الشيخ محمد حسين الأصفهاني النجفي.

حجّة الإسلام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء النجفي.

حجّة الإسلام الشيخ هادي.

حجّة الإسلام الشيخ مرتضى.

حجّة الإسلام الشيخ علي المازندراني.

حجّة الإسلام الشيخ محمّدرضا آل ياسين الكاظمي النجفي.

وأمّا حضرة آية الله مولانا السيد أبوالحسن الأصفهاني دام ظلّه، فالذى نعلمه منه وجدانًا سكته في خصوص مسألة ضرب القامات، ومنشوره على إجماله صريح في الترغيب والتحثّ على إظهار الحزن والجزع والهلع والظهور بكلّ ما ينبيء عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب، بل إنّه أفضل الطاعات، فراجع إذن، فنسبة التصريح بالمنع إليه غير مطابقة للواقع، وقد نسب إليه بعض المؤلفين القول بالجواز، والله أعلم.

(١٨)

قطعة من كتاب
إرشاد الأمة للتمسّك بالأئمة

تأليف
الشيخ عبدالمهدي المظفر
(١٢٩٦ هـ - ١٣٦٣ هـ)

خاتمة

في فاجعة الطف والمظاهر الحسينية

لاريب أن فاجعة الطف أعظم فاجعة بكاهـا التاريخ، فإنه لم يسمع أن جماعة قليلة اجتمع عليهم الآلاف الكثيرة، ومنعوهم الماء مع عيالـاـتهم وأطفالـهـم وهم على الماء، حتـى قتلوا مع كثـيرـ من أطفالـهـم عطاشـيـ !

ثم مـثـلـ بهـمـ بـعـدـ القـتـلـ، وـداـسـتـ الخـيلـ صـدـورـهـمـ وـظـهـورـهـمـ، وـقـطـعـتـ رـؤـوسـهـمـ، وـطـيفـ بـهاـ فيـ الـبـلـدـانـ، وـتـرـكـتـ أـجـسـادـهـمـ منـبـوذـةـ بـالـعـرـاءـ مـسـلـوـبـةـ الثـيـابـ، وـنـهـبـتـ أـمـوـالـهـمـ، وـسـلـبـتـ نـسـاءـهـمـ وـأـطـفـالـهـمـ بـعـدـ حـرـقـ الـخـيـامـ عـلـيـهـمـ، وـسـيـرـتـهـمـ أـسـارـىـ عـلـىـ الـأـقـاتـ بـلـاغـطـاءـ وـلـاـ وـطـاءـ.

وهـذاـ مـمـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ مـنـ لـهـ أـقـلـ مـسـاسـ بـالـإـنـسـانـيـةـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـكـفـرـ الـكـافـرـينـ وـأـعـظـمـ الـمـلـحـدـينـ.

ولـكـنـ لـاـ يـؤـمـلـ مـنـ يـزـيدـ وـابـنـ زـيـادـ خـيـرـ مـنـهـ، فـإـنـ آـنـيـةـ الـلـؤـمـ وـالـخـنـاـ^(١) لـاـ تـنـضـحـ إـلـاـ بـماـ فـيـهـاـ، وـكـلـ هـذـاـ مـمـاـ يـعـلـمـهـ سـيـدـ الشـهـداءـ؛ لـأـنـهـ مـسـتـوـدـعـ عـلـمـ جـدـهـ وـأـيـهـ، كـمـاـ

(١) الخـنـاـ: الفـحـشـ. الصـحـاحـ ٦: ٢٣٣٢ «خـنـاـ».

علم قتله قبل وقوعه كثیر من المسلمين بإخبار النبي ﷺ وأمير المؤمنین علیہما السلام (١).
 فلم يرد الحسين علیہما السلام إلى العراق إلاً قادماً على الموت، باذلاً لنفسه وأعزائه
 في سبيل إحياء الدين، إذ لو لا قتله لاندرست معالم الحق وصار الدين أموياً.
 وبقتله تجلّى خبث الشجرة الملعونة، وعداوتهم لله ورسوله ﷺ، وسوء
 نياتهم.
 و من المعلوم لكل عاقل، إنما لو تركنا الحسين علیہما السلام، وقتلته ولم نجدد الحزن

(١) ذكر المحدث الشيخ جعفر بن قولويه القمي (ت ٣٦٨ هـ) قسماً من هذه الأحاديث في باب «قول جبرئيل لرسول الله ﷺ: إنَّ الحسين علیہما السلام تقتلَ أُمّتك من بعده، وأراها التربة التي يقتل عليها»، منها مارواه بسنده عن أبيأسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله علیہما السلام قال: «نعي جبرئيل علیہما السلام إلى رسول الله ﷺ في بيته سلمة، فدخل الحسين علیہما السلام وجبرئيل عندَه، فقال: إنَّ هذا تقتلَ أُمّتك، فقال رسول الله ﷺ: أرني من التربة التي يسفك فيها دمه، فتناول جبرئيل علیہما السلام قبضةً من تلك التربة، فإذا هي تربة حمراء».

وفي حديث بعده بسنده عن سمعة بن مهران عن أبي عبد الله علیہما السلام، مثله وزاد فيه: «فلم تزل عندَ أم سلمة حتى ماتت رحمها الله».

كامل الزيارات ١٢٨ - ١٢٩ حدث ٢ و ٣.

وذكر ابن قولويه القمي أيضاً جملة منها في باب «قول أمير المؤمنين علیہما السلام في قتل الحسين علیہما السلام وقول الحسين له في ذلك» منها: ما رواه بسنده عن أبي عبد الله الجدلي، قال: دخلت على أمير المؤمنين علیہما السلام والحسين علیہما السلام إلى جنبه، فضرب بيده على كتف الحسين علیہما السلام ثم قال: «إنَّ هذا يقتل ولا ينصره أحد».

قال: قلت: يا أمير المؤمنين والله إنَّ تلك لحياة سوء.

قال: «إنَّ ذلك لكائن».

كامل الزيارات: ١٤٩ حدث ١.

والعويل عليه، لم تتمّ الغاية التي لأجلها قتل الحسين عليه السلام.

فيجب علينا تحصيلاً لهذه الغاية أن نتظاهر بالحزن عليه، كما وجب عليه الإقدام على الموت لأجلها، وإن فقد كان يمكنه أن يباع يزيد قبل قتله، ويحفظ نفسه وأهل بيته وأصحابه من القتل.

وكلّما ازداد التظاهر بالحزن عليه وبيان مظلوميته، كان في تحصيل الغاية أثر، ولذا ترى أعداء آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه يبغضون المظاهر الحسينية لما يعلمون فيها من جرّ الويل على أوليائهم، فإنّ تيسّر لهم المنع عنها بالقهر فعلاوا، كما كانت عادتهم في الأزمنة السالفة، وفي زماننا أيضاً، حتى وقع في بعض السنين بالنجف الأشرف.

وإن لم يتيسّر لهم كما في وقتنا هذا في غالب الأمكانة، أظهروا تارة النبر بالمظاهر المحترمة، وأخرى موّهوا بأنه لا طائل تحتها، وأنه قتل الحسين عليه السلام من سنين لا تُحصى.

وقد راجت هذه الكلمات على كثير ممّن ينتسب إلى التشيع، لالخفاء المقصود منها، بل لم يلهمهم إلى الدنيا ولذاتها، وإعراضهم عن الدين، وإذا تركوا الحجّ والصلة والصوم والزّكوة، فهم للمظاهر الحسينية أترك.

وما أثّر أولئك الأوغاد على دينهم فقط، بل جرّوا الويل إلى كثير من البسطاء، فدخلوا إليهم من باب الشرع، بزعم أنّ بعض المظاهر ممّا منعتها الشريعة.

وأعانهم إبليس بالوسوسة وإدخال الغضب والإعجاب بالنفس والرّضى عنها وعن آرائها، فقاموا بقيامتهم من حيث لم ينظروا إلى أن غاية الناقمين منع أصل المظاهرات، وقطع كلّ أثر يتعلّق بأهل البيت عليه السلام حتّى زيارة مشاهدهم

المشرفة كما جرت عليه عادة الناقمين.

فـشـحـذـتـ الـأـقـلـامـ سـيـوـفـاًـ عـلـىـ وـرـيدـ الشـرـيـعـةـ، وـسـالـ المـدـادـ دـمـاًـ أـسـوـدـ عـلـىـ
وـجـهـ الـحـقـ وـدـيـنـ الشـيـعـةـ، وـجـعـلـواـ يـلـصـقـونـ الـعـيـبـ بـالـمـظـاهـرـ الـمحـترـمـ اـنـتـصـارـاًـ القـوـلـ
قاـلوـهـ وـأـمـرـ التـزـموـهـ.

ولـوـ تـأـمـلـ أـوـلـئـكـ الـبـسـطـاءـ بـمـاـ تـجـنـيـهـ أـقـلـامـهـمـ، وـمـاـ تـؤـثـرـهـ أـرـقـامـهـمـ فـيـ هـذـاـ
الـوقـتـ الـحرـجـ الـمـتـحـاـمـلـ عـلـىـ الدـيـنـ، لـمـاجـنـواـ شـيـئـاًـ مـنـ ذـلـكـ، كـيـفـ وـهـوـ أـخـرـ
بـأـخـرـاـهـمـ وـالـدـيـنـ مـنـ السـمـ الـقـتـالـ.

أـسـأـلـكـ أـيـهـاـ الـمـنـصـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ وـنـبـيـهـ الـكـرـيمـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ
وـبـيـزـيدـ وـأـعـوـانـهـمـ أـحـيـاءـ، وـرـأـواـ مـاـ يـبـدـيـهـ الشـيـعـةـ مـنـ إـخـرـاجـ الشـبـيـهـ لـسـبـاـيـاـ آـلـ
مـحـمـدـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ، وـالـعـوـيلـ، وـضـرـبـ الرـؤـوسـ بـالـسـيـوـفـ، وـالـظـهـورـ بـالـسـلاـسـلـ، وـالـصـدـورـ
بـالـأـكـفـ، حـزـنـاًـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـجـزـعـاًـ لـمـاـ أـصـابـهـمـ، أـكـانـ ذـلـكـ مـمـاـ يـسـوـءـ يـزـيدـ
وـذـوـيـهـ، لـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـظـاهـرـ لـفـضـيـحـتـهـمـ وـالـوـلـاءـ لـآـلـ مـحـمـدـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ؟ـ

أـوـ كـانـ مـمـاـ يـسـرـهـمـ، لـأـنـهـ يـعـدـ شـيـناًـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـزـعـمـهـ الـبـعـضـ؟ـ

وـهـلـ تـرـاهـمـ يـؤـيـدـونـ كـلـمـةـ النـاقـمـينـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـظـاهـرـ، أـوـ يـؤـيـدـونـ خـلـافـهـ؟ـ

بـلـ لـاـرـيـبـ أـنـهـمـ يـعـدـونـ النـاقـمـينـ مـنـ الـمـؤـيـدـينـ لـعـرـشـ مـلـكـهـمـ وـمـنـ أـكـبرـ
أـنـصـارـهـمـ، فـهـنـيـئـاًـ لـأـنـصـارـهـمـ يـوـمـ الـوـرـودـ عـلـىـ رـسـوـلـ فـالـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ
وـالـحـسـنـيـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ؟ـ!

وـلـعـمـرـيـ أـنـ الـأـوـلـىـ لـمـنـ يـزـعـمـ الـإـلـاصـاحـ أـنـ يـصـرـفـ هـمـتـهـ لـمـنـعـ الـمـحـرـمـاتـ
الـمـجـمـعـ عـلـىـ حـرـمـتـهـاـ، وـالـحـثـ عـلـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـاتـ الـمـسـلـمـ وـجـوبـهاـ، وـيـتـرـكـ
مـاـلـاـ يـعـرـفـ غـايـتـهـ الـأـخـرـوـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ.

ولكن كيف يكون ذلك وقد أخبرنا أئمّتنا الأطهار عليهم السلام بارتداد أكثر الشيعة
عن دينهم في مثل هذه الأعصار؟ فإنه إذا لم يوجد من تملك الدنيا والشهوات
قلبه! ومن تسوّل له نفسه الإصلاح وهو لا يعرف طريقه، كيف يرتد الشيعة؟!
وإني لأدعو لنفسي وإخواني المؤمنين أن يثبت الله قلوبنا على دينه، وأن
لا يجعلنا من المعارضين، إنه أرحم الراحمين.

السيد محسن الأمين

ورسالته التنزيه لأعمال الشبيه

وها أنا أذكر لك بعض من أوقعته الغفلة في الورطة، وقذفته البساطة والاستبداد في الرأي في الهوة، فمنهم السيد الأجل المحسن الأمين العامل في رسالته الموسومة بـ«التنزيه لأعمال الشبيه».

وهذا السيد قد كنا نسمع عنه أنه من أهل المآثر الحسان، وذوي المكانة السامية في العلم، ولكن لما اطلعنا على هذه الرسالة وقعن في حيرة الشك ؛ لما اشتملت عليه من التهجمات على الشيعة والتهويات الفارغة على مظاهر الشريعة، والاستدلال على مقصوده بما لا يليق أن يُنسب إلى مثله.

وليته اكتفى بذلك وكف عن قدس صاحب الشريعة وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، ولم ينسب إليهم عدم العصمة عن فعل المحرمات جهلاً بمواععها، أو لسلب الاختيار منهم عند وقوعها.

وهذا مما يخالف إجماع الإمامية؛ لأنّهم عندنا معصومون عن المعاشي عمداً وخطاً، إذ لو وقعت منهم جهلاً بها أو لغيبة الطياع البشرية عليهم، لم تكن أفعالهم حجة، بل ولا أقوالهم، ولم يثبت بهم اللطف الكامل علينا ؛ فإنّ من لا يملك

نفسه عن فعل المعاصي لا يكون مقرباً في كثير من الأحوال إلى الطاعات، بل مبعداً عنها.

وإنّي لأريد الردّ عليه في مقاصده، وإثبات رجحان تلك المظاهر الشريفة أو وجوبها الكفائي؛ لكتابه للردّ عليه جملة من إخواننا الأفضل، ولكن أتعرض لبعض ما كتبه؛ استغراباً له وإن كان كلّ ما فيها غريباً.

فمن غرائبه: نفي العصمة عن حجج الله وهداة دينه، كما سلف^(١).

ومنها: نفي العصمة عن شبل أمير المؤمنين عائلاً العباس عائلاً، مريداً به إثبات المعصية له في حال الوفود على ربّه.

فالسيّد يثبت له المعصية والإلقاء بالنفس إلى التهلّكة بلا وجه شرعي، والإمام عائلاً يصفه بصلابة الإيمان^(٢).

(١) لعله إشارة لقول السيد محسن الأمين في رسالته «التنزية» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): «أما استشهاده - أي الشيخ عبد الحسين صادق العاملي في رسالته سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) أيضاً - بقيام النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه، فإن صحّ فلابد أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتب الورم على القيام... إلى آخر كلامه.

وأما استشهاده بحجّ الآئمة لما يليه مشاة، وهو من هذا القبيل.
أما بكاء علي بن الحسين عائلاً المؤدي إلى الإغماء وامتناعه عن الطعام والشراب، فإن صحّ فهو أجنبي.

(٢) روى المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عائلاً قال: «كان عمّنا العباس بن علي نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاهد مع أبي عبدالله - عليه السلام - وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

سرّ السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٨٩، عمدة الطالب لابن عنبة: ٣٥٦، مقتل الحسين عليه السلام لأبي مخنف: ١٧٦، الأنوار العلوية للنقدي: ٤٤٢.

والسيد ينقم عليه رمي الماء من يده، والإمام يمدحه بالمواساة^(١).

ومنها: استدلاله على حرمة تلك الشعائر المحترمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

فإني لا أعرف كيف يكون الحكم غير الإلزامي حرجاً وتكون الحرمة

ليست بحرج، على أنه قد اعترف هو بنفسه بعدم إفادتها الحرمة كما في ص ١٧

. ١٨ و ٢٠.

ومنها: استدلاله على الحرمة بقوله ﷺ: «جئتم بالشريعة السهلة

السمحة»^(٣).

فإني لست أدري كيف تكون الحرمة من سهولة الشريعة، والإباحة من

صعوبتها.

(١) في زيارة الناحية المأثورة عن صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف: «السلام على أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين، المواسي أخاه بنفسه، الآخذ لغده من أمسه، الفادي له، الساعي إليه بمائه، المقطوعة يداه». إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس ٣: ٧٤.

وفي زيارة أخرى قال الإمام الصادق ع: «أشهد لقد نصحت لله ولرسوله ولأخيك، فنعم الأخ المواسي». المزار للشيخ المفيد: ١٢٤.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

(٣) رسالة «التنزيه» ٢: ١٧١. والحديث في الكافي ٥: ٤٩٤ حديث ١، باب «كراهية الرهبانية وترك البااه»، وفيه: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».

وفي مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٩: ٣٩، والطبقات الكبرى ١: ١٤٠: «بعثت بالحنيفية السمحة».

ومنها: استدلاله على الحرمة بقوله: «لَا يُطَاعُ اللَّهُ مِنْ حِيتَنْ يُعْصِي»^(١)، فَإِنَّه جعل محل النزاع مفروغاً عن حرمتها، حتى صيره من مصاديق الحديث.

فياعجباً؛ أهذه المظاهر التي مضت عليها القرون الكثيرة، وهي شعار للشيعة، حتى أن بعضها مضى عليه ألف سنة، تكون بنظر السيد محرمات مفروغاً عن حرمتها، والشيعة بأجمعهم في جميع الأزمنة بين مرتكب للمحرم وبين تارك للنهي عن المنكر راضٍ به، فيحقّ لنا أن نستسعد بدعائه ودعاء جماعة المصلحين بالغفران لإخواننا المؤمنين، ونستشفع بهم إلى الله في خلاص رقابهم من النار.

ومنها: جعله التذكار الحسيني بأطواره وشوؤونه - عدا البكاء - مجلة للنقد والعار، ومحلاً للاستهزاء عند الأغيار^(٢).

بربّك أيها المنصف البصير، هل تصلح أمثال هذه التلفيقات دليلاً على حكم شرعى؟

ولو اعتبرنا أمثال ذلك دليلاً لوجب علينا إبطال كل العبادات كالصوم والصلاه والحجّ والزّكاه ونحوها، إذ ما من عبادة إلا وهي محل الاستهزاء عند غالب البشر، بل ويلزمنا ترك البكاء؛ لأنّه كاللطم ونحوه محل السخرية والاستخفاف عندهم.

وكيف نعبأ بسخريتهم ولهم مراسم دينية أولى بالطعن، وقد أرشدنا الله تعالى إلى مقابلتهم بالمثل لأجل ردّهم بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾^(٣).

(١) رسالة «التنزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٤٤: ٢.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٧: ٢.

(٣) هود (١١): ٣٨.

وحقاً أقول: إن الداهية التي جاءتنا إنما هي من استعطاط الأجانب والنظر إليهم بعين الاحترام، فملنا إلى أخلاقهم ومعارفهم، ولم ننظر إلى أنها الداء الدوى في ديننا ودنياناً.

وهل يُعوّل عاقل على عقولهم ولمايات الزمان بمثل عاداتهم في السخافة، والالتحاق بالوحش في عدم الحياة؟

انظر إلى رقص «الدنس»^(١)، واحتلاط الرجال النساء كالحيوانات، الموجب لجهل الولد بأبيه.

على أن سخرية الأجانب إنما تكون من السذاج أو المعاندين، وأماماً الفلاسفة المنصفون فقد قدّروا ما تفيدة هذه المظاهر الحسينية من الغايات الشريفة، وما فيها من الأسرار الجليلة، كما يرشدك إليه ما كتبه المستشرقان الدكتور «جوزف» الفرنسي والمسيي «ماربين» الألماني^(٢)، وقد نشرت مقالتهما مرات عديدة.

ويوضح عنه ما تراه من حال أضدادنا من المسلمين فإنهم لا ينتظرون إلى هذه الشعائر الشريفة إلا بعين الغضب والسطح؛ لعلهم بما تجني عليهم وعلى

(١) الدنس: الرقص أو حفلة راقصة، وهي كلمة انكليزية *dance*. انظر: المغني الأكبر لحسن سعيد الكرمي.

(٢) الذريعة ٢٢: ٢٤ وفيها: «مقتل أبي عبدالله الحسين عليهما السلام للسيد ميرزا حسن ابن السيد علي القزويني... وفي آخره تعرّيب كلام موسیو ماربن الألماني في فلسفة شهادة الحسين عليهما السلام».

وفي الأعلام للزرکلی ٢: ٢٤٣: «وللفيلسوف الألماني ماربن كتاب سمّاه (السياسة الإسلامية) أفضى فيه بوصف استشهاد الحسين».

وفي معجم المطبوعات النجفية: ٢١٥: «السياسة الحسينية: المسيو ماربن ودكتور جوزيف. المطبعة العلوية، ١٣٤٧ هـ، حجم الكف، لغة فارسية، ٥٨ صفحة».

أوليائهم، ولو سخر بعضهم منها فهو من باب «الديك يرقص مذبوحاً من الألم»^(١).

ومنها: إنكاره مجيء زين العابدين عليه السلام من الحبس لدفن أبيه عليه السلام^(٢).

فإنه ما أنكر إلا أمراً مسلماً عند الشيعة، كما يشهد له ما رواه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ص ٢٨٩ من احتجاج الواقفة على الرضا عليه السلام في إمامته.

فمن احتجاجهم ماقاله علي بن حمزة بعد كلام: إنا روينا عن آبائك: أن الإمام لا يلي أمره إلا إمام مثله.

فقال له أبوالحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي، أكان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قال عليه السلام: «فمن ولـيـ أمرـهـ»؟

قال: علي بن الحسين.

قال عليه السلام: «كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد لعنه الله».

قال: خرج وهم لا يعلمون حتى ولـيـ أمرـ أبيـهـ ثمـ انـصـرـفـ.

فقال له أبوالحسن عليه السلام: «إن هذا الذي أمكن علي بن الحسين أن يأتي كربلاء فileyi أمر أبيه، فهو الذي أمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد ويلـيـ أمرـهـ».

(١) عجز بيت معروف ومشهور، وورد بعدها ألفاظ منها:

لاتحسبي رقصي بينكم طرباً فالطير يرقص مذبوحاً من الألم

لاتحسبي رقصي بينكم طرباً قد يرقص الديك مذبوحاً من الألم

(٢) قال في التنزية ٢: ١٩٢ «وغالبهم - خطباء المنبر الحسيني - عوام يخلطون الحال بالنابل... ويجهل أو يتغافل قراءة حديث... أو مجيء زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه مع بنـيـ أـسـدـ».

أبيه ثم ينصرف»^(١) .

ويدلّ عليه أيضاً قول الرضا عَلِيُّ الدِّي عَلِمَه لِرَدٍّ عَلَى الْمَأْمُونِ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَلِيهُ أَمْرُه إِلَّا إِمَامٌ آخَرُ، وَأَنَّ الْجَوَادَ هُوَ الْمَتَوَلِّ لِأَمْرِ أَبِيهِ مُسْتَوْرًا، وَلَوْ تَرَكَ لَوْلَى أَمْرَ أَبِيهِ ظَاهِرًا^(٢) .

وقد بلغني عن رسالة هي بنت جماعة كتبت حديثاً انتصاراً للسيد محسن^(٣) ، أيدوا بها منع دفن زين العابدين عَلِيُّ الدِّي لِأَبِيهِ مُسْتَوْرًا بدعوى أنه مخالف لمقدورات البشر^(٤) .

وهذا العبر الحق هو الأمر الموجب للخروج عن الإسلام، وتکذیب الكتاب المجيد، حيث أخبر عن وصي سليمان عَلِيُّ الدِّي بأنه يأتيه بعرش بلقيس قبل أن يرتدي إليه طرفه^(٥) ، وعن إسراء النبي ﷺ إلى بيته المقدس بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

(١) رجال الكشي: ٨٨٣/٤٦٤.

(٢) في عيون أخبار الإمام الرضا عَلِيُّ الدِّي: ٢٧٦: ٢: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يُغَسِّلَه إِلَّا إِمَامٌ مُثُلُه، فَإِنْ تَعَدَّ مُتَعَدٌ فَغَسْلُ الْإِمَامِ لَمْ تَبْطِلْ إِمَامَةَ الْإِمَامِ لَتَعَدِّي غَاسِلَه، وَلَا بَطْلَتْ إِمَامَه الَّذِي بَعْدَه بَأْنَ غَلَبَ عَلَى غَسْلِ أَبِيهِ، وَلَوْ تَرَكَ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا بِالْمَدِينَةِ لَغَسَّلَه ابْنُه مُحَمَّدٌ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا، وَلَا يُغَسِّلَه الْآنَ أَيْضًا إِلَّا هُوَ مِنْ حَيْثُ يَخْفِي.

وفي الهدایة الكبرى: ٢٨٣: ما يُغَسِّلَه أَحَدٌ غَيْرُه مِنْ ذِكْرِه.

(٣) هي رسالة «كشف التمويه عن رسالة التنزية» للشيخ محمد الگنجي النجفي (ت حدود ١٣٦٠ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)، وقد طبعت طبعتها الأولى سنة ١٣٤٧ في المطبعة العلوية في النجف الأشرف.

(٤) كشف التمويه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٤٨: ٣.

(٥) النمل (٢٧): ٤٠ ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدُهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾.

أَسْرَى بِعَيْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴿١﴾ .

بل موجب لإِنكار المعجزات والكرامات كُلُّها، وأن السكوت عن مثل هذه الكلمات الصادرة عن الهوى لاعن الاعتقاد أقرب إلى الرشد والسداد.

ومن غرائبها قوله ص ٤: «ومنها: إِركاب النساء الهوادج، مكشفات الوجوه، وتشبيههن ببنات رسول الله ﷺ، مثل ما جرى في العام الماضي ^(٢) في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب ^(٣) انتهى.

عفوك اللهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيد، حتى أرسله إِرسال المسلمات، ولم نعلم به نحن «وأهل البيت أدرى بما فيه» ^(٤).

يعزى ذلك إلى البصرة، ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره، ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صح لكتاً أوّل منكر على هذا الفعل الشنيع، الذي تأباه الغيرة والحمية، ويحظره الشرع الأقدس.

ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان، وكان الآخرى به قبل سماع هذا الخبر أن يسمع قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءُكُمْ

(١) الإسراء (١٧): ١.

(٢) أي في سنة ١٣٤٥ هـ، لأن تأليف رسالة التنزية كان سنة ١٣٤٦ هـ.

(٣) رسالة التنزية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣. وتمام العبارة هي: «ومنها: إِركاب النساء الهوادج، مكشفات الوجوه، وتشبيههن ببنات رسول الله ﷺ، وهو في نفسه محظوظ؛ لما يتضمنه من الهراء والمثلة، فضلاً عما إذا اشتمل على قبح وشناعة وإِركابها حاسرة على ملأ من الناس».

(٤) نسبة في بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٤ إلى الأئمة عليهم السلام، والظاهر أنه مقوله.

فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ قَتَّلُنَا ﴿١﴾ .

وكيف ساغ له أن يشين هذه المظاهر الشريفة بالأمور المكذوبة، ويهين
شيعة آل محمد عليهم السلام الذين لا قصد لهم إلا إحياء أمر آل البيت عليهم السلام حتى بذلوا
النفيس في سبيل ذكرى الإمام الشهيد عليه السلام، مبتغين بذلك مرضاة الله تعالى.
وما زال أهل البصرة منذ القدم لا يعدون أطوار المواتك العزائية الجارية في
المشاهد المقدسة، وسيجتمع الله تعالى بينهم وبين السيد في يوم تنشر فيه الأعمال،
وتتضخ في خفيات السرائر.

ولقد كنا نحسب أنه إذا وقف على بعض المؤلفات المبيتة لبعض ما احتوت
عليه رسالته من الخلل، يفطن للسهو الصادر عنه، الذي هو غير معصوم منه،
فيرا ج الحق الذي يزعم أنه رائد، جرياً على سنن طلاب الحقيقة، سيما بالنسبة
إلى ما يضر في عقائد ضعفاء الناس، كما صدر عنه في شأن عصمة النبي صلوات الله عليه وآله
الظاهرين عليهم السلام.

ولكن بالأسف لم نجد لما حسبناه أثراً، ولم نسمع له خبراً، وعسى أن تردا
الأنباء بعد حين.

وأنّ حضرة السيد لم يكن منفرداً بالتهجم على الشيعة والمظاهر المقدسة،
بل هناك من هو أعظم منه، وهو صاحب «الصولة»^(٢) التي أنكرها كلّ من يهمه أمر

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) رسالة «صولة الحق على جولة الباطل»، للسيد محمد مهدي الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨ هـ)، الذي انتهى من تأليفها في الخامس عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٥ هـ، طبعت في المطبعة الوطنية في العشار في البصرة.

أهل البيت الطاهرون عليهم السلام.

ولننضرب عن ذكرها صفحًا؛ لاتضاح حالها، ونتعرّض لشيء ممّا ذكره في كتابه «خصائص الشيعة»^(١)، الذي تحامل فيه عليهم بكلّ ما يبلغه قلمه كأنّه ليس منهم.

(١) في الذريعة ٧: ٨٩٤، ١٦٨: «خصائص الشيعة التي جاءت بها الشريعة، للسيد محمد مهدي... وقد فرغ من تأليف الخصائص في رجب سنة ١٣٤١ هـ وطبع في بغداد في تلك السنة في ٧١٢ صفحة، وفي أوله فهرس مطالبه مفصلاً من المقدمة التي من أصول الدين الخمسة، ثمّ فصول كثيرة في الموعظ والآداب والأخلاق».

صاحب الصولة وكتابه خصائص الشيعة

قال في الخصائص ص ٢٩٥:

«ومن الظلم ضرب الرجال رؤوسهم بالسيوف، وظهورهم بالحديد - الذي هو بصورة السلسلة المجتمعة - في تعزية خامس آل العبا» إلى أن قال: «وقد يموت جماعة منهم في كل سنة».

ثم قال: «وأهل العلم ينادون بحرمة ذلك، وبأنّه بدعة» إلى أن قال: «فليت شعري لم تفصحون نفوسكم عند الملل الخارجية، وتعترفون بخروجكم عن خير أمّة، لوسائلكم عن هذه المناكير والمبتدعات المتقدّمة هل هي من دين المسلمين؟ فيقيناً تتفونها عن دين المسلمين لو صدقتم، ولو قلتم بأنّها من دين المسلمين، لكفرتم وخرجتم بذلك عن الدين».

بربّك أيّها الناقد البصير أُنظر ما مراده بالظلم، ومن المسؤول عنه بنظره: أهم المجتهدون في غابر الدهر وحاضرها، أم المقلّدون؟

فإن كان المسؤول المجتهدين، فالضرورة أنّهم لم يفتوا إلا عن دليل، وناهيك أنّ منهم الفقيه الأكبر الشيخ جعفر، والمحقّق القمي، والحضر بن شلال،

والمدّق الأنصاري وأمثالهم من أبرار العلماء وأعيانهم الماضين والحاضرين^(١):
وإن كان المقلّدين، فهم إنما عملوا بفتوى المجتهدين، فمن أين يتحقق معنى
الظلم والحال هذه؟

ولعله يزعم أنّ مجرّد الإقدام على إيذاء النفس ظلم لها فيحرم.
وفيه: أنّه على هذا يحرم الجهاد والصوم والحجّ ونحوها، ويمكن أن يرى أنّ
من لم يفت ولم يعمل على حسب هواه وهوى المصلحين من أمثاله ظالم جائز.
فياما موت زر إن الحياة ذميمة ويانفس جدي إن دهرك هازل^(٢)
وإنّي لأعجب من هؤلاء كيف بلغ بهم العداء لشاعر آل محمد عليه السلام حتى
جعلوا يذكرون ما هو أجلٍ في الافتراء من مزاعم الناصبة لأهل البيت عليهم السلام، فإنّهم
يقولون: إنّه قد يموت في كل سنة جماعة؟!

كأنّهم يخبرون غير خبير، ويشاهدون مالم يشاهده الناس، فأنا وكلّ ذي
بصروسمع نرى ونسمع أنّ من يضربون الرؤوس والظهور بالسيوف والسلالس في
العراق - فضلاً عن إيران وغيرها - ليعدّون بالألاف، وما رأينا وما سمعنا أنّ

(١) تقدّمت فتاواهم وترجمتهم في رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» للشيخ محمد جواد الحجّامي (ت ١٣٧٦ هـ)، ورسالة «نصرة المظلوم» لولد المؤلف الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨ هـ). (المطبوعتين ضمن هذه المجموعة).

(٢) بيت من قصيدة لأبي العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان (ت ٤٤٩ هـ)، عنوانها «ألا في سبيل المجد»، والبيت و الذي قبله وبعده:

وطاولت الأرض السماء سفاهة و فاخرت الشّهب الحصا والجنادل
فيما موت زر إن الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن دهرك هازل
على نفسه والنجم في الغرب مائل وقد أغتندي والليل يبكي تأسفاً

أحداً من أولئك المجاهدين داخله السقم، فضلاً عن الموت.
ولو سلّم حصول الموت اتفاقاً فهو لا يوجب الحرمة، وإلا لحرم ركب
السيارات والسفن، ولم يقل به أحد.

ومن هذا الباب في الافتراض دعوى أنّ أهل العلم ينادون بحرمة هذه
الشعائر، وبأنّها بدعة.

ليت شعري من هم أهل العلم المنادون بالحرمة؟ وهذه كتب العلماء
وفتاواهم منشورة، قرأها كلّ أحد، تنادي بالإباحة، وقد نشرت أخيراً عدّة فتاوى
لعلماء العصر الحاضر تصرّح برجحان هذه المظاهر الولائية لأهل البيت عليهم السلام^(١).

(١) ذكر بعضها الشيخ محمد جواد الحجّامي (ت ١٣٧٦ هـ) في رسالته «كلمة حول التذكرة
الحسيني» - المطبوعة ضمن هذه المجموعة - كفتوى السيد جعفر بحرالعلوم (ت
١٣٧٧ هـ) الذي نقل كلام صاحب القوانين الميرزا أبوالقاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) وكلام
الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) وكذلك فتوى الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت
١٣٦١ هـ).

وذكر أيضاً استفتاء وجهه بعض المؤمنين إلى العلماء فأجابوا عليه منهم: السيد محمد
الفيلورزآبادي (ت ١٣٤٥ هـ)، والشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)، والشيخ مرتضى
كاشف الغطاء (ت ١٢٤٩ هـ)، والشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ)، والشيخ محمد
حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ).

وكذلك يذكر جواب الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن استفتاء وجه له.
وذكر بعضها أيضاً ولد المؤلف الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨ هـ) في رسالته «نصرة
المظلوم» - (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) - منها فتوى الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥
هـ)، وكذلك ما كتبه العلامة محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن مشاهداته لموكب
القامتات في سامراء، وكيف أنّ هذا الموكب كان يخرج من دار السيد الميرزا محمد

©

ومن المستغرب زعم أنّها بدعة، وهو يعترف في كثير من كلماته أنّها محلّ
الخلاف بين أهل العلم، فكانه يزعم أن البدعة ما لم يره بنظره مباحاً، لا ما أثبته
الشخص من الدين وهو يعلم أنّه ليس منه.

وأمّا ما زعمه من الفضيحة عند الملل الخارجـة، فقد عرفت ما فيها، وحـقاً
أقول: إنّ الفضيحة إنّما هي لمن لا يعرف سرّ هذه الشعائر وفائدتها، ولم يدرك أنّ
لها أثراً كبيراً في نشر دعوة التشـييع سيّما في الهند، كما أدركه أهل العـرفان من الملل
الخارجـة، وأدركه مخالفونا المعادون لأهل البيت عليهما السلام، الذين اجتهدوا في منع هذه
المظاهر الشريفـة، وما زالوا عليهـ لوـ أمكنـهمـ.

نعم، أدخل عليناـ الفـضـيـحةـ منـ يـزـعـمـ آنـهـ مـنـاـ وـيـدـنـسـ الشـعـائـرـ المـقـدـسـةـ بـمـاـ
لـأـصـلـ لـهـ.

وأغربـ منـ هـذـاـ كـلـ كـلامـهـ الآخـيرـ، فـإـنـيـ لـأـعـرـفـ كـيفـ يـخـرـجـ أـولـئـكـ
المـجاـهـدـونـ فـيـ نـصـرـ الدـيـنـ عـنـ (ـخـيـرـ آـمـةـ)ـ^(١)ـ، وـهـمـ لـمـ يـعـمـلـواـ إـلـاـ عـلـىـ وـفـقـ رـأـيـ
الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـينـ؟ـ!

وكـيـفـ صـارـ مـاـ ظـاهـرـوـاـ بـهـ مـاـ مـنـاكـيرـ وـمـبـدـعـاتـ، وـقـدـ أـفـتـىـ بـهـ الـعـلـمـاءـ
الـأـعـلـامـ؟ـ!

وـكـيـفـ تـيـقـنـ آـنـهـمـ يـنـفـونـهـاـ عـنـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ، وـهـيـ مـنـ أـظـهـرـ مـنـدوـبـاتـهـ عـنـهـمـ،
بـلـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـذـهـبـهـمـ؟ـ!

❷ حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ)، وأنّ أفراد هذا العزاء كانوا يضربون رؤوسهم في داره
ثم يخرجون للشوارع، واستمرّ الأمر كذلك إلى زمن الميرزا الشيخ محمد تقى
الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ).

(١) آل عمران (٣): ١١٠.

وكيف يكفر من زعم أنها من دين الإسلام ودخولها فيه من الضروريات
بين عوام الشيعة؟! ولم يخالف فيه من أهل العلم إلا من لم يعرف له الأهلية أهله؟!
يا سبحان الله! ما أقول في هؤلاء القوم؟! يرون بأعينهم ويسمعون بآذانهم
فتوى الجم الغفير من أعلام العلماء الأبرار برجحان هذه المظاهر، ولم يرتدعوا
عن مثل هذه الكلمات، وتتلئ عليهم الأدلة الواضحة ولم يرعوا عما تهوروا به
من الافتاءات، كأن لهم ترة^(١) عند الشعائر المقدسة وأهلهما، وكأن الواجب عليهم
التمسك بأول كلمة تصدر عنهم، لا التمسك بالحق أين كان، ولذاته صاحبنا أعاد
الأمر عوداً على بدء في كتابه «ضربات المحدثين»^(٢).

(١) وتره حقّة: أي نقصه. والتراة بمعنى الثأر والانتقام. انظر الصلاح ٨٤٣: ٢ «وتر».

(٢) في الذريعة ١١٥ - ١١٦: «ضربات المحدثين على الحق المبين، في رد الإخباريين، للسيد مهدي... طبعت سنة ١٣٤٧ هـ ومرّ ردّه الموسوم بتنزيه المؤمنين».

صاحب الصولة وكتابه ضربات المحدّثين

قال في كتابه «الضربات» ص ٤٥ في جواب منشور:

«ثمّ يا مسكيٰن، فأيّ منافاة بين وصف الفرقـة بالنـاجـية، وبين خطـأ جـمـاعـاتـ منها في جـملـةـ منـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ غـيرـ الـضـرـورـيـةـ، وبين تـعمـدـ جـمـاعـاتـ منها لـعصـيـانـ ربـ البرـيـةـ بـأخذـ الرـبـاـ، والـزـنـاـ، وـشـرـبـ الـخـمـ، وـالـقـمـارـ، وـالـغـيـبـةـ، وـالـبـهـتـانـ، وـالـسـرـقـةـ، وـعـدـمـ فـعـلـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ وـغـيـرـهـ؟

ثمّ من المعلوم أنّ هذه من الباطل مثل ضرب الطبول والبوقات والصنج، وهتك عقائل النبوة بأردا التشبيهات، وضرب الرؤوس والظهور في التعزية بالسيوف والحديد». انتهى.

أمن الحقّ أن يساوي في معلوميّة أنه من الباطل بين ضرب الرؤوس والظهور، وبين الكبائر الثابتة حرمتها وبطانتها بضرورة الدين؟! إذ غاية ما يمكن أن يقال في الضرب أنه محلّ الخلاف، وكذا الكلام في بقية ما ذكره، سوى هتك العقائل فإنه غير جائز بضرورة الدين.

ودعواه وقوع الهتك في التشبيهات الصادرة مكذوبة، فإنّا لم نر من يصنع الشبيه للنساء، فضلاً عن كونه بصورة الهتك.

ولو فرضنا وقوع الهتك اتفاقاً، فلا يحرم إلا ذاك الفرد دون غيره، فإنّ أصل

تشبيه النساء بمتلئن جائز قطعاً وإن لم يقع في التمثيلات الصادرة.
نعم يشتمل التمثيل على المحامل، والأطفال، وشبيه زين العابدين عليه السلام.
وكيف يصنع الشيعة ما يوجب الهتك وهم أحسن الناس أدباً وأغيرهم على
النساء، سيما عقائل النبوة؟!

ولا أدرى ما الذي دعاه إلى أن ينسب للشيعة أمراً هم منه براء! فيفسح
للأغيار مجال النقد والتشنيع، ويفتح للأعداء باب المقال السييء على أهل الحقّ،
فإنا قد عذرنا أعداء آل محمد ﷺ لو كان ثمة من عذر، فما بال من يزعم ولاهم
أن يكون أدهى وأمرّ؟!

وإن أغرب الغريب التهجم على تلك المواكب المتوجولة في الطرقات، فإنها
ليست إلا رواية تمثيلية تبيّن مظلوميّة أهل البيت عليهما السلام، وهمجية الظالمين لهم،
ليدرك البشر فطاعة فعلهم وعدا وتهم لرسول الله ﷺ وأهل بيته الأطيبين عليهما السلام.
ولقد برهن الوجدان على تأثيرها الأثر النافع، وعرفه كل من لم يعم العناد
عين بصيرته، ولا يخطر في خلد ذي عرفان أن يتّوهُم حرمة التمثيل إلا مثل هؤلاء
الذين يطالبون بدليل الإباحة، مع أنها هي الأصل في الشبهة التحريريمية عند كافة
الأصولية، وهم يزعمون أنّهم منهم.

صاحب الصولة وتهوّره في الفتيا

وليس التهور في تحريم الشعائر الحسينية أَوْلَ تهور صدر من صاحب الصولة! بل له تهورات كثيرة لا تنطبق على قاعدة أصلًا، صدرت منه في الأحكام وغيرها، ولا يجمل بنا نشر كلّ ما اطّلعنا عليه، ولكن نذكر بعضه لتعرف صحة ما ذكرناه.

فمن تهوراته: إفتاؤه بوجوب الخمس في زكاة الفطرة، مع أنّها من المؤن، والمؤن لا خمس فيها.

ومنها: إفتاؤه بوجوب تغسيل الميت بماء السدر على وجه يكون السدر مخرجاً له عن الإطلاق.

وهذه أقوال الفقهاء أمامك ليس فيها قول بوجوب الخروج عن الإطلاق، وإنما غاية ما يمكن أن يدعى وجود القول بجواز الخروج عن الإطلاق؛ وقد أنكر وجود القول به المحققون؛ لعدم تصريح أحد به، وإنما يستنبط القول به من ذكر بعض العلماء غسل الرأس برغوة السدر، وفسّر المحققون بغسل الرأس المستحب قبل التغسيل الواجب.

ومنها: تحريمه أكل الدجاج الموضوع بالماء الحار قبل خروج أمعائه. ومنها: إيجابه الكفار على من أدمى صدره في عزاء الحسين عليه السلام، ولا

ندرى ما وجه وجوبها؟! ومن أي شيء تخرج؟! وما قدرها؟! وفي أي محل تصرف؟

ومنها: تحريره المعاملة مع البنك^(١).

وأورد عليه بأن الحاج حسين العطية قد حول إلى حجتني الإسلام النائيني والسيد أبو الحسن الأصفهاني مبلغًا من خيرية الحاج موسى العطية على شعبة البنك في الحلّة، فكيف ساغ لهما القبض وهو من وجه خاص؟

فأجاب بأن قبضهما لذلك المبلغ من وجه آخر، غير ذلك الوجه.

قلت: لو كان الأمر كما ذكر، لوجب عليهم البيان بأن الجهة الخاصة التي عيّنت الدرارهم لأجلها لم تفرغ الذمة منها، ولا يمكن حملهما على الغفلة؛ لكثرة ابتلائهما بالبنك، وابتلاء من قبلهما من العلماء وجميع الفضلاء في الأعصار المتالية، والجميع يقبضون الحوائل من الوجوه التي عيّنت لها.

ثم إنّي لست أعلم، لم تحرّم المعاملة بالتحويل والصرف مع البنك، إذا لم تعلم حرمة شخص المال المقبوض منه، ولم يكن كلّ ما تحت يده محلًّا لابتلائنا؟!
وكذا المعاملة بالرّبا مع بعض أفراد البنك! كما أنه في مقام حرمة المعاملة الربويّة معه ووقعها، لا أعرف وجهاً لحرمة قبض أصل المال من البنك بالوجه الخاص حتى يحتاج إلى قبضه بوجه آخر، فعلى جوابه يذهب كلّ مال وضع في البنك هدراً.

ومن تهوراته ما صدر له مع شيخ حبيب قرین^(٢)، وجملة الواقعه: أنّ جناب

(١) أي البنك، وهو المكان المخصص لحفظ الأموال، وأصله «ping».

(٢) ذكره الشيخ الطهراني في «الذرية» في ١٢١٢، ٢٣٤: ٢٤ عند ذكر كتابه «نفع الزاد ليوم

❷ المعاد» قائلًا: «رسالة عملية لحبيب الله بن صالح الأحسائي نزيل البصرة، المتوفى سنة ١٣٦٤ هـ طبع في النجف، ورجع إلى تقليده أهل الأحساء بعد وفاة السيد ناصر، وبعد موته رجعوا إلى تقليد الشيخ محمد رضا آل ياسين، وقام مقامه في إقامة الصلاة بمسجده في قرية «فردلان» على شط العرب قبال عشار البصرة ولده موسى بن حبيب».

وذكره السيد هاشم محمد الشخص في كتابه «أعلام هجر» ١: ٢٦٢ - ٢٦٨. قائلًا: «الشيخ حبيب الله ابن الشيخ صالح ابن الشيخ علي القریني الأحسائي فقيه مجتهد ومرجع تقليد، أصله من القرین، إحدى قرى الأحساء الشمالية، ولهذا يقال له: «القریني» و«ابن القرین». وبيته من البيوتات العلمية، وجل آبائه كانوا من العلماء الفضلاء. ولد في قرية «گردنان» من توابع البصرة حدود سنة ١٢٧٥ هـ وفيها تربى وقضى أيامه الأولى ودرس في النجف على شيخ الشريعة الأصفهاني، وبعد إكمال دراسته عاد إلى «گردنان» وأصبح زعيماً مطاعاً ومرجع تقليد، ثم رجع إلى الأحساء.

توفي ليلة الاثنين ٢١ محرّم سنة ١٣٦٣ هـ ودفن في مدينة الهاوف في إحدى مقابرها المعروفة، وأقيمت له المجالس، ورثاه عدد من الشعراء.

له مؤلفات عديدة منها: نعم الزاد ليوم المعاد - وهي رسالته العملية - وحوashi متفرقة على جملة من الكتب، وبعض الرسائل والأجوبة، وكتاب في الرد على البهائية، ومناسك الحج، ورسالة في العقائد مختصرة».

أما الخلاف بينه وبين الشيخ حبيب القرین، فقد ذكر في ترجمة الشيخ مايلي: حين كان المترجم له في الكويت بعد عودته من النجف، كان أحد علمائها المقيمين هناك السيد مهدي القرزويني الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ وكان العلمن قطبين بارزين على الساحة الكويتية. فحصل أن قام من ذوي السوء بالوشایة بالشيخ حبيب عند السيد، وادعوا - زوراً وبهتاناً - أن الشيخ حبيب يعتقد العقيدة الشیخیة، فشن السيد على المترجم له هجوماً عنيفاً، وألف فيه كتابه الموسوم (بوار الغالين) المطبوع سنة



١٣٢٢ هـ.

واستمر السيد في مهاجمة الشيخ بعد أن انتقل العلماً إلى البصرة، والشيخ حبيب لزم جانب الصمت ولم يرد بشيء، إخاداً لنار الفتنة وحفظاً على وحدة الكلمة، لكن الموقف تضخم واتسعت الهوة بين الطرفين لمساعدة بيته (البصرة) على ذلك.

عندما رأى أحد أعلام البصرة أذاك وهو الحجّة الفقيه الميرزا محسن الفضلي الأحسائي أن يقوم بالصلح بين الطرفين، وكانت تربطه بكل من السيد والشيخ علاقة خاصة.

يقول الدكتور الشيخ عبدالهادي الفضلي - نجل الميرزا محسن - في روايته للقصة: «فاختار (يعني الميرزا محسن) - كما سمعت ذلك منه رحمة الله - الخطيب الشيخ عبدالحميد الهلالي والأستاذ محمد جواد جلال ليكونا معه حاضرين وشاهدين على ما يدور من حوار بينه وبين كلّ من طرف الموقف.

فبدأ (الميرزا) بمقابلة السيد القزويني ومحاجته بالسعى للصلح بينه وبين الشيخ آل قرين. وبعد - قدس سره - حديث الصلح مع السيد بقوله: ما الذي تأخذه على الشيخ آل قرين؟ قال: اعتقاده معتقد الشيخية.

قال: لو أثبتتنا لك بالوثائق المصدقة التي لا تقبل الردّ أن اعتقاده لا يختلف عن اعتقادنا ماذا سيكون موقفك؟

قال: هو الحلّ الذي سيؤدي إلى الصلح من غير ريب. وأشهد - يرحمه الله - رفيقي الخطيب الهلالي والأستاذ جلال على المحضر. وذهبوا إلى (گردنان) يمخرن عباب شط العرب بزورق شراعي عشاري وقابلوا الشيخ القزويني وفاتحة الوالد (الميرزا محسن) بموضوع الإصلاح بينه وبين السيد القزويني، فرحب بذلك مستبشرًا ليقضي على الفتنة التي امتدّ أوارها بازدياد من الكويت إلى البصرة.

فطلب (الميرزا) من الشيخ حبيب أن يكتب معتقده بخطه ويختمه، فأجاب، وعادوا بالجواب وثيقة مدونة بخط يده وممضاة بختمه الرسمي إلى السيد القزويني.

©

﴿ وَعِنْدَمَا اطْلَعَ السَّيِّدُ الْقَزوِينِيُّ عَلَىَ الْوِثِيقَةِ تَرَاجَعَ عَنْ مَوْقِفِهِ، وَصَدَعَ الْمِنْبَرُ ظَهِيرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِهِ الْمُعْرُوفِ بِمَسْجِدِ السَّيِّدِ نَاصِرِ عَبْدِ الصَّمْدِ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَىَ مَقْدَمَةَ خُطْبَتِهِ بِالبِسْمِلَةِ وَالْحَمْدِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَىَ الْبَارِيِّ تَعَالَىَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَاةِ عَلَىَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ، أَثْنَىَ عَلَىَ الشَّيْخِ حَبِيبِ آلِ قَرِينٍ ثَنَاءً عَاطِرًا .

وَقَالَ - فِيمَا قَالَ مِنْ ثَنَاءٍ - (لَوْكَانِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومُونَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَقْلَتِ الشَّيْخِ آلِ قَرِينٍ هُوَ التَّالِثُ عَشَرُ).

وَجَمِيعُ الْمَيْرَزاَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ، ثُمَّ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخرِ وَلِيَمَةَ كَبْرَى فِي دَارِهِ، وَتَمَّ الصلَحُ بَيْنَهُمَا، وَانتَهَىَ مَا كَانَ إِلَىِ إِخْوَةٍ وَوَثَامٍ.

وَفِيمَا يَلِي نَصُّ الْوِثِيقَةِ الَّتِي كَتَبَهَا الشَّيْخُ حَبِيبُ لِبِيَانِ مُعْتَدِدِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَالَّذِي أَعْتَدَهُ وَأَوْجَهَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا عِبَادَتِهِ وَلَا فِي خَلْقِهِ وَلَا رَزْقِ وَلَا حَيَاةً وَلَا مَوْتٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْوَضْ لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكِ وَلَا ذَرَّةَ مِنْ ذَرَّاتِ الْوِجُودِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِهِ وَرَسُولَهُ بِالْمَعَاجِزِ كَانَ شَاقَّ الْقَمَرِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَى فِي كَفَهِ، وَالآيَةُ الْبَاقِيَةُ هُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ عَزِيزٍ حَكِيمٍ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَجَ بِجَسْمِهِ الشَّرِيفِ بِلِ بَثِيَابِهِ وَنَعْلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى، وَأَنَّ عَلَىَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ وَصَيْهِ وَخَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِالنَّصْرِ الْجَلِيِّ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَبَعْدِهِ أَبْنَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَصْرِهِ عَلَيْهِ لِلْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَبَعْدِهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ حَتَّىَ انتَهَىَ النَّوْبَةُ فِي الْإِمَامَةِ إِلَىِ الْغَائِبِ الْمَنْتَظَرِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ وَيَعِيدُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ فِي جَرِيِّهِ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

عَلَىَ ذَلِكَ أَحْيَا وَأَمْوَتَ وَأَبْعَثَ حَيَاً بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَبْرَأَ إِلَىِ اللَّهِ مِنْ خَلَافِ ذَلِكَ وَمِمَّنْ يَعْتَقِدُ خَلَافَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِي وَغَيْرِهِ. وَاسْتِبْنَاطِي لِلْفَرَوْعَ فَعَلَىَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الْأَصْوَلِيُّونَ،



السيد المعاصر كان يقطن الكويت، وكان الشيخ حبيب يدخله أحياناً لحلول بعض من ينتمي إلى الفرقة الشيعية فيه، فوقع بينهما من الخلاف المذهبي ما أدى إلى الشتم والتكفير، كما تجده في كتاب السيد «بوار الغاليين»^(١) الذي ألفه سنة ١٣٣١ هـ لإثبات كفر الشيخ حبيب وأهل طريقته، مع التصریح باسمه، وأنه ضالٌّ مضلٌّ.

وما انتهت تلك المشاغبة إلا بتوسيط بعض العلماء الأعلام بايقاع المهادنة، لا المسالمة.

ثم انتقل المعاصر إلى البصرة، وشيخ حبيب يقطن بعض أعمالها، والغل

كامل في الصدور، وثبتت في الآثار. فسعى بالإصلاح بينهما جماعة من أهل الأغراض، حتى أدى الحال إلى أن أتّم كلّ منهما بصاحبها، وقد وقفت على منشور لصاحبنا في الإطراء والثناء على شيخ حبيب بعد الصلح، وهاك نصّه:

﴿وأعتقد أن معتقدي هو اعتقاد الفرقة المحقّة. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وهو حسيبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وأبرا إلى الله من كلّ معتقد للشيعية ليس معتقداً للشيعة وإنني في الاستنباط أصولي، ربّي العاشر الأول ١٣٤٩ هـ﴾.

تراب أقدام خادم شريعة سيد الثقلين حبيب بن قرين.

(١) في الذريعة ٣: ٥٣١/١٥٣: «بوار الغاليين، في الرد على الشيعية، للسيد محمد مهدي ابن السيد صالح الكشواني الموسوي القزويني الكاظمي، المعاصر، أوله، الحمد لله رب العالمين، ناصر المتشرّعين. طبع سنة ١٣٣٢هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمّا بَعْدُ، فَأَبْشِرْ عُومَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الدِّينِ بِخَيْرِ بَشَارَةٍ، وَهِيَ ثَبَوتُ
الْوَفَاقِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى الْحَقِّ وَتَشْيِيدِهِ وَتَروِيجِهِ بَيْنَ الْخَلْقِ، بَيْنَ الْحَقِيرِ وَسَائِرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنَ الْفَرَقَةِ، وَبَيْنَ جَنَابَ ثَقَةِ الإِسْلَامِ وَمَرْوِجِ الْأَحْكَامِ الشَّيْخِ حَبِيبِ قَرِينِ
دَامَتْ بَرَكَاتُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهِ الشَّكْرُ كَمَا هُوَ حَقٌّ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَجْلِيلِهِ بِمَا يَنْسَبُ مَقَامَ شَرْفِهِ
وَعَزَّهُ، فَمَنْ عَظَمَهُ وَوَقَرَهُ - زَيْدَ فَضْلِهِ - فَقَدْ عَظَمَ وَوَقَرَ إِمامَ الْعَصْرِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ
وَصَلَى عَلَى جَدِّهِ وَآبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا صَدَرَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ سَابِقًاً، وَمَا كَانَ مِنِّي فِي حَقِّهِ مَمَّا يَجْلِلُ مَقَامَهُ الشَّرِيفِ
عَنْهُ، كَانَ مِنْ سَوْءِ التَّفَاهِمِ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِنُورِ لَطْفِهِ عَنِ الْحَقَائِقِ، فَصَرَّنَا
أَخْوَيْنِ مُتَعَاضِدِيْنِ فِي اللَّهِ، وَفِي تَشْيِيدِ دِينِهِ، وَتَروِيجِهِ. وَقَدْ مَاتَتْ كَلْمَةُ الشَّيْخِيِّ
وَالشَّيْخِيَّةِ، فَنَحْنُ جَمِيعًا اثْنَا عَشْرَيْرِيْاً أَصْوَلِيَّة، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَرَقَةَ هِيَ الْفَرَقَةُ الْمُحَقَّةُ
عَلَى مَا بَيَّنَا ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمِ الَّتِي مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى
هَذِهِ الْفَرَقَةِ.

٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٦

الْحَقِيرُ مُحَمَّدُ مُهَدِّيُّ الْمُوسُوِيُّ

بعينك تأمل، أيمكن أن يقع سوء التفاهم بين متفقين في أصول الدين، مع ما وقع بينهما من المشاجرات التي أدى إلى حكم السيد بکفر الشیخ، ومرةً الأمر على ذلك نحواً حتى خمس عشرة سنة، ثم بأيام قليلة يرتفع سوء التفاهم حتى يكون الشیخ بنظر السيد ثقة الإسلام ومرجح الأحكام، وأن توقيره وتعظیمه توقير وتعظیم لإمام العصر؟!

ليت شعري، من يبلغ هذه المنزلة والعظمة، كيف يخفى حاله تلك المدة الطويلة مع كثرة وقوع الجدال والقيل والقال! أيجوز أن يشتبه الشرى بالشري؟!

ولو سلم أن قصد المعاصر اللطف في التعبير بعد ما تحقق توبة الشیخ عن کفره، كما يزعمه أتباع السيد، فيا حبذا الوئام لو كان صحيحاً وتجلى للمعاصر أمره، ولكن أليس شیخ حبیب وأصحابه الشیخیة من يوهمهم إلى الآن فرقہ منحازة وجماعة ممتازة، لا يجتمعون مع الأصولیة في شأن من الشؤون؟!

فلو أعلن شیخ حبیب، ولو في بعض أقواله، أنه كان على رأی الشیخیة، ثم تجلّت له الحقيقة وعدل إلى مذهب الأصولیة، لكان رأياً، وإن بعد أن يكون في المدة القصيرة ثقة الإسلام وبحكم إمام العصر في التعظیم والعظمة.

والشیخ يصرّح في مدافعته ببقاءه على حاله وعلى رأیه القديم، اجتمعت معه مرّة في دارنا بالعشر الأواخر من شهر شعبان سنة ١٣٤٦ هـ، فسألته بمحضر جماعة من الأشراف: هل تغيرت عما كنت عليه من العقيدة؟

فأجاب: بآني لم أتغير ولم أتبدل عمما كنت عليه منذ نشأت، وأن السيد ظلمني في كلّ ما نسبه إليّ.

وبالجملة، إن كان الشیخ من أول أمره ثقة الإسلام ومتّقاً معنا في أصول الدين، فكيف يشتبه حاله بالكافر الضالّ المضلّ، مع كثرة الجدال وطول أيام

الخلاف؟!

وإن كان كافراً من أول الأمر ثم تبصّر أخيراً كما يزعمه الجماعة، فكيف انقلب حاله في مدة أسبوع على أن صار ثقة الإسلام ومرجح الأحكام ومحلاً للاقتداء،!

ولا أدرى كيف تثبت عدالته بعد إعلانه بفسقه فيما عدى الكفر مما يقبح التصرّيف به، مع أنه مستمر عليه إلى الآن؟

وأما اعتذاره في كتابه «ضربات المحدّثين» ص ٦٤ عما اعترض عليه في أمر الشيخ حبيب بقوله: «ثم يقال: يا مسكين أما يجتهد المجتهد فيفتي بإباحة شيء يبقى على إباحته مدة طويلة من الزمان، ثم يجتهد مرة ثانية فيفتي بتحريم ذلك الشيء». انتهى.

غير صحيح، فإن التجدد في الاجتهاد إنما هو في الأحكام لا الموضوعات، وكيف يجتمع تبدل الاجتهاد مع دعوى سوء التفاهم في الأمور الخارجية؟!

ومن تهوراته طعنه في نسب السادة الأشراف آل البعاج، ونسبهم كالشمس في رابعة النهار، وليس الخدشة من أمر في نسبهم الزكي ولكته من داء الحقد، وداء الحقد لا دواء له. وإلا فإن نسبهم الظاهر فاح أرجه من انتشار هذه القبيلة في العراق والهند وإيران.

وهذا حجّة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دامت تأييدهاته الرّبانية، قد أخرج نسبهم ونشره على صفحات مجلة «المرشد».

وهذا العالم الفاضل السيد محمد رضا مصحح مستند العلامة النراقي طاب ثراه، قد ذكر نسبة الطيب عند ذكر المصححين، وكيفية التصحّح للمستند مرفوعاً إلى السيد محمد بن الإمام على الهادي عليه السلام، فهل من مساغ بعد هذا الذي دين أن

يدّعى أن لاعقب للسيد محمد المذكور؟!

هذا ما سُنح لي بيانه وعنّي ذكره، ويعلم الله تعالى أنّي أطلب به مرضاته
والإرشاد بحسب الإمكانيّ، فإنّي رأيت الناس في زماننا قد اجفلوا عن الدين
إجفالاً، وأقبلوا على الباطل أقوالاً وأفعالاً، حتى أصبح الدين غريباً، والهدى
عجيباً. ولو لا ذلك لم يتّسّن لأحد الإنكار على المظاهر الحسينيّة، والمئاشر الدينية،
سيّما بالألفاظ الغليظة المكذوبة.

وقد أخبرنا أئمتنا الأطهار عليهم السلام بما تواتر عنهم من ارتداد أكثر المؤمنين عن دينهم في آخر الزّمان^(١)، وقد شهد بصدقهم مانراه في وقتنا من بعض الناس للآثار الدينية، وتكالبهم على معارف الدنيا الدنيّة، وأنّ من فخر الرجل أن يهزا بالدين، وينبذ فروعه، ومن فخر المرأة أن تترك حياءها، وتطلب التعاليم التي لم ترض بها الشريعة.

فَأَنَا ابتهلُ إِلَى رَبِّي وَاستشفعُ إِلَيْهِ بِسَيِّدِ النَّبِيِّينَ ﷺ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ
لَا يَجْعَلُ مَصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا يَجْعَلُ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هُمَّيْ وَلَا مَبْلُغَ عِلْمِي، وَلَا
يُوقَّنِي إِذَا اشْتَكَلَتْ عَلَيَّ الْأَمْوَارُ لِأَهْدَاهَا، وَإِذَا تَنَاقَضَتِ الْمَلَلُ لِأَرْضَاها، وَإِذَا
تَشَابَهَتِ الْأَعْمَالُ لِأَزْكَاهَا، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْمَسْؤُولِينَ.

هذا التقرير النفيس لحضرت العلامة المفضل الورع الشيخ محمد علي
الأوربادى دام فضله:

لـ**عظيم الشعائر راح يدعو**
كتاب للـ**هدى لاريب فيه**
مدى الحق المبين سوى ذويه هو الحق المبين وليس يدرى

(١) انظر المجازات النبوية: ١٩٣، خاتمة مستدرک الوسائل: ٢٩١.

فأخذه مسللاً علماً يقيناً
روايته عن العلم النبیه
أماط عن الحقيقة كلّ ستر
هام جاء بالنقد النزیه
به (المهدي) جاء غداة أدلى
بحجّته القویمة ملؤ فیه
فدونك منه (إرشاد) البرایا
ونجح المنهדי ومني الفقيه

محمد علي الغروي الأوردبادي

(١٩)

رسالة في الشعائر الحسينية

تأليف

السيد محمد هادي البجستانی الخراسانی الحائری

(١٣٦٨ھ - ١٢٩٧ھ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على حُسن بلائه في أوليائه، وصلواته على أبصار نبلائه وأصبر
أحبائه محمد الأمين وآلـهـ المـيـامـينـ.

أما بعد، فلا يكاد أن يخفى على كافة المؤمنين -كان الله لهم حيث كانوا- أنّ
مظاهر عاشوراء، وسائل ما يعتاده الشيعة الغراء في عزاء سيد الشهداء أرواحنا له
الفداء، من محافل البكاء والإبكاء في المعابد القدسية والدور والأندية
والمحفلات القارّة^(١) والسيارة في الأزقة والطرقات ليلاً ونهاراً، بما لها من
المشاعل والأسرجة^(٢) والخيول المسروحة، والتشابيه والتمايل المعهودة، وغيرها
من التظاهرات المعتادة، من أفضل القربات الإلهية، والوسائل المطلوبة إلى الفوز
العظيم، والمثوبة الخالدة في العاجلة والآجلة.

ولا أرى أخفّ كلام ولا أدقّ قلم على خلاف شيء من هذه الدعوة
الإسلامية والظاهرة الدينية، إلاّ نفثة^(٣) من السموم الأموية، ونزعـةـ مـروـانـيةـ، شـوـشتـ

(١) قرّ: ثبت وسكن، فهو قارّ كاستقرّ. تاج العروس ٧: ٣٨٠، «قرّ».

(٢) السراج هو: المصباح الراهن الذي يسرج بالليل، أو الفتيلة الموقدة. تاج العروس ٣:
٤٠١ «سرج».

(٣) النفث شبيه بالنفح، وهو أقلّ من التفل. الصلاح ١: ٢٩٥، «نفث».

بعض الآراء الراکدة والأوهام الجامدة.

والتشبّث بقاعدتي «حرمة اللهو»^(١) و «لا ضرر»^(٢) في المقام من قصور النظر، حيث إنّ قصد التلهي إنّما هو ملاك صدق اللهو في هذه الأمور المعتادة، وهو مفقود بالحسن والعيان، زيادة على ما يقتضيه الأصل في فعل المسلم، فضلاً عن الغريق في بحر الوداد، الحرير بلهيب المصائب.

والنظر إلى ما توادر وثبت بالضرورة من أخبار الحث إلى الزيارة في تلك الأزمنة^(٣)، مع ما كانت عليه من شدّة الخوف وأعظم الخطر ونهاية التقىة، يهدم

(١) كما ورد في حديث الأربععائة حيث عذر اللهو من الكبائر، قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام «والملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهه، كالغناه وضرب الأوّلار». الخصال : ٦١٠، حديث ١ الباب التاسع والتسعون.

(٢) وهو الحديث المشهور عن النبي عليهما السلام، وعن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال: «قال: لا ضرر ولا ضرار». الكافي ٥ : ٢٨٠، حديث ٤، باب الشفعة.

(٣) منها ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «يا معاوية، لا تدع زيارة الحسين عليهما السلام لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده...». كامل الزيارات: ٢٢٩، حديث ٣٣٨.

ومنها ما عن أبيان قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «يا أبيان متى عهدك بقبر الحسين عليهما السلام؟» قلت: لا والله يا بن رسول الله، مالي به عهد منذ حين.

فقال: سبحان الله العظيم وأنت من رؤساء الشيعة تترك زيارة الحسين عليهما السلام لا تزوره؟! من زار الحسين عليهما السلام كتب الله له بكل خطوة حسنة و...». كامل الزيارات: ٥٤٦، حديث ٨٣٧.

ومنها: ما عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: إني أنزل الأرجان وقلبي ينمازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرست فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعادة وأصحاب المسالح.



أساس هذه التسويلات.

وتحمّل المشاق الدنيوية لنيل المثوابات الأخرى ضروري جميع الملبيين، وإنما تقصر عنها هم هذا العصر الجديد القاصرة على المواد الطبيعية عن التوجه إلى الأسرار الغيبية، وإلا - فالعياذ بالله - أنجر إلى توهّم الضرر في البكاء من خشية الله تعالى وفي التعازي، وهو إنكار ضروري المذهب والملة الإسلامية.

مع أن المؤمن بالله وكمال قدرته يعلم أنه تعالى بيده أزمة الأمور وجري المقادير، وأنه تعالى قادر على أن يجعل ذلك سبباً لتقوية البصر وما يتدارك به الضرر، كما هو محسوس في المواد الشائعة في هذه المظاهرات، وقصة النار ودخول الهنود فيها من المتواترات والمحسوسات.

وكيف كان، فلا ينبغي لمسلم أن ينسى أو ينسى آثار ما تجرّعه الإمام المظلوم من المصائب، التي تعجز عن تحمل بعضها الجبال الراسيات، وتکاد أن تنفطر بتصورها السبع الشداد، بل يلزم تجديد العهد في كل عام، وتعاهد تذكرة مرّ الليالي والأيام؛ لما فيه من إبقاء آثار الإسلام، ونشر حقائقه، وبث دعوته، وسطوع أنواره، وإظهاراً لما هو من أعظم المعجزات من جده الأكرم عليه السلام، وتصديق أخباره.

فيعلم أنه لم تكن تلك الدعوة النبوية والبعثة الإلهية لأجل الدنيا وطلب الملك وجلب الرئاسة، حيث رأى وشاهد عليه السلام وأخبر بأنه لا تنتهي هذه الدعوة له

❷ فقال : «يا بكر أما تحب أن يراك الله فيينا خائفاً، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه، وكان محدثه الحسين تحت العرش، وآمنه الله من أفران يوم القيمة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرّته الملائكة، وسكنّت قلبه بالبشرارة». كامل الزيارات: ٢٤٣.

حديث .٣٦٠

ولعترته وأحبّته من بعده إلّا القتل والأسر والظلم والغدر وكان يقول: «نحن أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا»^(١)، وأنّهم سيلقون بعدى تشریداً وتطريداً^(٢) وأنه ما منا إلّا مسموم أو مقتول^(٣).

بل كان عليه السلام يذكّر مصائب العترة الطاهرة ليلاً ونهاراً، وسرّاً وجهاً، بل يبذل محافل سروره بما تم الحزن والبكاء والإكاء، والنظر إلى مصارعهم وأخذ التربة من كربلاء^(٤)، وغير ذلك من متواترات الأخبار والآثار.

(١) عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت سلمان الفارسي (رضي الله عنه) يقول: كنت جالساً بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مرضته التي قبض فيها، فدخلت عليه فاطمة عليها السلام فلما رأت ما بأبيها من الضعف بكث حتى جرت دموعها على خديها، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما يبكيك يا فاطمة؟»؟

قالت: «يا رسول الله، أخشى على نفسي ولدي الضيّعة بعده». فاغرورقت عينا رسول الله بالبكاء، ثم قال: «يا فاطمة أما علمت إنّا أهل بيت اختار الله عزّوجلّ لنا الآخرة على الدنيا...». كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٢، حديث ١٠، الباب الرابع والعشرون نصّ النبي، على القائم «عجل الله فرجه».

(٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفي ٢: ١١٠، حدث ٥٩٩، ودلائل الإمامة: ٤٤٢، حديث ٤١٤، وفي كليها «سيلقون بعدى بلاء وتطريداً وتشريداً».

(٣) كفاية الأثر: ٢٢٧، باب ما عن الحسن من النصّ على أخيه.

(٤) «وروي عن أم سلمة أنها رأت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ليلة أشعث، فسألته فقال: «أسرى بي في هذا الوقت إلى موضع من العراق يقال له: كربلاء، فأررت فيه مصرع الحسين ابني وجماعة من ولدي وأهل بيتي، فلم أزل ألقط دماءهم فها هي في يدي»، وبسطها لي فقال: «خذيها واحتفظي بها» فأخذتها فإذا هي شبه تراب أحمر، فوضعته في قارورة وسدّت رأسها واحتفظت به، فلما خرج الحسين...». الإرشاد: ٢: ١٣٠، فضائل الإمام الحسين عليه السلام.

ولكل مسلم في رسول الله أسوة حسنة، فإذا كان لهذه المصائب مثل هذا التأثير قبل وجودها فكيف تكون آثارها بعد وقوعها؟!

فتكون الآية الكريمة: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(١) بمفهومها الدال على إمكان بكائهم، بل وقوعه في مصائبهم، التي لا يشابه أدناها أعظم مصائب الأنبياء والمرسلين السالفين ولذا قال ﷺ: «ما أؤذني نبي مثل ما أؤذيت»^(٢) حيث إن أذية عترته عين أذيته، ألم تسمع: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها»^(٣).

وبمقتضى ما وصل إلينا من الأخبار المتواترة أن آثار العترة الطاهرة وأنوار مشاهدهم الباهرة تتزايد يوماً فبوماً، وتعاظم جيلاً بعد جيل، وتتواتر قبلاً بعد قبيل.

ففي كلام زينب الكبرى - عن أبيها وجدها صلوات الله عليهم - لزين العابدين عليه السلام: «وينصبون لهذا الطف علمًا لقبر أبيك سيد الشهداء، لا يدرس أثره ولا يغور رسمه على كرور الليالي والأيام، وليجتهدن أئمة الكفر وأشياع الضلاله في محوه وتطميشه، فلا يزداد أثره إلا ظهوراً، وأمره إلا علوّاً»^(٤).

وأنا الفقير أوضح لكم واحداً من الكثير، الذي أقول: فانظروا يا أهل العالم إحدى معجزات الإسلام، هذا خبر سيد الأنام من قبل ألف وثلاثمائة وزيادة من

(١) الدخان (٤٤): ٢٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤٢: ٣، باب النكت واللطائف.

(٣) أمالى الصدوق: ١٦٥، من تقبيل شهادته.

(٤) كامل الزيارات: ٤٤٥، هامش حديث ٦٧٤، حيث ذكرت زيادة في النسخ نقله في هذا الهامش.

الأعوام، وقد سمعنا وشاهدنا من قديم الدهر آثاره، حتى أنّ في هذه الأيام، وقد منع الزائرون عن الوفود إلى قبر هذا المظلوم عن إيران وغيرها من البلدان، لكن زادت عوضاً عن ذلك عادة لم تكن من قبل، وهي وفود الماتم والدستات والجموع والتشابيه في زيارة الأربعين من جميع بلاد العراق، بحيث صار يوم الأربعين عاشوراء ثانية.

فلا بد وأن يتزايد كل يوم أثر جديد للحزن والعزاء في مصيبة سيد الشهداء؛ ليتحقق ما أخبر به الأنمة الصادقون وتفوز ببركاته المؤمنون.

وكل ذلك مما توالت به الأخبار، ووردت من طرق جميع فرق الإسلام حتى في صالح أرباب السنة السننية ومسانيدهم المعتبرة ما لا يحصى، ونذكر حديثاً واحداً رواه إمام المذهب أحمد بن حنبل في المناقب عن الربيع بن المنذر، عن أبيه قال: كان حسين بن علي رضي الله عنه يقول: «من دمعت عيناه فيها بقطرة أعطاه الله تعالى الجنة»^(١).

وسمعت جدي الإمام زين العابدين عليه السلام يقول لي بلا واسطة راوٍ - وإن كان في المنام - ما معناه: أخروا المؤمنين بمصابينا حتى يبكون فتجلب لهم الجنة.

فقلت له: سيدي قل: حتى تجب لك أيضاً الجنة.

فقال: حتى تجب لك أيضاً الجنة.

وكان هذا بين النوم واليقظة، ولأمره عليه السلام نشرت هذا البلاغ المبين، والحمد لله رب العالمين.

حرره الجاني هادي الخراساني الكربالائي
في ٩ صفر ١٣٤٧.

(١) فضائل الصحابة ٣: ١٣٢، حديث ١١١٨، في ذكر فضائل الإمام علي عليه السلام.

(٢٠)

ثورة التنزيه

رسالة «التنزيه» تليها مواقف منها
وآراء في السيد محسن الأمين
إعداد

محمد القاسم الحسيني النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

لم تدرس حتى الآن الحركات الإصلاحية عند المسلمين الشيعة، ولم يتح لها من شيوخ الذكر ما أتيح لحركات الإصلاح عند غيرهم من المسلمين، ولذلك أسباب وعوامل كثيرة لا يتسع المجال هنا للإفاضة في ذكرها.

ونستطيع هنا أن نحدد تلك الحركات بثلاث: واحدة منها في القرون الماضية، هي حركة ابن إدريس الحلبي، التي تزامنت معها حركة أبي المكارم حمزة بن زهرة.

وتحركتان في هذا القرن: أولاهما كانت حركة إقليمية، والذي أعطاها هذه الصفة الإقليمية هو موضوعها (الحدود المكان)، تلك هي حركة السيد هبة الدين الشهريستاني، التي كان موضوعها نقل الجناز في العراق.

أمّا الحركة الثانية، التي كانت حركة عالمية تجاوיבت بصداتها أنحاء العالم الإسلامي من غربه إلى شرقه، من سوريا ولبنان حتى أقصى الهند، والتي تعدّ بحقّ في صدر حركات الإصلاح الكبرى في كلّ زمان ومكان، فهي حركة السيد محسن الأمين، وهي موضوع كتابنا هذا.

وقبل الدخول في تفاصيلها، لابدّ لنا من أن نشير إلى الحركتين اللتين سبقتاها: حركة ابن إدريس وابن زهرة، وحركة السيد هبة الدين الشهريستاني.

ابن إدريس وابن زهرة

كاد أن يسدّ باب الاجتهد عند الشيعة بالخصوص في القرن الخامس الهجري، لو لا عظم مكانة الشيخ الطوسي وقوّة شخصيّته التي صهرت تلاميذه في واقعها وأنسنتهم – أو كادت – شخصيّتهم العلمية، فما كان أحد منهم ليجرؤ على التفكير في صحة رأي لأستاذه الطوسي أو مناقشته.

وقد قيل: إنّ ما خلفه الشيخ الطوسي من كتب الفقه والحديث كاد أن يستأثر بعقل الناس، فيسدّ عليها منافذ التفكير في نقدّها ما يقارب القرن.

وقد كان لموقف ابن إدريس – وهو من أكابر العلماء – فضله الكبير في إعادة الثقة إلى النفوس، وفسح المجال أمامهم لتقدير هذه الكتب ونقدّها والنظر في قواعدها.

ولولا موقفه المشرّف إذ ذاك، لكان الاجتهد إذ ذاك ضحية من ضحايا التقديس والفناء في العظماء من الناس^(١).

كان الشيخ الطوسي من ألمع فقهاء العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجري، وكان صاحب أكبر مدرسة في بغداد، ثمّ انتقل إلى النجف بعد أن أحرق

(١) محمود الشهابي، مقدمة فوائد الأصول.

طغرل بك السلجوقى مكتبه، وانتقل معه الكثير من تلاميذه، فنشأت حركة علمية قوية في النجف على أثر هذا الانتقال.

وبعد موت الشيخ الطوسي اصطبغت اجتهاداته بصبغته، فوقف الفقهاء عند آرائه واجتهاداته، حتى أدى الأمر إلى أن يقول السيد رضي الدين علي بن طاووس الحلي في كتابه المسمى البهجة في ثمرة المهجة: «أخبرني جدي الصالح وزام بن أبي فراس أن سدي الدين الحمصي حدّثه أنه لم يبق للشيعة مفتٍ على ما حفظ»^(١).

ولمّا اتّخذ الأمير سيف الدولة المزيدي مدينة الحلة مركز إمارته، هاجر إليها كثير من العلماء؛ لما رأوا من تشجيع هذا الأمير للعلم والعلماء، فنمت فيها الروح العلمية ونبغ فيها العلماء.

وكان من أوائل العلماء محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي العجلي، الذي نبغ في أواخر القرن السادس الهجري، فعاش من سنة ٥٤٢ هجرية إلى سنة ٥٩٨، ورأى الجمود الذي أصاب الفقه الإسلامي، فثار في وجه السائد بين فقهاء عصره من العمل بخبر الآحاد، وفتح باب النقاش في اجتهادات الشيخ الطوسي جده من قبل الأم^(٢).

وعارض أقواله، وأبدى من الجرأة الفكرية اتجاه فقهاء عصره أمراً عجباً، فتعرّض بذلك لهام نقدمهم، ولم يثنه كل ذلك عن عزمه.

وكان يقصد من تلك المناوأة تحريك الاجتهاد، فإنه كاد يقضى عليه ولم يبق منه إلا صبابة، فإنّ الفقهاء من بعد عصر الشيخ الطوسي كادت أن تتلاشى فيهم

(١) محمد تقى الحكيم، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

(٢) يوسف كركوش، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

روح الاستنباط والاجتهاد والتفریع^(١).

أمّا فقهاء عصر ابن إدريس ومن تأخّر عنهم، فقد أكثروا الطعن في أقواله وآرائه، قال سديد الدين الحمصي: «إنه مخلط لا يعتمد على تصنيفه».

وممّن طعن فيه المحقق جعفر بن سعيد، والعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ويعبر عنه في بعض مصنفاته بالشاب المترف.

وقد أدرك المتأخرون وثبة ابن إدريس وما أعقبها من اطّراد سير الاجتهاد، قال صاحب أمل الآمل: «وقد أثني على ابن إدريس المتأخرون وعلى كتابه السرائر»^(٢).

وقال بعض المعاصرین: عندما نقارن بين كتاب السرائر لابن إدريس وكتاب المبسوط للطوسي، نرى ابن إدريس قد نقد آراء الطوسي فقهًا وأصولًا، وفند حججه في مورد النقد والتمحیص، فكان أوسع استدلالاً في الفقه من الطوسي، وعنوان استدلالاته النقد والتمحیص للأراء الفقهية والأصولية والتحرر من التقليد في أفكاره وتحقيقاته^(٣).

وفي الوقت الذي كان ابن إدريس يوالي نهجه في العراق، كان معاصر له في بلاد الشام ينتهج نفس الخطّة في الدعوة إلى التحرّر من الالتزام بآراء الطوسي، ذاك هو أبو المكارم حمزة (٥٨٥ - ٥١١)، وهو من علماء بني زُهرة الحلبيين، مؤلّف كتاب الغنية الذي نقش آراء الطوسي في كتابه المذكور^(٤).

(١) يشكك بعضهم في هذه النسبة.

(٢) يوسف كركوش، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

حركة الشهريستاني سنة ١٩١١ م

كان من العادات التي تأصلت عند المسلمين الشيعة في العراق، عادة نقل جنائز موتاهم لتدفن في النجف، وكانت وسائل النقل الوحيدة هي الدواب، فكانت الجنائز تنقل على الدواب من المسافات البعيدة، فيكون أمرها كما وصفها السيد هبة الدين الشهريستاني:

«ينقلون كلّ ميّت وإن استلزم نقله تفسخ أجزائه وتقطع أو صاله وفساد جسنه، وإضرار مسلمي البلاد من تلك الجنازة المارة بهم وهي منتنة الرائحة، تُحدث في أهويتهم البسيطة أنواع الأمراض والأوبئة وأصناف جراثيم العلل...»
إلى آخر ما قال.

فنادي السيد الشهريستاني سنة ١٩١١ م بتحريم نقل الجنائز، ودعا إلى ترك هذا التقليد لما فيه من المفاسد التي ذكرها، فقامت عليه قيامة الغوغائيين في العراق وثارت العامة العمياء.

ومع أنّ الأمر يتعلّق أكثر ما يتعلّق بال العراقيين، ولم يكن هذا مأولاً فـًا عند اللبنانيين؛ لبعد المسافة بين لبنان وال伊拉克، مما يتعدّر معه نقل الجنائز من لبنان إلى النجف.

مع ذلك فقد تحرك في لبنان السيد عبد الحسين شرف الدين وشنّ على السيد شهرستاني حملة شعواء، وقد حاول شهرستاني أول الأمر أن يناقش الموضوع مناقشة علمية على صفحات المجلة التي كان يصدرها في النجف باسم العلم، وعلى صفحات مجلة العرفان التي كانت تصدر في صيدا.

ولكن الضجيج الغوغائي عليه في العراق ولبنان، وشدة حملة أمثال السيد عبد الحسين شرف الدين عليه، لا سيما في النجف، مثيرين العامة بما لا يجدي معه النقاش العلمي والمناظرة الفقهية، كل ذلك أدى إلى أن يسكت السيد شهرستاني ويتوارى.

وقد اعتبرت صيحة السيد شهرستاني هذه أول صيحة إصلاحية في الوسط الشيعي في هذا العصر.

الحركة الإصلاحية العالمية الكبرى

إذا كان الخطر الأبرز لدعوة السيد محسن الأمين الإصلاحية، هو إصلاح طقوس المجالس الحسينية التي تقام في الأيام العشرة الأولى من المحرم وتحتم في اليوم العاشر ختامها الدامي، إذا كان الأمر كذلك، فإن الدعوة الحسينية الإصلاحية كانت تستهدف ما هو أبعد من المجالس الحسينية كانت تبدأ من القاعدة مجتازة كل شيء، وصولاً إلى المجالس الحسينية

ويتحدث المعمرون الذين عاصروا وصول السيد محسن الأمين إلى دمشق بنية الإقامة فيها سنة ١٣١٩هـ (١٩٠١م)، عن تطور دعوته من سنة وصوله إلى دمشق في أواخر شعبان من سنة ١٣١٩هـ، إلى سنة نشره رسالة التنزيه سنة ١٣٤٧هـ فيقولون: لم يمض خمسة أشهر على وصوله إلى دمشق حتى جاء شهر المحرم سنة ١٣٢٠هـ و جاء يوم العاشر منه، وكان قد عرف ما يجري هذا اليوم في مقام السيدة زينب عليها السلام بضاحية دمشق من لطم الصدور وإدماه الرؤوس، حيث يجتمع القادمون من جبل عامل والبقاع مع الحاضرين من دمشق فيقومون مجتمعين بما يقومون به من هذه الأعمال.

فأعلن مقاطعته حضور ذلك المجتمع والاكتفاء بإقامة حفل تُلَى فيه السيرة الحسينية بما فيها قصّة الاستشهاد، فكان أن شاركه المقاطعة جماعة من

الدمشقين وحضر المجلس الذي أقامه في دمشق.
ولمّا جاءت السنة الهجرية التالية وفي رأسها شهر المحرّم، ازداد عدد
المقاطعين، وقلّت مشاركة الدمشقين في ما يجري في مقام السيدة زينب
وحضورهم هناك.

وفي السنة الثالثة - وكانت قد ثبتت قدمه في دمشق وقوى أمره فيها - عزم
على منع الاحتفالات بصورتها المزرية الداميكية مستعيناً على ذلك بجمهور
الدمشقين الذين انطلقوا إلى مقام السيدة زينب عليها السلام قبل بضعة أيام من حلول
العاشر من المحرّم، يخبرون القادمين من الخارج أن لا احتفالات بعد اليوم على
ما كانت تجري عليه، وأن عليهم العودة إلى بلدانهم، فكان الأفراد القادمون
يتمثلون بذلك وهم يرون الشدة في هذا الكلام والتصميم على تنفيذه بكلّ وسيلة.
وهكذا فلم يأت اليوم العاشر حتّى كان عدد الموجودين لا يحتمل إقامة أي
احتفال، فضلاً عن وجود المصمّمين على المنع حتّى بقوة السواعد.

وهكذا بطلت تلك الاحتفالات، واقتصر الأمر على اجتماع الناس مصغين
إلى ما يلقى عليهم من سيرة الحسين عليه السلام وفضائل أهل البيت متنهياً بروعة
الاستشهاد، وما في كل ذلك من العبر والمآثر التي ينبغي الاقتداء بها ثم يختتم
المجلس بتلاوة زيارة الحسين عليه السلام.

أمّا الخطوة الثانية التي خطّها السيد محسن في دعوته الإصلاحية
الحسينية، فكانت ما كتبه في مقدمة كتابه المجالس السنوية الذي صدرت طبعته
الأولى سنة ١٩٢٣ م فقد قال في تلك المقدمة:

«ولكن كثيراً من الذاكرين لمصاب أهل البيت عليهم السلام قد اختلقو أحاديث في
المصاب وغيرها، لم يذكرها مؤرّخ ولا مؤلّف، ومسخوا بعض الأحاديث

الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها؛ لما يرونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحّة الأخبار وسقّمها، حتّى حفظت على الألسن وأودعت في المجاميع واشتهرت بين الناس ولا رادع، وهي من الأكاذيب التي تغضّبهم وتفتح باب القدح للقادح، فإنّهم لا يرضون بالكذب الذي لا يرضي الله ورسوله.

كما أنّ ما يفعله جملة من الناس من جرح أنفسهم بالسيوف أو اللطم المؤدي إلى إيهاد البدن، هو من تسويّلات الشيطان وتزيينه سوء الأعمال...» إلى آخر ما قال.

وقد كان هذا الكلام أول رأي علني عام للسيد محسن الأمين يشجب فيه تلك الأقوال والأعمال، وأول فتوى خطية تصدر من قلمه باعتباره مرجعاً من أكبر مراجع الشيعة العالميين في عصره.

وقد كان أثراً في أوساط الخاصة التي تقرأ الكتب، دون أن يصل هذا الأثر إلى أوساط العامة التي كانت بعيدة عن المطالعة.

وقد انشطرت الخاصة إلى شطرين غير متساوين، ونخضّ منها رجال الدين الذين نقم جمهورهم على هذه الفتوى وعلى صاحبها، ولكن هذه النقطة لم تتعدّ حديث المجالس وتناول الندوات.

وفي إحدى السنين كان السيد محسن الأمين يمرّ بيروت في طريقه من جبل عامل إلى دمشق، وكان ذلك قبيل حلول شهر المحرم سنة ١٣٤٧هـ فزاره أحد الصحفيين وسألته في ما يجري من الاحتفالات الحسينية الدامية ومواكب اللطم وما إلى ذلك، فكان جوابه صريحاً بأنّ هذا ليس من الدين، بل إنّ فعله حرام ومخالف للدين، وإنّه هو نفسه قد منعه منعاً باتاً حين كان يجري في مقام السيد زينب في ضاحية دمشق.

رأى الداعون إلى تلك الاحتفالات ومؤيدوها في هذا التصريح الصحفي – الذي سينتشر في كل الأوساط – ما يجب مقاومته بمثله من الكتابة العلنية الشعبية، فأصدر أحدهم كتيباً سماه *سيماء الصلحاء*، يرد فيه على التصريح الصحفي للسيد الأمين، ويفند ما قاله في مقدمة المجالس السنوية تفنيداً دينياً مدللاً على أن ما يجري هو واجب شرعي ديني.

هنا قرر السيد محسن أن يبعثها صرخة مدوية تبلغ أنحاء العالم الإسلامي كلّه، وأن يقودها ثورة إصلاحية شاملة لا تهادن ولا تداهن، وأن يتحمّل مسؤولية ذلك مهما كان الثمن.

لقد كان يعلم مدى تغلغل تلك الأساليب في عقول العامة، واعتقادهم أنها من صميم الدين الذي لا يجوز المساس به، ومدى استحكامها في أذهان من يسمّيهم الناس رجال الدين، ومدى ما يعنيهم من محاولة الانتقاص منها.

لقد كان يعلم كل ذلك، ويعلم صدّى ما سينادي به، وما سيثيره عليه من غضب عارم تشعل ناره العمامات وتذكّيه العامة، ولكنه صمّ على إعلان الشورة الإصلاحية تصميماً لا رجوع عنه.

وما دام الكتيب الذي صدر قد توسل بالأدلة الدينية والمبررات الفقهية، فليجعله موضوع المناقشة، ولি�تخدّ منه وسيلة للخوض في بحث ديني فقهي ينتهي فيه إلى التحريرين الديني المطلق لتلك الأعمال، فضلاً عمّا فيها من مآخذ اجتماعية، وفضائع دنيوية.

وهكذا كان، فصدرت رسالة التنزيه سنة ١٩٢٨م، وأرسلت نسخ منها إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي.

رسالة التنزية^(١)

(١) أورد المؤلف هنا النص الكامل لرسالة «التنزية لأعمال الشبيه»، معتمداً على طبعتها الثانية المحرفة التي حذف القائمون على طباعتها منها كلمات وأسطر بل صفحات، وهي طبعة دار الهداية للطباعة والنشر، والتي لم يشير إلى مكان وزمان طبعها، والظاهر من مقدمة الناشر أنها طبعت سنة ١٣٩٣هـ.

ونحن لم نورد هنا نص هذه الرسالة تجنبًا للتكرار، إذ قمنا بطبعتها محققة ضمن هذه المجموعة.

مو اقف من الرسالة

في صميم معركة الإصلاح

تجawibت بثورة التنزيه أنحاء العالم الإسلامي، وعمّت دعوتها المسلمين في كلّ مكان، وترجمت إلى أكثر من لغة، ووجد فيها المخلصون فرصة ثمينة للتخلّص من الشوائب والأباطيل، فأرادوها نقطة انطلاق نحو نهضة إصلاحية شاملة.

كما وجد فيها الآخرون خطراً يهدّد بعضهم بما هم فيه من جمود ورجعية، وبعضهم بما لهم من صالح وما رب، وأصبحت البلاد الإسلامية تغلي غلياناً بها، فكثرت الردود عليها، وانهالت الهجمات على أصحابها، وصاحبها صامد كالطود مؤمن بانتصاره في النهاية.

ونذكر أنّ فريقاً من محبّيه المخلصين هالهم أن يتعرّض شخصه لمثل ما تعرّض له، فكتبو إليه يرجونه بسحب الرسالة من المكتبات، وإخفائها عن العيون إلى أن تهدأ الضجة وتخدم العاصفة، فكان جوابه أن ضاعف الكميات المطروحة وزوّد المكتبات بأكثر ما يستطيع تزويدها من النسخ، وقال لمن حوله: إذا كان لا بدّ من التضحية فإنّي لمحبّي لمغبطة أن يكون شخصي هو الضحية.

وإننا - للتاريخ - لنورد هنا مثالاً ممّا كان يدلّي به خصوم الدعوة وأنصارها على السواء من حجج وبيانات، مستشهادين بأقوال من حاولوا أن يناقشو الموضوع ويردّوا على الرسالة دون أن يوغلوا في الشتائم والسباب،

ودون أن يعتمدوا على البداءة وحدها.

فكان من أيد الدعوة بحماسة في الهند الكاتب الهندي محمد علي سالمين صاحب جريدة ديوان ميسج التي تصدر في بومباي باللغة الإنكليزية، فكتب مقالاً نشر باللغة العربية قال فيه:

«وكتب العلامة المجتهد الأكبر آية الله السيد محسن الأمين أيده الله كتاباً ردّ به على من يضربون الصدور، والكتاب بصورة رسالة جمع فيها من الشارد والوارد إلى ما شاء الله، على أن هذا العلم لم يأتنا من إمام أو وصي، بل هو بدعة الجهلة بدعة ابتدعوها، وكما قال النبي الكريم: «كلّ بدعة ضلاله، وكلّ ضلاله في النار» فبأيّ حديث بعده يؤمنون؟

ظنّوا حب آل محمد بهذه الأعمال، فهذا العمري ليس حباً؛ لأنّ من أحب شيئاً أعزّه واحترمه، وهل اللطم والضرب والتشبيهات في الشوارع أمام المجروس والوثنيين يدلّ على حبكم يا محبي آل محمد اليوم؟»؟

ولم ينم أعداء الدعوة، فتناوله منهم السيد نور الدين شرف الدين، فرد عليه بمقال قال فيه: «لم يكن في الحسبان أنّ الشعائر الحسينية، التي اتخذتها الشيعة ستة من عهد آل بويه إلى يومنا هذا، تجعل مسألة نظرية تتضارب فيها الأفكار وتختلف الأنظار، إذ لا شكّ في فوائدتها التي تعود بالنفع العميم على هذه الطائفة، وليت من ناقش في ذلك أدلّ بحجّة واضحة وبرهان قاطع لنتبعه، فإنّ الحقّ أحقّ أن يُتبّع».

وبعد أن يمضي الكاتب على هذا المنوال، يعدد أسماء بعض المخاطفين لدعوة الإصلاح، ويعدد أسماء كتبهم التي تخالف الدعوة وهم: عمّه السيد عبد الحسين شرف الدين، وصهر عمّه الشيخ عبد الله سبتي، ثمّ الشيخ عبد الحسين

الحلي، والشيخ محمد حسين المظفر، يذكر هؤلاء ليدعم قوله بهم، ثم يستشهد ببعض الأقوال إلى أن يصل إلى الرد الصريح على خصمه فيقول:

«وممّا عجبت له جدًا - بل أسفت - أن محمد علي سالمين اقتفي أثر المهووسين، فغدا يضرب على ذلك الوتر الذي تغلق المسامع دون الحانه ونغماته».

ثم يقول:

«والأستاذ أنكر على الشيعة تمام الإنكار ما يقومون به من لطم الصدور والتمثيل والنياحة على الحسين، وزعم أن ذلك محرم بل بدعة وضلاله، إنها حملات شديدة ولهجات غريبة ظهرت بمظهر الإصلاح».

ثم يقول مريداً أن يبرهن أن لا ضرر جسدياً من الضرب: «نحن نلتمس من الأستاذ سالمين أن يلطم صدره لزمن ساعة أو ساعتين، فإن حصل له شيء من ذلك (أي الأذى) فأنا ضمين له كل ما يقترح»!!

ثم يختتم كلامه بقوله: «لم أقصد بكلماتي هذه إلا الذود عن الحقيقة...». كما أن أنصار الدعوة كانوا يقطنين، فتناول نور الدين منهم كتاباً وقع أحدهما مقالة بتوجيه «حبيب بن مظاهر»، ووقعه الثاني بتوجيه «أبو فراس» وقد جاء في مقال الأول:

«نكتب هذه الكلمة الموجزة ليعلم أن الطائفة الإسلامية الشيعية قد ابتليت كغيرها من الطوائف بفئة خاصة من الخلق، دأبها قلب الحقائق والمكابرة لدى الدليل حينما يُؤوب إليها رشدتها - أن تلك الأعمال قد اتخذها أمراء الشيعة سنة من عهد القرن الرابع إلى يومنا هذا».

فإذا قيل لها: إن عمل الأمراء وأتباعهم من الرعاع لا يصلح أن يكون حجة

شرعية، قامت وأعادت تمثيل تلك الرواية وزادت عليها قول: «واسنّة نبیا». وإنما اعتبرضت عليها بأنّ الشيء لا يكون سنة نبوية إلا إذا صحت روایته عن النبي ﷺ، كما أنّ عمل غير واجب العصمة لمصلحة اقتضته لا تبرر العمل المضر، جاءها بالسباب والتفسيق والتکفير، فيخیل إليك أنها من بقايا رؤساء الكنيسة في القرون الوسطى.

ولا تحسين أنّ هذه الفتنة اكتفت بالقول السريع، بل اجتهدت في إضمار نار الفتنة حتى بين الأخ وأخيه والولد وأبيه، فكانت العائلة وهي في مسكن واحد منقسمة إلى قسمين، قسم يحبّذ تلك الأعمال البربرية وقسم ينكرها.

ثمّ بعد هذا كله إذا جاءها أحد المصلحين الغيورين، وأثبت لها بالحجّة الراهنة الدامغة حرمة الكذب في المأتم الحسيني، وحرمة إضرار النفس بضرب الزنجير وشحّ الرأس واللطم الدامي وإدخال الأطفال في الأبدان، وتشبيه الرجال النساء، إلى غير ذلك من الأعمال الهمجية، قامت عليه وأعادت تمثيل رواية القذف والسبّ.

إلى أن يقول: «هذا مجمل ما أحدثته هذه الفتنة، وقد طبعت في ذلك وريقات كلّها سباب وشتائم شأن صبيان الأزقة».

وجاء في مقال الثاني:

«كنا نحسب أنّ الكلمة الداعية الإسلامي المفضل الأستاذ محمد علي سالمين ستكون الأخيرة من نوعها في موضوع المأتم الحسيني، وأنّها سيكون منها مفعّل لجماعة التهويش، فيفهمون أنّ الأمة قد اقتفت أثر مصلحيها، وأنّ هذا الذي يستندون إليه من الضوضاء والضجيج لا يُحسدون عليه.

ولكن كلمات جاءت بتوجيه نور الدين شرف الدين، جعلتنا نعلم أنّهم لا

يزالون يحسبون أن التهويل يوصلهم إلى ما يأملون!
 إنني لا أريد هنا أن آتي بأدلة جديدة أقدمها بين يدي القارئ الكريم،
 ولكن الذي أريده هو أن أفهم صاحب تلك الكلمات ومن لف لفه ونفح في بوقه
 ومن حرضه ودفعه، إننا بعد اليوم لن نغير كل ما يصدر من هذا القبيل أقل اهتمام،
 وإننا نضن بأوقاتنا وأوقات القراء أن تُشغل بهذه الأمور التي أصبح مفروغاً منها،
 فلينضحوا كلّ ما في نفوسهم، ويسيّدوا ما يشاؤون من الصحف، وسيرون أن هذه
 البدور الإصلاحية التي تعهّد لها أفضّل الأمة وساداتها بالرعاية ستنمو وتأتي أكلها
 في وقت قريب.

ولن يضر هؤلاء الكرام أن يقول عنهم نور الدين: إنهم مهووسون».
 وهاجم الدعوة وصاحبها الشيخ عبد المهدى المظفر في البصرة، فأصدر
 رسالة سماها «إرشاد الأمة للتمسك بالأئمة» قال فيها:
 «وهذا السيد - يعني مؤلف رسالة التنزيه - قد كنا نسمع عنه أنه من أهل
 المآثر الحسان، وذوي المكانة السامية في العلم.
 ولكن لما أطّلعنا على هذه الرسالة وقنا في حيرة الشك؛ لما اشتغلت عليه
 من التهجمات على الشيعة، والتهويات الفارغة على مظاهر الشريعة، والاستدلال
 على مقصوده بما لا يليق أن ينسب إلى مثله.

وليته اكتفى بذلك وكف عن قدس صاحب الشريعة وأهل بيته
 المعصومين عليهم السلام، ولم ينسب إليهم عدم العصمة عن فعل المحرّمات جهلاً بمواععها،
 أو سلب الاختيار منهم عند وقوعها، وهذا مما يخالف إجماع الإمامين؛ لأنّهم
 عندنا معصومون عن المعاصي عمداً وخطأ، إذ لو وقعت منهم جهلاً بها أو لغيبة
 الطبع البشرية عليهم لم تكن أفعالهم حجّة، بل ولا أقوالهم، ولم يثبت بهم اللطف

الكامل علينا، فإنّ من لا يملك نفسه عن فعل المعاصي لا يكون مقرّباً في كثير من الأحوال إلى الطاعات، بل مبعداً عنها.

وإنّي لا أريد الردّ عليه في مقاصده، وإثبات رجحان تلك المظاهر الشريفة أو وجوبها الكفائي؛ لكافية ما كتبه للردّ عليه جملة من إخواننا الأفضل، ولكن أتعّرض لبعض ما كتبه استغراباً له وإن كان كلّ ما فيها غريباً.

فمن غرائبها: نفي العصمة عن حجج الله وهداة دينه كما سلف، ومنها نفي العصمة عن شبل أمير المؤمنين العباس عليه السلام مریداً به إثبات المعصية له في حال الوفود على ربّه، فالسيّد يثبت له المعصية والإلقاء بالنفس إلى التهلكة بلا وجه شرعي، والإمام عليه السلام يصفه بصلابة الإيمان. والسيّد ينقم عليه رمي الماء من يده، والإمام يمدحه بالمواساة.

ومنها: استدلاله على حرمة تلك الشعائر المحترمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فإنّي لا أعرف كيف يكون الحكم لغير الإلزامي حرجاً وتكون الحرمة ليست بحرج.

ومنها: استدلاله على الحرمة بقوله: «لا يطاع الله من حيث يعصى»، فإنه جعل محل النزاع مفروغاً عن حرمته حتى صيره من مصاديق الحديث.

فيما عجبأ! بهذه المظاهر التي مضت عليها القرون الكثيرة، وهي شعار للشيعة، حتى أن بعضها مضى عليه ألف سنة، تكون بنظر السيّد محّرمات مفروغأً من حرمتها، والشيعة بأجمعهم في جميع الأزمنة بين مرتكب للمحّرم، وبين تارك للنبي عن المنكر راض به؟!

(١) الحج (٢٢): ٧٨

فيحق لنا أن نستسعد بدعائه ودعاء جماعة المصلحين بالغفران لأخواننا المؤمنين، ونستشفع بهم إلى الله في خلاص رقابهم من النار.

ومنها: جعله التذكار الحسيني بأطواره وشؤونه مجلبة للنقص والعار، ومحللاً للاستهزاء عند الأغيار.

ربك أี้ها المنصف البصير، هل تصلاح أمثال هذه التلقيقات دليلاً على حكم شرعى؟!

ومنها: إنكاره مجىء زين العابدين عليه السلام من الحبس لدفن أبيه عليهما السلام، فإنه ما أنكر إلا أمراً مسلماً، وقد بلغني أن جماعة انتصر والسيد محسن وأيدوه في إنكار دفن زين العابدين لأبيه بدعوى أنه مخالف لمقدورات البشر، ولعمر الحق هذا هو الأمر الموجب للخروج عن الإسلام»، (انتهى).

وتتابعت الرسائل في الهجوم على رسالة التنزيه، وقد عدد بعض أسماء أصحابها نور الدين فيما تقدم من كلامه، وكل الرسائل لا تخرج عن هذا المنطق ومنطق نور الدين المتقدم، وإن كان بعض الرسائل تعتمد البداءة والإيغال في الشتائم وسيئ القول، ومثل ذلك القصائد والمقاطع الشعرية.

وقد اكتفى أنصار الدعوة بإخراج رسالة واحدة للرد على الجميع هي رسالة «كشف التمويه عن رسالة التنزيه» لمؤلفها الشيخ محمد الكنجي، ولكنهم اتخذوا من الصحافة الحرّة ميداناً رحيباً لاقلامهم المتوجبة، وكان ممن أبدع في ذلك الشيخ محسن شرارة والأستاذ سلمان الصفواني وغيرهما.

ومن أشرس من قاوم الدعوة في لبنان كان السيد عبد الحسين شرف الدين، الذي كتب رسالة عنيفة أسف بها إلى سيئ القول ونحلها صهره الشيخ عبد الله سبيتي، كما أوعز إلى ولده السيد محمد علي بأن يصدر رسالة، وإلى ابن شقيقه

السيد نور الدين بأن يوالى حملاته.

وقد استغل موت إحدى قريباته من آل الصدر في العراق، فأقام لها أربعيناً في صور، حشد له من استطاع حشدهم من الناس، وألقى هو بصوته الجهوري خطاباً هاجم فيه الدعوة و أصحابها، كما ألقى قصيدة هجومية لصاحب الكتيب المار ذكره.

وقال خير الدين الزركلي صاحب كتاب الأعلام عن السيد عبد الحسين شرف الدين: «وكان يؤخذ عليه إباحته للعوام ضرب أجسامهم بالسيوف والسلالس في ذكرى سيد الشهداء الحسين»^(١).

وقد كان موقفه هذا في سنة ١٩٢٨ م نفس موقفه من دعوة السيد هبة الدين الشهرستاني سنة ١٩١١ م.

(١) الزركلي، الأعلام، المجلد الثالث، ط ١٩٨٩، ص ١٧٩.

الشعر في المعركة

كان للشعر دوره في معركة الإصلاح، فمن ذلك قول الشيخ مهدي الحجّار -
أحد علماء النجف - مخاطباً السيد محسن الأمين من قصيدة:

يا حزّ رأيك لا تحفل بمنتقدٍ

إنّ الحقيقة لا تخفي على أحدٍ

فهل على الشمس بأسٍ حين لم ترها

عينُ أصيّبت بداء الجهل لا الرمدِ

ومصلح فاه بالتنزية ليس له

غير الحقيقة - أيٌ والعدل - من صدِّ

تأسَّس يا محسن فيما لقيت بما

لاقاه جدّك من بغي ومن حسدٍ

ومن الشعر الذي قيل، الأبيات التي جاءت ردّاً على ما كان ينشده لاطمو
الصدور وضاربو الرؤوس وهم يجولون في شوارع النبطية، مما لقّنهم إياه مهاجمو
الحركة الإصلاحية، وهو:

لعن الله أنساً
حرّموا ندب الحسين

فكان الرد الشعري:

أبْعدَ اللَّهُ أَنْسَا
الْأَصْقَوا بِالدِّينِ مَمَّا
أَظْهَرُوا لِلَّدِينِ حَبَّاً
قَطْ مَا سَالَتْ عَلَيْهِ
قَدْ أَعَادُوا عَصْرَ عُمَرٍ
وَلَكُمْ سُبْبٌ عَلَى الْمَرِ
أَسْدَ اللَّهِ بَرْ بَدْر
بَعْلِي لَبَّانِيهِ
وَلَعْشَانَ قَمِيس
أَنَا لَا أَطْلَبُ فِيهِمْ
كُلَّ عَصْرٍ فِي الْوَرَى
فَيْهِ يَزِيدُ وَالْحَسِينُ
أَثْرَأً مَنْ بَعْدَ عَيْنِ
لَمْ يَزِلْ فِي الزَّمَنِينِ
شَبَهَ فِي الْحَالَتَيْنِ
وَبِأَحَدٍ وَحْنَنِينِ
تَضَى فِي الْخَافِقِينِ
يَوْمَ نَصْبِ الْحَكَمِينِ
مِنْهُمْ دَمَعَةُ عَيْنِ
وَهُوَ حُبُّ الدَّرَهْمِينِ
قَدْ أَتَوْهُ كُلَّ شَيْنِ
قَوْلُهُمْ كَذْبٌ وَمَيْنِ

آراء

في السيد محسن الأمين

بعد سبع وستين سنة

بعد سبع وستين سنة من صدور رسالة التنزية (١٩٢٨م) جرأت السلطات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أن تتبين رأي السيد محسن الأمين، فقد نشرت الصحف اللبنانية في أول شهر حزيران سنة ١٩٩٥م هذا الخبر:

«طهران - وص ف - دعت السلطات الإيرانية السكان إلى أن يمتنعوا عن إحياء أنفسهم في الاحتفالات الخاصة بعاشوراء، التي تجري يومي الثامن والتاسع من حزيران.

وأعلن مجلس الأمن الداخلي برئاسة وزير الداخلية علي بشارتي أنّ قوى الأمن «ستتصدى بحزم لأي كان» يتسبب في إصابة نفسه بجروح في هذه الاحتفالات.

ودعا المجلس أمس أيضاً أئمة المساجد في كلّ البلاد إلى «توعية» الناس وإقناعهم بعدم اللجوء إلى مثل هذه الممارسات في ذكرى عاشوراء.

وقد حظر مرشد الجمهورية الإسلامية آية الله علي خامنئي العام الماضي هذه الممارسات «التي تُظهر الشيعة كأنّهم يعيشون في الوهم ولا يعيرون العقل أيّ أهمية».

كذلك دعت منظمة نشر الدعوة الإسلامية - التي أنشئت بعد قيام الثورة في إيران - المؤمنين في العالم إلى التبرّع بدمائهم للمستشفيات بدل إهراقها بهذه الطريقة».

سید العلویین والامویین

بقلم الأستاذ جعفر الخليلي

صاحب جريدة الهاتف العراقية

«المفروض أن يكون العالم الروحاني رجلاً جافاً خشناً، تدلّ على ذلك مأكله وملابسـه وأفكارـه، وسواءً أكان هذا المفروض حقاً أم باطلـاً، فقد وجد أنّ أكثر العلماء الروحانيـين عاشوا على هذه الـوتيرة، يتهيـّهم الناس لجفافـهم وعدم فهمـهم وترفعـهم عما يحيطـ الناس ويكتنـفهم.

أمـا الذين انـطقـ عليهم تعـريفـ المؤمنـ بأنـ يكونـ هـشاً بشـاً فقدـ كانواـ قـليلـينـ، ومنـ هذا القـليلـ كانـ السـيدـ مـحسنـ الأمـينـ، فقدـ وـعيـتـ أـولـ ماـ وـعيـتـ وـأـناـ أـسمـعـ باسمـهـ عـالـماًـ مـتجـددـاًـ، يـنـزعـ إـلـىـ الـلـبـابـ وـيـدـعـوـ لـالتـبـسيـطـ.

فـمـالـتـ نـفـسيـ لـهـ، وـقـرـأتـ بـعـضـ عـظـاتـهـ وـأـفـكـارـهـ، فـدـلـلـنيـ المـقـرـوـءـ عـلـىـ روـحـانـيـةـ منـ صـنـفـ آخـرـ غـيرـ ماـ أـلـفـتـ أـنـ أـرـىـ فـيـ النـجـفـ عـلـىـ الغـالـبـ، فـهـفـتـ نـفـسيـ إـلـيـهـ، وـكـلـمـاـ ازـدـدـتـ قـرـاءـةـ لـأـفـكـارـهـ ازـدـادـ إـيمـانـيـ بـهـ كـعـالـمـ أـفـهـمـ ماـ يـقـولـ وـأـعـرـفـ مـاـذاـ يـرـيدـ.

وـكـمـ كـنـتـ وـأـنـاـ صـبـيـ أـمـرـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـهـنـديـ وـالـمـسـجـدـ الطـوـسـيـ، وـأـخـيرـاـ

الصحن الشريف في النجف، فأسمع العلماء يتدارسون ويتباحثون، فكان ذلك عندي كالرطينة، وإذا كان ذلك حقاً باعتباره درساً من الفقه أو الأصول، الذي هو فوق مستوى الرجال، فضلاً عن الأطفال، فأين الحق في هذا الكلام الذي يتداولون به في مجالسهم ويرسلونه تعبيراً عن أغراضهم؟!

إنه لا يزال رطينة من الرطائن، لا يستطيع أن يفهمها كثير من الكبار وجميع الصغار على الإطلاق، ولكن بين هذه الرطائن التي ينطق بها العلماء، قد ينطق من أفواه بعضهم كلام مفهوم لجميع الكبار وكثير من الصغار، فترتاح إليه النفوس وينفذ إلى القلوب، ولم نعرف سبب هذا الاختلال حتى قيل لنا: إن هذه اللغة المفهومة كلّها أو بعضها والروحية التي تدفع بها إنما هي روحية المتجددين من العلماء، وكان السيد محسن الأمين في طليعة دعاة التجدد وعنواناً لروحيتهم.

ومن الحق أيضاً أن نقول: إن هذا الذي سمي بالتجدد لم يكن جديداً، وإنما كان هو القديم، بل هو اللب والأساس من الدين، ومن العلوم الاجتماعية. ولكن الذي أخرج العلماء على قواعد الإيمان التي تتطلب أن يكون العالم هشاً بشأ، هو الذي أخرجهم على مغزى التشريع وقواعد الدين، وانتهى بهم ناحية هي وأصول الدين الصحيح على طرف نقيض، فإذا بنا لا نعرف منظومهم ولا محمولهم ولا ما يهدون إليه.

وما لنا وهذا الآن، وكلما أريد أن أقول بأن أول ما جذبني من السيد محسن كان هذا الذي ي قوله السيد محسن فيفهمه الناس ويتحسّسون بخطره وقيمه، وازدلت معرفة به من أبي، فقد كان أبي زميله في الدرس مدة طويلة وصديقه مدة إقامة السيد محسن في النجف طالباً للعلم.

ثم علمت أن للسيد محسن أنداداً من العلماء، هم الآخرون كانوا ينفذون

إلى النفوس بدعواتهم الإصلاحية وأحاديثهم الشهبية.

والفرق بين السيد محسن وغيره، هو أنَّ السيد محسن لم يكتف بالكتابة والوعظ والإرشاد، بل راح يعمل على قدر الطاقة لتنزيه الدين من الشوائب، والقضاء على كلّ تعقيد يوسع الخرق، والعمل على تنشئة جيل صالح منذ أن ذهب إلى دمشق هادياً ومرشدًا.

فتوجّه إلى تأليف كتب أدبية وأخلاقية مدرسية، وتأليف كتب خاصة بتاريخ سيرة الحسين عليهما السلام، وعرضها عرضاً مجرداً من الشوائب والأكاذيب؛ لا تخاذلها مصدر الخطباء المنابر الحسينية.

ثمّ عمل لقيام المدرسة المحسنية في دمشق، وإلزام الخطباء بمراعاة خطّته في المآتم الحسينية.

وأول عمل قام به هو تحريم الضرب بالسيوف والسلالس في يوم عاشوراء، ومقاومة الذين يستعملون الطبل والصنوج والأبواق وغيرها في تسخير مواكب العزاء بيوم عاشوراء.

فكان هذا أول عمل اتّخذ منه مخالفوه ذريعة لمحاجمته، وقد أيدّهم في نشاط الحملة كونها جاءت متفقة ورغبة العوام والسوداد كلّ الاتفاق، واتسعت الحملة، وكان الشيخ عبد الحسين صادق في النبطية والسيد عبد الحسين شرف الدين في صور ممّن خالف السيد محسن الأمين، فبعثت هذه المخالففة في نفس السيد محسن روحًا جديدة زادته حماسة وثورة في وجه القائلين بجواز الضرب بالسيف على الرؤوس في يوم عاشوراء، فأصدر رسالة التنزيه.

واتّجه الجميع إلى كبار العلماء يستفتونهم في أمر الضرب بالسيف كمظهر من مظاهر الحزن على أبي عبد الله الحسين، فأفتقى المرحوم السيد أبو الحسن

الأصفهاني بحرمة الضرب بالسيف، وقال ما مضمونه: إن استعمال السيوف والسلال و الطبول والأبواق، وما يجري اليوم أمثاله في مواكب العزاء بيوم عاشوراء، إنما هو محرم وهو غير شرعي.

وكان المرحوم السيد أبو الحسن لم ينفرد بعد بالزعامة الروحية، بل كان في طريق انفراده بها، وكان له منافسون من العلماء، فكادت تجمع فتاوى منافسيه على خلافه، وتبعهم في ذلك كل الشيعة إلا القليل.

ودوّت هذه الفتوى المخالفة للسيد أبو الحسن الذي أيد السيد محسن في جميع الأندية والمجالس، وتبناها الخطيب الشهير السيد صالح الحلبي، وقد كان من مشاهير الخطباء الذين قلّما تجود الطبيعة بأمثالهم من حيث القدرة والخبرة والجرأة، فصرخ بالناس وهاجمهم ضد السيد محسن الأمين.

وانقسم الناس إلى طائفتين على ما اصطلاح عليه العوام: «علويين» و«أمويين»، وكان الأمويون هم أتباع السيد محسن الأمين، وقد كانوا أقلية لا يعتد بها، وأكثرهم كانوا متسترين خوفاً من الأذى.

واتخذها البعض حجة لمحاجمة أعدائهم واتهامهم بالأموية، وكثير الاعتداء على الأشخاص، وأهين عدد كبير من الناس، وضرب البعض منهم ضرباً مبرحاً، وبلغت جرأة السيد صالح أن تطاول على السيد أبو الحسن وتناول السيد محسن.

وبدافع إعجابي بالسيد محسن وانطباعاتي عنه منذ الصغر وإيماني بصحة دعوته، أصبحت «أموياً» قحّاً في عرف الذين قسموا الناس إلى «أمويين» و«علويين»، وكانت شاباً فائراً الدم كثير الحرارة، فصبت حراري كلّها في مقالات هاجمت بها العلماء الذين خالفوا فتوى السيد أبو الحسن والذين هاجموا السيد محسن الأمين.

ولمّا كانت يومذاك موظفاً، فقد نشرت مقالاتي في الجرائد بتواقيع مستعارة، وتبيني في عملي هذا عدد من «الأمويين». ثمّ ما لبثنا أن تعارفنا نحن «الأمويين»، وكان المرحوم الشيخ محسن شراره في الطليعة، ولست أذكر مما مرّ، إلّا أنّي أحسنت الدفاع عن السيد محسن بقلمي ولسانني حتّى هدّدت بالقتل والاعتداء.

وكلت أجد في كثير من الأحيان رسالتين وأكثر قد ألقى بها تحت الباب، تتضمّن إلى جانب التهديد بالقتل شتائم عجيبة غريبة، فكنت أسعى لالتقاطها قبل أن يعرف أحد عنها شيئاً، ذلك لأنّ لي أمّاً ملتهبة العاطفة، أخشى أن يصل إليها خبر التهديد فتجنّ وتنغّض على حيالي، وكان لي من حسن الحظّ من يدفع عنّي الشرّ رغم كونه من العلوّين.

ومن الحقّ أن أشير إلى المجتهد الكبير الشيخ عبد الكريم الجزائري، فقد كان ممّن ذبّ يوم ذاك - هو والزاهد التقى المرحوم الشيخ علي القمي، والعالم المعروف الشيخ جعفر البديري - عن السيد محسن، ولكن التيار كان جارفاً والقوّة كلّها في جانب العلوّين، وكانوا يتغنّون في التشهير بالذين سموهم بالأمويين!

ولا تسل عن عدد الذين شتموا وضرموا وأهينوا بسبب تلك الضجة، وكان السبب الأكبر في كلّ ذلك هم العامليون الذين كانوا يسكنون النجف طلباً للعلم، وكان معظمهم من مخالفي السيد محسن.

وممّن دافع عن السيد محسن خارج النجف كان المرحوم السيد مهدي القزويني في البصرة، وكان السيد هبة الدين الحسيني الشهريستاني في بغداد، الذي ساعدنا نحن الذين توّلّينا الكتابة والدفاع عن السيد كثيراً، على أنّ دفاع هؤلاء لم

يُكَنْ مُسْتَغْرِبًاً يَوْمَ ذَاك، كَمَا كَانَ دِفَاعُ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ الْقَعْدَى وَدِفَاعُ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ الْبَدِيرِيِّ لِبَعْدِهِمَا عَنْ رُوحِ التَّجَدُّدِ، وَقَدْ أَثَارَ هَذَا الْأَخْيَرَانِ فِي ذَيْهِمَا عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ دَهْشَةِ الْأَوْسَاطِ.

وَقَدْ اسْتَطَاعَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ دَهْشَةَ أَنْ يَوْجِهَ مَسَايِّعَهُ تَوْجِيهًأً عَمَلِيًّا، فَيَحُولُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَآتمِ الْحَسِينِيَّةِ وَالْمَوَابِكِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِأَيَّةِ حَرْكَةِ تَتَنَافَى وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّىَ الْخُطَبَاءُ قَدْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَسْيِطُرُوا عَلَيْهِمْ وَيَحْصُرُوا خَطْبَهُمْ ضَمِّنَ دَوَائِرَ مُعِينَةٍ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالْإِرْشَادِ وَقِرَاءَةِ سِيرَةِ الْحَسِينِ وَتَارِيخِ شَهَادَتِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْفَوْضَى عَمِلَتْ عَمَلَهَا حَتَّىَ بَلَغَ مِنْ تَصْرِيفِ الْخُطَبَاءِ أَنْ يَرُوُوا عَلَىِ مَنَابِرِ الْحَسِينِ أَخْبَارًاً وَرَوَايَاتٍ هِيَ أَقْرَبُ لِلْكُفُرِ مِنْهَا إِلَىِ الْإِسْلَامِ عَنْدِ عُلَمَاءِ الشِّیعَةِ.

أَمَّا النَّجَفُ وَسَائِرُ الْمَدَنِ الْأُخْرَى، فَقَدْ قَابَلَتْ دُعَوةَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ دَهْشَةَ فَعْلَى قَوِيٍّ شَدِيدٍ، ظَهَرَ أَثْرُهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ مَحْرَمٍ جَاءَ بَعْدَ الْفَتْوَىِ، فَقَدْ ازْدَادَ عَدْدُ الْمُضَارِّ بِالسَّيُوفِ وَالسَّلاَسِلِ، وَازْدَادَ اسْتِعْمَالُ الطَّبُولِ وَالصَّنْوُجِ وَالْأَبُوَاقِ، وَكَثُرَتِ الْأَهَازِيجُ وَالْأَنَشِيدُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ النَّقْمَةَ وَالتَّحْدِيَّ لِتَلْكُ الْحَرْكَةِ الْإِلْصَالِحِيَّةِ، وَخَافَ «الْأَمْوَيُونُ» عَلَىِ حَدَّ تَعْبِيرِ النَّاسِ، وَانْسَحَبَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ مِنِ الْمَيْدَانِ.

وَبَلَغَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ خَبْرُ هَذِهِ الْضَّجَّةِ، كَمَا بَلَغَهُ خَبْرُ الَّذِينَ ذَبَّبُوا عَنْ رَأِيهِ وَدَافَعُوا عَنْ حَرْكَتِهِ، وَظَهَرَ لَيْ مِنْ شَكْرِهِ لِي وَثَنَائِهِ عَلَيْيِ فِي أَوَّلِ التَّقَائِيِّ إِيَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ عَنِ الْحَرْكَةِ.

وَأَصْدَرَتُ جَرِيَّةُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَكَنْتُ فِيهَا جَرِيَّاً عَلَىِ قَدْرِ مَا تَسْتَدِعِيهِ حَرَارَةُ الشَّبَابِ وَانْدِفَاعِهِ، وَكَانَتْ لِي مَعَ السَّيِّدِ صَالِحِ الْحَلَّيِّ مُوَاقِفٌ مشَهُودَةٌ، اسْتَطَعَتْ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُ لِلْإِلْصَالِحِ، وَلَمْ أَبَلَ بالْتَهْدِيَّ وَالْوَعِيدِ.

وكان المرحوم الحاج عطية أبو كلل يؤيّدني في موقفه لعدة أسباب، أهمها كونه من مقلّدي السيد أبو الحسن، ثم ارتباط أسرته بأسرتي ارتباطاً قدماً.

هذا إضافة إلى اتفاقي وال الحاج عطية ببٍث الدعوة لحمل اتّجاه مواكب الأنصار إلى النجف في يوم وفاة النبي ﷺ، تلك الحركة التي كان هو وحده بطلها، وقد نجحت، ومنذ ذلك اليوم والمواكب تقصد النجف في يوم وفاة النبي من كلّ سنة.

فكان كلّ هذا سبباً لوقف جريدة الفجر الصادق في وجه السيد صالح الحلّي، وقف من لا يخىء شيئاً ولا يخاف أمراً.

ولكي تتمّ الحملة بالنجاح ويتمّ الانتقام لدعوة السيد محسن الإصلاحية، قامت جريدة الفجر الصادق بالدعوة للخطيب الأستاذ الشيخ محمد علي اليعقوبي، وكان يومذاك يسكن في الجعارة، (الحيرة)، ولاقت الدعوة لليعقوبي إقبالاً شديداً؛ بالنظر لما كان يتمتع به من موهب أدبية وملكات ممتازة، وكثير على مرور الزمن التلذّذ بمنبر اليعقوبي، وبأنّ أثر الانكسار على السيد صالح جلياً، وتشجّع أنصار الحركة الإصلاحية بالظهور، ولم يعد يتردّد اسم «الأمويين» كثيراً كما كان يتردّد من قبل.

وزرتُ دمشق مصطافاً لأول مرّة، وكان أول عمل عملته هو زيارة السيد محسن، وكان يسكن بيتاً إلى جوار المدرسة المحسنية، وجاء ذكر الحركة الإصلاحية، فأفاض كثيراً في وصف العلل والفووضى التي تعمّ الناس وقال: إنّ الأمر بحاجة إلى أيد فعالة تتسلّل هؤلاء الجهلاء من جهالتهم.

وأذكر فيما ذكر أنه قال لي ما مضمونه: إنّ السيد صالح الحلّي هو أحسن خطيب عرفته المنابر الحسينية، وأنا أودّ أن نعدّ الخطباء على غراره إذا ما أردنا أن

نبّه الناس ونوجّهم توجيحاً صحيحاً، أمّا موقفه ضدّ الحركة الإصلاحية وضدي أنا فله تفاسير أخرى لا يجوز أن تصدّنا عن قول الحقيقة.

إلى أن قال الأستاذ الخليلي:

وجاءت الأخبار تُتبَىءُ أنَّ السَّيِّدَ مُحْسِنَ قادمٌ إلى العَرَاقِ، فَاخْتَلَفَ أَنْصَارُهِ فِي أَمْرِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ مَجِيئَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَجِحْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَتْنَةَ لَمْ تَكُنْ قَدْ خَمِدَتْ بَعْدَ تَمَامًاً، وَأَنَّ رَدَّ الْفَعْلِ إِنْ بَدَا أَخْفَى مِنَ السَّابِقِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَزَالُ غَيْرَ مُسْتَهَانٍ بِهِ.

وَكَتَبَ الْبَعْضُ إِلَى السَّيِّدِ مُحْسِنَ بِتَأْجِيلِ قَدْوَمِهِ، وَلَكِنَّ السَّيِّدَ مُحْسِنَ كَانَ جَرِيئًاً وَغَيْرَ هَيَّابًا، فَتَحْرَكَ مِنْ دَمْشَقَ، وَتَحْرَكَ الْجَمَاهِيرُ لِاستِقبَالِهِ، وَدَعَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسْنِ إِلَى تَبْجِيلِهِ وَتَكْرِيمِهِ، فَتَضَاعَفَ الْغَرْضُ، وَإِذَا بِهِ اسْتِقْبَالٌ لَمْ تَشَهِّدْ النَّجْفَ نَظِيرًاً لَهُ، اشْتَرَكَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَضَلَاءُ وَالْتَّجَارُ وَمُخْتَلِفُ الْأَصْنَافِ، وَدَنَا مِنْهُ الشَّيْخُ «كَلُو الْحَبِيبُ» وَهُوَ مِنْ وَجُوهِ الطَّبَقَاتِ الْمَسْمَىَةِ بِالْمَشَاهِدَةِ، وَهِيَ الطَّبَقَاتُ الَّتِي تَمَثِّلُ النَّجْفَ بِقُوَّةِ السَّلاحِ، دَنَا مِنْهُ الشَّيْخُ «كَلُو الْحَبِيبُ» وَتَرَامَى عَلَى قَدْمِيهِ ثُمَّ أَخْذَ يَقْبِلُ يَدِيهِ وَيَقُولُ: لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَشَّنِي، هُوَ ذَا وَجْهَكَ النُّورَانِيِّ يَشَعُّ بِالْإِيمَانِ، فَاغْفِرْ لِي سَوءَ ظَنِّي، فَإِنَّمَا الذَّنْبُ ذَنْبُ أُولَئِكَ الْمَارِقِينَ الْمَغْرُضِينَ الَّذِينَ قَالُوا عَنْكَ مَا قَالُوا^(١).

وَكَانَ وَجْهُ السَّيِّدِ مُحْسِنَ يَشَعُّ بِالْإِيمَانِ حَقًّاً، فَقَدْ كَانَ لَهُ جَاذِبَيْتِهِ وَسُحرَهُ، وَكَانَ يَنْمِّي عَنْ نَفْسِهِ وَادِعَةً بَعِيدَةً عَنِ التَّعْقِيدِ، لَا غَمْوُضٌ فِيهَا وَلَا إِبْهَامٌ، فَلَا يَلْبِسُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَحْبُّهُ.

(١) وَكَانَ الشَّيْخُ «كَلُو» فِي طَلِيعَةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ نَالُوا مِنَ السَّيِّدِ مُحْسِنِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِشَتَائِمِهِمْ، مَتَأثِّرًا بِالدُّعَائِيَّةِ الَّتِي شَنَّهَا يَوْمَذَاكَ خُصُومُ الْحَرْكَةِ الإِلَصَاحِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ «كَلُو» وَحْدَهُ الَّذِي تَرَامَى عَلَى قَدْمِيهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ.

ونزل في النجف ضيفاً على السيد أبو الحسن المرجع الديني الأكبر في النجف، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيت الشيخ خليل مغنية.

وقد زرت سماحته هناك، وكان محله غالباً بطبقة كبيرة ممّن كان قد تأله وأله الناس عليه، ولكنّه ما كاد يراه حتّى ذاب أمامه كما يذوب الثلج أمام صيف الشمس الحارة، وبالغ الحاضرون في استقباله والعنابة بي في مجلسه ستراً لموافقهم النامية، وخوفاً من أن أشير - وأنا العارف بفعلتهم - إلى ما بذلوا من جهود ومساعٍ للنيل من السيد والحطّ من شأنه، وكان معظمهم من العاملين.

وبولغ في إكرام السيد محسن والحفاوة به، وكثرت الولائم والدعوات التي أقيمت له، وفرضت شخصيته المحترمة نفسها حتّى على خصومه، فبالغوا هم الآخرون في تكريمه وتبجيله، ولم يخرج من النجف حتّى سقط اسم «العلويين» و«الأمويين»، ولم يعد أحد يقسم الناس إلى قسمين».

واستعرض الكاتب بعد ذلك مقدمات جمع المعلومات لكتاب أعيان الشيعة، وذكر شيئاً عن تجوال السيد بين العراق وإيران وعدد النواحي الإصلاحية الأخرى التي برز فيها السيد قال:

«ولقد بلغ من اتجاه السيد محسن العاملبي أنه حمل عدداً ممّن عشر بهنّ الحظّ حتّى أبحن عفّهن وتجرّدن من عصمتهم للرجوع إلى حضيرة العفة والتزام التوبة، ثم دفع بهنّ إلى من هيأ لهم زواجاً، فعشن شريفات ورزقنا بأولاد صالحين برّكة مساعيه».».

ثم استعرض الكاتب بعض مزاياه التي تعرّف بها شخصياً إلى أن قال:
«وكان آخر رؤيتي له سنة ١٩٣٩ حينما تفضل فشمني بالطافه برّد الزيارة، ولم أدر أنني ألقى عليه نظرة لن تتكرّر، وأنني أفارق وجهًا لن أسعد برؤيته ورؤيه أمثاله مدى العمر».».

ارتفاع إلى مصاف أكابر الرجال

بِقَلْمِ الدُّكْتُورِ حَكْمَتِ هَاشِمٍ «رَئِيسُ جَامِعَةِ دَمْشِقَ»

«أعتذر من الاعتراف لكم سادتي، أن قد شاع في سرّي غرور عذب، ولكن أمنية الطامع لم تبلغ بي - وأنا من هذا على أتم الوثوق - حد التشوف إلى مقعد كان يتبوأه قبلي إمام جهيد ومجتهد فحل، مثل رصيفكم الراحل السيد محسن الأمين رضي الله عنه وطيب ثراه.

فلما شئتم، باقتراعكم المفضل، أن تحلوا الخلف محل السلف - على ما
يبدو لديهما من فارق النزعة وتبالين القدر - لم أتبين سائقاً يحدو بكم على ما
صنعتم غير الاستمساك برمز أرجو ألا تكون مخطئاً في استخراج مغزاهم:
وهو تكريم الأمانة للفكرة، وتمجيد الوفاء للعقيدة مذ تستهويان قلب من
آمن بهما عن إخلاص ووعي وبصيرة، فلا يصرفه عن «الترامهما» صارف ولا
يجد عن الصدق بهما مجيداً.

(١) ألقاها في الجلسة التي عقدت لاستقباله في ٢٥ آذار ١٩٥٤م بعد انتخابه عضواً عاملاً في المجمع العلمي العربي.

وأحسب - سادتي - من نافلة القول أن أقر لكم أن حب آل محمد عليه السلام
هو - فيما يتصل بتلك الحياة الغنية الخصبة الفياضة الصالحة التي قضاها زميلكم
العظيم - نقطة البداية وغاية الغاية. فائذوا لي ما دام عليّ أن أستثير أمامكم
ذكرها، أن أقف أمامكم أجيال الطرف في بعض حنایاها، واغفروا لي إن عشيت
العين الكليلة عن إدراك السنى للألاء الذي تشع به مزاياها.

يشاء القدر أن يولد زميلكم منذ نحو قرن بشقراء، من أعمال مرجعيون في
جبل عامل، ذلك الذي يقال: إن المتشيع الأول أبا ذر الغفارى اتّخذه ملجاً بعد أن
أخرجه معاوية إلى القرى. ويشاء البخت السعيد أن يتصل نسبة بالحسن السبط
الشهيد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول
الله صلوات الله عليه وسلامه وبضعته.

فكيف، والعرق دسّاس، لا يفعل الدم النبيل الذي تمور به شرایین نابغة
كمثله في صوغ وجوده على النحو الذي صيغ فيه؟ ولم لا يهيب به هذا الدم إلى
موالاة ما اتصل ولم يتراخ من سلسلة الشرف والمعرفة والرياسة؟

لقد سمع من ذويه، وهو في غضارة السن، أن ممّا من الله به على العشيرة
عدم انقطاع العلماء والفضلاء منها في القديم وال الحديث.

أليس في ما رواه أنّه منحدر من صلب ذي الدمعة (المدفون بال محلّة
السيفية) الذي لم تجف عبرته من خشية الله؟

أليس ذلك الزاهد التقي هو ابن زيد الشهيد؟

أليس زيد هذا بولد الإمام زين العابدين، الذي بلغ من جلالته أن مسلم بن
عقبة، بعد وقعة الحرّة، نكص عن أخذ بيته ليزيد إلا على أنه «أخوه وابن عمّه»،
على حين بايع فيها أهل المدينة على أنّهم « Ubaid Rq' Lizayd »؟

أوليس هو الذي تهّيئه خمسة من خلفاء بنى أمية، فلم يجسروا على التعرّض لمدرسته التي أقامها في داره، لتكون خلال خمس وثلاثين سنة ينبعو الحديث والعلم والرواية لأمثال الزهرى ومقاتل والواقدى ومحمد بن إسحاق وكثير من الصحابة والتابعين؟

ثمَّ ألم يكن أجداد مُترجمنا الأقربون بعد نزوحهم من العراق موضع التقديم والتجلّة في قومهم، حتّى لكانوا أصحاب المنزلة الرفيعة عند أمراء بلاد بشارة الممتدة من الليطاني إلى تخم صفد، والمترامية بين شاطئ البحر الشامي إلى الأردن وطرف البقاع؟

هذا مسجد قريته الجامع يعيّد عليه رسم بانيه جدّ جده الوجيه الفقيه المتقن السيد موسى بن حيدر، المكتنى بأبي الحسن، فيؤخذ بمرآه وهو يوم الأمير الجليل ناصيف بن نصار في صلاة الجمعة، ووراءه خلق لا يحصى من أهل الأصقاع المجاورة.

وهذا أبو جدّه الأدنى عمدة الرؤساء السيد محمد الأمين، يروى له عنه أنّ والي عكاً أحمد الجزار لم يجد أحداً سواه يفاوضه على عودة أهل البلاد الذين فرّوا من وجده لمنهباً مالهم واستصفى عقارهم وأحرق خزائن كتبهم.

لكانني بالصبيّ وهو يستمع إلى خبر الشيخ الصافي النحیزة، الذي وضع ابنه رهينة على وعد قطعه، ومع ذلك لم يسلم من أذى الجزار، تغورق عيناه بالدموع لغدر الطاغية والذي ما نكث له بعهد، ولكنه لا يلبث أن تشرق أساريره بشراً ويشمخ عرنيه فخراً مذ يعلم حسن تلطّف الفتى الطلاق للوالى، ونجاحه في فك إسار والده الذي جزي بنفيه إلى دمشق جراء سنمار.

إنّ هذا الفتى النبيه الجريء هو السيد علي جدّ السيد محسن، ولعلّ الحفيد

الصغير كان يدخله وهو بالغ من سيرة الشاب الهمام المقدام.
ألم يتلّمّح من ثنايا تلك السيرة وجه صاحبها الرائع، فيتعرّف فيما يطالعه
منه ما ورثه من مخايل النجابة وبعد النظر والحزن؟

أو لا يراه - في دامس المحنّة - يضرب بحديد بصره في حاشية الجزار
فيتخيّر لصاقته أميراً مصرياً يعقد به أواصر المودّة ويتساقى معه في مكتبه رحيم
المعرفة، حتّى إذا دار بالجزار وبخليفة سليمان الدهر ألفاه - في شخص عبد الله
باشا - مقتعداً سرير عكّا، فيجد عليه ويجد عنده الحظوة والرعاية؟

أمّا الحظوة، فأعظم بها بادرةً يوم أعلى الصديق كعب صديقه في الفقهاء، إذ
كان له الفلج عليهم في إيجاد مخرج ليمين كادت تحرم على الأمير زوجة حبيبة!
وأمّا الرعاية، فناهيك بالصوانة ضياعة وافرة الغلة زهيدة الخراج يقطعها
الصديق صديقه، وليس من ذنبه بعد ذلك إن جاء الحسّاد - على وغر في الصدر
مكتون - يدسّون السمّ للمنع عليه في قهوة البن، وأكبادهم تتلّظى موجودة وكيداً!
في ذلك الجو مليء بالماسي والمفاخر والمحامد ديناً ودنيا، تفتح مخيّلة
السيد محسن ابن السيد عبد الكريم: أنّى تلفت ذهن الغلام اليافع لم يبصر إلّا
مواكب ﴿وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(١)! فيم إذن لا
يجتذبه نداء مناديهم وقد قرع سمعه من أغوار التاريخ؟

وعلام لا يتخذ عدّته فيغدو السير للحاق برکبهم والوقوف في صفهم؟
إلّا ليهرب إلى مدارس ناحيته فلينكب على كتاب الله وحديث رسوله،
وليجهّز نفسه بعلوم الآلة التي قيل لها: إنّها لهم بمثابة المفاتيح.

(١) البقرة (٢): ٦٩

هذا هو يتأبّط ابن الناظم والرضي والجاربردي والملا جامي والدسوقي والدماميني والشيرانی، وأمثال تلك المتنون والشرح الصارمة فيمضي فيها نظراً وتعليقًا واستخلاصاً^(١).

وَهَا هُوَ ذَا يَجُودُ الذِّكْرَ الْحَكِيمَ فَيُرْتَلُ خَاشِعًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وَيَقِفُ طَوِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ثمّ ها هو ذا يفتح تفسير الطبرى، فينال من نفسه ما رواه من قول إمام الهدى
فى على كرم الله وجهه: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتى فىكم».

وينظر في مستدرك الحاكم فتهتّر جوانحه لما خوطبت به فاطمة: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، فداك أبي وأمي؟»

فإذا قرأ في خطبة الوداع: «إنني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وتعريفي أهل بيتي»، استبان له الدرب، ونذر حياته للسلوك فيه على هدى الكتاب العزيز وهو العترة الطاهرة:

ولكن آفاق شقرا وتبينن وهو نين ومجدل سلم أضيق من أن تتسع لمطامح	حتى توارى في ضريح	ي بعده موتى أعظمى	في نصرهم وقلمي	خالط لحمي ودمي	حيبي لآل المسطفى
--	-------------------	-------------------	----------------	----------------	------------------

(١) كتب في أثناء ذلك مؤلّفاً في النحو ومنظومة في الصرف وحاشية على المطول وأخرى على المعالم، وابتدأ في جمع كتابه معادن الجوادر في علوم الأوائل والأواخر على نحو الكشكول.

الشاب النابه، وهذه نسائم سرّ من رأى والكافلية وكرباء والنجف الغروي تمرّ
رخاء بقلبه، فتهيج الشوق فيه وتبثه أمل ساكنيها الأبرار في حلوله بين ظهارنيهم.
ما بال الرجل الشخص الأيد لا يهجم إذن على شد الرحال إليهم، ولو فتّ
في عضده أب هرم أضرّ بعينيه الزمان، ما دام قد استخار الله بذات الرقاع، إليكم
السيّد ينحدر إلى صيدا فبيروت، ويركب البحر منها إلى الإسكندرية، ليلوّي على
حلب، ويخرج عنها إلى الباادية فالفرات فبغداد، ويلقي العصا أخيراً في النجف
الأشرف.

لَكَانِي بِهِ - وَقَدْ بَلَغَ الْحَمْى إِذْ ذَاكَ - يَسْتَخْفَهُ وَجْدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ يَصْبِي إِلَى
هَاتِفٍ يَحْمِلُ إِلَيْهِ نَشِيدَ السَّيِّدِ الْحَمِيرِيِّ:

امرر على جدث الحسي
 أَعْظَمًا لَا زلت من
 وإذا أَنْخَت بِقبره
 وابكِ المَطْهُور لِلْمَطْهُور
 كيكة شاكلة أَتت
 سين فقل لأعظمه الزركية
 وطفاء سايبة روية
 فأطل به وقف المطية
 سر والم طهرة التقية
 يوماً لواحدتها المئنة

نعم، إنه ليستجيب فيبكي طويلاً إذ يذكر فاجعة العطش، وينظم من المراطي المشجية في الحسين وأمه وأبيه وبنيه ما يملأ ديواناً كاملاً.

ثم إنّه ليطيل وقف مطيّته عشر سنوات ونيفاً كي يكرع ويعبّ وينهل ويعل من سلاف المعرفة «موجهاً إلى تحصيل العلم - كما يقول - همة أعلى من الضراح^(١) وعزمة أمضى من بيض الصفار»....!

(١) في القاموس المحيط: الضراح، كغраб: البيت المعمور في السماء الرابعة (كذا ولعله تحريف «السابعة»).

في هذا الطور من حياة زميلكم تغنى بضاعته ما شاء الله أن تغنى، وتطول باعه في الدراسة والنظر.

إنه لا يكتفي أن يقرأ المنطق والفرائض والأصول سطحاً وخارجأً على أيدي مشيخة أعلام كالهمذاني والخراساني والأصفهاني ومحمد طه نجف، وغيرهم من أئمة العرب والعجم، بل هو يشرع في التأليف - على كثرة الهموم والعيال - فيحبر مجلدات في الفقه والتوحيد والأخلاق، ويجمع كتاباً في التاريخ والحديث والجدل، حتى يطبق أستاذته على أنه «ترقى من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهداد».

بيد أنّ لواجع الشوق إلى الديار تبرح بزميلكم قبل أن يهدف إلى الأربعين، فلا ضير عليهم وقد نال بغيته من دار هجرته، أن يرجع إلى الوطن حاملاً معه مشعل دعوته.

ولأنّ ما يلزم أن تكون عاصمة تلك الدعوة دمشق، مذ ذاك يتّخذها سكناً لا يبرحه، اللّهم إلّا لحجّ أو منسّك أو إقامة يسيرة في مسقط رأسه.

ومذ ذاك تستعدّ هذه المدينة السمحنة لشهود نشاط شيعي منقطع النظير، فكانَ الزمان شاء لبني هاشم - خلال خمسين سنة كاملة - أن يعيدوا مع بنى عمّهم من ولد مروان حساب التقاض في دار أممية...!

لستُ أقوى سادتي على تناول هذا النشاط الهائل في تفصيله ولا مجمله، وبحسبكم لتصور الحرج الذي داخلي من هذا الشأن، أن تعلموا أن مجمعكم - زاده الله بسطةً في العلم - بعث إلى من أجل إعداد هذه الكلمة بسبعة وخمسين مؤلفاً من مؤلفات الشيخ، أذكر أنّه قد ورد يومئذ على البال موقف جان بول سارتر الفيلسوف الفرنسي المعاصر، إذ أحجم عن تلخيص مذهبة الوجودي لمجلة لايف

في مقال مقتضب طلبه إليه، ولكن هل من سبيل للإحجام عن تلبية طلبكم؟
تسمحون لي إذن أيها السادة ألا أخوض في جزء كبير من ذلك التراث،
وأن أكتفي فأقول فيه ما قيل في كتب حجّة الإسلام الغزالى، من أنها لو وزّعت
على أيام عمره، لأصاب كل يوم منها عدّة كراريس!

بيد أنني إن اضطررت للمور سريعاً بتلك المjamع اللطيفة التي ضم فيها
المؤلف طرفاً إلى طرف بعض الأخبار المتصلة بعلم مذكور أو حادثة شهيرة -
مهما تحتمل تلك الأخبار من نقد - فما يليق بي أن أتجاوز عن كتب ثلاثة تعكس
إلى حدّ كبير لمعة من طراز تفكيره.

وأحب أن أقدم الكلام على آخر هذه الكتب عهداً في تاريخ حياته، أعني
كتاب نقض الوشيعة، لما خاض موسى جار الله التركستانى في «نقد عقائد
الشيعة»، بروز له زميلكم - رحمه الله - يدرأ مطاعنه الجارحة. وكان لا بدّ لدفع ما
أقصى بالمذهب من تهم ووصمات، أن يجيء الكتاب على الأسلوب الجدلّي.

وأنتم تعرفون ما ربما انطوى عليه هذا الأسلوب من منطق العواطف الذي
يجعله الميزانيون مرادفاً لتمويليات الغرض والهوى، (أرجو أن تعفوا عن هذه
الإشارة، فالتعبير لمنطقة بور رويا).

والحق أن ذلك الكتاب على الرغم من هذا التحفظ - لبروع قارئه بإيمان
المجتهد الكبير وسعة إحاطته وقوّة حجته وダメغ برهانه، حتى أنه ربما قاده لإعادة
النظر في مواقف كان في نفسه منها شيء، كأمر «التلاعن والتطاعن»، و«عصمة
الإمام»، وما إلى ذلك.

وأشهد أنّ المرء، في كثير من الموضع التي يبدو عليها أنّ ظاهر الحق في
جانب الخصم، لا يلبث أن يخرج ميالاً إلى العكس بعد سماع الرد.

فأمّا الكتاب الثاني فهو كشف الارتياب في أشياع محمد بن عبد الوهاب^(١)، وهو كما يتجلّى من عنوانه مخصوص لمناقشة المسائل التي يقوم عليها مذهب السلفية الوهابية، كحريم البدعة، وهدم القبور، وإنكار الشفاعة والاستغاثة والتوسل والحلف بغير الله والنذر والتبرك والتدخين والاجتهاد، وغير ذلك من الأمور المشهورة.

ولقد يعجب الناظر في هذا الكتاب لكبرى البوائق يرمي بها السيد خصومه مذ ينقل له عن مصادر - موثوقة أو غير موثوقة - مثل قول إمام مذهبهم: «الربابة في بيته الخاطئة أقل إثماً ممّن ينادي بالصلوة على النبي في المناء!»

ولقد يدخله الدهش لتشبيه الوهابيين بالخارج «من ثلاثة عشر وجهًا»^(٢)! ولكنّه لن يحتاج إلى عناء كبير في كشف السرّ، إنّه هو التفت إلى المقدمة فطالعه بالقطع التالي: «الحمد لله... وبعد، فلما ضعفت شوكة ملوك الإسلام، وكان من ذلك استيلاء الوهابيين من أعراب نجد على... الحرمين الشريفين وهدم مزارات المسلمين ومنها قبة أهل البيت عليه السلام وقباب موالي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وجعل قبور عظماء المسلمين معرضة لدوس الأقدام، ووقوع القذارات وروث الدواب

(١) انتهى منه بشقرا سنة ١٣٤٦هـ وقدّم له بتاريخ الوهابية نقلًا عن مصادر: بعضها غير حيادي كأحمد بن زيني دحلان خلاصة الكلام في أمراء الرحام، وبعضها معتدل - بشهادة السيد المرحوم، (راجع ص٩) - كمحمود شكري الألوسي تاريخ نجد، واستمد كذلك من مصادر أخرى كرفاعة بك ناظر مدرسة الألسن (جغرافيته المترجمة عن ملطبرون) وتاريخ الجبرتي... «ج. ٥».

(٢) راجع المقدمة ص٢١٤

والكلاب، فأحرقو بذلك قلوب المؤمنين، جئت بهذه الرسالة».
وأما الكتاب الذي يعد واسطة العقد في تأليفه، والذي أعتقد أنه من الأوابد
الخوالد الشوارد في تراثنا الإسلام، فهو أعيان الشيعة.

لقد كان في مشيئة السيد أن يجعل من معلمته تلك مرجعاً تاريخياً لفرق
الشيعة في الدول الإسلامية، ولعوائدها في الأصول والفروع، غير أنه آثر أن
يجترئ باستقصاء أخبار الإمامية الثانية عشرية: علمائها، ومتكلميها، وأصوليها
وفقهائها، ومؤرخيها، ونسابيها، وجغرافيها، ومنظفيها، ومنجميها، وأطبائها،
ونحوبيها، وصرفها، وبيانها، وشعراها وعروضها، وأدبائها، وكتابها ومصنفيها
في فنون الإسلام في كل عصر.

على أنه لم ير أن يحشد بين أولئك من لم يجد في حقه إلا عبارة مختصرة
كقولهم:

ثقة، أو عين، أو صدوق، أو له كتاب، أو لا يأس به، أو ضعيف، أو من رجال
أحدهم عليه السلام، أو عالم فاضل معاصر، أو عالم صالح، أو يروي عن فلان أو يروي
فلان عنه، أو نحو ذلك.

ليس من المبالغة هنا أن يقال عن السيد محسن رضوان الله عليه: إنه
ارتفع بهذا المؤلف إلى مصاف أكابر الرجالين في تاريخنا كابن عبد البر، وابن
حجر العسقلاني، وابن سعد، وأضرابهم من أمثال الخطيب البغدادي وابن عساكر
وياقوت الحموي وابن خلكان والصفدي ومن إليهم.

ولئن كان فيه مستقصياً متبعاً محققاً إلى الغاية التي تنوء بالواسع، فإنّ
أصالته وميّزته - على حسب ما أظن - في انتصاره الوفي لفضلاء أهل البيت،
وإشارته المنصفة إلى ما نالهم من ظلم ونسبة باطلة، ثم في حملته الجريئة على من

عرض لهم بالحقيقة أو التحامل.

تراه إذا ذكر أنّ أبا العيناء ادعى خطبة الزهراء بعد أن منعها الصديق فدكاً، أو أنّ نهج البلاغة هو للشريف الرضي، لم يحجم أن يتحجّ على النقيض ثمّ يقرر: «هذا باطل لا يلتفت إليه بعد رواية الثقات له وتصحّحهم إياه»^(١).

وإذا جرى للرافعي في إعجاز القرآن لغو غير مهذب في حقّ الراضة، لامه السيد لوماً عنيفاً على «اتقاد نار العداوة والعصبية في قلبه الذي أنطق لسانه بالفحش وأخرجه إلى سوء القول».

وكذلك فعل بالدكتور أحمد أمين وبالأستاذ محمد ثابت المصري طوال مائة وثلاثين صفحة مرصوصة من كتابه.

ومن الطريف أنّه لمّا عتب على أستاذنا المغربي لأنّه لم يقرّ ظكتبه غير المتصلة بالأدب والشعر، لم يجد بدّاً من أن ينهي كلامه بالمنافحة الشديدة عن الشيعة والتعريض الساخر - على طريقة إياك أعني - بمذهب الحشووية قال: «ولم يدخلوا في معتقداتهم أن الله ينزل كل ليلة جمعة إلى سطوح المساجد، ولا أنّ النبي رأاه في ليلة المعراج بعيني رأسه، ولا أنّ العبد مجبور على أفعاله ومثاب ومعاقب على ما أُجبر عليه».

ولعلكم سادتي أغضبتم زميلكم ذات مرّة إغضاباً شديداً حتى دفعتموه لأن يقول عن مجلتكما ما ليس من الأناقة في هذا المقام إعادة روايته بمسمع منكم، وحسبي في الاعتذار لسلفي أن أقول: لم يكن في حياته - غفر الله له - من دم مسفوح، ولكن في إهاب هذا الشيخ الجبار ذي الهمة الهرقلية نفساً كنفوس أولئك

(١) راجع مواضع مختلفة من اعيان الشيعة: الجزء الأول.

التوّاين بعين الوردة، الذين استمатаوا في صفوف سليمان بن صرد والمسيب
الفزارى ثاراً لدم الحسين!

وبعد أيها السادة فإنّ أسفى شديد لأنّي لم أسعد بلقاء زميلكم والتعرّف عليه
عن قرب، حتّى أجلو لكم خصائص خلقه وشخصيّته، ولكن أصدقاءه وتلامذته
يرسمون له صورة تستهوي الأفتدة في بساطتها وسموها على السواء.

لقد أشادوا بما عرّفوا فيه من تواضع وزهد بالجاه، وعزوف عن المنزلة،
واحتقار للمظاهر الباطلة الغرارة.

ذكرو أنّه ما بالى قط متاع الحياة، فاجتزا بما يسدّ البلحة ويقوم بالأؤد، كان
يسعى لشأنه بنفسه، ويباشر بيده تهيئه طعامه غير حافل برفاية أو مشرب، ولا
ملتفت إلى زينة في شارة أو كسوة... كذلك شأن العظام ينكرون ما أسماه نি�تشه
«فلسفة الخيّاطين» فلا يؤمنون أنّ التوب يخلق الراهن، ولا أنّ الزنار المفضض
خير من الذكر الحسن.

ولقد صوّروا ما رأوا فيه من ورع وتقوى وعفة يد ولسان، وشهدوا أن
«الآلاف ذهباً» كانت ترد عليه فما يمسّها ويحوّلها للحال إلى وجوه الخير، بل
ربما أنفق ماله على تأسيس المدارس ووقفها في عصر أذلّ فيه الحرث أعناق
الرجال.

كذلك شأن الزاهدين الأصفباء أزكياء النفوس يحرّقون الاستكثار ويأنفون
من التكالب على الرزق؛ لأنّهم لا يقيسون الفضل بذلك المقياس العجيب الذي
حدّثنا عنه يوماً أحد علماء العلم وأسماه «مقاييس عدد الأصفار»!

ثمّ هم أطبقوا على جودة رأيه، وشجاعة قلبه، وثبتات جنانه، وتحرّره من
العصبية والجمود، ونهوضه بما يعتقد أنّه حقّ.

كذلك شأن الروحانيين المخلصين، لا يدارون في فكرتهم ولا يداجون ولا يصانعون، ولا يتلمّسون مجدًا رخيصاً قائماً على تملق العامة واسترضاء الدهماء، ذلك بأنّهم أدركوا سرّ تلك الحكمة العسجدية المنقوشة في صدر تريستان وايزولت، والتي تصلح شعاراً للمثاليين جميعاً من كلّ جلدة: «ما لا يقدر عليه السحر، فباستطاعة القلب أن يأتي به بقوّة الحبّ والبطولة»!

رحم الله زميلكم، ما أروع سحر الانسجام في علمه وعمله! ألم يكن ذا قلب كبير يفيض بالبطولة وبالمحبة؟

الالتزام في فكر الإمامين الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين

بلقب الدكتور محمد سعيد الرحيل

قاد الشيخ محمد عبده دعوة الإصلاح في الإسلام السنّي، وقادها السيد محسن الأمين في الإسلام الشيعي، وفي هذه الدراسة مقارنة بين المصلحين الكبيرين:

هذا البحث، الالتزام في فكر كل من الإمامين الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين، منطلق من أنَّ الإنسان مفظور على فاعلية مميزة له، تعلُّل كونه مسؤولاً عن أعماله، وبالتالي تؤكّد أنه مكلَّف في حياته الدنيا؛ لذلك فكل جهد إنساني يُقيِّم على خليفة الالتزام أو يقاس بمدى توفر «مبدأ الالتزام» فيه: منطلاقاً منهجاً، غايةً وأثراً.

فعلى تلك الخلفية أو الأرضية ارتأيت مقاييساً؛ فيه واقعية ومعبر عنها بالخطوات.

القيم التالية:

تحليل لواقع المجتمع العربي الإسلامي خلال النصف الثاني من القرن

التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين.

تحديد إشكاليات ذلك المجتمع في تلك المرحلة.

تحديد المؤشرات التي كونت ذهنية كلّ من الشيخ والسيد.

إبراز الهموم التي شغلت بال كلّ منها.

تحديد المنهج أو الطريقة التي اتبعها كلّ منها في معالجة تلك الإشكاليات.

ثم، النقطة الأخيرة، (الخطوة الأخيرة)، التي هي المؤشر على لائحة الدرجات (القيم)، أي الحكم أو معرفة مدى استجابة كلّ منها لداعي الإصلاح والتغيير.

وبعد البحث والتحليل وجدت أنّ واقع المجتمع العربي الإسلامي في المرحلة التي يدور عليها البحث، يتصرف بالتالي:

التخلف الدالّ عليه الفقر، تسلط الحكام، (ولادة... أمراء... إخ...).

والاستبعاد...

الاغترابية الدالّ عليها عدم سيطرة الإنسان العربي المسلم على مصيره وعلى موارد وطنه... واستلاب إراداته...

وبالانتقال إلى سيرة حياة كلّ من الإمام والسيد وجدت أنّ كلاًّ منها ينتمي إلى بيت علم وجاه وفُر له تربية صالحة، وأمن له متابعة الدراسة والتحصيل... كلّ من بيته (الأزهر في مصر بالنسبة للإمام... والنجف في العراق بالنسبة للسيد)... ثم تخرّجا... وأخذ كلّ منها يمارس حياته العامة حسب قناعاته أو كما يرئي. وهنا بدأت الفوارق تظهر فيما بين اهتماماتهما داخل المجتمع، وفيما بين اهتمامات كلّ منها وحاجات أو ضرورات واقعه المجتمعي... فالإمام المتعلّم، المثقّف والمتفقّه... يطمح إلى اعتلاء المناصب الإدارية...

وحتى السلطوية... داخل مجتمعه المتهرب... ولذلك وعى الإصلاح من داخل السلطة والمؤسسات عن طريق التوجيه والوعظ والتحريض، بالطبع بعد أن يكون قد كشف عن مكامن الخلل والفساد داخل المجتمع وحسب رؤيته... والسيّد كان زاهداً بأمور الدنيا إلى درجة أنه لم يطمح لأن يشغل أي منصب في الدولة... بحيث قصر همه على البحث والاجتهاد والتفقه...

ثم وجدتُهما يعودان فيما بعد ليلتقيا، بالطبع دون الاتفاق عن طريق الاتصال فيما بينهما، في اعتماد منهج أو طريقة لمعالجة قضايا المجتمع بالأسلوب السلمي الهادئ، أي عن طريق الوعظ والإرشاد... أو حتى التحريض...

وفي النقطة الأخيرة قمت بعرض مجهودات كلّ منهما على أرضية المقياس الذي وضعته في بداية البحث... فوجدت أنّ كلاًّ منهما يفعل تحت تأثير المسار التقليدي لبيته العائلي... وإذا خرج عن ذلك المسار، (أعني الإمام...)، فلكي يعود إليه بطريقة أخرى... فهما إمامان من أئمة العلم الشرعي وفقيهان من فقهاء الدين الإسلامي... .

ومع ذلك لم يعيشَا حياتهما داخل واقعهما المجتمعي المتهرب... بحيث يؤكدان التزامهما مبدأ فطرية التكليف... ولذلك لم يؤثرا على مجريات الأمور، (في مسارها الإنساني أو الإسلامي)، في زمانهما... أو فيما بعد من الأزمان... وهذا وجدتني أمثل بشخصيات عربية إسلامية لها سيرة حياتها... وتاريخها...

كما أنتني وجدت طرح «إصلاح ديني» ليس واقعياً: الدين رسالة سماوية منطقها يؤكد كليتها وشمولتها... وبالتالي ثباتها... أبد الدهر... لذلك فهذا طرح مدسوس، مهما كانت الغاية منه... ولذلك ارتأيت طرح «إصلاح الإنسان في وعيه» أو «الالتزام أو إلزام الإنسان بفطنته»...

يولد الإنسان مفطوراً على فاعلية مميزة له عن باقي المخلوقات، مُعتبراً عنها بمجموعة من القوى العقلية والنفسية والجسدية التي توضع ذاتها خلال سنّ حياته، (يكفيه تمثيلاً لذلك تمتعه بقدرة الإرادة وبكامل الحرية)، وعليه يتضح مفهوم كونه مسؤولاً عن أعماله، وبالتالي كونه مخلقاً مكلفاً في حياته.

من هنا فإنّ تقييم جهد أيّ إنسان إنما يكون محصوراً في الكشف عن مدى توفر مبدأ الالتزام فيه، (منطلقأً، منهاجاً، غايةً وأثراً).

وعلى ذلك فقد ارتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا تراث كلّ من المفكّرين العرب المسلمين، الشيخ محمد عبدة والسيد محسن الأمين، والذي سأفضله في النقاط التالية:

١ - عرض وتحليل لواقع المجتمع العربي الإسلامي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

٢ - تحديد إشكاليات ذلك المجتمع في تلك المرحلة.

٣ - معرفة المؤثّرات التي كونت ذهنية كلّ من الشيخ محمد عبدة والسيد محسن الأمين.

٤ - إبراز الإشكاليات (الهموم)، التي شغلت بال كلّ منها.

٥ - تحديد الطريقة أو الوسيلة التي اتبّعها كلّ منها في معالجة تلك الإشكاليات.

٦ - معرفة مدى استجابة كلّ منها لداعي الإصلاح والتغيير.

كذلك فإنّي أرى ضرورة طرح الأسئلة التالية والتعليق عليها:

هل الحالة التي كان عليها المجتمع العربي الإسلامي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين هي مرحلة من مراحل نموه الطبيعي؟

أم هي ظرف فرض عليه ولا يمت إلى أصالته بشيء؟

وهل إنتاجية من أنتج في تلك المرحلة تعبّر عن وعي صاحبها فقط؟ أم هي دالة يُفهم بها أنّ إنسان المجتمع العربي الإسلامي في العصر الحديث بدأ يستيقظ استيقاظ المنهنك وينهض فهو ضعيف العاجز المتعثر؟

أم أنّ تلك الإنتاجية جاءت ردّة فعل ليس إلا على شعور صاحبها بحالته الاستلالية، وبالتالي كان تحركه تعبيراً عن ذاته، ولكن في إطار النزوع التغريبي وتحت وطأة تسلط النهج التترنكي لسلاطين الامبراطورية العثمانية؟

أم أنّ تلك الإنتاجية تعكس ذاتاً تخلّت، (طوعاً وتحت ضغط الشعور بعقدة الدونية)، عن أصالتها (طبيعتها)، متماهية بذات المستعمر الغالب المتسلط؟

كذلك فإنّي أرى أنّ مادة الإجابة عن تلك الأسئلة قائمة في العرض والتحليل لواقع تلك المرحلة؛ إذ تشكّل في جانب منها المنطلق والمقدمة أو المعرفة الأولية اليقينية المعتمدة مقاييساً لتقييم إنتاجية مفكري تلك المرحلة التي تكون - أي الإنتاجية - الجانب الآخر من تلك الإجابة.

وإنّي أسارع إلى القول: إنّ تاريخ ذلك المجتمع في العصر الحديث هو عبارة عن حالة، (أو نتيجة)، نتجت عن وقوعه، بشراً وحجرًا، تحت وطأة استลاب تعود بداية إلى زمن نهاية دولة الإسلام أيام النبي محمد ﷺ ...

وإذ كانت قد برزت بعض الاتساعات الأصلية، خلال ذلك التاريخ الطويل، فإنها قصيرة الأمد محدودة الأثر، وبالتالي لم تشكّل حلقات متتابعة في المسار الحضاري العربي الإسلامي الأصيل...

وإذا قدر لإحدى تلك الاتساعات أن تثبت في وجه الإحباطات والتحديات المحيطة بما ذلك إلا لمرة قصيرة، سرعان ما يزول تأثيرها بزوال صاحبها أو حامل لوانها...

واقع المجتمع: عرض وتحليل

لقد تعاقبت شعوب كثيرة بأطماعها وتصارعت أحقاد أباطرة عتاة على المسلمين، (خاصة العرب منهم)، عبر تاريخهم الطويل بغير القضاء على العرب كأصل وعلى الإسلام كرسالة مقدّسة، وحتى على الأرض العربية كمهبط وهي سماوي؛ فبطون كتب تاريخ الحضارات تختزن ذلك، إذ لا ضرورة لتكرار تلك النصوص المؤكّدة لهذا المنحى...

إنّ التاريخ الحضاري لـإنسان المجتمع العربي الإسلامي هو شهادة حيّة على كون ذلك المجتمع، (بما يمثّل أو لما يرمز إليه...)، مستهدفاً باستمرار للهجوم الدائم أو للغزو الهدام، ولكن بوسائل مختلفة وبأسماء متباينة وبتمويلات متعدّدة...

غير أنّها كلّها تصبّ في خانة العدوان أو تهدف إلى التدمير، (المعنوي والمادي معاً).

وإذا كانت بعض حالات ذلك التاريخ دالّة على شيء من الاستقرار والرخاء ، فإنّ ذلك إنّما يؤكّد تغرب ذلك المجتمع بـإنسانه ومقدّراته، وبالتالي يوضح أنّ دورانه ذلك هو خارج دائرة الأصالة.

وهنا لا بدّ من التنبيه بالقول: حذار أن يغرب عن البال، (سواء عن حسن نية

أو عن سوئها)، ما تمتاز به روح الإسلام من التسامح والتعاون والبناء... في الوقت الذي يكون فيه الأغيار، (الشعوب الأوروبية وخاصة الغرب بعامة)، دائمًاً، وعبر تاريخهم الطويل، هم الغازين المهاجمين والعدائيين في علاقتهم مع إنسان المجتمع العربي الإسلامي، (على الرغم مما يدعونه من إيمان بالرسالة المسيحية، حيناً، ومن آدعائهم حمل رسالة العلم والمدنية حيناً آخر، منطلقاً لهم في علاقتهم مع العرب المسلمين بعامة ومع الإسلام وخاصة).

وانطلاقاً مما سبق أدخل في سياق العرض التحليلي لواقع المجتمع العربي الإسلامي في تلك المرحلة فأقول: إنّ وقائع تلك المرحلة تؤكّد أنّ الأتراك العثمانيين تحكموا طيلة أربعة قرون ونيف في أكثر بقاع المجتمع العربي الإسلامي، سواء في آسيا أو في أفريقيا، فجعلوا الناس يعيشون في إطار اجتماعي طبقي، حيث تتحكم قلة من أصحاب الحظوة وطالبي الوجاهة وأصحاب النزوات... بالكثرة الساحقة المسروبة من كلّ شيء سوى من القدرة على الخدمة الإلزامية، والعمل بالسخرة لصالح أعضاء تلك القلة وأعوانهم.

والملحوظ أنّ الطبقة المسيطرة كانت عبارة عن خليط مختلف عرقياً ومتناقض ثقافياً: من أتراك، وعرب، وهنود... وحتى من أوروبيين... يجمعهم قاسم مشترك هو الاستنفاع وتحقيق المكاسب الذاتية الآنية.

والغريب في أمر ارتباط تلك الأقوام هو قولها: إنّها تقيم دولة الإسلام! والأغرب في ذلك هو أنّ سلطة اتخاذ القرار، سلطة المنع والمنع هي بيد التركي المتسلط المحتكر شرعية تمثيل المسلمين، وأحقية وراثة الخلافة الإسلامية.

كذلك فبنيّة تلك الطبقة تعكس الذهنية المسيطرة في تشكيل جماعات ذلك المجتمع على أساس عنصري وحتى ملي... وهكذا تتضح سمة التخلف المتغلغلة

في جذورِي ذلك المجتمع؛ فالطائفية اعتمدت أساساً لتكوين البنية الاجتماعية، (السكانية)، فهناك سُنة وشيعة ودروز، وعلوية وإسماعيلية وكاثوليك وأرثوذكس، وببروتستانت، وموارنة وسريان.

فهذه الملل كانت تقوم في مناطق جغرافية أشبه بالcantons، حيث إن العدائية كانت الطابع المميز لعلاقاتها فيما بينها، (يجب أن لا يغيب عن بالنا أن الانقسام الطبقي هو الذي يتحكم بأفراد أو ملة من الداخل)، ولأنّ الأتراك الذين زرعوا هذا الأساس العلائقي، يغدونه دائمًا بالتحريض أو بالإغراء تطبيقاً للقاعدة: «فرق تسد».

ومهما يكن أمر الاضطهاد، (قمعاً وحرماناً)، كعنصر أساس في العلاقة بين طرفين البنية الاجتماعية، فالذي لا بد منه هو نمو وتخزن دوافع الثأر، (على الأقل)، أو كواندن النهوض والتغيير، إن لم يقل: تهيؤ محركات الثورة.

وإذا لم تكن دوافع الشورة لدى المضطهددين علية واضحة؛ فلأنهم محكومون بظروف القمع والإهلاك؛ وهذا ما يبرر الاستنتاج بحتمية التعبئة. والاسعد للتغيير بشتى الوسائل المتاحة لدى الإنسان الحر الملتزم.

والجدير ذكره هنا، هو أنّ الانقسام الطبقي داخل المجتمع العربي الإسلامي قام في المرحلة التي تلت مرحلة قيام دولة الإسلام أيام النبي محمد ﷺ مباشرة؛ إذ إن الخليفة عمر بن الخطاب نظم الديوان وحدّد مقدار الأعطيات وفقاً لقاعدة وضعها هو بنفسه: «ويتحدد مقدار العطاء تبعاً للنسب النبوي والسابقة الإسلامية»^(١).

(١) زهير حطب، تطورِي الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، معهد الإنماء العربي، بيروت سنة ١٩٧٦م، ص ١٠٩.

فالتقسيم الطبقي كان أخطر من ذلك عندما انشطر المجتمع إلى مهاجرين وأنصار، وعرب وموال، ومن أمّة عربية أو غير عربية وغير ذلك.

فكان النتيجة أن توزّع المسلمين في طبقات؛ إذ أصبح بعضهم أهل سعة ورخاء يتمتع بشرف الملك ولا يحمل أوزاره، ومال إلى حياة الدعة فبني القصور وزين الحدائق واستكثر من الجواري، وبذلك نشأت طبقة الأرستقراطية في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية. ثم تحولت تلك الأرستقراطية القائمة على النسب تارياً، إلى أرستقراطية مالكة للأرض.

وقد استتبع ذلك تطبع تلك الطبقة بطبع الحياة الحضرية، (برؤية محضر دنيوية). وقد أوكل أفراد تلك الطبقة إدارة أملاكهم الواسعة إلى الوكلاء الذين سخروا الفلاح واستغلواه. كذلك فقد سمحت دولة الخلافة باستثمار أراضي الخارج بالنيابة عنها لقاء ضرائب معينة، ثم إنَّ الخلفاء أجازوا اقتطاع الأراضي التي كانت تقع في أيدي المسلمين وليس لها من يطالب بها.

وأمّا في العهد الأموي فقد اتضحت معالم الانقسام الاجتماعي، طبقياً، بقيام طبقات فئوية تسيد فيها القبائل العربية، (التي تُنسب إلى قريش)، وأحياناً أعاد الأمويون العرب إلى القبلية وفضلوا قبائل عربية على قبائل غير عربية، يليها الموالى من المسلمين غير العرب، ثم أهل الذمة من غير المسلمين، ثم العبيد^(١).

ومع الزمن، فقد حصل تحول عن قيم المساواة الأولى المستمدّة من حياة البدية العربية؛ إذ ظهر ذلك من خلال الصراع بين الإمام علي عليه السلام والأسرة الأموية والمعركة الحاسمة سنة ٦٥٧م، وما تبعها من حكم بيروقراطي عسكري مركزي

(١) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩م، ص ١٣٨ - ١٤٩.

اهتم بإقامة المدن، وتوسيع في التجارة كأساس للدخل.

ثم إنّ سمات ذلك النظام الظبي تداخلت مع الانتماءات الطائفية، كما يُستدلّ من الحركات الشيعية وحركات الخوارج والقراطمة وثورتها ضدّ الطبقة الحاكمة السنّية... وقد تلاحم علماء الدين مع الملاك والحكام والتجار^(١).

ويستمر المجتمع العربي الإسلامي على تلك الوضعية، في العصور الوسطى، وصولاً إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ يصح في ذلك النظام الاجتماعي الاقتصادي توصيف ماكس فيبر له بالنظام الآسيوي الوراثي الشخصاني الذي يتميّز بملكية الدولة المركزية للأرض وبسيطرة الزراعة على الصناعة، وبتحكّم الأفراد وبوجود مجتمعات قروية منعزلة، مع انعدام تنظيم الإنتاج وجمود التقاليد، وكون العائلة هي الوحدة الإنتاجية في الزراعة والصناعة اليدوية^(٢).

والملاحظ أنّ ملكية الدولة المباشرة للأرض قد ضعفت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، من خلال ظهور الالتزام الذي كانت تُقطع الأرض بموجبه ويعهد بها إلى ملتم يدفع ضريبة عن الأرض التي تعهد إليه... إنّها طبيعة النظام الاجتماعي الاقتصادي التي تطبع المجتمع العربي الإسلامي عبر تاريخه، بدءاً من نهاية دولة الإسلام أيام النبي محمد ﷺ وصولاً إلى العصر الحديث.

(١) حسن خلدون النقيب، دراسات أولية في التدرج الظبي الاجتماعي في بعض الأقطار العربية، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحلقة الأولى، الرسالة الخامسة، سنة ١٩٨٠م، ص ٢١، ٣٥.

(٢) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر؛ وكذلك محمود عودة في كتابه الفلاحون والدولة، القاهرة، دار الثقافة، سنة ١٩٧٩م، الفصل الأول.

واعتماداً على وقائع المرحلة الواقعة ما بين بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ونهاية الحرب العالمية الأولى أقول: إنَّ الإنسان داخل ذلك المجتمع ازداد في خضوعه لسلطة الإنسان في الريف والمدينة، على السواء، كما أنَّ سلطة القمع ووسيلته ترکَّزت في الجيش والشرطة وما يلحقهما من أدوات.

ثم إن رجال الدين كانوا يستخدمون الدين مطيةً لتدعمهم النظام الاقتصادي الاجتماعي السياسي القائم، مثالنا على ذلك نظام الأرض في الريف؛ حيث كانت ملكيتها أصنافاً أربعة:

١ - أراضي الدولة أو الأرض الأميرية، ومالكها الأعلى السلطان الذي يُعتبر الإقطاعي الأول والأكبر.

٢ - أراضي الأوقاف، التي كانت وقفًا على المؤسسات الدينية - كالمساجد - يتبرّع بها كبار الإقطاعيين لدعم النظام الإقطاعي.

٣ - المُلكيات الإقطاعية الخاصة، التي كان يملكونها الإقطاعيون وكبار المالك، من متنفذي المدن وأعيانها وأشرافها ورجال الدين وزعماء العشائر والقبائل.

٤ - الأراضي المشاعية، وهذه تُعتبر كملحق لنظام الاستغلال الإقطاعي...
وهنا للتذكير أقول: إنَّه في كلِّ نظام إقطاعي تقوم طبقتان أساسitan: - طبقة الإقطاعيين النبلاء والأرستقراطيين، وطبقة الفلاحين، وحتى الفلاحون المرابعون - كانوا يعملون كالبهائم ولا يصيّبهم إلَّا الجزء اليسير من إنتاجهم، وهؤلاء هم الذين كانوا يتعرّضون لتخدير رجال الدين بالقضاء والقدر والجبرية وأنَّها مشيئة الله، إنَّها محنَّة يبتلي الله بها محبّيه، إنَّ الآخرة للصابرين - ومن كان يجرؤ منهم ويتحرّك رافضاً أو محاولاً كسر هذا الطوق أو رفع النير كان يُكتب ويُكسر

ويُضطهد وحتى يُقتَل به^(١):

وتفتفيضي الضرورة التركيز على وضعية رجال الدين في تلك الفترة، ولهذا أقول:

إنه كان لرجال الدين وظيفة أسند لها إليهم أولى الحول والطول، فقد كانت من الدعامات القوية للإقطاعية، ولذلك أعمتها الأرستقراطية الحاكمة من الضرائب والخدمة العسكرية، كما خصّت بعض المراكز الروحية الهامة في الدولة كنقابة الأشراف، والإفتاء والقضاء، والتعليم الديني، والخطبة في الجماع.

والثابت هو أن المنحدرين منهم - فئة رجال الدين - من الأشراف أو المدعين لهذا النسب كانوا يتميّزون على غيرهم خاصة بتسليم مركز نقابة الأشراف، ولهذا أكثر أدعية النسب إلى الأشراف، وفي هذا يقول محمد كرد علي:

«كان القوم في العهد العثماني يتفانون في إثبات شرفهم في سجلات وحجج ويشهدون على أنّهم من السلالة الظاهرية، وزادهم استماتةً في هذا السبيل، كون هذا النسب يُتجيّهم من الخدمة العسكرية خصوصاً إذا كانوا من طلبة العلم، (الأنّه إذا قيل الخدمة العسكرية وقتلت فيها الموت)، ولذلك كثُرت العمائم التي كانت شعار الأشراف، وفيما بعد لم تكن العمائم شعار الأشراف وحدهم بل شعار رجال الدين من أشراف وغير أشراف وإنما كان بعض عمائم الأشراف لون معين في بعض القرون الوسطى»^(٢).

وأضيف إلى ذلك بالقول: إن مدن تلك المرحلة، وما سبقها من مراحل

(١) منير مشابك موسى، الفكر العربي في العصر الحديث، دار الحقيقة، بيروت سنة ١٩٧٣م، الفصل الأول.

(٢) محمد كرد علي، المذكرات...، الجزء الثاني، دمشق سنة ١٩٤٨م، ص ٦٠٤.

القرون الوسطى، كانت أشبه بالقرى الكبرى، أي كانت مراكز البورجوازية التجارية؛ خاصة المدن التجارية... حيث ظهرت في هذه المدن، (القرى الكبرى)، الحركة الفكرية... كذلك كانت تلك المدن مراكز للإقليميين المحليين الذين كانوا يتّخذونها مهلاً لسكنائهم ومركزًا للولاة والموظفين الآخرين من الأرستقراطية أو البورجوازية التي كانت تمثل الإرستقراطية الإقطاعية عامّة... وبذلك فقد كان كلّ ما في المدينة يدور تقرّياً، حول هاتين الطبقيتين؛ إذ كان لهما «زلهما» و«زبائنهما» وخدمهما والتبعون لهما...^(١).

وما يجب التذكير به كذلك، هو أنه إذا كانت ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فئة من المتنورين، وبخاصة الأتراك، فلاّنهم كانوا ينحدرون من العائلات الإقطاعية أو الأرستقراطية التي كانت مراكز الدولة الهامة، (السياسية والإدارية)، بأيديهم.

ثم إنّ أغلب أفراد تلك الفئة، (فئة المتنورين)، أي، (المتعلّمين المثقّفين)، قد درس في مدارس فرنسيّة أسسّت في الأستانة، (مثل ثانوية غلطة سراي)، أو في فرنسا بالذات. وقد كان من نتيجة ذلك الاحتكاك بالثقافة الفرنسية أن شعر بعض فئة المتنورين تلك أن شعبه متّأخر، وقد عزا ذلك إلى نظام الحكم الاستبدادي الإقطاعي في دولة.

ثم إنّ انحلال الأمبراطورية العثمانية زاد من شعوره ذلك، خاصة أمام الهجمة الأوروبيّة واستيلاء الدول الغربيّة شيئاً فشيئاً على معظم أراضيها... وإذا ذلك تنادى أفراد ذلك البعض إلى الإصلاح^(٢).

(١) منير موسى، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

وهكذا، فإنه من الطبيعي أن يكون النظام السياسي للأمبراطورية العثمانية، والذي هو إفراز للنظام الاجتماعي الاقتصادي، فردياً مركزياً استبدادياً عسكرياً، إذ كان على رأس الحكم السلطاني العثماني الذي يمارس سلطانه على أساس ملكية وراثية مقدسة، فيحصر بين يديه جميع السلطات العليا في الدولة، ويدعى لنفسه اسم خليفة المسلمين، وبذلك كان زعيماً روحياً للعالم الإسلامي.

كما كان يطلق على الحكومة المركزية الباب العالي، التي يترأسها الصدر الأعظم أو الوزير الأول أو الوزير الأعظم، ثم يلي الصدر الأعظم في الأهمية الروحية والنفوذ الاجتماعي والقضائي والتشريعي، شيخ الإسلام الذي كانت تخضع له المؤسسات التشريعية الإسلامية والمحاكم والمدارس الملحوقة بالمساجد، وأملاك الأوقاف، والقضاة الشرعيون والقضاة العسكريون، والمفتون.

وكان الجيش يحتل مكانة هامة في تلك الدولة، وهذا أمر طبيعي في مثل هكذا نظام؛ لأنّ النظام الإقطاعي والحكم الأرستقراطي كانوا يعتمدان عليه، على رجال الدين في تثبيت دعائهما^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

إشكاليات المجتمع في تلك المرحلة

لقد تبيّن من الفقرة السابقة أنّ العلاقات داخل ذلك المجتمع هي علاقات سلطوية، (لأنّ أساسها الاستغلال؛ فمالك الأرض يستغلّ الفلاح، وصاحب الرأسمال يستغلّ العامل. وهذا الاستغلال يؤدي إلى احتكار الشروة والجاه والنفوذ)، تقوم على القهر والإذلال والقمع والكبت في شتى نواحي الحياة... إنّها سلطة شامل يجاوز العلاقات الاقتصادية إلى السياسية، (كما يظهر من علاقة الحاكم بالمحكوم).

ثم إنّها علاقات تغريبية؛ حيث يتحول فيها الكادحون إلى أنساب عاجزين لا يسيطرون على وسائل عملهم وإنتاجهم ولا يستمدّون من نشاطاتهم أيّ شعور بالاكتفاء الذاتي والرضى والاعتزاز... كما أنّ إنتاجهم يتحول إلى مجرد سلعة يتمُّ تبادلها في الأسواق التجارية بآية سلعة أخرى... وقد يؤدي ذلك إلى الكره المبطّن وإلى الحسد، ومن هنا كان تميّزها بالعدائية كذلك.

وإلى جانب ذلك فإنّ ما تتّصف به من التشديد على الاستهلاك، (الاستفزازي)، ومظاهر الوجاهة والتنافس السقيم على الاقتناء والمكاسب والأزياء، وبالتعالي الظقي والتفاخر الفارغ، ويتجّب التفاعل وبالتنكّر للواقع جعل منها علاقات مزيفة، (من مثل تنكّر الطبقة المتوسطة لأصولها الفقيرة).

ورغم بعض الحراك الاجتماعي الذي يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة، فإنّ اللامساواة والفجوة بين الأغنياء والفقراً تتسع بدل أن تض محل... وبذلك تزداد البُنيّة الطبقيّة حدّة.

وهنا تتضح صفة أخرى من صفات تلك العلاقات، إنّها صفة التعصبية، التي تعني أنّ كلّ طبقة تحمل إلى الطبقات التي دونها صوراً سلبيّة تتصرف بالتعالي والتحقير، فالطبقة البورجوازية التقليدية تنظر إلى الطبقة البورجوازية الجديدة الصغيرة على أنّها حديثة النعمة، جاهلة الأصول واللياقات ودون نسب رفيع، كما تنظر إلى الكادحين على أنّهم دون طموح مؤهلات، وتعتبرهم بالخسونة والجهل... وتنتجّي هذه العلاقة التعصبية في ندرة الزواج بين الطبقات وعدم الاختلاط فيما بينها...^(١).

وما يجب توضيحه هنا، هو تفاوت التحليلات حول مدى وجود وعي وصراع طبقيين في مجتمع الأمبراطورية العثمانية، ولهذا أقول: إنّه يجب أن نميز بين الوعي الظبيخي أو المستتر العفوّي، (الذى ينعكس في مختلف جوانب الحياة العربية الإسلامية ويأخذ أشكالاً متنوعة)، والوعي الظبيخي المعلن المنهجي والمنظم في نقابات وأحزاب وحركات، والذي يؤدي إلى صراع طبقي واضح.

فالنوع الأوّل من الصراع ينعكس في العلاقات الاجتماعية، وفي الصراع السياسي والمشاعر والأراء اليومية، وفي التكتلات والتنظيمات المحلية والقومية، وفي الآداب والأغانى، والأمثال الشعبية.

والنوع الثاني ينعكس في حركات دينية، (كما حصل عبر التاريخ... من مثل حركة القرامطة وبعض الطرق الصوفية)، ولدى الفئات المحرومة، «مثل

(١) حليم بركات، مرجع سابق، ١٦٢ - ١٦٣.

الزنج)، وفي مجتمعات الريف، (ثورات وتمرّدات وانتفاضات الفلاحين ؛ خاصة في مصر والجزائر وفلسطين)، ومن خلال نشوء النقابات والأحزاب السياسية والتنظيمات السرية^(١).

والثابت هو أنّ البورجوازية التقليدية (الكبرى)، تعاونت مع الحكم العثماني وفيما بعد مع الاستعمار الغربي في سبيل الحفاظ على موقعها كطبقة حاكمة مميزة؛ وقد كان همّها أن تحل محل الحكم الأجنبي، وتنشئ دولة مركزية تؤمن مصالحها، لأن تبدل في طبيعة الحكم، ولا أن تؤسس نظاماً جديداً يكفل الحرية والعدالة للشعب، ويمكن المجتمع من مواجهة التحديات التاريخية التي تعصف به.

لابدّ لنا من إيجاز التغييرات التي مررت بها الأمبراطورية العثمانية، ومنها مجتمع الإنسان العربي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وانطلاقاً من مبدأ أن تطوير الفكر الاجتماعي مرتبط بالتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع ارتباطاً عضوياً، فإنه يمكن لنا أن نجعل تلك التغييرات قائمة في المراحل التالية:

١ - المرحلة الأولى: (أي النصف الأول من القرن التاسع عشر) إنّها فترة انحطاط الأمبراطورية العثمانية وقيام بعض الدول العربية.

٢ - المرحلة الثانية: (من خمسينيات القرن التاسع عشر حتى سبعينياته) إنّها فترة:

(أ) انحلال الإقطاعية نتيجة تطور العلاقات التجارية، أي السلعية النقدية...

(١) المرجع السابق، ص ١٦٤ - ١٦٥.

إنّها الانتقال إلى الرأسمالية وتشكّل جماعات مميّزة للمجتمع الرأسمالي.

(ب) ازدياد التوسيع الاقتصادي والسياسي للدول الرأسمالية الأوروبية.

٣ - المرحلة الثالثة: (من سبعينيات القرن التاسع عشر حتّى بداية القرن العشرين)، إنّها فترة تحول الأمبراطورية العثمانية (ومنها العالم العربي) إلى أشباه مستعمرات.

٤ - المرحلة الرابعة: (من بداية القرن العشرين وحتّى الحرب العالمية الثانية - يبدو أنّني في هذه المرحلة تجاوزت زمانياً، حدود الفترة موضوع الدراسة المحدّدة سابقاً... وهذا لا يضرّ بشيء بل بالعكس...) إنّها فترة:

(أ) تطوير الحركة من أجل التغلّب على التخلّف الإقطاعي في تلك البلدان.

(ب) تشكّل الأيديولوجية البورجوازية.

(ج) انتشار نزعة الجامعة الإسلامية والإصلاح الإسلامي.

(د) ظهور النزعات القومية المحلّية (الخاصة) والعربية.

(هـ) نشوء نمط الرأسمالية وعملية تشكّل الطبقات والفئات.

(و) تطور الوعي القومي.

والملحوظ أنّ هناك أسباباً وظروفاً ساعدت على ذلك من أهمّها:

(١) العلاقات مع أوروبا (أي علاقات الدولة العثمانية بعد انهزامها مع روسيا والنمسا، أي الحاجة إلى التقنية العسكرية والخبرات العلمية).

(٢) الحاجة إلى التشريعات الجديدة على أساس علماني.

(٣) تداعي مجمل نظام الحكم العثماني... إذ كان من نتيجته:

أ) ازدياد استغلال الإقطاعيين.

ب) اعتماد السكان (خوفاً من النهب والظلم) على الأمراء المحليين؛ كالوهابية والسنوسية التي لم تعرف بالسلطان التركي ك الخليفة، أي الحاجة إلى الأمان والنظام.

ج) مظاهر النمو النسبي للرفاية والتعليم بين فئات معينة من السكان خاصة في لبنان وسوريا (المسيحيين منهم)، والذي أدى إلى تعزيز مكانة المسيحيين في المجتمع - ويرد هذا مباشرة إلى العلاقات التاريخية بين أوروبا والمشرق - ومن هنا يتبيّن ما كان لحركة «التنوير» في أوروبا (خاصة في فرنسا)، من أثر بارز في تكوين الخلفية للحياة الأيديولوجية في الوطن العربي؛ حيث كانت برامج وأطروحتات الجمعيات والأحزاب التي نشأت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تعكس مصالح المجتمع العربي الإسلامي كلّه^(١). ويمكن الآن أن أجمل سمات المجتمع العربي الإسلامي في تلك المرحلة، (تحت وطأة الحكم التركي)، وبالتالي:

١) المجتمع العربي الإسلامي متّوّع: ويؤكّد هذا التنوّع البيئة أو الإقليم، والتنظيم الاجتماعي، والوضع الاقتصادي، وأسلوب المعيشة، والانتماء الظبيقي والطائفي والاثني... فالوحدة لا تقوم إلا على التنوّع وليس على التشابه...

٢) المجتمع العربي الإسلامي متّكّل: إنّه مجتمع لأمةً مهما تألّبت عليه الظروف وحاول الأعداء أن ينقصوا من عناصر تكامله... (اللغة، ثقافة، إيماناً، أرضاً...) فرسمة التكامل هي الجوهر لذلك المجتمع حتى وإن لم يبد محققاً بالواقع الفعلي، كما حصل ويحصل أيام الحكم التركي، فإنّ لكل ظرف أحكامه...

(١) حليم بركات، المرجع السابق، ص ١٦٥.

٣) المجتمع العربي الإسلامي يعيش مرحلة انتقالية: حيث إنّ هذا المجتمع شهد (بالطبع في المرحلة التي أحصر فيها بحثي) صراعاً متازماً بين التجميد والتطویر، بين قوة التجزئة وقوة الوحدة، بين الطبقات الحاكمة والمتحكّمة والطبقات المحكمة المحرومة المغلوبة على أمرها، بين الوطنية والتبعية... إنّه يختبر منذ أمد طويـل (منذ بداية القرن التاسع عشر...) مرحلة نهوض انبثاق، (مهما استطالت زمانياً...) من تحت ركامها التاريخ، لكن في ظلّ التأثر بطبع العلاقات مع العالم وبخاصة الغربي منه.

٤) المجتمع العربي الإسلامي يتّسم بالتلخّف: والمتأخّف يتمظاهر في:

أ) ظاهرة الاستبئان المتجلّية بعدم السيطرة على موارده و المصيره.
ب) ظاهرة الفقر المتجلّية بوجود تلك الفجوة الواسعة بين الطبقات الغنية المالكة والسيطرة والطبقات الكادحة المحرومة (وفي ظلّ هذه البنية الطبقيـة الهرمية، فالإنسان العربي المسلم يعاني من حالة تبعية داخلية شبيهة بالتبعية الخارجية).

ج) ظاهرة سلطوية الحكام: فهذه السلطة معادية للإنسان؛ فهي في بُناها وأنظمتها واتجاهاتها في تناقض مطلق مع تاريخ وأهداف وأصالـة الإنسان العربي المسلم، الذي تعمل تلك السلطة على إحالـته كائناً عاجزاً مغلوباً على أمره.

٥) المجتمع العربي يعيش حالة اغترابـية: حيث إنّ الإنسان العربي المسلم يعاني داخل مجتمعـه القومي حالة الاغتراب عن ذاتـه (على ما يبدو من تاريخـه الطويل) والمقصود باغترابـ الإنسان العربي داخل أحدـات مجتمعـه ثلاثة أمور هي:

أ) عدم سيطرة المجتمعـ (الإنسان فيه) على موارده و ثرواته و المصيره، إذ إنـها

تُستغلّ على الأغلب لصالح فئة قليلة في الداخل أو لصالح دول أخرى معادية له. والذي يزيد المعاناة عمّا هو أنّ العائدات تُنفق في مجالات الاستهلاك وليس في مجالات الإنتاج وتحقيق الإمكانيات وإغناء ذلك الإنسان.

ب) عدم امتلاكه إرادته وعيشة مقوماً مذلولاً.

ج) عدم سيطرته على مؤسّاته الإدارية والسياسية، حيث إنّ كلّ المؤسّسات والإدارات تتحكّم بالإنسان العربي المسلم، وأكثر من ذلك فإنّ تلك المؤسّسات تُستغلّ لصالح الطبقات أو الفئات الحاكمة.

فبسبب تلك الأمور الثلاثة (أ + ب + ج) يُعتبر الإنسان العربي منهاراً في مجتمعه^(١)، وهكذا يعيش ذلك الإنسان المنتج على هامش الوجود وليس في الصميم... وعليه أصبحت اهتماماته سطحية ومقتصرة فقط على توفير متطلبات استمراره حيّاً ليس إلا!!

إنّ تلك السمات هي وقائع متغيرة أو متحوّلة بسبب كون المجتمع العربي الإسلامي يعيش - على ما يبدو وبشكل دائم - حالة دينامية.

والجدير بالذكر هنا، أنّ عملية «أوربية» الحياة الاجتماعية والوعي الاجتماعي في أكثر ولايات - أقطار - المجتمع العربي الإسلامي قد بدأت، وبشكل حاد، في النصف الأول من القرن التاسع عشر، فإلى تلك المرحلة من التاريخ الحضاري يعود اتساع علاقات بلدان العالم العربي بأوروبا، وتزايد تأثير الثقافة الأوروبية على العرب المسلمين.

وفي هذا الصدد قال القنصل الروسي في بيروت، الذي أقام في لبنان من

(١) حليم بركات، مرجع سابق، ص ٢٠ - ٢١.

سنة ١٨٣٩ م إلى سنة ١٨٥٣ م:

«إن التغييرات التي حدثت في وعي الشعوب القاطنة للأمبراطورية العثمانية عندما حلّ القرن التاسع عشر، ومع تقوية علاقات الغرب التجارية والسياسية، وبعد نزاع روسيا مع تركيا الذي استغرق رديحاً طويلاً من الزمن، كانت سبباً في تشكيل مفهوم الحقوق الإنسانية والشعبية للقبائل المعاذبة في الشرق العثماني.. لقد كانت تلك الفترة فترة انتعاش الحياة الثقافية بكمالها»^(١).

وإنني أضيف إلى ذلك بالقول: إن عوامل عديدة تضافرت لتكوين نهضة العرب في العصر الحديث من مثل:

* الاحتكاك المباشر بالعقلية الغربية عن طريق البعثات العلمية.

* مدارس الإرساليات التي أنشأها الغرب في بقاع الأمبراطورية العثمانية.

* الطباعة والصحافة.

* المستشرقون والمبشرون.

* استلهام التراث وحيوية الأصالة.

والآن أنهي هذه النقطة بأن أختصر إشكاليات - هموم - إنسان المجتمع العربي الإسلامي في تلك المرحلة مصاغةً بالأسئلة التالية:

* ما هي أسباب ضعف الشرق - العالم العربي الإسلامي - حتى تمكّن الغرب من اجتياحه في جميع النواحي والتغلب عليه؟

* ما طبيعة التعامل - العلاقة - مع الغرب وبأية وسائل يتم ذلك؟

* هل نُقبل على الثقافة الغربية أم نرفضها كلياً أو جزئياً؟

(١) المرجع السابق، ص ١٥٤.

*كيف ننهض من كبوتنا ونصلح حياتنا؟ أو ما هي السبيل للخروج من حالة
الحركة والتقدم والعلم والقوة؟

* هل نصلح المجتمع - تحل إشكالياته - بالعلم أم بالدين أم بتفاعل
الاثنين؟

* هل نحافظ على الخلافة الإسلامية القائمة - التركية - والثقافة الدينية
السائدة، أم نستقلّ عنها ونقيم مجتمعات قومية علمانية؟
والتعريض لتلك الإشكاليات إنما يقوم على الكشف عن:
* العناصر المكونة لها.

* المنهجية أو الوسيلة لحلّها.

وهكذا أكون، بذلك التقديم، قد حددتُ معالم المقياس الذي سأعتمد في
الدراسة المقارنة - بحثي هذا - لتراثي الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين.

المؤثّرات التي كونت ذهنية الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين

إنطلاقاً من مضمون النقطتين السابقتين أنتقل إلى تحليل الظروف المباشرة المحيطة بكلّ منها، منذ الولادة وحتّى بلوغ مرحلة المشاركة في الحياة العامّة.

فاليّال المصرية كانت تعيش ظلمة الجور والفقر، وظلمة الشرور وفساد الأخلاق والأداب - خاصة أيام إمارة إسماعيل باشا - وظلمة تحكم الأجانب - الأتراك الإنجليز والفرنسيين - وسيطّرُتهم آنئذٍ على الحكومة المصرية بحجّة المراقبة المالية لما لهم من الديون على إسماعيل باشا، وسلطّتهم على الرعية التي أغرقواها بكثرة الضرائب والجزي^(١).

وفي نفس الوقت كانت بلاد جبل عامل ترزع تحت الوطأة الشديدة للأتراك، حيث التفرقة السياسية والمذهبية، والتعصّب الديني، التي كان ينتهجها الأتراك الذين نكّلوا بالناس - وخاصة بعلماء الشيعة - واستحلّوا دماءهم، وشتبّوا شملهم، وصادروا مكتباتهم وجعلوا مؤلّفّاتهم طعاماً للنار، وساروا بالبلاد على

(١) السيد محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة المنار سنة ١٩٣١م، ص ١٤٥ - ١٤٦.

سياسة الإِفقار والتدمير وجمع الأموال فقط، وخاصة على أيام أحمد باشا الجزار وإثر استشهاد المناضل ناصيف النصار وما تبع ذلك من حوادث^(١).

والثابت هو أنه من نتيجة تحكم الأجانب وسيطرتهم على واقع ومصير إنسان المجتمع العربي الإسلامي، وخاصة في مصر ولبنان في تلك المرحلة - حيث إن ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تكاد تتطابق - الخراب، والنفاق والوشایات وفساد النفوس وتنافر القلوب، واحتلال الأمن وبوار الزراعة، وانحدار حال العلم والتعلم ووصوله حدّ الجهل والتجهيل... على رغم سر ذلك الحال البدائي؛ بكونه مقصوراً على كتاتيب المشايخ لتعليم القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة والحساب، فالتعليم على الأصول الجديدة لم يُعرف إلا فيما بعد تلك الأيام، أي في أواخر القرن التاسع عشر.

والآن نتعرّف على وقائع المراحل الأولى لحياة كلّ منهما:

فإذا كانت ولادة الشيخ محمد عبده سنة ١٨٩٤ م في قرية محلّة نصر من محافظة البحيرة في مصر، فإنّ ولادة السيد محسن الأمين سنة ١٨٦٧ م في شقرا، إحدى قرى جبل عامل في لبنان الجنوبي. وكلّ منهما خرج من بيت علم وأصالة عربية إسلامية، حيث الفطرة السليمة والخلق القوي.

نسمع الأفغاني يقول لمحمد عبده: «قل لي بالله أيّ أبناء الملوك أنت؟»؟ وكان ذكياً شديداً الثقة بالنفس والاعتزاز بها، محباً للتفوق، جاداً في سبيله، لكنه حادّ الطبع، وقد مسته شعلة من أستاذه ومثاله الأفغاني^(٢).

(١) محمد جابر آل صفا، تاريخ جبل عامل، بيروت، دار النهار سنة ١٩٨١ م، ص ٧٤-٧٥.

(٢) أحمد أمين، زعماء الاصلاح في العصر الحديث، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة

سنة ١٩٦٥ م، ص ٢٨٠.

بينما الأمين كان مقتدياً بالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من حيث احترامه
المادة والاعتداد بسلامة النفس، وبالعلم والعمل. وكان متواضعًا مجددًا رصيناً.

ونسمع الشيخ محمد جواد معنيّة يقول فيه: «ما تجلّت هيبة الحق في شيء
كما تجلّت في حياته المتواضعة وزهده في زخرف الأرض وزينتها... كانت له
صور للهيبة والجلال؛ تتعدد بتنوعه من ارتدى عمة مثل عمته ولبس جبة وقطاناً
كما لبس، وقد أغار لكل واحد صورة أكسبته احتراماً وتقديراً، حتى إذا ذهبت
تلك الصورة عدا الدخيل واسترد المستعار برب الجميع عراة إلا من لبس ثوبه
وحاكه على نوله»^(١).

يبدو من التحليل السابق أنهما توأمان، على الرغم من فارق سنة الولادة،
فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ما في شخصيهما من الأصلة العربية
الإسلامية، ويدل أيضاً على ما كان يتمتع به كل منهما من الاستعداد، سواء بالفطرة
أو بالتربيّة، ليكونا مسلمين مثاليين.

وأما من حيث الدراسة الأولى وظروفها، فإنّ الشيخ محمد عبد بدأ رحلته
تلك من كتاب القرية... وقد تعرض في هذه المرحلة لمصاعب كاد على أنثرها أن
يتخلّى عن طلب العلم والعودة إلى حياة الفلاح وزراعة الأرض، وأقل تلك
المصاعب هو في كون الواقع التعليمي محبطاً لطموحاته واستعداداته ولا مآلاته
المستقبلية.

لكن خاله لأبيه أنقذه من تلك الحالة... جاء بعد ذلك إلى الأزهر في القاهرة
لمتابعة الدراسة... لكنه اصطدم بواقع التعليم (مادةً ومنهجاً ومدرساً) المختلف

(١) حسن الأمين (تحقيق)، السيد محسن الأمين حياته بقلمه وأقلام الآخرين، صيدا،
مطبعة العرفان سنة ١٩٥٧م، ص ٢١٩.

والمحيط كذلك لطموحات المتعلم، وقد بدأ رحلته الدراسية في الأزهر بكتاب شرح الكفراوي على الآجر ومية بعد أن كان حفظ القرآن من كتاب ضياعه وعلى أهله.

وأما السيد محسن الأمين فقد بدأ رحلته الدراسية كذلك من كتاب ضياعه وكتابي الضياع المجاورة... وتحصل له مشاعر الإحباط بسبب كون مادة الدراسة وطريقتها بدائية، وهي لم تكن لترضي طموحه في التعلم (فبعدما ختم القرآن وتعلم الكتابة، شرع في قراءة علم النحو وتعلم إجادة الخط... ثم بعد ذلك أخذ يحفظ متن الآجر ومية وإعراب أمثلتها غيّاراً كما هو المأثور).

ولذلك عزم على الذهاب إلى النجف في العراق لمتابعة تحصيله العلمي... حيث وصل العراق سنة ١٨٩١م وبقي فيها نحوً من عشر سنوات ونصف السنة.

والجدير بالذكر هنا، هو أنَّ الأمين لم ينتقص طريقة التعليم في النجف ولا اعترض على مواد الدراسة... فلما أنهى دراسته عاد مباشرة إلى دمشق بطلب من شيعتها حيث وجد نفسه فيها أمام أمور (علل) كثيرة^(١).

وإذا ما انتقلنا إلى معرفة الأثر الذي تركته بيئته القاهرة (الاجتماعية، والسياسية، والثقافية)، في الشيخ... والأثر الذي تركته بيئته النجف في شخصية السيد... لقلنا: إنَّ أهالي مصر (القاهرة) كانوا يرون شؤونهم العامة والخاصة ملكاً لحاكمهم الأعلى ولمن يستنبط عنه في تدبير أمورهم يتصرّف بها حسب إرادته، ويعتقدون أنَّ سعادتهم وشقاءهم موكulan إلى أمانته أو خيانته، إلى ظلمه أو عدله، ولا يرى أحد منهم لنفسه رأياً يحقّ له أن يبديه في إدارة البلاد أو إرادة

(١) المرجع السابق، ص ٧٠

يتقدّم بها إلى عمل من الأعمال يرى فيه صلاحاً لأمته.

ولا يعلمون من علاقة بينهم وبين الحكومة سوى أنّهم محكومون يتصرّفون بما تكلّفهم الحكومة به وتفرضه عليهم، وكانوا في غاية البُعد عن معرفة فاعلية الأمم الأخرى، سواء كانت إسلامية أو أوروبية... (هذا مع العلم أنّ كثيراً منهم ذهب إلى أوروبا وتعلّم فيها...).

والآن نسأل عن موقف الإمام اتجاه ذلك الواقع في القاهرة، فيجيبنا بأنّ سنتة الله قد حقّت في خلقه بأنّ عظام الأمور تتولّد من صغارها كما أنّ ضخام الأشجار تتّسق من بذورها.

وإذا سألنا السيد عن الأثر الذي تركته بيئه النجف فيه... لأجابنا: إنّ الدروس كانت منتظمة ومنظمة تنظيمياً طبيعياً بحسب الكتب... وهذا ترتيب جيد ونافع؛ إلا أن تطبيقه يرجع إلى الطلبة أنفسهم، فمنهم من يُوفّق إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً... لكن هناك خللاً كان يحصل أحياناً، باختيار الشیوخ، إذ لا يكون الشيخ صالح لتدریس هذا الفنّ أو لا يكون صالحًا أهلاً ويفتر به الطالب.

هذا مع العلم أنه ليس هناك من يُجبر على تطبيق هذا البرنامج، ولا على اختيار الشیوخ الصالحين للتدریس، ولا يمنع شيخ أحداً من درسه إن لم يكن من أهله... ولا يوجد امتحان ترتّب الدروس بحسبه... وكانت للسيد ملاحظات على برامج التدریس والمناهج ولكنها لم تصل حدّ الاعتراض عليها والطلب بإصلاحها أو بتغييرها^(١)، كذلك فقد أشاد كثيراً بمستوى المشايخ والمدرسين وبطرفهم... ولا بدّ لنا من أن نعرف علاقة كلّ من الشيخ والسيد بالسلطات الحاكمة أو

(١) المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥١.

سلطات الأمر الواقع على أيّامهما، (على أساس كون المدينة هي المركز وهو الذي يحتكر كلّ السلطات...).

فمن جهة الشيخ نجد أنّه كان مخلصاً للخديوي عباس حلمي غيوراً عليه...
يسوؤه كلّ خذلان يحطّ من قدره... ويُسّره أن يكون على خير حال في نفسه وفي منصبه، ويورد السيد رضا النصّ التالي عن لسان الإمام:

«... وقد قال لي - قال الإمام للسيد رضا - مرّة في محطة كوبري الليمون بمناسبة حادثة من الحوادث الخاذلة: إنّه يظنّ - أي الخديوي عباس - أنّني أسرّ لخذلاني، وكيف ذلك وهو الرأس لنا؟ ولا يمكن أن يهبط الرأس ويكون ما دونه من الأعضاء عالياً رفيعاً، فأناأشعر بأنه كلّما سقط يسقطنا معه أو قال تحته»^(١).

ويستمر السيد رشيد رضا في عرض علاقه الإمام بأصحاب الشأن...
والحلّ والربط في القاهرة، على أيّامه، فيقول:

«.. ما كان من حسن العلاقة بين الشيخ - ويقصد الشيخ محمد عبده -
واللورد كرومر، فقد كان اللورد يجلّه ويقدّره ويستشيره في بعض المسائل
الحكومية المهمّة... وكان الأستاذ - الإمام - يدار الإنجلiz... لعلمه أنّه لا يستطيع
البقاء في مصر بدون ذلك...»^(٢).

(١) تاريخ الأستاذ الإمام...، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٧٥... وما بعدها... ويدرك السيد رضا في ذلك المرجع ومن الصفحة نفسها مواقف وحوادث يومية توضح واقع أوضاع مصر، (القاهرة)، الاجتماعية والسياسية وبوجه خاص القيمية من مثل التملّق والنفاق لدى رواد المنافع الشخصية الذين يتزلّفون إلى الملوك والأمراء، بما يلذ لهم من الإطراء والتذلل والاستحسان... وكان من أولئك المتزلّفين بعض شيوخ الأزهر الذين هم على صلة بالسلطة الخديوية... ص ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) المرجع السابق.

غير أنّ أَحمد أَمين في كتابه زعماء الإصلاح في العصر الحديث يؤكّد على متانة العلاقة بين الإمام واللورد كروم، خاصة أثناء نفي الإمام... (على عهد توفيق باشا)... حيث يقول: «... وأفعل شفاعة كانت - بطبيعة الحال - شفاعة اللورد كروم»... ثم يضيف بالقول: «إن العفو صدر عن الشيخ محمد عبده بسبب الضغط البريطاني... وينسب بعضهم الفضل الأوّل في العفو إلى مختار باشا، ولكن المطلع على الأحوال في ذلك الوقت يعرف أنّه ما كان الخديوي توفيق يعفو إلا برضاء اللورد كروم أو ضغطه...»^(١).

وهكذا جرّب السياسة العليا واكتوى بنارها ولم يُفتد منها... وأَحمد أَحمد يؤكّد على أن الإمام لم يُعد نفسه ليكون زعيماً سياسياً يرمي إلى تحرير وطنه... فيظهر من تاريخ حياته (حياة الشيخ) كله أنّه لا يحبّ السياسة، بل يلعنها ويُلعن مشتقاتها، ولم يشتغل بالسياسة إلا حين كان تحت تأثير أستاذه الأفغاني الناري المزاج في العروة الوثقى.

ويصح فيه القول: إنّه معلم منير للعقل، مدافع عن الإسلام (حسب فهمه هو...) ويتبّع ذلك الرأي من علاقة الفتور التي طبعت صلة السيد الأفغاني بالإمام محمد عبده منذ افتراقيهما في باريس... ومن حياة الشيخ في منفاه في بيروت^(٢).

وأمّا الجهة علاقة السيد محسن الأمين بالسياسة فإنّني أقول: إنّ السيد كان لبلده - شقراء - وللجوار مقصد أصحاب الحاجات طلباً لقضاء حاجاتهم (من مثل الحاجة إلى المال أو إلى المؤونة، وحتى إلى القضاء بين متخاصمين... وكذلك

(١) أَحمد أَمين، المرجع السابق، ص ٣١٠. ولمزيد من معرفة ظروف العفو عن الإمام أرجو العودة إلى ذلك المرجع على الصفحتين ٣١٥ - ٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١١.

حاجات المستفتين...). ولم تكن له علاقة مميزة، أو حتى مؤثرة مع المسؤولين... بل بالعكس، إذ نسمعه يقول:

«كنت أخذت وثيقة بإمامية جامع فاضطررت إلى الذهاب إلى صيدل التأشير عليها، وكان رئيس الدائرة بكتاشياً اسمه إسحاق أفندي تحت يده أحد المنتسبين إلى العلم من جبل عامل سمساراً لأخذ الرشوة، فأخذ منا أربعة مجيديات لقاء التأشير وذهبنا...»^(١).

والثابت هو أنَّ السيد عاش أكثر من خمسين سنة من عمره في دمشق، حيث اتَّخذ مسكنًا دائمًا له في محلَّة الخراب... التي صارت تعرف فيما بعد بمحلَّة الأمين نسبة إلى سكنه الدائم فيها. ونسمعه يقول: إنَّه عندما تُوجَّ الأَمِير فيصل ملكًا على سوريا ذهب إليه السيد وهنَّاه، وكان آئدِّي موجودًا في دمشق.

وأضيف كلامًا آخر للسيد محسن حيث يُورَد فيه: أنَّه بعدما تُوجَّ فيصل ملكًا على سوريا حضر اثنان من علماء جبل عامل ومعهما توكيلاً لهما عن أهل البلاد في القيام بما يلزم لدى الملك فيصل... ودخلنا على الملك فيصل، فقال للسيد: كيف الحالة عندكم؟ فأجاب «أنا قاطن هنا والجماعة عندهم الخبر وهم موافدون من قبل أهل جبل عامل^(٢)، لأخذ رأي جلالتكم فيما يصنعونه... بالنسبة لما يجري من أحداث في تلك المرحلة، خاصة سنة ١٩٢٠».

فقال لهم الملك فيصل: إنَّ أهل جبل عامل يعزُّون عليه ولا يريد أن يصيغ لهم سببه سوء... فليلزموا السكون.

وما يجب التنبيه له هنا هو عدم الخطأ في تحليل تلك الأحداث واعتبار أنَّ

(١) سيرة السيد محسن الأمين، حياته...، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.

هناك علاقة مهمة أو متميزة بين الملك فيصل والسيد الأمين... وأنَّ للسيد حظوة ومكانة خاصة عند المسؤولين وخاصة الملك فيصل... فتلك العلاقة بقيت دائماً في مستوى السطح فقط...

ويتضح موقف السيد بالنسبة لعلاقته بالمسؤولين، وب أصحاب سلطة القرار أكثر، وخاصة بالنسبة لعلاقته بالفرنسيين عندما يورد ما يلي:

«عزم الفرنسيون على إحداث منصب «رئيس العلماء» للشيعة في لبنان وقررروا تعييني لهذا المنصب، وأصدروا به مرسوماً، اعتقداً منهم بأنّني أقبله بكل امتنان؛ فالناس تتوسط للحصول عليه، فكيف بمن يأتيه. فقلت للرسول الذي جاء بالكتاب: قل لصاحب: إنَّ هذا الأمر لا أسيِّر إلَيْه بقدم ولا أخطُّ فيه بقلم ولا أنطق فيه بضم... وجاءني إلى دمشق اثنان من زعماء الطائفة يدعوانني إلى القبول ويقولان: المسألة تحتاج إلى شيء من التضحيَّة، فقلت لهما: لا يصعب على المرء أن يضحي بدمه في سبيل المصلحة العامة، ولكنَّه لا يضحي بكرامته»^(١).

والسيد لم يقبل أيَّ منصب حكومي أو رسمي، وفي ذلك يقول وجيه بيضون: إنَّه كان ترجمانه إلى أحد الضباط الفرنسيين، وقد أوفد من قبل المفوض السامي لعرض أكبر منصب ديني، على ما فيه من امتياز في الحياة اليومية، فرفض واستنكر؛ لأنَّه موظف عند ربِّه يؤدِّي رسالة كما أمرَ به لوجهه، ولا يمكن أن يكون موظفاً عند المفوض الفرنسي يأتُّمر بأمره ويتحرك بإشارته... «إنَّه صورة للإمام علي...»^(٢).

ويقول فيه السيد محمد رضا شرف الدين:

(١) المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٤.

«.. ففقيدنا - يقصد السيد محسن الأمين - اليوم جهر بالإصلاح الديني الاجتماعي... ونادى بمجاراة العصر الجديد... وذلك بتأسيس المدارس الدينية ذات المناهج الحديثة فأسس في دمشق مدرسة للذكور، وأتبعها بأخرى للإناث... وقد كان له صوت من الأصوات الوطنية الرفيعة في القضية العربية في العهد الفيصل في الشام، إلا أنه كان للميدان السياسي قاليًا وعنده عزوفاً، لذلك لم يُعرف في مجالاته...»^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الإشكاليات (الهموم) التي شغلت بال كلّ منها

يعود بنا الشيخ محمد عبده إلى بداية القرن الثالث الهجري وما جرى فيه من أحداث كأساس لما عانى منه الإنسان العربي المسلم في مجتمعه من إشكاليات عبر تاريخه الطويل، وخاصة خلال القرن التاسع عشر حيث كان يرثى تحت وطأة الحكم العثماني.

فقبل ذلك التاريخ كان المسلمون جسماً عظيماً البنية قوي المزاج... لكن عوارض نزلت به فأضعفت الالئام بين أجزائه التي تداعت وتناثرت... وكاد كل جزء يكون على حدة لتضمحل بذلك هيئة الجسم.
وبشكل أوضح، فالانحلال والضعف في روابط الملة الإسلامية وقع عند انفال الرتبة العلمية عن رتبة الخلافة؛ وبذلك كثرت المذاهب وتشعب الخلاف... إلى حد لم يسبق له مثيل في دين من الأديان.

ويتابع الإمام بالقول: إنّ وحدة الخلافة انشلت... وصارت: «خلافة عباسية في بغداد، وفارطمية في مصر والمغرب، وأموية في أطراف الأندلس... إذاً تفرّقت كلمة الأمة وانشقّت عصاها فانحاطت رتبة الخلافة إلى وظيفة الملك... فخرج طلاب الملك والسلطان يدأبون إليه من وسائل القوة والشوكـة، ولا يرعون جانب

الخلافة...»^(١).

ومع الأيام وقع ما وقع... وكان ما كان من انفصال عرى الالئام بين الملوك والعلماء جميعاً، واقتراق المسلمين فرقاً، كلّ فرقة تدعو إلى ملك أو مذهب... وهكذا ضعفت آثار العقائد التي تدعو إلى الوحدة، وصارت صوراً ذهنية تحويها مخازن الخيال وتلحظها الذاكرة عند عرض ما في النفس من خزائن المعلومات، ولم يبق من آثارها إلاّ أسف وحسرة يأخذان بالقلوب تنزل بعض المصائب بالمسلمين بعد أن ينفذ القضاء، وما هو إلاّ نوع من الحزن على الفائت لا يدعو إلى تدارك النازلة^(٢).

ويصل في عرضه ذاك إلى الزمن الذي عاش فيه فيقول بأن الأهواء تفرق... وانصرفت عزائم الأفراد عمّا يحفظ الوجود، ودار كلّ في محيط شخصه المحدود بنهايات بدنـه؛ لا يلمع في مناظره بارقة من حقوق كليّة أو جزئية... لقد فقد الأفراد السلك الذي به كانوا أمّة في حياتهم الفردية، وذلك بسبب بهيـمـيتـهم وجهـالـةـ وـهـمـهـمـ، حتـىـ حـاقـ بـهـمـ القـنـوـطـ والـيـأـسـ وـغـلـلـ أـعـنـاقـهـمـ في سلاسل الجبن وـحـبـسـتـ أـرـجـلـهـمـ في مقاطـرـ العـجزـ... فـقـدـعواـ عنـ الـعـلـمـ والـسـعـيـ^(٣).

والسيـدـ محمـدـ رـشـيدـ رـضاـ^(٤) يـوـردـ نـقـلاـً عنـ لـسـانـ الزـعـيمـ الـوطـنـيـ عـرـابـيـ قولهـ:

إـنـ الـخـديـوـيـ وـالـنـظـارـ وـمـنـ عـلـىـ شـاـكـلـهـمـ لـاـ يـمـيلـونـ إـلـىـ مـسـاعـدـةـ الـأـمـةـ عـلـىـ ماـ تـطـلـبـ، وـإـنـ أـعـدـاءـ الـأـمـةـ هـمـ الدـائـنـوـنـ وـمـعـاـوـنـهـمـ مـنـ الـأـجـانـبـ؛ يـدـفـعـهـمـ الـطـمـعـ إـلـىـ

(١) تاريخ الأستاذ الإمام، مرجع سابق، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٨.

الاستيلاء على جميع موارد الرزق في مصر... وإن هناك شعباً يطالب بأن يكون على أثر بقية الشعوب تحت حماية قانون عادل يؤمن من الاعتداء على الأشخاص والأموال.

ثم يضيف السيد رضا تقييماً للثورة العربية (مدلوها ونتائجها) منسوباً إلى الإمام محمد عبده... عبر النقاط التالية^(١):

- ١) الأوروبيون يتصرفون بالبلاد المصرية أسوأ التصرف... ويسوقون الحكام والرعاة كما تُساق الأنعام.
- ٢) أمراء البلاد جاهلون في جميع الأمور، إلا بأمور الحفاظ على ملكهم الاستبدادي (.. مثال إسماعيل باشا... وتوفيق باشا...).
- ٣) حتى الشعب بأجمعه لم يكن فيه رجل كبير العقل، بعيد الرأي، قوي العزم والإخلاص، يتلافى الأوضاع المهترئة عن علم ودرأية.
- ٤) الانقسام الطبقي الحاد في المجتمع المصري والمعبر عنه باحتقار الخديوي ورجال بلاطه، وكذا وزرائه وكبار ضباط جيشه (الذين هم من الترك والشركس) للمصريين الخُلُص والتعبير عنهم بالفلاحين للتحقيق والتعبير... واعتبارهم غير أهل لمناصب الدولة، ولذلك عُظم على توفيق باشا أن يطلب منه هؤلاء الفلاحون حقوقاً، وقد خُلقوا - على رأيه ورأي البيئة التي تربى فيها - ليكونوا عبيداً، حتى آل به الأمر إلى الاحتفال بانتصار الإنجليز على جيشه وقبوله التهاني من الوجهاء على احتلالهم لبلاده.
- ٥) الشعب بجملته وطني... دافع عن وطنه بكل ما أوتي من قوّة... وقد

(١) المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

عاني هذا الشعب من خيانة كبار رجاله كسلطان باشا وبعض الضباط.

٦) إنّ الدولة العثمانية العريقة في الحكم وممارسة السياسة الدولية... لم تحسن التصرف لحلّ الإشكاليات في مصر (إذ كان يسهل على مندوبيها المشير دروبيش باشا درء الخطر).

٧) إنّ الأستاذ (يعني محمد عبده) كان مؤيداً لوزارة رياض باشا الإصلاحية، ويرى أنّها صورة حسنة للمستبد العادل الذي يُرجى أن ينهض بالأمة في مدة خمس عشرة سنة.

٨) كان الأستاذ يعتقد أنّ عمل عرابي خطأً وخطر على البلاد؛ لأنّ تصدّى رجال الجيش لإرادة الحكام وإرغام ممثّل السلطة العليا ومن دونه على ما يريدون، قلب للنظام، وإفساد للحكم وإفساد بالدولة إلى الفوضى... ولأنّ الثورة العسكرية في مصر قد تفضي إلى احتلال أجنبي يذهب باستقلالها...

والسيد محسن الأمين فإنه يقول، عندما عاد من النجف إلى دمشق، بعد أن أتمّ علومه حوالي السنة ١٩٠٢م: إنه وجد نفسه أمام أمور (علل) هي علة العلل، إذ لابدّ في إصلاح المجتمع من النظر في إصلاحها:

(١) الأمية والجهل المطبق، إذ إنّ معظم الأطفال يبقون بدون علم... والبعض منهم يتعلّم القراءة والكتابة في بعض الكتاتيب على الطريقة القديمة.

(٢) الانقسام الحزبي للإخوان، إذ وجد إخوانه في دمشق متشاركين منقسمين إلى أحزاب، وقد أثر فيهم ذلك الوضع أثراً خطيراً.

(٣) إصلاح إقامة مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام، إذ تُتلّى فيها أحاديث غير صحيحة وتُصنع فيها مشاهد منسوبة إلى زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم... من مثل ضرب الرؤوس بالسيوف، وبعض الأفعال المستنكرة، وقد صار ذلك

كالعادة التي يعسر استئصالها، خاصةً أنها ملبة بلباس الدين... فإدخالها في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليهما السلام هو من المنكرات التي تُغضب رسول الله ﷺ وتنزع الحسين عليهما السلام.

تلك هي القضايا (الإشكاليات) التي واجهت السيد في تلك المرحلة من حياته^(١).

ثم إن قضية المطالعة والكتابة شغلته كثيراً، ولذلك أكثر في حياته من الترحال إلى إيران والعراق وشمال سوريا بحثاً عن المخطوطات النفيسة في المكتبات^(٢).

ولما كان التاريخ الحضاري الإسلامي يؤكد على وجود الفقيه ودوره في أمور الدين والدنيا، وعلى السيد دوره في تلك الأمور... وأنقنه، فكان فقيهاً له مكانته (حيث شغلته قضية استقلالية الدين الذي تحول في ما مضى إلى مجرد أيدلوجية للدولة).

فالسيد الأمين كان فقيهاً وحدوياً عاملاً على تحقيق الوحدة الإسلامية، غير أن السيد لم يكتب في الفقه السياسي بصورة مباشرة (إذ لم توجد في مؤلفاته نظرية سياسية حول الدولة والحكم وطبيعة السلطة وعلاقة الفقهاء بها).

ومع ذلك نجد في سيرته موقفاً فقيهاً عملياً اتجاه الدولة القائمة، يعتمد ذلك الموقف سلوك الحكم من حيث العدل والظلم، فعدالة الحكم كانت المعيار لدى الفقهاء المستقلين (وهذا الموقف العملي تحول إلى خطٍ فكري في أواخر القرن التاسع عشر... مع زعامة السيد حسن الشيرازي لانتفاضة التنباك في إيران).

(١) سيرة السيد محسن الأمين، مرجع سابق، ص ٧٢ - ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.

والسيد إذا كان ركز اهتمامه بدايةً على القضايا الكلامية والدينية، فلكي ينطلق منها إلى الإصلاح في القضايا والأمور التالية:

أ) في الإصلاح الديني:

الوحدة الإسلامية، نقد رجال الدين، محاربة البدع والأوهام.

ب) في الإصلاح السياسي:

علاقة الدين بالدولة، الوحدة الوطنية، الوحدة العربية.

والملاحظ أن الأمين لم يأت فيها بجديد له أثر... مع أنه أبان عن معرفة بتاريخية تلك القضايا...

ج) الإصلاح الاجتماعي:

النزاعات والانقسامات الحزبية، المرض والفقير، حالة المرأة.

وقد اعتمد الأمين في موافقه الإصلاحية على إيمانه المطلق بالإسلام وعلى أن الدين ينظم شؤون الناس... فالدين هو منهج الإصلاح المرجو...

وقد اهتمّ الأمين بتوجيه طلاب العلوم الدينية إلى تحصيل الدين والوقوف على أسراره والتخلق بأخلاقه.

ثُمَّ إنّ الأمين انتقد كتب التدريس المعتمدة في الجامعات الإسلامية بما فيها من حشو وخلط وتعييد...

ومهما يكن الأمر فإنّ الأمين يتمحور بفكرة حول الدين، إذ إنّه يعزّز إلى الدين كل سرّ من أسرار التقدّم وكلّ عجلة من عجلات التطور^(١)، ولذلك دعا إلى مجتمع إسلامي يتتفق فيه المسلمون حول المسائل الخلافية، وليتفاوضوا فيه،

(١) المرجع السابق، ص ٢١٢

علماء وفقهاء، ويتحاولوا ويتجادلوا، وليسوا المسائل المتنازع فيها على بساط البحث ويحكمونا بينهم الكتاب والسنة^(١).

كان السيد محسن الأمين بفطنته يميل إلى العمل أكثر من ميله إلى النظر...
وكان دائم الاتصال بالناس، فيؤثر في نفوسهم ويخاطب ضمائرهم... لقد ناضل على جبهتين:

- (أ) كافح التعصب والجمود، وبخاصة في بعض الأفراد من المتمدنين.
- (ب) وكافح الإباحيين الذين يشرون الشبهات والشكوك حول عقيدة الإسلام وشرعيته وتعاليمه، وقد أخذ على نفسه أن يتقييد بحكم العقل ونص الشرع، لا رائد له سواهما...

والثابت في سيرة حياته أنه كان مقتنعاً أشد الاقتناع بأنّ السياسة ما دخلت شيئاً إلاً أفسدته، ولذلك اعتبرها عاملاً من عوامل تفرق المسلمين وإحداث الشقاق بينهم.

إلا أنّ كراهية السيد للسياسة وانصرافه عنها لا يعنيان انعدام الرأي السياسي عنده، بل على العكس، إنه كان صاحب رأي إصلاحي فيها.

وقد يعود كره السيد للعمل في المعرك السياسي لما لاحظه عند بعض المشتغلين بالسياسة في عصره من خطل الرأي أو خبث الطوية... فهو لا شكّ كان يربط السياسة في زمانه بالدجل والتفاق ولا يأمن أكثر قادتها، أضف إلى ذلك أنّ معظم البلاد العربية - وبخاصة لبنان وسوريا - كانت مستعمرة، ولم يكن لها إلا حكومات ظالمة ومستبدّة، وفي ذلك يقول فيه رئيس تحرير جريدة الجيل:

(١) محسن الأمين، كشف الارتياب، تحقيق حسن الأمين، بيروت سنة ١٩٦٢م، ص ٨٥.

«بلغ الوعي القومي بالسید محسن الأمین القيمة حين ترّفع - وهو رجل الدين الخطير - على أن ينغمّس في مزاق السياسة والأعمال السياسية... فقصر عمله على مضمار التوجيه النفسي الروحي وعلى بناء النفوس على سُنن جوهر الدين، وجوهر قواعده، وأبى أن ينحدر بالدين إلى اتخاذ واسطة للتجارة والاستغلال وبناء النفوذ السياسي»^(١).
وكما مرّ معنا فالآمين اعتمد في حياته قاعدة أنَّ «الإسلام دين ودنيا».

(١) سيرة السید محسن الأمین، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

تحديد الوسيلة التي اتبّعها كلّ منهما في معالجة تلك الإشكاليات

يقول الشيخ محمد عبده: إنّ العمل إنّما يكون على نهج مخصوص؛ فطرح قضية الإصلاح، وبحسب رؤيته، كان على أساس أو عن طريق الوعظ والتوجيه بغية التغيير بالأسلوب السلمي الهادىء... ومن هنا كان كرهه لثورة عرابي حيث ندد بها وبزعمائها وقال عنها: إنّها فتنّة، ولهذا تقع تبعـة الخطـيـة عـلـى مـن اـقـرـفـهـاـ،ـ هـذـا مـعـ الـعـلـمـ اـنـ الـأـفـغـانـيـ يـعـتـبـرـ وـاـضـعـ أـصـوـلـ تـلـكـ الثـورـةـ وـالـمـخـطـطـ لـهـاـ وـالـمـحـرـضـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـذـلـكـ نـفـيـ مـصـرـ إـلـىـ الـهـنـدـ) (١).

وتحت عنوان «خلاصة الخلاصة» في مقدمة كتابه عن الشيخ محمد عبده، يقول السيد رشيد رضا نقلًا عن لسان الشيخ محمد عبده: إنّ الإصلاح في أيّ شعب من شعوب الأمة الإسلامية لن يكون إلا بالجمع بين التجديد الديني والدنيوي. والجهاد الذي يخوض غمراته دعاة الاستقلال السياسي والإصلاح المدني لا يتم لهم النصر فيه، فلا يتسرّق أمره وتثبت بوانيه إلا بالتعاون والظهور مع دعاة الإصلاح الديني.

(١) تاريخ الأستاذ الإمام، مرجع سابق، ص ٧٧ و ١٦٤.

فجند الإصلاح الديني المستقلون ازدادوا فهماً للإسلام، وخاصة في الأزهر كما في غيره من القطر المصري، ومنذ سنين يفكرون في تكوين وحدتهم وتنظيم حزبهم، وإذا وجدوا من زعماء الأحزاب المدنية رغبةً في الاتحاد بهم والتعاون معهم، ظهر لهؤلاء من قوتهم في الرأي، وتأثيرهم في الشعب بأسنتهم الخطابية، وأقلامهم الكاتبة، مالم يكونوا يحتسبون.

ولمّا كان الشيخ محمد عبده يشعر بنفسه آلة جريء في القول وقدر على إقامة الحجّة العقلية؛ فإنه حدد منهجاً ووسيلة لجهاده الإصلاحي في المقالة الصحفية في الأدب والاجتماع، المناظرة، المجادلة أو المناقشة.

المذكورة (الرسالة) واللوائح في الإصلاح التربوي والتعليمي

كما أُنجزنا نجده في كتاب السيد محمد رشيد رضا تاريخ الأستاذ الإمام^(١)
يقول بارتفاع صوته بالدعوة إلى:

- ١ - تحرير الفرد من قيد التقليد وفهم الدين عن السلف (قبل ظهور
الخلاف) والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن
موازين العقل البشري التي وضعها الله لتردّ من شططه وتقلّل من خلطه وخطبه لتنضم
حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني.
- ٢ - إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير، سواء كان في المخاطبات
للرعاية بين دواعين الحكومة ومصالحها، أو فيما تنشره الجرائد منشأً ومتրجماً من
لغات أخرى أو في المراسلات بين الناس.
- ٣ - التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من
حق العدالة على الحكومة... «وكنت من دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقها على
حاكمها، وهذه الأمة لم يخطر لها هذا الخاطر على بال من مدة تزيد على عشرين

(١) المرجع السابق، ص ١١.

قرناً»^(١).

وتحت عنوان «في سعيه لإقناع الدولة العثمانية بالإصلاح...»^(٢) ينقل السيد رشيد رضا عن الشيخ أنه كتب إلى شيخ الإسلام في الأستانة لائحة في الإصلاح والتعليم الديني... حيث إن الإمام تجدّد له أمل كبير في إصلاح الدولة العثمانية عن طريق التربية والتعليم الذي لا يمكن الإصلاح إلا بسلوكه.

ورأى أنه وصف لها (للدولة العثمانية) ما هي مستهدفة له من الخطر على مقام الخلافة؛ لفسو الجهل، وسريان شبهات الإلحاد، ثم بنفوذ الأجانب، وتأثير المدارس التبشيرية في البلاد، حتى أنه خص المدارس العسكرية بالذكر، ولهذا كان كثير ممن قرأوا العلوم في المدارس العسكرية وغيرها خلواً من الدين، وجُهّالاً بعقائده، منكبين على الشهوات وسفاسف الملذات، لا يخشون العبر في سر ولا في جهر... وانحطّ بهم ذلك إلى الكلب في الكسب.

ويضيف الشيخ بالقول: إن رجال السياسة والإدارة كانوا يقلدونهم كتقليد الطفل لمن يعظم في عينه من الرجال، وتقليد الأصغر لمن فوقهم من الأكابر، كالأزياء والعادات وشكل المدارس والدواوين، وقد ترجموا أكثر القوانين، وأماماً العلوم والفنون والصناعات وطرق الثروة والنظم المالية فلم يتقنوا منها شيئاً.

ويضيف السيد رضا: إن الشيخ كان يخاف على الدولة العثمانية عاقبة الزوال من الوجود، أو انحصار دولة الترك في إمارة صغيرة فقيرة ضعيفة... وخوف الإمام يشتدد أكثر بسبب سوء تأثير زوال تلك الدولة في البلاد الإسلامية، وقد صرّح في بعض مقالات العروة الوثقى بأن خروج القطر المصري من حظيرة

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٣.

سيادتهم يفضي إلى ذهاب غيره.

ويضيف السيد رضا بأنه سأله الإمام سنة ١٨٩٨م عن رأيه في الدولة العثمانية فقال له بأنّها سياج للمسلمين في الجملة... فيجب عليهم أن يعملوا لأنفسهم قبل زوال هذا السياج الضعيف، وإلا صاروا أسوأ حالاً من اليهود^(١).

وأمّا من جهة السيد محسن الأمين، بخصوص هذه النقطة، فإنه يؤكّد على أنّ الإسلام في هذا العصر، يقف وجهاً لوجه أمّام المدنية الأوروبيّة الحديثة والفكر الأوروبيّ، بل أمّام الإنسان الغربي في القرن العشرين... وعليه فلابدّ من موقف؛ وال موقف هو في التوفيق بين مجرى الفكر الإسلامي وحضارة العصر، ولذلك سعى إلى ذلك عن طريق الاجتهاد، الذي جعله لب العمل الصالح؛ فالاجتهاد عامل يدفع الإنسان إلى الحركة والسعى نحو مناقشة الآخرين.

وليس إصلاح الفكر الديني عنده إلّا محاولة لإعادة القوة والعزيمة للMuslim، وليس عن طريق تبني فلسفة غريبة أو مذهب غريب، بل في فهم الإسلام فهماً صحيحاً وسليماً.

لقد حدّد منهجاً ووسيلة لجهاد الإصلاح في:

* النقاش والمحاورة.

* المناورة، التي هي مناظرة فقهية، اتّسمت عنده بإظهار آرائه بالحجّة والبرهان.

كذلك يعتمد الأمين المنهج الاستقرائي (في الفقه شأنه شأن الأصوليين...) ذلك أنّ علم الأصول هو طريق المعرفة بالمسائل الفقهية^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢) علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار المعارف، القاهرة سنة ١٩٧٨، ص ٨٦.

والأمين يعتمد الاجتهاد (بالطبع في مجال الفقه... والمجال الأساسي لجهوده في حياته هو الفقه...) بأبوابه المفتوحة لكل المسائل التي تثيرها ظروف الحياة المتغيرة... فالكلمة الأخيرة هي دائماً لروح التجديد والتأكيد على المصلحة العامة. فهو يبحث على استعمال العقل والدليل، وينهى عن التقليد والتعلق بالمعتقدات والعادات الفاسدة، مؤكداً أن الإسلام إذا استند على العقل فلا يعجز عن إجابة مطالب المدينة...

كان الأمين يعتقد بإصلاح وتطوير المجتمع عن طريقتين لا مجال للفصل بينهما:

(١) الدين الذي يدعو إلى التطوير، ولا يقف عقبة في وجه سير الاجتهد.

(٢) الإنسان: من جهة ثانية (قدرةً، واستطاعةً، وحريةً، وعقلًا وعلمًا...).

إذاً فموضوع إصلاحه هما الدين والإنسان.

والأمين أراد أن يبسط العقيدة الإسلامية منقحة من كل شائبة (حيث يكون الدين خالصاً من الشوائب منزهاً عن كل ما علق به من أدران)، ولأنه يبغي بذلك استنهاض المسلمين عامةً من عجزهم وتخلفهم... وهذا ما جعله يعمل على تعزيز دور المدارس الدينية ومناهجها، ففي الإصلاح التربوي إصلاح وتجنيه للناشئة وتربيتهم...

وأنهي هذه النقطة بالقول: إن الموقف السياسي للأمين يبدو متناقضاً، فتارةً يرضي الأمين عن السياسة فيظهر متفهماً لقضاياها، وطوراً يلعن السياسة والعاملين فيها والمتكلمين بمواضيعها.

وإن كان البعض ينفي هذا التناقض بالقول: إن السياسة التي رضي عنها وتفهم قضاياها، هي سياسة الوطنيين العاملين على مكافحة الاستعمار الفرنسي

الذي كان مسيطرًا على سوريا ولبنان، والاستعمار الإنجليزي الذي مسيطرًا على فلسطين.

وعندما كان هؤلاء السياسيون في حالة نضال مع المستعمرين كان يستقبلهم ويشير عليهم ويخطّط لهم أحياناً، وعندما أصبحوا بعد ذلك مجرّد سياسيين حكّام لم يعد له أي تدخل معهم.

ومن هذا الوجه تهنئته للملك فيصل بالملك؛ لأنّ إعلان استقلال سوريا بملكية فيصل كانت تحدياً للإفرنسيين.

استجابة كلّ منهما لداعي الإصلاح والتغيير

هذه النقطة السادسة هي الأخيرة في هذا البحث، إنّها النتيجة فيه، حيث إنّ النقاط الأولى والثانية والثالثة شكلّت بمضمونها مقياس التقييم الذي رزّت به مضمون النقطتين الرابعة والخامسة. لهذا فإنّني أعرض مضمونها كالتالي: لقد تبيّن لنا أنّ الإنسان يمتلك قدرات متعدّدة... وبقدر تفعيلها يحقق ذاته في مجالها الربح... .

وبالتالي يؤكّد مقدار الاستجابة لداعي التكليف في الحياة... هذا مع العلم أنّ الإنسان في فاعليته لا يمكن لنا الفصل فيما بين ظروفه الداخلية أو الذاتية والخارجية أو الموضوعية... والثابت هو أنّ الإنسان لا يفعل إلّا ما يريد... ويقدّر عليه (الكلام هنا يقصد به الإنسان الذي يعيش ظروفه الطبيعية أو الذي يعمل ليوفر تلك الظروف...) وهكذا يأتي الحكم على الأثر أو نتيجة الفاعلية حكمًا علميًّا، واقعيًّا، وعادلًا... .

عرفنا بشكل واضح الأسباب الحقيقة المنتجة لأوضاع التخلف والاغتراب التي عاشها إنساننا العربي المسلم في العصر الحديث، والتي لا يمكن أن نفصل بينها وبين أوضاعنا الحاضرة، بحيث يصحّ قولنا وبشكل قاطع بوحدة مسار

تارينا الحاضري، على الرغم مما تعرض له (أي إنساناً) عبر ذلك المسار من ممارسات... نعيش الآن آثارها.

وإنساناً الأصيل مُقبل على حياته عن وعي؛ لأنّها هادفة، أي أنه لا يعيش حياة السائمة (التي غرّتها الاغتراب والتسلل حفظاً لحياة نوعها...).

والإنسان بعامة يعيش حياته حسبما يُلزم به نفسه، فعمله أو نتيجة عمله تكشف عن قيمة (بم يلتزم ولماذا يلتزم في حياته).

وعندما أقول: الإنسان مكلّف، ويُعمل في إطار ظروف مختلفة، فإنّ ذلك يعني أنّ ما يحصل عليه أو يكون عليه من أوضاع هو بالمحصلة الحكم له أو عليه... فإذا أصاب في عمله أو حقّق بعضاً من ذاته أو هدفاً من أهدافه فالحكم يكون له، وهذه هي الإيجابية في الفاعلية البشرية، وإذا لم يُصب أو فشل فإنّ الحكم يكون عليه، وهذه هي السلبية في تلك الفاعلية...

ومهما يكن أمر ذلك (أي مهما كانت كيفية تلك النتيجة...) فالسؤال الهام هنا، هو ما مدى مساحتها مع باقي مجهودات أفراد الجماعة أو المجتمع (على أساس أنّ الإنسان يعيش وسط جماعة وينتمي إلى مجتمع معين...)، وإنسيابها في المسار الحضاري لذلك المجتمع.

وفاعلية علاقه، والعلاقة بين الذوات كيف، فهي تفاعل أو تكامل وبالتالي بناء، أو تصارع أو استلاب وبالتالي هدم، وعلى ذلك فالذى يبقى واضحًا في خضم ذلك كله هو الهوية بل الانتماء... سواء كان انتماء لفئة أو لجماعة أو لطبقة... أو حتى للإنسانية بشكل عام.

وفاعلية المنتجة طابعها علاقات إيجابية، و نتيجتها الدفع إلى الأمم لأوضاع إنسانية طبيعية محترمة، أو الرفع والخلص من أوضاع لا إنسانية

مفروضة مهينة.

والآن، فإذا قلت: حرية، وإنسان حرّ أو حرّي وتحرّر فإني أعني، تماماً التكليف (الالتزام)، والملتزم والفعل لرفع موانع (معوقات) الالتزام، أي المقاومة تحقيقاً للالتزام.

وأتابع بالقول: إنّ كلاً من الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين خرج من بيت يسر وجاه من البيوت المعروفة في الريف (المصرية واللبنانية) أيام الامبراطورية العثمانية، وإنّ كلاً منها بدأ رحلة دراسته وتنقّله في منزله الوالدي المسلم الملتم إسلامه والمربي أولاده على القيم الإسلامية.

وكلاهما تابع تحصيله العلمي في منابعه (الأزهر في مصر، والنجف في العراق...)، فكانت له الفرصة لينمي استعداداته ويتحقق قدراته تكويناً لذاته بل تحقيقاً لها...

ويكفي الشيخ محمد عبده أن يكون السيد جمال الدين الأفغاني معلماً له في الأزهر، ومحجاً له في الحياة الاجتماعية، وناخباً فيه روح الثورة ومنمياً فيه نزوعه التغييري^(١). وبقي مرافقاً له مدة طويلة من حياته...

وكذلك فالسيد محسن الأمين درس على الشيخ موسى شراره الذي نمى فيه نزوعه الإصلاحي، كما درس على مشايخ آخرين في جبل عامل وفي النجف، حينما ذهب طلباً للعلم، درس على مشاهير العلماء في العراق في تلك الأيام^(٢).

وهنا أجدر نفسي متفقاً مع السيد محمد رشيد رضا حين يقول: «...إنما يكون

(١) تاريخ الأستاذ الإمام، المرجع السابق، ج ١، الفصل الثاني، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) سيرة السيد محسن الأمين... المرجع السابق، ص ٢٤ - ٢٥ و ٥١.

الرجل عظيماً بأمرين: أحدهما فطري لا يأتي بالكسب، وهو الاستعداد الذي يكون له بكمال الخلقة واعتدال المزاج، وحسن الوراثة للوالدين والأجداد. وثانيهما كسيبي، وهو التربية القوية والتعليم النافع...»^(١).

فاعتماد ذلك والبناء المنهجي عليه يحتم توقع نمو كل من الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين نمواً يتسم بالنضج النفسي والعقلي وبالتالي بالالتزام، خاصة بعد حصول كلّ منها على درجة العالية من التحصيل العلمي... ودخولهما معترك الحياة العامة مباشرة، كلّ في محيطه الاجتماعي القريب، توظيفاً لما كسباه في المرحلة السابقة، وكشفاً عن مدى مقدرتهما على الانخراط في مجرى وقائع الحياة اليومية، واستجابة لداعي المشاركة والالتزام.

لكن مسار كلّ منها في سيرة حياته، وحسب ما مرّ معنا في نقاط سابقة، يبيّن أنَّ الشيخ محمد عبده قد شارك في الحياة العامة من خلال التدريس، والوظائف الإدارية، والقضاء، والمستشارية. كما أنَّه شارك - وهذا هو الأهم - من خلال الصحافة كمحرِّر وكاتب مقالة (أدبية، اجتماعية وسياسية...).

لقد لمست منه في مشاركاته تلك، روح الناقد المحلل للأوضاع بطبعه العارف، والعاكس لها بروح الأديب وبذهنية المحرِّض والمرشد الوعاظ... إنَّه العامل على إصلاح الأمور، لكن من الداخل، أي إنَّ الإصلاح يتم بالمحافظة على هيكلية وطبيعة موضوع الإصلاح، (مؤسسة إدارة، لائحة...) وإنما بتنقية وتهذيب مضمونه (إضافةً، حذفاً، وتعديلًا...).

فالإصلاح، حسب الشيخ محمد عبده، يتحقق بالأسلوب الهديء السلمي... وهذا ما يفسِّر موقفه العدائِي من ثورة عرابي وتسميته لها بـ «الفتنة»

(١) تاريخ الأستاذ الإمام، المرجع السابق، ص ١٣١.

(مهما كانت أسباب وغایات القائمين بها... ومهما كانت نتائجها...).

والملاحظ أنّ مسألة الإصلاح في تراث الشيخ محمد عبده تتمحور حول الدين، ولذلك فطرح «الإصلاح الديني» إنّما يعني أنّ الإمام وجد أنّ ما يعيشه الإسلام والمسلمون من إشكاليات (جهل المسلمين بأمر دينهم، وانعدام دور التعليم.. وأوضاع رجال الدين وخطباء المساجد، وفساد ذوي السلطان...)، يشكل المنطلق في الإصلاح...

هذا مع العلم أنّ الإمام نفسه يرجع اهتماء حال المسلمين إلى أحداث بداية القرن الثالث الهجري... ولذلك ففساد أوضاع المسلمين (في مصر خاصة) وفي العالم الإسلامي بعامة، هو إفراز تاريخي لما عاشه المسلمون في عالهم من ظروف فاسدة مدمرة...

والثابت هو أنّ الإسلام رسالة سماوية للإنسان تحتّم عليه الالتزام بها بمقتضى حياة التكليف... ومن هنا فما ينسب إلى تلك الرسالة من شوائب أو مدسوسات أو مشوّهات إنّما هي أمور إنسانية فاسدة... فإن دلت على شيء فإنّما تدلّ على سوء طوية من الإنسان المدعى الإيمان، أو في أحسن الحالات على قصور العقل الإنساني عن استيعاب الرسالة بمضمونها، الديني والدنيوي، الكلي والشامل، وبالتالي تفصيلها (أي تفصيل وعيه لها) على قدر مصلحته الدنيوية...

وهكذا، فإذا كان هناك من مشروعية لطرح «إصلاح» فإنّما يكون طرح «إصلاح الإنسان في وعيه» أو طرح «الإصلاح المعرفي» للإنسان؛ وهذا الإصلاح يستوعب كلّ المسار الحضاري للإنسان المسلم منذ زمن انتهاء دولة الإسلام، أيّام النبي محمد ﷺ، وحتى أيّام الشيخ محمد عبده... بل وحتى أيّامنا الحاضرة...

ثم إنّ وعيّ الشّيخ محمد عبده، في جهوده الإصلاحية، وحصر منهجه ووسيلته في حدود الكشف عن مواطن الخلل والفساد (حسب رؤيته)، ثم الوعظ والتحريض بغية التّصحيح، يدلّ بشكل واضح على أنّ الإمام إما أنه لم يوظف إمكاناته لطرح المنهج الإصلاحي الذي تستوجبه ضرورات التّغيير الجذري لواقع المجتمع المصري آنذاك...).

وإما أنه لم يُرد (بقصور في الوعي منه) بجهوده تلك الخروج على توازنات قوى الواقع للمجتمع المصري في بناء وهيكليته التقليدية المهزّة، وذلك تثبيتاً لجذور انتماهه (انتماء الشّيخ) الطّبقي أو الفئوي، حتى لجاهه الاجتماعي، (... وإن في مجتمع المدينة في القاهرة)، وبذلك يأتي الإصلاح في مجاله الأفقى أي داخل الطبقة أو الفئة فقط...).

وإما أنه أراد (بوعي منه) الحفاظ على مراكزه أو على وظائفه في الإدارة والمؤسسات... وعلى علاقاته النوعية (الفئوية)، وبذلك يكون طرح «الإصلاح» تصحيحاً للأوضاع بغية تثبيتها ودفعها للاستمرار... وخاصة أوضاع الانقسام الاجتماعي والتسلّط الطّبقي.

وإما أنه بطريقه الإصلاحية تلك عكس واقعه النفسي، حيث الخوف والحدّر وتآبّي الأذية من قوى التّرهيب والقمع... وبالتالي لعدم ثقته بنفسه بامتلاكه القدرة والعزّم على التّغيير الجذري.

وهذا بدوره يوضح واقعه القيمي، حيث التناقض بين ما يعلنه من أطروحات ثورية على صفحات الجرائد... وعبر المناوشات والخطابات، وبين ما تقتضيه تلك الأطروحات من أساليب ومنهجية أصلية، بحيث تتلازّم الطريقة مع الأطروحة المبدئية...).

وهو في موقفه هذا يبدو وكأنّه تحت وطأة الحاجة إلى الشعور بالأمن والاطمئنان، أو تحت وطأة الرغبة الجامحة إلى احتلال مناصب أو مراكز في الإدارة أو حتّى في السلطة... يدو يمالء أصحاب الحول والطول بحسب ضرورات مصالحه الذاتية والدينوية (مثال تقرّبه للخدّويات وبخاصة الخديوي عباس... وحتّى من اللورد كرومر - ممثّل بريطانيا في اللجنة الثنائيّة التي أشرفت على إدارة مصر أثناء ما أُسمى بالأزمة المالية أو بالانهيار المالي...).

وإمّا أن تكون مجهودات الشيخ تنفيساً فقط بما يعانيه من إشكاليات نفسية...
نفسيّة...

وعليه تأتي مواقفه الكلامية، بطبعها الناري، تعبيراً عن ذلك الاحتقان وتلك المعاناة، من الكبت والإحباط المضنيين بالنسبة له، وفاضحة في نفس الوقت لقصوره عن عدم قدرته على اتباع أسلوب التغيير النوعي الذي تقتضيه ظروف الواقع المصري المهترئ.

ولنفترض أنّ طرح الشيخ «الإصلاح الديني» كان بغية تصويب تصرّفات وسلوك الإنسان المسلم بعامة، والمسؤول وخاصة، فما ذلك إلا لكون الشيخ محمد عبد يزيد للمسلمين أن يتوجّهوا في حياتهم الاجتماعية (بالطبع على كافة مستوياتهم وتنوعاتها...) وجهة تكليفية...

إذاً فكيف يفسّر لنا الإمام موقفه المعروف والمعروض على صفحات هذا البحث (بالطبع الموقف من خلال التراث...) وهو يعيش الواقع المصري الإنساني، وبالتالي الإسلامي، والذي شارك في استمراره، بطريقة وبآخر.

ذلك الواقع الذي يستوجب ليس فقط ثورة عرابي (في معناها الإنساني...) بل ثورة المسلمين الأصيلين الملتزمين الذين وقفوا في تاريخ الحضارة العربية

الإسلامية، والذين كان الإمام محمد عبده يعرف تاريخ حياتهم بكل تأكيد...!! كذلك يتبيّن لنا من سيرة حياة السيد محسن الأمين، أنه كانت له القدرات والأعمال الكبار التي كانت للشيخ محمد عبده، وأنه شارك في الحياة العامة من خلال:

التدريس في المدرسة الأهلية التي أنشأها بنفسه في حي الخراب في دمشق، والذي عرف فيما بعد بحي الأمين نسبة للسيد محسن الأمين، الذي توطّن دمشق نحوً من خمسين عاماً من حياته...

كما شارك في الحياة العامة من خلال إماماة الجوامع، ومن خلال ما قام به من رحلات تحصيلية علمية... (إلى شمال سوريا، وإيران، والجaz، والقدس...). والسيد - كما يقول - نذر نفسه للتعليم وللوعظ والإرشاد، (طريقة أو وسيلة للإصلاح الديني)، وللقضاء بين المتخصصين، ولرحلات العلمية ليجمع المخطوطات بغية البحث والتحقيق، وللمطالعة والدراسة... وما ذلك إلا تفقّها واجتهاداً...

وعليه أنه في شطر كبير من حياته اعتمد الجانب النظري، أي عاش باحثاً نظرياً ومنقباً مجتهداً... والثابت أو المؤكّد لذلك المنحى هو أنَّ السيد محسن الأمين لم يشارك في الوظائف العامة (كالإدارية والمؤسسات الحكومية)، وأكثر من ذلك أنَّ السيد لم يطبع يوماً، ولم يسع بالطلاق ليكون شاغلاً لأية وظيفة عامة أو لأيِّ مركز من مراكز السلطة...

وزيادة في التوضيح فإنّي أقول: إنَّه حين عزم الفرنسيون على إسناد منصب رئيس علماء الشيعة في لبنان له رفض ذلك بالقول: «إنَّ هذا الأمر لا أسيير

إليه بقدم ولا أخطُ فيه بقلم ولا أنطق فيه بضم»^(١).

كذلك فإنّ السيد لم يتعامل أو لم يُقم أية علاقة مع الأجنبي (...لنا مثال على ذلك موقفه من شركة التنوير الأجنبية في دمشق، ذلك الموقف المعادي للفرنسيين... تفاصيل ذلك في سيرة السيد محسن الأمين، ص ٩٥ - لمن يريد الاستزادة في الوضوح...).

إذاً، لقد تمحور جهد السيد باستمرار حول الدين، وإذا كان طرح «الإصلاح الديني» فلانه قصد به رد الاعتبار للقيم الدينية من قبل الإنسان، تفعيلاً لها في خضمّ أحدّات الحياة اليومية، ورفع ما أثير حولها من شبّهات وشكوك، وتشذيبها من البدع والأضاليل...

وبذلك يمكن السير بها وتحوّيلها من نقطة الركود التي أصابت حياة المسلمين إلى حالة التحرّر...

فالإصلاح الديني، حسب السيد، هو محاولة فكرية... تقوم على نقد بناء لرجال الدين ومفاهيمهم، ولأعمالهم... وقد قصد السيد بـ«التجديد» فهم الدين بأصالته، والعمل بشرائعه، حتى يستطيع الناس أن يصلحوا أنفسهم... كذلك قصد بـ«الدعوة إلى الوحدة الإسلامية» رفع العداوة بين المسلمين، ورفع الاضطهاد من المستعمرات.

ويمكن تلخيص دعوة السيد عموماً إلى وحدة المسلمين بهذا الابتهاج: «سأله تعالى أن يلهم المسلمين ما فيه الائتلاف والاتحاد ولا سيما في هذه الأعصار العصيبة عليهم»^(٢).

(١) سيرة السيد محسن الأمين، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ١، ط ٢، ص ١١٣.

وإذا سأله سائل مستطلع: لماذا اختار السيد محسن الأمين الأسلوب السلمي والهادئ (منهج الكشف... ثم الوعظ والإرشاد...) منهجاً له في ما ذهب فيه من أمور الإصلاح؟

فالجواب، وبعد استقراء تراثه، هو في أن هذا المنهج يتفق وطبيعة الموضوع المعالج...

وأقول: قد ينسجم السيد في اتباع طريقة الوعظ والتربية (عبر المدارس ومناهجها...)، مع طبيعة الغاية التي هي الكشف عن القيم الذاتية للإسلام وإبعاد التحرير عنها...

ولكن السيد يعيش الحياة البشرية في إطارها المكان والزمان؛ وعبر وقائع المحيط الاجتماعي بعلاقاته المتنوعة والتي تفرض عليه (مصلحة... «ديني»، حسب وعيه)، تحسّن واستقصاء خلفيات تلك الواقاع الإنسانية...

(ألم يعش السيد محسن الأمين أحداث جبل عامل، والعالم العربي والبلاد التي حل فيها أو رحل إليها طلباً للعلم... خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين؟ كباحث مصلح، وبالتالي كواضع منهج يتفق وضرورات إصلاح ذلك المجتمع الأزمة...؟

وأتابع تحليلي لموقف الأمين بالقول: وهل من فصل في الحياة بين الدين والدنيا؟

والجواب بالنفي المطلق؛ ذلك أن الإيمان الملائم لا يمكن إلا أن يُفهم كذلك... والسيد الأمين يعي إسلامه، (قبل أن أولد...)، كذلك «الإسلام دين ودنيا» إنه الالتزام أو الحياة بالتكليف الذي يجتمع فيه النظري والعملي متكملين...

والذي لا يغيب عن البال هو أنَّ السَّيِّد مُحَمَّد مُحْسِن الْأَمِين، في سيرة حياته، صرف جلَّ هُمَّه... ووقته إلى الناحية النظرية (البحث... الاجتهداد... التفقه... فهذه من نعم الله على عباده... فأرجو أن تفهم في هذا السياق فقط...).

لكن ذلك جاء على حساب التزامه العملي بأحداث يومه... وهو في سيرة حياته، بل من خلال تراثه كله يبدو زاهداً... وقاضياً... ومجيراً... وقنوعاً إلى حد الاعتراف عن مجريات الحديث اليومي لبلاده (خاصة الحديث أو العلاقة السياسية التي من خلالها أو بها تُعرف حقائق الحياة الاجتماعية...).

أي أنه انعزل عن واقعه (الواقع، كما نعرف من تاريخ تلك الحقبة...) الذي يجب عليه أن يعيشه بشحمة ولحمه وعظمته حتى يكون، بحق ابنَ له أو إفرازاً له، وبالتالي ردًا طبيعياً منطقياً وعملياً عليه، (وهو الساعي دوماً ليكون من ذاته مصلحاً... حتى لا أقول أكثر من ذلك...).

وأضيف: إنَّ مفهوم الالتزام ليس بالابتعاد أو الانعزal عن أحداث الواقع درءاً للانغماس بأو حاله... وإنما هو الإقدام بثبات على مواجهة ذلك الواقع بما فيه كحمية حياتية تؤكّد إنسانية الإنسان مبدأً، ومنهجاً، وغايةً...

وأقول: يكفي تذكيراً للسيِّد مُحَمَّد مُحْسِن الْأَمِين، من خلال تراث الصحابي الجليل أبي ذر الغفارى الذى تتلمذ على تراثه ونهجه الملتزم في الحياة كثير من المسلمين، وبخاصة أبناء جبل عامل (من علماء ومشايخ وأئمَّة... و...)، والذي يعرفه السيِّد مُحَمَّد مُحْسِن الْأَمِين تمام المعرفة ...

بل إنني أذكُر بسيرة حياة مجاهد مؤمن... الشهيد ناصيف النصار ابن جبل عامل الملتزم قضايا واقعه: حيَاةً وحَتَّى الممات... وربما كانت الثورة البيضاء التي شهدتها سوريا استثناء سنة ١٩٣٧م، ففي بيته وباقتراح منه تقررت الثورة البيضاء

على الإفرنسيين سنة ١٩٣٧م، وهو ما عرف في تاريخ سوريا بالإضراب الخمسيني الذي أضررت فيه سوريا كلها خمسين يوماً (تراجع تفاصيله في المجلد الرابع من دائرة المعارف الإسلامية الشيعية)، وكانت أول ثورة منتصرة في تاريخ سوريا وكانت بقيادته.

وفي نهاية هذه النقطة من بحثي هذا أقول: إنّه إذا كنت ركّزت على الأسلوب أو المنهج في المعالجة أو المواجهة التي اتبّعها كلّ من الشيخ محمد عبده والسيد محسن الأمين، فلأنّني أحصر قيمة جهد كلّ منهما (بجميع مستوياته)، بالفعل المعتبر عنه أو بالأثر الدالّ عليه أو بالتأثير المثبت له.

وكلّ ذلك مجاله الفعلي وقائع الحياة الاجتماعية التي هي بالنهاية مصب الدرس والتحليل... فكلّما ارتفعت أو ارتفقت الوسيلة أو الطريقة في معالجة الإشكالية (أيّة إشكالية) درجة لتصل إلى مستوى التكافؤ أو التطابق مع طبيعة وطابع المشكلة (أي مع ما تقتضيه تلك الإشكالية من ضرورات الحلّ أو الرفع...)، كلّما بلغ ذلك الجهد مستوى من العلمية والموضوعية أدى معه إلى النتيجة التي هي خير للإنسانية وتوكيده لنطرة الإنسان.

وهكذا تكون طبيعة المنهج أو الوسيلة من طبيعة الغاية أو الهدف، أو بتعبير أدق: طبيعة الغاية هي التي تحدد طبيعة المنهج.

وبعد، إنّني في بحثي هذا، وبوصولي إلى النتيجة التي وصلت إليها، لستُ إلاّ في موقف المحاول الكاشف والمناقش بغية الفهم والاتزان... وبالتالي التمثّل بما في تراث الإسلام والمسلمين من سير وموافق أصيلة تستوجب التمثّل من المسلم الملزم.

لو كان في الإسلام من مثله عدد الأنامل ...

بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ وَجِيَهِ بِيَضُونَ

أَخْبَارُ الْمَرْءِ فِي مَا تَيَّهَ وَأَحَادِيثِهِ، وَفِي نَوْازِعِهِ وَمَيْوَلِهِ، تَحْسِرُ عَنْ حَقِيقَتِهِ
فِي سُخْصِيَّتِهِ بِمَا لَا تَكْشِفُ أَحَيَاً طَوَالِ الْفَصُولِ تَبْحَثُ هَذِهِ السُّخْصِيَّةُ وَتَحْقِّقُ
فِيهَا، أَوْ بِمَا لَا تَسْتَوِي حَقًّا جَلَائِهَا عَلَى حَقَّهَا.

ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُتَنَوِّعَةَ مِنَ الْوَاقِعِ وَالصَّمِيمِ الَّتِي تَتَرَجَّمُ عَنْ خَلَائِقِ
صَاحِبِهَا وَطَبَائِعِهِ تَرْجِمَةً صَحِيحَةً، مَا تَفَتَّأِ تَنْجَلِي بِتَعْدِدِهَا وَتَنْوِعِهَا فِي أَوْقَاتِ
مَتِيَانَةِ، لَا تَكُونُ النَّفْسِيَّةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ بِحَسْبِ مَلَابِسِهَا إِلَى أَنْ تَؤَدِّيِ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ
الْمُسْتَبِّهِمُ وَالْغَايَةُ الْخَالِصَةُ النَّاصِحَةُ، وَتَنْشَرُ نَافِذَةُ النَّوْرِ عَلَى الصُّورَةِ بِأَلْوَانِهَا
الْمُتَدَالِلَةِ الْمُتَشَابِكَةِ.

هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ أَخْبَارَ الْمَرْءِ تَخْتَصُرُ الطَّرِيقُ عَلَى الْبَاحِثِ فَتَجْعَلُهُ وَجْهًا
لَوْجَهِ تَلْقَاءِ الْحَقِيقَةِ، وَبِخَاصَّةِ حِينَ يَلْمُمُ بِهَا تِينَ الْأَخْبَارِ مِنْ شَتَّى وَجْوهِهَا وَيَعْرِضُهَا
عَلَى الْمَقَارِنَةِ وَيَرْبِطُ مَا بَيْنَهَا بِأَسْبَابِهَا الْمُغَيِّبَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْمَغْفُورِ لِهِ الْعَالَمُ الْمُجَتَهِدُ
الْأَكْبَرُ السَّيِّدُ مُحَسِّنُ الْأَمِينِ.

قصدنا إلى سرد جملة من أخباره الخاصة المتفرقة، كيما نوحى إلى القارئ بلسان الواقع بامتياز قدره وقدر امتيازه.

وقصدنا كذلك إلى أن يكون في أخباره المختلفة في ألوانها ما يحيط بالكلام عن حياته مجتمعة؛ ليكون الحكم آخذًا في منزلته من السداد والصواب.

إنّ صلتي بسماحة المترجم قريبة متصلة قوية،جاورته في مسكنه مذكنت حدثاً صغيراً، فوقفت على الكثير من حياته. وكنت طالباً في المدرسة العلوية التي أنشأها، فما كان يغيب عنّي شخصه، وأذكر أنّ سماحته حضر أحد الفحوص السنوية، وكانت ما أزال في العقد الأول، فاستكتبنا إملاء عن اللغة وقيمتها، فكان في جملة ما أجبت: «للغة شأنها الخطير حتى أنّ الإنسان ليقوم بنسبة ما يتعلم من أنواعها، فكلّ لسان بإنسان»، فاستحسن سماحته ما أنشأت ومنعني يومئذ العلامة الأولى.

وكثيراً ما كنت أجوز بعض زاهد كاسمي اتّخذ العطارة معاشاً، وهو من المصطفين عند سماحة المترجم يقصد إلى حانوته عصارى كلّ يوم ليقضي بعض الوقت: إما استجاماماً من العنا، أو ترقاً للحلول المساء كيما يقضى الصلاة الجامعة في المسجد القريب.

فكان رحمة الله يستوقفني ليسألني عن حالي وأشغالني، ولحظ مني ذات يوم أنّي أطالع بعض الأوراق، ولمّا علم أنّ بين يدي بعض الشعر منظمي أكبر هذا السخف الذي أنتهي إليه، ثمّ تظاهر بالشك في أن يكون لي، كأنّما أراد أن يشجعني بذلك، وختم يشحد همتي للاستمرار في الكتابة والمطالعة بلا انقطاع ومن غير أن يخامرني الوجل، فكان لهذا الموقف أثره الذي لا أزال أذكره، وقد أعادني على المضي في حياتي الأدبية ما يلويني عنها نقد أو تنبيط.

وترجع صلتي بسماحته عن طريق الطباعة إلى أوائل الحرب العالمية الأولى، إذ كان قد أسس مع طائفة من المساهمين مطبعة أطلق عليها عنوان «المطبعة الوطنية»، واتخذ لها مكاناً في شارع البزورية وخصصها بتاليفه تعلم في طبعها، وأذكر منها ديوانه الرحيق المختوم في المنشور والمنظوم وكنت أسفراً برواميز التصحيح متنقلًا بين داره والمطبعة، وربما استعانتي في مقابلة التصحيح، فتجوز بسمعي كلماته فأضبطط عليها ما يكون بها على لسانى ملتوكاً غير مستقيم.

ثم عملت في بعض المطبع اشتري عشرة سنة، فكنت وسماحته كالملازمين تجمعنا شؤون التأليف والطباعة. وحدث أن عهد إلينا بكتاب مشكول، وكان تنضيده من نصيبي، فمررت بي كلمة «الوحدة» وقد ضبطها بالكسر فجعلتها منصوبة، فلما أن مرّ بها تصحيحاً أولاً وثانياً وهي على حالها من النصب كتب إزاءها موبخاً ومؤبداً بما يشير إلى إهمالنا وقلة انتباها. ولكنه عاد يبارك في عملي حين لفت نظره إلى حقيقة ضبطها في المعاجم.

ومن هناته التباس بعض الحروف المتشابهة عليه كالضاد والظاء، فيخلط بينها في كتابته لجريها الطويل على لسانه خطأ في العراق إذ كان طالباً، وفي جبل عامل بلاده حيث ينزلون هاتيك الحروف بعضها منزلة بعض على غير انتباه.

ولمّا أن عزمت على الاستقلال بالعمل، والانفراج بمطبعة خاصة، مضيت أستنصره على عادتي في معظم شؤوني، فلقيت منه غاية التشجيع والتأييد. وما كاد يبلغه، بعد حين، خبر توفّي على طباعة الكتب حتى حول إلى تاليفه التي لبست من إخراج مطبعتي، مذيلة باسمها، إلى أواسط الحرب العالمية الثانية.

وزورته الأولى لمطبعتي كشفت لي عما زادني به تعلقاً وإعجاباً، دخل على

وأنا في مكتبي، فسارعت إلى تحسيته ولشم يده. ثم لم يُرعني منه إلا وبصره يعلق بما عرض على الجدار من إعلانات للسينما وفنانج الرقص وهي تحمل رسوم الغيد الحسان في أوضاع من التخلع والتھتك تمجّها الكرامة، فأسقط في يدي، ولم يخرجني من ذهولي إلا سؤاله رحمة الله عما أطבע، فأشرت إلى هاتيك المطبوعات معترفاً أنني أحمل منها المأثمة ولكن على مرغمة، فنظر إلى طويلاً ثم قال:

لابأس عليك يابني فالعمل خير من البطالة، والعمل يقصد فيه وجه الكفاف غير العمل يقصد فيه إلى الرذيلة، وللضرورة أحکامها. وحكمك في عملك أنك كالصيادلي يؤلف وصفات الأطباء على ما فيها من سم أو ترياق فما تقع عليك التبعة.

ولو كان لك عن عملك معدى ولم تفعل أو كنت تأخذ بغير مهنتك سبب عيشك وعيالك للحقتك التبعة. ثم لو كانت التبعة تقاس بنوع كل طبعة لكان لك أن تنفض يدك من كل عمل في مهنتك؛ لأن في الصحف وفي الكتب مثل ما في هذه الإعلانات وهذه الرسوم العريانة من معان كافرة وأضاليل منكرة ودعوات لا ترضي إلا الشيطان، فخذ بعملك إلى أن يتھيأ لك غيره وهجره. و﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وكنت في معيته إلى بعض الوراقين فسألته رأيه في إحدى الآيات القرآنية، فذكر لي مثل ما عرفت من معناها. قلت: ولكنه المعنى الظاهر.

قال: وهل لنا أن نأخذ بغير الظاهر ونحن أضعف من أن نغوص في المعاني العميقية التي انطوى عليها كتاب الله؟ ألا فخذ عنّي هذه الحقيقة: إن أكبر الأدمغة

لأعجز عن الإحاطة بالمعاني القرآنية في مقاصد她的 البعيدة.

وجرى الحديث عن الذكاء العربي، فسمعت سماحته يصنف هذا الذكاء فيجعله في مختلف الأقطار العربية متفاوت الدرجات، يعلو فيبلغ حدّ اللمعية، ويصف فيتر دى تفاهةً وسخافةً. أمّا في بلاد الشام فيحتفظ بطابعه الخاص من العدل حيث لا سموٌ ولا إسفاف، وهذا في رأيه خير الأنواع موافقة للحياة.

وسيادته معجب بالخلق الأوروبي العملي، قال لي ذات مرة: أتدرى ما سرّ نجاح هؤلاء السكسونيين؟ إنّهم أخذوا عن الإسلام ثلات فضائل، هي قوام ما بلغوا من قوّة ومنعة: التفكير العميق، والعزم المصمّم، والثبات الدائب. فهم يفكّرون مليئاً، ثم يزعمون عزماً أكيداً، ومتى جنحوا إلى العمل ثبتوها ثباتهم العجيب إلى أن يفوزوا بالغايات والمطاليب.

ومن أخبار وطنيته ونزااته وسموّه النفسي أن الفرنسيين عرضوا على سماحته منصب رئاسة العلماء والافتاء بمعاش كبير، مشفوعاً بدار للسكنى وسيارة خاصة، وأرسلوا أحد الضباط من بيروت إلى دمشق كي يعرض عليه الرأي، فلماً أن مثل بين يديه في صومعته الصغيرة، وكتت ترجمانه، قال الضابط: إنّه قدم لزيارته ثلاث مرات حتى أسعده الحظّ بلقياه.

فما كان من سماحته إلا أن أمرني بأن أكذبه؛ لأنّه لم يحاول الزيارة أكثر من مرّتين، فتلطّفت بنقل تكذيبه إلى الضابط الذي اعتذر للحال عن خطئه، وكان يتربّ كلّ جواب إلا الجواب السلبي الذي جابه به سيدنا الأمين إذ قال: «إنّي موظّف عند الخالق العظيم وسيد الأكون، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون موظّفاً عند المفوض السامي، فاشكره باليابنة عنّي على ثقته بي، واحمل إليه أن المعاش الكبير والمركز الخطير والدار المنيفة والسيارة الرفيعة، كلّ أولئك قد

أغناي الله عنه بالقناعة».

فبها الضابط الفرنسي وقام متحاملاً على نفسه من صرفاً بين العجب والإعجاب.

وإجمال القول عن سماحة الأمين أنه علم من أعلام الثقافة في عصرنا علماً وإصلاحاً وصلاحاً، بل أكبر مجتهد في زمانه بلا نزاع، ولكأنه في فضائله الجمة، وفي رأسها العزوف عن أباطيل الحياة الدنيا أحد الأئمة في القرن الأول الإسلامي لا القرن الرابع عشر الحالي.

حمل رسالة العلم وصنف، وأنشأ المعاهد وجمعيات التعليم قضاءً على الجهلة وتنويراً للأفكار وتغذيتها، وتربيّة للطبع وترقيتها.

وتحمل رسالة الدين، فهذب وهدى وطهر وزكي.

وتحمل رسالة الإصلاح، فأسس جمعيات البر والإحسان، وحقق العدالة الاجتماعية بما أطاح من الأوهام التي أكسبتها قرون الظلم صفة القدسية.

ولو كان في الإسلام والعرب من مثله عدد الأنامل ل كانت - والله - كلامتنا هي العليا، ورأيتنا هي الخفّاقة، ومجدنا فوق الأمجاد جميعاً.

زعيم من زعماء الروحانية في هذا الشرق

رأي مجلة العرفان

كانت الفجيعة بفقداننا العظيم السيد محسن الأمين، من الفجائع التي لا عزاء عنها؛ لأنّ الفقيد كان قليل النظر في الأُمم الإسلامية، من حيث كونه إماماً من إمامات الدين الإسلامي، ومن حيث كونه زعيمًا من زعماء الروحانية في هذا الشرق. فأئمّة الدين كثيرون اليوم، وزعماء الروحانية ليسوا قلة في الشرق، ولكن أين الإمام الديني والزعيم الروحي الذي يكون في مزايا الفقيد كلّها.

ليس الإمام الذي نريد اليوم هو الذي يجمع علوم الأُولئين والآخرين في الفقه، ويضطلع بأعباء الفتيا للمسلمين، وليس الزعيم الروحي الذي نرجوه فيما في هذا الزمن، هو الذي يحمل تقاليد الروحانية الشرقية القديمة بكلّ ما فيها من صالح وطالح، ونافع وضار، وبكلّ ما فيها من اثقال تعلق المسلمين عن السير في طريق التطور الإنساني، وتؤخر الأُمم الإسلامية عن اللحاق بالأُمم الأخرى في مضمار الحياة والمنعة والقوة.

لا، ليس ذاك هو الإمام الديني الذي نريد، وليس هذا هو الزعيم الروحي الذي نرجو. ولكن نريد الإمام الذي يجعل الفقه الإسلامي شريعة الله السمحنة التي

تراعي أحوال الناس في تعالياتهم وظروف حياتهم وطريقة تفكيرهم ومدى قابليةاتهم لفهم حقائق الشريعة، ومقاييس قدرتهم على تطبيق أحكام الدين، حتى يستطيعوا أن يوقفوا بين حياتهم وقابلياتهم وطرائق تفكيرهم ومقاييس قدرتهم، وبين مقتضيات الشريعة في سلوكهم اليومي وفي تصرفاتهم في ميادين العيش والعمل.

ومعنى هذا أن الشريعة قادرة أن تساير الحياة، وأنها لم تخلق لزمن واحد من الأزمان، بل خلقت لكل زمن ولكل جيل، ولهذا كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء، ولهذا كان «حلال محمد حلالاً إلى يوم القيمة وحرام محمد حراماً إلى يوم القيمة» أي أن شريعة محمد قائمة في الناس إلى يوم الدين، وأنها الشريعة المتميزة بالسماحة والمرونة وقابلية التطور مع الحياة ما دامت الحياة، وما دام عامل التطور يدفع الحياة في كل جيل دفعة.

وما نقصد من سماحة الشريعة ومرونتها وتطورها أن تتبدل أسس أحكامها وأصول قواعدها، بل نقصد عكس ذلك تماماً، نقصد أن هذه الأسس والقواعد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية هي بذاتها صالحة أن تساير مقتضيات الحياة، وأن تكون على وفاق دائم مع أطوار الحياة مهما اختلفت مظاهرها. وتلك هي ع神性 الشريعة الإسلامية وميزتها الكبرى ومصدر بقائها خالدة إلى يوم القيمة، لا يتبدل حلالها حراماً، ولا يتبدل حرامها حلالاً.

ونحن نريد الإمام الديني الذي يجعل من الفقه الإسلامي شريعة الحياة، ويجعل شرعة الإسلام هي الشريعة الباقية الخالدة الحية أبداً ما بقيت الحياة. وهذه أولى ميزات فقييدنا العظيم السيد محسن الأمين، فقد اضطلاع بالفقه الإسلامي وعلوم الشريعة كلها، اضطلاع البصير بما في هذا الفقه وهذه الشريعة من عناصر

الحياة والبقاء والخلود.

لقد أدرك - رضوان الله عليه - بثاقب فكره ونير عقله، ونافذ بصيرته، أنّ
الشرع الإسلامي هو شرع الحياة الدائم، وأتنا إذا تخذناه مادةً راكرة لا تتحرّك ولا
تتطور، فقد حكمنا عليه بأنّه شرع فترة من الزمن، وشرع أمّة واحدة من الأمم،
وشرع جيل سانح من الأجيال.

ومعاذ الله أن تكون شريعة خاتم الأنبياء كذلك، ومعاذ الله أن يرسله تعالى
خاتماً للأنبياء ثم يجعل رسالته رسالة فترة زمنية لأمة واحدة وجيل واحد، فذلك
نقىض العدل الإلهي.

ومن هنا كان الإمام السيد محسن، إماماً دينياً عظيماً، وزعيماً روحياً
صالحاً، فعظمته إذا هي عظمة هذه الطريقة التي يفهم بها الدين ويفهم بها الفقه،
ويفهم بها الشرع الإسلامي العظيم.

وليس سهلاً يسيراً أن يكون الإمام الديني بهذا العقل وبهذه الطريقة، ولكن
من السهل البسيط أن يكون الإمام الديني ضليعاً بالفقه وعلوم الشريعة، بل هم
كثيرون الذين يضططعون بعلوم الأولين والآخرين من شؤون الشريعة والدين،
ولكن أين فيهم البصیر النير النافذ الفكر الواسع الأفق الذي ينظر هذه النظرة
العلمية السمححة للشريعة؟

أين فيهم المفكّر بهذا اللون من التفكير الصالح المنتج، الذي يجعل من دين
محمد بن عبد الله دين الأزمان والأجيال، ومن فقه محمد بن عبد الله أسلوب
الحياة الدائم، ومن شريعة محمد بن عبد الله شريعة الدنيا وشريعة الأمم كافة؟

أين فيهم هذا بعد اليوم، أي بعد أن فجعنا بهذا الفقيد الكبير العظيم؟

لا نقول ذلك متشارمين قاطنين يائسين، فإنه ﴿لَا يَئُسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ولكن نقول ذلك ونحن نتطلع إلى الوجوه من هنا وهناك، ونتطلع إلى أنحاء العالم العربي والعالم الإسلامي معاً، نبحث عمن يسدّ هذا الفراغ الهائل الذي أحدثه السيد محسن الأمين الراحل، في صفوف الأئمة الدينيين والزعماء الروحيين، فلانكاد نجد ضريباً له ولا مثيلاً، وقد نجد ولكن في النفر الأفلين من الشيوخ الذين وقف بهم العمر عند مرحلة لا يستطيعون فيها التهوض بالعبء الضخم الذي كان الفقيد الأمين ينهض به على شيخوخته وأثقاله الجسيمة.

كان السيد محسن الأمين بعقله وبصيرته وأسلوب تفكيره، يجاهد جهاد الأبطال من أجل أن يزيح هذا الركام الهائل من البدع والأوهام والأخاليل عن شريعة محمد ودينه الخالد ورسالته الحية الدائمة

لقد عرفنا من طبعه ودينه وإيمانه وصلابة عقيدته، ما يبعث في عقله وفي نفسه معاً الحماسة والنشاط والعزّز والمضاء في محاربة تلك البدع والأوهام والأخاليل، وعرفنا فيه إلى جانب ذلك، جرأة القلب وثبات الجنان وقوّة الصبر على الصعب التي تعرّض سبيله، وعلى الأعاصير التي تحاول أن تعوق سيره، وعرفنا فيه رحابة الصدر في احتمال ما يثور بوجهه من غبار الخصومات.

ولقد يكون في أئمة الدين والزعماء الروحيين من تجتمع فيه هذه المزايا أو بعضها، ولكن ليس فيهم من يجمع إلى هذه كلّها، استمرار الدأب على نشاط لا هدنة معه، ولا وناء ولا فتور حتى صار الدأب هذا طبيعة لازمة من طبائع الفقيد العظيم، وحتى صار النشاط هذا خطأً مستقيماً يمتد طويلاً على مدار في السنين دون انحراف ولا انكسار ولا انحدار.

هذا آية رائعة كانت أظهر آيات العظيم الذي فقدناه، وهي التي كانت عونه

الأكابر في إنتاج ما أنتج، وكانت العامل الحي في إخساب يده وقلمه، حتى استطاع أن يتدفق في الأدب، والشعر، والفقه والنقد، والتاريخ، تدفق المستوعب الممتلىء قلياً وعقلاً ونفساً بكل ما كتب وألف وحدّث.

المصادر

* القرآن الكريم.

١- الآيات الناسخة والمنسوبة، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: علي جهاد الحساني، مؤسسة البلاغ - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢- الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي (ت ٤٨٥هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر النجف الأشرف ١٣٨٦هـ.

٣- الاختصاص، محمد بن محمد بن النعمان العكاري البغدادي أبو عبد الله الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، صحيحه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، رتب فهارسه السيد محمود الزرندي المحرمي، منشورات جماعة المدرسين بقم، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- اختيار معرفة الرجال المعروف ب الرجال الكشي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: ميرداماد الأسترابادي، تحقيق: مهدى الرجائي، مؤسسة آل البيت لإنجاح إحياء التراث - قم ٤٠٤هـ.

٥- أدب الطف.

- ٦- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٧- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المشهور بالمفید (ت ١٣٤٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٨- إرشاد القلوب إلى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب، الحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي (من أعلام القرن الثامن الهجري)، تحقيق: هاشم الميلاني، دار الإسوة - إيران الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٠٤هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران الطبعة الرابعة ١٣٦٣ش.
- ١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجليل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- أصل زيد الترسى (ت القرن الثاني الهجري)، المطبوع مع الأصول الستة عشر، دار الشبيستري للمطبوعات، قم الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢- الأصول الستة عشر من الأصول الأولى، نخبة من الرواية في عصر المعصومين للبيهقي، دار الشبيستري للمطبوعات - قم الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- ١٣- أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة.
- ١٤- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، دار العلم للملائين - بيروت ١٩٨٠م.
- ١٥- أعلام الدين في صفات المؤمنين، الحسن بن أبي الحسن الديلمي (من أعلام القرن الثامن الهجري)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٦- أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٧- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
- ١٨- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر - بيروت.
- ١٩- إقالة العاشر في إقامة الشعائر، السيد علي نقى النقوي اللكهنوي (ت ١٤٠٨هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.
- ٢٠- إقبال الأعمال، السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيوبي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢١- إكسير العبادات في أسرار الشهادات، الشيخ آغا بن عابد الشيروانی الحائری المعروف بالفالضل الدریندی (ت ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد جمعة بادي وعتباس ملا عطية الجمری، شركة المصطفى للخدمات الثقافية - المنامة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٢٢ - الأُمالي، علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين المعروف بالسيد المرتضى (ت ٣٦٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين النعسانى الحلبي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ٢٣ - الأُمالي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٠٤هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، دار الثقافة - قم الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٤ - الأُمالي، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة - قم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - الأُمالي، الشيخ المفيد (ت ١٣٤هـ)، تحقيق: الحسين أستاد ولی وعلی اکبر الغفاری، دار المفید - بیروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٦ - الإمامة والسياسة المعروفة بتاريخ الخلفاء، عبد الله بن مسلم بن قبيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: علي شيري، منشورات الشريف الرضي - قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٧ - الأنوار العلوية والأسرار المرتضوية، الشيخ جعفر النجاشي (ت ١٣٧٠هـ)، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.
- ٢٨ - أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق وتعليق: محمد باقر محمودي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بیروت الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- ٢٩ - البابليات، محمد علي اليعقوبي، دار البيان للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٥١م.

- ٣٠- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء - بيروت الطبعة الثانية المصححة ٢٠٣ هـ.
- ٣١- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق وتعليق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣٢- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحرياني (ت ١١٠٧ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٣- بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهانى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقلم المشرفه الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٣٤- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهما السلام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت ٢٩٠ هـ)، تصحيح وتعليق: ميرزا حسن كوجه باغي، منشورات الأعلمى - طهران ٤٠٤ هـ.
- ٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ.
- ٣٦- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٣٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ٣٨ - تاريخ الصحافة العراقية، السيد عبد الرزاق الحسيني، مطبعة العرفان -
صيدا الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ.
- ٣٩ - تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: نخبة من
العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمى - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠ - تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى
المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر -
بيروت ١٤١٥ هـ.
- ٤١ - تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم
محمد شلتوت، دار الفكر - قم الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٤٢ - تاريخ اليعقوبى، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح
المعروف باليعقوبى (ت ٢٨٤ هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤٣ - التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق
وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملی، مکتب الإعلام الإسلامي الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٤٤ - تحف العقول عن آل الرسول، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة
الحرّاني، (من أعلام القرن الرابع الهجري)، تصحيح وتعليق: علي أكبر
الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٤٥ - تذكرة الخواص من الأمة بذكر خصائص الأئمة، يوسف بن قزلعلي بن عبد
الله التركى المعروف بسبط ابن الجوزى (ت ٦٥٤ هـ)، تحقيق: حسين تقى
زاده، نشر المجمع العالمى لأهل البيت طاب الله ثراه - قم الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٤٦ - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)،
منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٤٧- التنزيه لأعمال الشبيه، السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٤٨- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ١٦٥هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ.

٤٩- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٠- التفسير الصافي، المولى محسن الملقب بـ«الفيض الكاشاني» (ت ١٠٩١هـ)، صحيحه وعلّق عليه: الشيخ حسين الأعلمي، منشورات مكتبة الصدر - طهران الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٥١- تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: سيد هاشم الرسولي المحلاطي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

٥٢- تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢هـ)، تحقيق: محمد كاظم، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٣- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب - قم الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٤- التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة.

٥٥- تفسير مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٥٦- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٧- التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف - قم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٨- التمحيص، محمد بن همام الإسکافي (ت ٣٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.
- ٥٩- التنقیح في شرح العروة الوثقى، أبحاث أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١هـ)، تقریر: المیرزا علی الغروی التبریزی، دار الہادی للمطبوعات - قم الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٦٠- تهذیب الأحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران الطبعة الثالثة ١٣٦٤هـ.
- ٦١- تهذیب التهذیب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦٢- التوحید، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم المشرفة.
- ٦٣- ثواب الأعمال، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، أمیر - قم الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ.

- ٦٤- جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين، محمد بن محمد السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري)، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى (ت ٢٣١هـ)، ضبط وتوثيق وتحقيق: صدقى جميل العطار، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- ٦٦- جامع الشتات، أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي (ت ١٢٣١هـ)، منشورات شركة الرضوان - طهران.
- ٦٧- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٦٨- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٧٠- الجامع للشروع، يحيى بن سعيد الحلّي الهدلّي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلاثة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسة سيد الشهداء عليها السلام العلمية ١٤٠٥هـ.
- ٧١- جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٧٢-الجعريات (الأشعريات)، محمد بن محمد بن أشعث الكوفي عن إسماعيل ابن موسى بن جعفر علیه السلام، مكتبة نينوى الحديثة - طهران بواسطة المكتبة الشاملة.
- ٧٣-جلاء العيون، السيد عبد الله شبر (ت ١٢٢٠ هـ)، تصحیح و تخریج: کریم عبد الرضا، مکتبة فدک لایحاء التراث - قم ١٤٢٧ هـ.
- ٧٤-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر ابن الشيخ عبد الرحيم النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتاب الإسلامي - طهران الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ.
- ٧٥-الحدائق الناضرة في أحکام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم المشرفة.
- ٧٦-حكم الإمام علي علیه السلام أو غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد الآمدي التميمي (من أعلام القرن الخامس الهجري)، ترتیب وتصحیح: الشيخ حسين الأعلمی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بیروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٧٧-حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء، أبو نعیم احمد بن عبد الله الأصفهانی الشافعی (ت ٣٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بیروت الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٧٨-حياة المیرزا الشیرزای الكبير، مرکز المصطفی فیلیپین.
- ٧٩-الخرائج والجرائح، قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي علیه السلام - قم الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- ٨٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ٩٣١هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفى وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٨١- الخصائص الحسينية، جعفر التستري (ت ١٣٠٣هـ)، تحقيق: جعفر الحسيني، دار السرور - بيروت ١٤٢٣هـ.
- ٨٢- الخصال، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادوق (ت ٣٨١هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة ١٤٠٣هـ.
- ٨٣- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته رسول الله عليه وعليهم أفضـل السلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد ابن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف ابن علي أصغر فيضي، دار المعارف - القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ٨٤- دلائل الإمامـة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبرـي الصـغـير (تـ ٥٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسـسة الـبعثـة - قـمـ الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٣ـهـ.
- ٨٥- الدـمـعـةـ السـاـكـبـةـ فـيـ أحـوـالـ النـبـيـ وـالـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ، مـحـمـدـ باـقـرـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـبـهـبـهـانـيـ (تـ ٢٨٥ـهـ)، مؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ - بيـرـوـتـ الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤٠٩ـهـ.
- ٨٦- دـيوـانـ السـيـدـ حـيدـرـ الـحـلـيـ، السـيـدـ حـيدـرـ الـحـلـيـ (تـ ٤ـ ١٣٠ـهـ)، تـحـقـيقـ: عـلـيـ الـخـاقـانـيـ.
- ٨٧- ذـخـائـرـ الـعـقـبـىـ فـيـ منـاقـبـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ، أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـطـبـرـىـ الـمـكـىـ (تـ ٦٩٤ـهـ)، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ: أـكـرمـ الـبـوـشـىـ، تـقـدـيمـ: مـحـمـودـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، مـكـتـبـةـ الـصـحـابـةـ - السـعـودـيـةـ، جـدـّـ الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٥ـهـ.

٨٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٨٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي العاملی الشهید الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٠- رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩١- رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥هـ.

٩٢- رسائل فقهية، الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣- الرعاية في علم الدرایة، زین الدین بن علی بن احمد الجبیع العاملی المعروف بالشهید الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحسین محمد علی بقال، مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی - قم الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٤- روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، أبو الفضل شهاب الدین السيد محمود الألوسي البغدادی (ت ١٢٧٠هـ).

٩٥- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهید السعید زین الدین الجبیع العاملی، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المشرفة.

٩٦- روضة الوعظين، محمد بن الفتال النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ)، تقديم: محمد مهدي الخرسان، منشورات الشريف الرضي - قم.

٩٧- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٩٨- الرياض النبرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى الشافعى (ت ٦٩٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٩- زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين اليوسي (ت ١١٠٢ هـ).

١٠٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٩٨٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٠٢- سرّ السلسلة العلوية، أبو نصر البخاري النسابة الشهير الشيخ أبو نصر سهل ابن عبد الله بن داود بن سليمان بن أبان بن عبد الله البخاري (ت.ق ٤ هـ)، قدّم له وعلق عليه العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها في النجف الأشرف ١٩٩٢ م - ١٣٨١ هـ.

١٠٣- سرور العباد.

١٠٤- سقط الزند (ديوان أبي العلاء المعري)، أحمد بن عبد الله بن سليمان (ت ٤٤٩ هـ)، دار بيروت ١٤٠٧ هـ.

- ١٠٥- السقيفة وفك، أحمد بن عبد العزيز الجوهرى (ت ٣٢٣هـ)، جمع وتحقيق: محمد هادى الأميني، شركة الكتبى للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٠٦- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٥٨٤هـ)، دار الفكر.
- ١٠٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
- ١٠٩- السيرة الحلبية وهو المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، علي ابن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت ٤٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت ٢٠٠٠هـ.
- ١١٠- سماء الصلحاء، الشيخ عبدالحسين صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.
- ١١١- الشافي في الإمامة للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي عليه السلام (ت ٤٣٦هـ)، حقه وعلق عليه: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، راجعه السيد فاضل الميلاني، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران - إيران الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة إسماعيليان - قم تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.
- ١١٢- شجرة طوبى، محمد مهدي الحائري (ت ١٣٦٩هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف الطبعة الخامسة ١٣٨٥هـ.
- ١١٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشتهر بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال - طهران الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

- ١١٤- شرح ابن عقيل على ألقية ابن مالك، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٤هـ.
- ١١٥- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، القاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: محمد الحسيني الجلاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم المشرفية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١١٦- شرح البدخشى المسمى بمناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى، محمد بن الحسن البدخشى (ت ٩٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧- شرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلمة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ١١٨- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ١١٩- شعراء الغري.
- ١٢٠- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام، عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكناني من أعلام القرن الخامس، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - طهران الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢١- الصاحب، إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢- الصحافة العراقية، منير بكر التكريتي، مطبعة الرشاد ١٩٦٩م.

١٢٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر
للتّباعة والتّشريعة والتّوزيع ١٤٠١هـ.

١٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر -
بيروت.

١٢٥- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة، أحمد بن محمد بن
محمد ابن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد
الله الترکي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٦- صولة الحق على جولة الباطل، السيد محمد مهدي الموسوي الفزوييني
(ت ١٣٥٨هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

١٢٧- الطباعة والنشر في البصرة قديماً وحديثاً (ضمن موسوعة البصرة
الحضارية)، رحيم عبود محسن ومحمد عودة عليوي، وزارة التعليم
والبحث العلمي، جامعة البصرة المركز الثقافي ١٩٩٠م.

١٢٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

١٢٩- عدّة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تصحيح:
أحمد الموحدي القمي، مكتبة وجданی - قم.

١٣٠- عدم سهو النبي ﷺ، الشيخ المفید (ت ١٤٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي
نجف، دار المفید - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣١- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)،
تعليقات عدّة من الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة
المدرسين - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ١٣٢- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد الترحيبي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣٣- علل الشرائع، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادق (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.
- ١٣٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق و تحرير: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض الطبعة الأولى ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.
- ١٣٥- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبة (ت ٨٢٨هـ)، تصحيح: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.
- ١٣٦- العناوين الفقهية، السيد مير عبد الفتاح الحسیني المراغي (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣٧- عوائد الأيام، المولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣٨- عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال (ج ١٧)، الإمام الحسين عليه السلام، الشيخ عبد الله بن نور الله البحرياني الأصفهاني (ت ١١٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ١٣٩ - عوالى اللئالى العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء - قم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤٠ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ١٤١ - عين العبرة في غبن العترة، السيد أحمد آل طاووس (ت ٦٧٧هـ)، دار الشهاب - قم.
- ١٤٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحیح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٤٣ - عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندی، دار الحديث - قم الطبعة الأولى ١٣٧٦ش.
- ١٤٤ - الغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى البازى (ت ١٣٧٧هـ)، ترجمة: الشيخ عباس الفقى، انتشارات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ١٤٥ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.
- ١٤٦ - غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور دبلوم الدراسات العليا في اللغة العربية وأدابها، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٨م ١٤٠٨هـ.

١٤٧-غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

١٤٨-فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب في الاستخارات، أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس الحسني الحلبي (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: حامد الخفاف، مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٩-كتاب الفتوح، أحمد بن أعمش الكوفي (ت ٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٥٠-فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنباري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي - قم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥١-فرح المهموم في تاريخ علماء النجوم، أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس الحسني الحلبي (ت ٦٦٤هـ)، منشورات الرضي - قم ١٣٦٣هـ.

١٥٢-الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرى (ت ١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية - قم ١٤٠٤هـ.

١٥٣-الفصول المختارة من العيون والمحاسن، علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين المعروف بالسيد المرتضى (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: السيد علي مير شريفي، دار المفيد - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٥٤-الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة، علي بن محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن الصباغ (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: سامي الغريبي، دار الحديث للطباعة والنشر - قم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- ١٥٥ - الفضائل، أبو الفضل سيد الدين شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل بن أبي طالب القمي (ت ٦٦٠ هـ)، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها - النجف الأشرف ١٣٨١ هـ.
- ١٥٦ - فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، بواسطة المكتبة الشاملة.
- ١٥٧ - فضائل الصحابة، أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٨ - الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام والمشتهر بفقه الرضا، علي بن بابويه (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لـ إحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام - مشهد الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٥٩ - القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار العلم للجميع - بيروت.
- ١٦٠ - قرب الإسناد الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لـ إحياء التراث - قم الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٦١ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بـ«الشهيد الأول»، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحکیم، منشورات مكتبة المفيد - قم.
- ١٦٢ - قوانین الأصول، المیرزا أبو القاسم بن الحسن الجیلانی المعروف بالمحقق القمی (ت ١٢٣١ هـ)، الطبعة الحجریة، مجلدان.
- ١٦٣ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية - طهران الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش.

١٦٤-كامل الزيارات، أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٨هـ)،
تحقيق: الشيخ جواد القيوبي، مؤسسة نشر الفقاہة - قم الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٥-الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر -
بيروت ١٣٨٥هـ.

١٦٦-الكشاف عن حقائق التنزيل وعین الأقاويل في وجوه التأويل، أبوالقاسم
جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١١٨٥هـ.

١٦٧-كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب، السيد محسن الأمين
(ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، مكتبة الحرمين - قم الطبعة
الثانية ١٣٨٢هـ.

١٦٨-كشف التمويه عن رسالة التنزية، الشيخ محمد الكنجي (ت
حدود ١٣٦٠هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

١٦٩-كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية
- بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٧٠-كتاب كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، المحقق والفقیه الأصولي
العالم الكامل: الشيخ جعفر المدعاو كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)،
انتشارات مهدوي أصفهان بازار - باغ قلندرها پاساز علوی (الطبعة
الحجرية).

- ١٧١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٢- كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (ت ٦٩٣ هـ)، دار الأضواء - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٣- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٧٤- كشف المحجة لشمرة المهجحة، أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحلبي (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ.
- ١٧٥- الكشف والبيان المعروف بتفسير الشعلبي، أبو إسحاق أحمد الشعلبي (ت ٢٧٤ هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، تدقير: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٦- كفاية الأثر في النص على الأئمة الثاني عشر، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخازن القمي الرازي (من علماء القرن الرابع)، تحقيق: سيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، مطبعة الخيام - قم ١٤٠١ هـ.
- ١٧٧- كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٨- كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام)، محمد باقر السبزواري (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: مرتضى الواقعية الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

١٧٩-كلمة حول التذكار الحسيني،الشيخ محمد جواد الحجامى (ت ١٣٧٦هـ)،
المطبوع ضمن هذه المجموعة.

١٨٠-كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسین - قم المشرفة ١٤٠٥هـ.

١٨١-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتّقى بن حسام الدين الهندي
(٩٧٥هـ)، صحّحه ووضع فهارسه: الشیخ بکری حیانی والشیخ صفوہ
السقا، مؤسّسة الرسالة - بیروت ١٤٠٩هـ.

١٨٢-كنز الفوائد، محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٩٤هـ)، مكتبة المصطفوي - قم
الطبعة الثانية ١٣٦٩ش.

١٨٣-لؤلؤ ومرجان، المیرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق وتعليق:
مصطفی درایتی، انتشارات أحمد المطھری الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٤-لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفریقي المصري
(ت ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة - قم ١٤٠٥هـ.

١٨٥-لغت نامه دهخدا، طبع جامعة طهران ١٣٣٧ش.

١٨٦-اللهوف في قتلی الطفوف، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس
(ت ٦٦٤هـ)، أنوار الهدى - قم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٧-لواحق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، سیدی عبد الوهاب
الشرانی، شركة مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر،
شريف محمود الحلبي وشركاءه خلفاء، الطبعة الثانية ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ.

١٨٨- المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٦٠٤هـ)،
تصحيح وتعليق: محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار
الجعفريّة الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

١٨٩- مثير الأحزان، نجم الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما
الحلّي (ت ٦٤٥هـ)، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف
١٣٦٩هـ.

١٩٠- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق:
محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.

١٩١- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد
الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية - قم الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٩٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥هـ)،
تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة
الأعلمي - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي
(ت ٧٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ.

١٩٤- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي
(ت ٩٩٣هـ)، تصحيح وتعليق: مجتبى العراقي وعلي پناه الاشتهرادي
وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم
المشرفة.

١٩٥- كتاب المحسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح
وتعليق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحذث، دار الكتب الإسلامية
- طهران ١٣٧٠هـ.

١٩٦- مختصر البصائر، الحسن بن سليمان الحلّي (ت ٨٣٠هـ)، تحقيق: مشتاق المظفر.

١٩٧- مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (ت ١٠٩هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث مشهد المقدّسة، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٨- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر، السيد هاشم البحرياني (ت ١١٧هـ)، تحقيق: عزّة الله المولائي الهمداني، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: أمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٠- المزار، محمد بن النعمان ابن المعلم أبو عبد الله العكري البغدادي (ت ١٣٤هـ)، تحقيق السيد محمد باقر الأبطحي، دار المفيد للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.

٢٠١- المزار، محمد مكي العاملي الجزياني الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليها السلام - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٢- المزار الكبير، محمد بن المشهدی (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: جواد القيوبي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠٣- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها، تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- ٢٠٤- مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المشتهر بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٠٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٢٠٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل الميرزا التورى (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لـإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٧- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لـإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٨- مسند أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق.

٢٠٩- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارو دالفارسي البصري (ت ٤٢٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢١٠- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر - بيروت.

٢١١- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢١٢- مصادقة الإخوان، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، إشراف: السيد علي الخراساني الكاظمي، منشورات مكتبة الإمام صاحب الزمان العامة - الكاظمية.

- ٢١٣- مصباح الأصول، أبحاث أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١هـ)،
تقرير: محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسوفي، مكتبة الداوري - قم
الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.
- ٢١٤- مصباح الزائر، جمال العارفين رضي الدين السيد علي بن موسى بن
طاووس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث -
قم ١٤١٧هـ.
- ٢١٥- مصباح الشريعة، المنسوب للإمام جعفر الصادق ع، مؤسسة الأعلماني
للمطبوعات - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢١٦- مصباح الفقيه، آثاره المهمداني (ت ١٣٢٢هـ)، منشورات مكتبة الصدر -
طهران.
- ٢١٧- مصباح المتهجد، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
(ت ٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢١٨- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)،
مكتبة لبنان - بيروت.
- ٢١٩- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب
الرحمي الأعظمي.
- ٢٢٠- المصطف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)،
تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت الطبعة
الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٢١- مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول، محمد بن طلحة الشافعي
(ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: ماجد أحمد العطية.

- ٢٢٢- معارج الأصول، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، إعداد: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٣- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملی (ت ١١٠هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.
- ٢٢٤- معاني الأخبار، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة ١٣٧٩هـ.
- ٢٢٥- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي (ت ٩٦٣هـ)، بواسطة المكتبة الشاملة.
- ٢٢٦- المعتر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المشتهر بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل بإشراف ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سید الشهداء عليها السلام - قم ١٣٦٤ش.
- ٢٢٧- معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢٨- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٩- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٢٣٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية.
- ٢٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، دار النفاس - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الرئيس، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة - اسطنبول تركيا ١٩٨٩ م.
- ٢٣٤- مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحرثي الهمданى العاملى (ت ٣١٠ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.
- ٢٣٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، دفتر نشر كتاب الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٦- مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ)، تقديم: كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ٢٣٧- مقتل الحسين عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي (ت ٥٧١ هـ)، تعليق: حسن الغفارى.
- ٢٣٨- مقتل الحسين، الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد السماوي، أنوار الهدى - قم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٢٣٩- المقفع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهى بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام ١٤١٥ هـ.
- ٢٤٠- مكارم الأخلاق، أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٤٨٥ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٤١- كتاب المكاسب، مرتضى الأنصاري (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٤٢- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ)، تحقيق: محمد سيد گيلاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٣- مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب (ت ٨٨٥ هـ)، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٦ هـ.
- ٢٤٤- مناقب الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، محمد بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر محمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٥- المناقب والمثالب، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ)، تحقيق ماجد بن أحمد العطية، مؤسسة الأعلمى - بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ.
- ٢٤٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٧- المنجد في اللغة، دار المشرق - بيروت الطبعة الخامسة والثلاثون ١٩٩٦ م.

٢٤٨- من صحفة الخليج العربي (الصحافة البصرية)، رجب بركات، منشورات مركز دراسات الخليج العربي، مطبعة الإرشاد - بغداد - م. ١٩٧٧.

٢٤٩- المنطق، محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.

٢٥٠- من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥١- الموابك الحسينية، الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٢٥٢- الموابك الحسينية، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٢٥٣- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف، محمد السعيد بن بسيونى زغلول، عالم التراث - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٤- الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٥٥- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة.

٢٥٦- نخبة الأزهار في أحكام الخيار، بحث آية الله شيخ الشريعة الأصفهاني بقلم الشيخ محمد حسين السبحاني (ت ١٣٩٢هـ)، تقديم: السيد أحمد الحسيني ١٣٩٨هـ.

٢٥٧- نصرة المظلوم، الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٢٥٨- نظرية دامعة، الشيخ مرتضى آل ياسين (ت ١٣٩٨هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٢٥٩- نظم درر السبطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين، محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي (ت ١٧٥٠هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٧٧هـ.

٢٦٠- النقد النزيه رسالة التنزيه، الشيخ عبد الحسين قاسم الحلبي (ت ١٣٧٥هـ)، المطبوع ضمن هذه المجموعة.

٢٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم الطبعة الرابعة ١٣٦٤ش.

٢٦٢- نهج البلاغة، ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح: محمد عبده، دار الذخائر - قم المصورة على طبعة دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦٣- النوادر، فضل الله بن علي الحسني الرواندي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري دار الحديث - قم الطبعة الأولى ١٣٧٧ش.

٢٦٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت ٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٦ - يتيمة الدهر في محسن أهل العصر، عبد الملك الشعالي النيسابوري
(ت ٢٩٤هـ)، شرح وتحقيق: مفید محمد قمھیة، دار الكتب العلمية -
بیروت الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٧ - ينابيع الموذّة لذوي القربي، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي
(ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سید علی جمال أشرف الحسينی، دار الإسورة - قم
الطبعه الأولى ١٤١٦هـ.

الفهرس

دليل الكتاب	٥
(١٥) النقد النزيه لرسالة التنزية	٧
المقدمة	١٠
إنكار المنكر	١٧
الأول: «الكذب»	١٩
الأخبار المكذوبة	٢٨
الكذب في الشعر	٣٧
الثاني: التلحين بالغناء	٤١
استثناء الغناء في الرثاء	٤٧
الثالث: إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها	٥٢
العسر والحرج	٥٤
الإيذاء والإضرار	٦٣
الدليل العقلي على حرمة الإضرار	٦٦
الدليل النصي على حرمة الإضرار	٧١

حرمة المؤمن عند الله	٧٥
قاعدة الضرر.....	٧٧
خلاصة القول في الإيذاء والضرر	٨٧
تتميمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر.....	٩٠
توّرم قدمي النبي ﷺ من القيام للعبادة	٩١
توّرم قدمي السجّاد ﷺ	٩٩
توّرم قدمي الزهاء ﷺ وإضرارها	١٠٢
إيذاء النبي ﷺ نفسه بالجوع	١٠٤
إيذاء النفس بالمشي للحجّ	١٠٩
بكاء السجّاد ﷺ على أبيه إيذاء نفسه	١١٢
امتناع العباس ﷺ عن الماء	١١٧
تقرير الرضا ﷺ جفونه	١٢٩
بكاء الأنبياء	١٣٣
الرابع: استعمال آلات اللهو	١٤٣
الطلب	١٤٦
الدف	١٥٤
البربط	١٥٥
الطبور	١٥٥
المعازف	١٥٦
البوق	١٦٠

الصلح.....	١٦٦
الخامس: تشبيه الرجال بالنساء	١٧٥
السادس: إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه تشبيهاً ببنات رسول الله ﷺ	١٧٩
السابع: صياغ النساء بمسمع من الرجال الأجانب.....	١٨٣
الثامن الصياغ والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.....	١٩٥
التاسع: كلّ ما يوجب الهتك والشنعة	١٩٧
(١٦) كشف التمويه عن رسالة التنزيه	٢٠١
إيضاح وتنبيه	٢٠٣
كلمة المؤلف.....	٢٠٧
الإسلام.....	٢١٣
المأتم الحسيني.....	٢١٩
الفصل الأول: رأي المؤلف وردّه على رسالة سيماء الصلحاء.....	٢٣٧
الفصل الثاني: في بيان المحرّمات الشرعية التي ترتكب في الشبيه وأدلةها، مع نقل فتاوى العلماء.....	٢٤٠
فتوى الشهيد الأول <small>رحمه الله</small> حرمة الجرح	٢٦٤
كلمة اصلاحية	٢٨٧
من هو السيد محسن الأمين	٢٩٢
بيان بعض مؤلفات العلامة الكبير المجاهد.....	٣٠١
(١٧) إقالة العاشر في إقامة الشعائر	٣٠٣

النظرة الأولى: في الأصول والقواعد التي تدلّ على جواز الشعائر.....	٣٠٧
النظرة الثانية: في ما يتمسّك به للمنع عن جملة من الشعائر	٣٢٥
ملحق بالكتاب: أسماء الأعلام الم gio زين للشعر الحسينيّة	٣٦٨
(١٨) قطعة من كتاب إرشاد الأمة للتمسّك بالآئمّة.....	٣٧١
خاتمة في فاجعة الطفّ والمظاهر الحسينيّة.....	٣٧٣
السيّد محسن الأمين ورسالته التنزية لأعمال الشبيه	٣٧٨
صاحب الصولة وكتابه خصائص الشيعة	٣٨٨
صاحب الصولة وكتابه ضربات المحدّثين	٣٩٣
صاحب الصولة وتهوّره في الفتيا.....	٣٩٥
(١٩) رسالة في الشعائر الحسينية	٤٠٧
المقدّمة.....	٤٠٩
رد المؤلّف على الاستدلال بقاعدتي حرمة اللهو ولا ضرر في منع بعض الشعائر الحسينيّة.....	٤١٠
تضحية الإمام الحسين وتحمّله عبلا المصائب	٤١١
تذكّر النبي ﷺ لمصائب العترة الطاهرة	٤١٢
زيادة الشعائر الحسينية بمرور الزمن	٤١٣
(٢٠) ثورة التنزية.....	٤١٥
الحركات الإسلامية عند المسلمين	٤١٧
ابن إدريس وابن زهرة.....	٤١٨
حركة الشهرستاني سنة ١٩١١ م	٤٢١
الحركة الإصلاحية العالمية الكبرى	٤٢٣

الفهرس ٥٧٥

رسالة التنزية	٤٢٧
مواقف من الرسالة	٤٢٩
في صميم معركة الإصلاح.....	٤٣١
الشعر في المعركة	٤٣٩
آراء في السيد محسن الأمين	٤٤١
بعد سبع وستين سنة	٤٤٣
سيد العلوين والأمويين.....	٤٤٤
ارتفاع إلى مصاف أكابر الرجال	٤٥٣
الالتزام في فكر الإمامين الشيخ محمد عبدة والسيد محسن الأمين	٤٦٦
واقع المجتمع: عرض وتحليل	٤٧١
إشكاليات المجتمع في تلك المرحلة	٤٨٠
المؤثرات التي كونت ذهنية الشيخ محمد عبدة والسيد محسن الأمين	٤٨٩
الإشكاليات (الهموم) التي شغلت بال كلّ منها	٤٩٩
تحديد الوسيلة التي اتبّعها كلّ منها في معالجة تلك الإشكاليات	٥٠٧
المذكرة (الرسالة) واللواحة في الإصلاح التربوي والتعليمي	٥٠٩
استجابة كلّ منها لدواعي الإصلاح والتغيير	٥١٤
لو كان في الإسلام من مثله عدد الأنامل	٥٢٦
زعيم من زعماء الروحانية في هذا الشرق	٥٣٢
المصادر	٥٣٧
الفهرس	٥٧١



هذا الكتاب

لكل أمة من الأمم، بل لكل جماعة من الناس - على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم - شعائر وطقوس يؤمنون بها ويؤدونها على أنها فرض لا يمكن التساهل به. والأمم والجماعات: السالفة منها، والتي نعاصرها الآن، وحتى التي تأتي بعدها، كلها سواء من حيث المعتقدات إلا أن الاختلاف في طبيعتها وكيفيتها يكون تابعاً لعنصري المكان والزمان والمستوى الثقافي للأفراد، فالشعائر التي يؤذيها المثقف تختلف عن تلك التي يؤذيها الأمي وإن كانت متحدة من حيث المنشأ والمعتقد.

والشعائر الحسينية التي يقيمها أتباع أهل البيت عليهم السلام ومحبوبهم، قديمة قدم واقعة الطف الخالدة، ومتصلة في النفوس أصالة المبادئ التي ثار من أجلها الإمام الحسين عليه السلام. ومثلما مرت هذه الشعائر بفترات مدد وجزر؛ تبعاً للظروف التي عمت المجتمع الإسلامي آنذاك، أو نزواً عند رأي الحكام وميلولهم لهذه الشعائر وعدمها، فإنها مرت بفترات مشحونة يرفض بعض هذه الشعائر أو قبولها من قبل المؤسسات الدينية صاحبة القرار والفتوى. ذلك أن الشعائر الحسينية تعرضت لمحاولات - لا يبعد أن يكون من ورائها أيدى معادية للإسلام - لصرفها عن مسيرها الصحيح، وتغريب الثورة الحسينية المباركة من محتواها الفكري والعقائدي الذي استرخص الإمام الحسين عليه السلام دمه ودم أهل بيته وأصحابه الأطهار من أجل أهدافها السامية التي عبر عنها بقوله: ((اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّمَا يَكْنُونُ الَّذِي كَانُوا مُتَنَاسِقًا فِي سُلْطَانِكَ، وَلَا تَتَمَاسَ لِفَضْوَلِ الْحَطَامِ، وَلَكَ لِرَدَّ الْمُعَالَمِ مِنْ دِينِكَ، وَنَظَهَرَ الْإِصْلَاحُ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيُعَمَّلُ بِفَرَائِضِكَ وَسِنَكَ وَأَحْكَامِكَ)).

من هنا جاء هذا الكتاب ليستعرض أحد أهم الرسائل في الشعائر الحسينية - والرسائل المؤيدة والمعارضة لها -، والتي أثارت ردود فعل عنيفة، وجبراً واسعاً بين الأوساط الشعبية والمحافل الثقافية والدينية على حد سواء.

وكان الهدف من هذا العمل المضني هو حفظ هذه الرسائل في مجموعة واحدة، والإطلاع على آراء العلماء المعارضين لبعض الشعائر الحسينية والمؤدين لها وأدلةهم وحججهم على آرائهم ...

مراكز التوزيع

إيران : قم - مؤسسة الرائد للمطبوعات - هاتف : 00989125514426

العراق : بغداد - شارع المتنبي - دار الكتاب العربي - هاتف : 07901419375

بغداد - شارع المتنبي - دار السجاد عليها السلام - هاتف : 07901814736

النجف الاشرف - شارع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مكتبة دار الهلال - هاتف : 332913 - 371727

كريلاع - شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام - مكتبة ابن فهد الحلبي - هاتف : 07801558942

البصرة - العشار - مكتبة الإمام الهاشمي عليها السلام - هاتف : 07801647123

لبنان: المؤسسة العاملية لإحياء التراث - هاتف : 03747658